تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب

أبي الحسين خالد محمود الرباط

المجلد السادس

الرؤيا - الأيمان - الميراث - اللباس

الأطعمة - الأدب



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني:

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع ....

المجلد العاشر : .... الفهارس

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأخيار

بترتيب شرح مشكل الآثار

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م



دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب ٥٧٢٤٢ ـ الرمز البريدي ١١٥٧٤ ـ هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦(٠١)

كتاب الرؤيا

موضوعات كتاب الرؤيا

٥٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ»

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا بَكَّار، حَدَّثَنَا أبو داود، حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن يعلى بنِ عطاءٍ قال: سمعتُ وكيعَ بنُ حُدُس يُحدِّث، عن عَمِّه أبي رَزِينٍ العُقيلي قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَرْ، فإذا عُبِرَتْ سَقَطَتْ، ولا يَقُصَّها إلى على حَبيبٍ، أو لبيبٍ، أو ذي مَوَدَّةٍ**»[1].

هكذا حفظي إيَّاه عنه، وفي كتابي الَّذي سمعتُه منه، فيه: «**على رِجْلِ طائرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها، فإذا حَدَّثَ بها، وَقَعَتْ - قال: وأحْسِبُه قال:- لا يُحدِّثُ بها إلا حِبًّا، أو لَبيباً**».

فسأل سائلٌ عن معنى قوله: «**الرُّؤْيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعْبَر**» ما هو؟

فكان جوابُنا له في ذلك أنه قد يحتملُ أن تكونَ الرؤيا قبلَ أن تُعْبَرَ معلقةً في الهواءِ غيرَ ساقطة، وغيرَ عاملةٍ شيئاً حتى تُعْبَرَ، فإذا عُبِرَتْ، عَمِلَتْ حينئذٍ، وذكرَها بأنَّها «**على رِجْلِ طائرٍ**»، أي: أنَّها غيرُ مُستقرةٍ.

ومثلُ ذلك قولُ الرجل: أنا على جناحِ طيرٍ إذا كانَ في سفرٍ،

(١) وكيع بن حُدس -ويقال: عُدس - لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان. ورواه الطيالسي (١٠٨٨)، ومن طريق الطيالسي رواه الترمذي (٢٢٧٨)، وقال: حسن صحيح.

أي: أنّي غيرُ مُستقرٍّ حتى أخرجَ من سفري، فأسْتَقِرَّ في مُقامي.

فقالَ هذا القائل: فقد عَبَرَ أبو بكر في حديثِ الظُّلَّةِ تلك الرُّؤْيا المذكورةَ فيها، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**أصَبْتَ بَعْضاً، وأخْطَأْتَ بعضاً**».

فكانَ معقولاً أنَّ ما كان مِنْ ذلك خطأ غيرَ عاملٍ فيما عَبَر مِنْ تلك الرُّؤيا ما عَبَرَهُ منها عليه.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ العبارةَ إنَّما يكونُ عملُها في الرُّؤيا إذا عُبرت بها، إنّما تكون تَعْمَلُ إذا كانت العبارةُ صَواباً، أو كانت الرُّؤيا تَحْتَمِلُ وجهين اثنين، واحدٌ منهما أوْلَى بها من الآخر، فتكونُ مُعَلَّقَةً على العبارةِ التي تَرُدُّها إلى أحدهما حتى تُعْبَرَ عليه، وتُرَدَّ إليه، فتسقُطُ بذلك، وتكونُ تلك العبارةُ هي عبارتها، وينتفي عنها الوجهُ الآخر الذي قد كانَ مُحتملاً لها، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرؤُيا، كَمْ هي من جزءٍ من الأجزاءِ التي هِي النُّبُوَّة

٣٨٥١- حَدَّثَنَا الرَّبيع بنُ سُليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**»[1].

---

(١) رواه أحمد ٣١٥/١ عن يحيى بن آدم وخلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، به.

٣٨٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يُونس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبيد الله العُمَري، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مثله[1].

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد بن إسحاق العَطَّار، قال: حَدَّثَنَا زُهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن عبد الله الأصَمّ، عن عبد الله، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[2].

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان النَّحْوِي، عن فِرَاس، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ مثله[3].

فقال قائل: فقد رويتُم هذه الآثار، كما قد رويتُم ممَّا فيه أنَّ الرؤيا جزءٌ من سبعين جزءاً من النُّبُوَّة وأنتم تروون عن النبيِّ ﷺ ما يخالِفُها، وأنَّ الرُّؤْيا جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة

٣٨٥٥- وذكرَ ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبة، قال: حَدَّثَنَا رَوْح بنُ عُبَادة، قال: حَدَّثَنَا سَعيد بنُ أبي عروبة، عن قَتادةَ، عن أنس بن مالك،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد دون الصحيح.

ورواه أحمد ١٨/٢ و١٣٧، ومسلم (٢٢٦٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. ورواه أحمد ٥٠/٢ و١١٩ و١٢٢، ومسلم من طرق عن نافع، به.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٢)، والبزار (٢١٢٢) و(٣٤٩٠) من طريقين عن عبيد بن إسحاق، به. لكن جاء عند البزار عمرو بن ميمون بدل عمرو بن عبد الله الأصم.

(٣) رواه أبو يعلى (١٣٣٣) عن زهير، عن عبيد الله بن موسى، به.

عن عُبادة بنِ الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُؤيا المسلم جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**»[1].

٣٨٥٦- وما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ من الرَّجُلِ الصَّالحِ جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**»[2].

٣٨٥٧- وما قد حَدَّثَنا علي بنُ مَعْبَدٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ، قال: حَدَّثَنا هشامُ بنُ حَسَّان [ح]، وحَدَّثَنا علي بن مَعْبَد، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسُول الله ﷺ مثله[3].

٣٨٥٨- وما قد حَدَّثَنا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنا الخَضِرُ بنُ محمد بن شُجَاع، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرجِ، عن سُليمان بن عَرِيب، قال: سمعتُ أبا هُريرة

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٩٨٧) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، به. ورواه مسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٦، ومن طريقه رواه البخاري (٦٩٨٣).

(٣) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٥٠٧ عن يزيد، به.

ورواه الدارمي ٢/١٢٥، ومسلم (٣٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٧، والبغوي (٣٢٨٧) من طرق عن هشام بن حسان، به.

يقول لابنِ عبَّاس: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُؤْيا العبدِ الصَّالحةِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**» فقال ابنُ عباس: «**مِن خَمسينَ**»[1].

٣٨٥٩- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُؤْيا الرجلِ الصّالحِ يَرَاها أو تُرَى لَهُ جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّة**».

٣٨٦٠- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مُسْهِر الغَسَّاني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَمزة، قال: حدثني يزيدُ بنُ عُبَيْدة، عن أبي عُبَيْد الله -قال أبو جعفر: وهو كاتب أبي الدَّرْداء- قال أبو مُسْهِر -وهو مسلم بن مِشْكَم-: إنَّ حدَّثه عن عَوْف بنِ مالك الأشجَعي عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**الرُّؤْيَا ثلاثٌ: فمنها تهويلٌ من الشَّيطانِ لِيَحْزُنَ الذين آمنوا، ومنها ما يُهمُّ الرَّجُلُ في يقظتِهِ فيراهُ في منامِهِ، ومنها جزءٌ من سِتَّةٍ وأربعين جُزءاً مِن النُّبوَّةِ**» فقلت: أنت سمعتَه من

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن عريب: ذكره البخاري في «التاريخ» ٤/ ٣٠ فقال: كان صهراً لآل عباس، سمع أبا هريرة، روى عنه الأعرج.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

ورواه البزار (٢١٢٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك، عن محمد بن إسحاق، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٧٣، وزد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به. بلفظ آخر.

رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أنا سمعتُه من رسول الله ﷺ[1].

قال هذا القائل: وهذا اضطرابٌ شديدٌ، مَرَّةً يَرْوُونَ أنها جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة، ومَرَّةً يَرْوُون أنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومرَّة يروونَ عن ابن عبَّاس ما لا يجوز أن يكونَ قاله إلاَّ توقيفاً، أنها جزءٌ من خمسين جُزءاً من النبوة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ جميعَ ما رَويناهُ مِن الآثار في هذا محتملٌ ما لا تضادَّ فيه، وهو أنَّ الرؤيا جزءٌ من أجزاءٍ من النبوة جُعِلت بشاراتٍ:

٣٨٦١- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بن ثابت، عن أمِّ كُرز الكَعْبيَّةِ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**ذَهَبَتِ النبوَّةُ وبَقِيَتِ المُبَشِّراتُ**»[2].

٣٨٦٢- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن عطاء بن يَسَار، عن شيخٍ من أهل مصر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «**الرُّؤيا الصالحة يَراها المُسلِمُ، أو تُرَى له** ﴿وَفِي

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني ١٨/(١١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٦ من طرق عن يحيى بن حمزة، به.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٨١، والحميدي (٣٤٨)، والدرامي ٢/١٢٣، وابن ماجه (٣٨٩٦)، والطبري (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٤٧) من طريق سفيان، به.

﴿الآخرة﴾: قال: «الجنة»[1].

فاحتمل أن يكون الله عَزَّ وجَلَّ كان جعلها في البدءِ جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة، فيكون ما يُعطى من رآها أو رُئِيَت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه، وعطيَّةً منه إياه، ثم زاده بعدَ ذلك أن يجعل ما يُعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة، ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يُعطيه بها جزءاً من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة.

فإن قال قائلٌ: وكيف لم يَجُز أن يكونَ قليلُها هو الناسخ لكثيرها؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أن الله عَزَّ وجَلَّ لا ينتزِعُ من عباده فضلاً تَفَضَّل به عليهم إلاَّ بحادثةٍ يُحْدِثونها يَسْتَحِقُّونَ بها ذلك منه، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، وكما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] فلم يكن مِمَّن أنعم عليه عَزَّ وجَلَّ بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقُّون به حِرمانَ ذلك، والردّ إلى قليلِ أجزائِها والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٥، والطبري (١٧٧٣٣) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عينة، به.

ورواه الطبري (١٧٧٣٤) إلى (١٧٧٣٧) من طريقين عن أبي الدرداء.

٥٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤيا المؤْمِنِ جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أخبر أنَّها منها من النُّبوَّةِ»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا البابَ وما رُوِيَ فيه من الآثار بالأسانيدِ عن رسول الله ﷺ فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا، غير أنا أتينا بهذا الباب في هذا الموضع لنتأمل قولَه ﷺ في هذه الآثار: إنَّ الرؤيا جُزْءٌ من الأجزاءِ التي أخبر فيها أنها جزءٌ فيها من النبوة، لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ.

وكان معقولاً أن الأجزاء المذكورةَ في هذه الآثار أنَّها النبوةُ إنما يُرادُ بها أنها التي كان يراها دونَ النبوةِ، لا أنها كانت النبوة نفسَها، لأن الذين كانوا يَرَوْنَها قد كانوا أنبياء قَبْلَ ذلك، وإنما كانوا يرونها في خلالِ نبوتهم، والدليلُ على أن ذلك كذلك ما أخبر به النبيُّ عليه السَّلامُ في رؤيا مَنْ سِواهم مِن النَّاسِ أنها جزء من تلك الأجزاء، فلم يكن ذلك على أن من سوى الأنبياء مِن الناس معهم بما يرونه في منامهم ما يستحِقُّون به جُزْءاً من أجزاءِ النبوة يكونون بذلك الجزء يستحِقُّونَ لحصته من النبوة، ولكن معنى ذلك المعنى الذي ذكرناه فيه، واللهُ أعلمُ وهو كلامٌ عربيٌّ يعقلُه المخاطبون مِمن خاطبهم به.

ومما يَدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان خاتمَ النبيين صلواتُ الله عليهم أجمعين، وإذا كانَ هو خاتِمهم استحالَ أن يكونَ قد بقي بَعْدَهُ من النبوة شيء.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا أيضاً مما أخبرَ أنه باقٍ بعدَه مِن النبوة مما قد عقلَه عنه أصحابُه الذين خاطبهم به.

٣٨٦٣- كما حَدَّثَنا أحمدُ بن الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول: سمعتُ سليمانَ بن سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، قال: كَشَفَ رسولُ الله ﷺ السِّتارة والناسُ صفوفٌ خَلْفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقال: **«إنه لم يبقَ من مبشراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلمُ أو تُرى له»**[1].

٣٨٦٤- وكما حَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، حَدَّثَنا أبو عُمَرَ الضريرُ، أخبرنا سفيان بنُ عُيينة، أخبرنا سليمانُ بنُ سحيم

٣٨٦٥- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثَنا الفريابيُّ، حَدَّثَنا ابنُ عُيينة، عن سليمانَ بنِ سُحيم، قالا جميعاً: عن إبراهيم بنِ عبدِ الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله.

٣٨٦٦- وكما حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنا حجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سليمانَ بنِ سُحيمٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣-٢٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨ و٢٤٩، والحميدي (٤٨٩)، والدرامي ١/٣٠٤، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/١٨٨ و١٩٠، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة ٢/١٧٠ و١٧١، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٩) و(٦٠٤٥)، والبيهقي ٢/٨٧-٨٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه الدارمي ١/٣٠٤، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، والنسائي ٢/٢١٧-٢١٨،

٣٨٦٧- وكما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حماد التُّجيبي، أخبرنا ابنُ أبي مريم، ثم حدثني ابنُ الدراوردي، حدثني سليمانُ بنُ سُحيم مولى آلِ جبير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ رَقِيَ المنبرَ، وأبو بكر رضي الله عنه يَؤُمُّ النَّاسَ فقال: **«اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يَبْقَ بَعْدِي مِن مُبشِّرات النبوة إلا الرُّؤيا الصَّالِحة يراها الرجُلُ الصالحُ، أو تُرى له»**.

فأخبر ﷺ أن الباقي بعدَه من مبشرات النبوة هي الرؤيا الصالحة التي ذكرنا في هذا الحديث، فدلَّ ذلك أن الرؤيا إنما هي من مبشرات النبوة، أي: مما يبشره ذوو النبوة من اتبعها على ما هِيَ عليه لا أنها نفسها نبوة، وبالله التوفيق.

٥٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس من قوله: كانت رُؤيا الأنبياءِ وحياً مما نُحيط علماً أنَّه لم يَقُلْهُ رأياً، وإنما قاله من أخذه إيَّاه من حيث يؤخذ مثلُه

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا قَبيصةُ بنُ عقبة، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن سِمَاك بنِ حربٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس في قوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

وفي «الكبرى» في الرؤيا (٧٦٢٣)، ابن حبان (٦٠٦٤)، والبيهقي ١١٠/٢، والبغوي (٦٢٦) من طرق، عن سليمان بن سحيم، به.

قال: كانت رؤيا الأنبياء عليهم السَّلامُ وحْياً.

وكان أحسنُ ما حضرنا مما يُؤَوَّلُ عليه هذا الحديثُ أن رُؤيا الأنبياء صلواتُ الله علَيْهِمْ كانت مما يُوحيهِ اللهُ إيَّاها إليهم، فيُوحي إليهم في مناماتهم ما شَاء أن يُوحِيَ إليهم فيها، ويُوحِيَ إليهم في يقظاتهم ما شَاء أن يُوحِيَه إليهم فيها، وكُلُّ ذلك وَحْيٌ منه إليهم يجعلُ منه ما شاء في مناماتهم، ويجعلُ منه ما شاء في يقظاتهم.

٥٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في تعبيرِ أبي بكر رضي الله عنه بأمرِه الرؤيا التي عبرها وَمِنْ قولِه له في عبارتِه إياها: «أصبتَ بعضاً، وأخطأتَ بعضاً»

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا بحر بنُ نصرٍ، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتبة، أنَّ ابنَ عباس كان يُحَدِّثُ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أرَى الليلةَ في منامي ظُلَّةً تَنطِفُ السمنَ والعَسَلَ، فأرى الناسَ يتكفَّفُونَ منها بأيديهم، فالمستكثرُ والمُسْتَقِلُّ، وأرى سَبباً واصلاً من السماءِ إلى الأرضِ، فأراك أخذتَ به، فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ مِن بعدِك، فَعَلاَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخر، فَعَلا، ثم أخذَ به رجلٌ آخر، فانقطَعَ، ثم إنَّه وُصِلَ له، فَعَلا، فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، لَتَدَعَنِّي، فلأَعْبُرَنَّهُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْبُرْ». قالَ أبو بكر رضي الله عنه: أما الظُّلَّةُ، فظُلَّةُ الإسلامِ، وأمَّا الذي يَنْطُفُ من السمنِ والعسلِ، فحلاوتُه، ولِينُه، وأمَّا ما يتكفَّفُ الناسُ من ذلك، فالمستكثرُ من القرآنِ والمستقلُّ،

وأما السببُ الواصلُ مِنَ السماء إلى الأرض، فالحقُّ الذي أنتَ عليه، فأخَذْتَ به فيُعليك الله عَزَّ وجَلَّ، ثم يأخذُ به رجلٌ مِنْ بعدك، فيعلو به، ثم يأخذُه رجلٌ آخر، فيعلُو به، ثم يأخُذُه رجلٌ آخر، فيَنْقَطِعُ به، ثم يُوصَلُ له، فيعلو به، فأخبِرْني [يا] رسولَ الله: بأبي أنت وأمي، أصبتُ أو أخطأتُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أصبتَ بَعْضاً، وأخْطَأْتَ بَعْضاً**»، قالَ: فواللهِ يا رسول الله: لَتُخبرنِّي بالذي أخطأتُ، قال: «**لا تُقْسِمْ**»(1).

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ الحسنِ الطَّحَّان الموقفي مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيينة، عن يونسَ بنِ يزيد ... ثم ذكر بإسناده مثلَه(2).

٣٨٧١- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا خالدُ بن خَلِيٍّ الكَلاعي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حرب الأبرش، حَدَّثَنَا الزُّبيديُّ، عن الزُّهْري، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنَّ ابنَ عباسٍ، أو أبا هريرة كانَ يُحَدِّث أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ الليلة ظُلَّةً

---

(1) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٣٩/١٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، به. ورواه مسلم (٢٢٦٩)، ابن حبان (١١١) عن حرملة بن يحيى، به. ورواه البخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، والبيهقي ٣٩/١٠ من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، به.

(2) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٥٣٦)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٧)، وابن ماجه (٣٩١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

تَنْطُفُ السَّمْنَ والعَسَلَ.... ثم ذكر الحديثَ.

٣٨٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن عُزَيْزٍ الأيْلِي، حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقيل، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله، عن ابنِ عباس... مثلَه، غير أنّه قال: أمَّا الذي يَنْطِف السمنَ والعَسَلَ، فالقرآنُ وحلاوتُه ولينُه.

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا مصعبُ بنُ إبراهيم بنِ حمزة الزُّبيري المَدَني، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عبدث العزيز بنُ محمد الدَّرَاوردي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن مسلم الزُّهري، عن عمه، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس، ثم ذكرَ مثلَه.

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى بن حمادٍ النَّرْسي، حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباسٍ قال: قال أبو بكر في شيءٍ لرسولِ الله ﷺ: أقْسَمْتُ يا رسولَ اللهِ أصبتُ أو أخطأْتُ.؟ قال: «**أصبت**»، ولم يذكُرْ سوى ذلك. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**».

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بنِ جعفر الكوفي، حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ شبيب، حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس قال: كان أبو هُريرةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ عليه السَّلامُ ... ثم ذكر مثلَ حديثِ بحرٍ سواءً، إلاَّ أنَّه قال: وأما ما ينطِفُ من السمن والعَسَلِ، فهو القرآنُ: حلاوتُه، ولينُه[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠). ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)، والترمذي (٢٢٩٣)،

فتأمَّلْنا ما في هذه العبارةِ المذكورةِ في هذا الحديث من الخطأِ الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أنَّه كانَ منه فيها.

فوجدنا فيها أنَّه جَعَلَ السمنَ والعسلَ المذكورين فيها شيئاً واحداً، وهو القرآنُ، ثم وَصَفَه بالحلاوةِ واللّينِ، ووجدنا أهلَ العلم بالعبارة يَذْهبونَ إلى أنَّهما شيئان، كُلٌّ واحد منهما غيرُ صاحبه من أصلينِ مختلفين، وكان أبو بكر رَدَّهما إلى أصلٍ واحد، وهو القرآنُ، وإنْ كان قد جَعَلَ من صفتهما اللّينَ والحلاوةَ، فإنَّ ذلك لا يَمنع أن يكونا صفةً لشيءٍ واحد، وكانَ مِن الحجة لهم على ما ذَهَبُوا إليه من ذلك.

٣٨٧٦- ما حَدَّثَنا الربيعُ الأزديُّ الجيزيُّ، حَدَّثَنا أبو الأسودِ النضرُ بن عبد الجَبَّار المُراديُّ، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن واهبِ بنِ عبدِ الله المَعَافِري، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص أنَّه رأى في المنام كأنَّ في إحدى أصبعيهِ عَسَلاً، وفي الأخرى سَمْناً، وكأنَّه يَلْعَقُهما، فأصبحَ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقالَ: «**تَقْرأُ الكتابَيْن: التوراةَ والفُرقانَ**» قال: فكانَ يَقْرَؤُهما[1].

فكانَ في هذا الحديث من عبارةِ رسولِ الله ﷺ: رؤيا عبدِ الله بنِ عمروٍ المذكورة فيه في السَّمْنِ والعسل أنهما لشيئين مختلفينِ من أصلين مختلفين، وكانت عبارةُ أبي بكر في حديثِ الظُّلَّةِ أنهما شيءٌ واحد من

وابن ماجه (٢٢٦٩)، والبيهقي ١٠/٣٨-٣٩، والبغوي (٣٢٨٣).

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٢ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، به.

أصل واحد، فكانَ الخطأُ الذي في ذكرِ العبارة عندهم هو هـذا، وكـان الصوابُ فيه ما كـانَ مـن رسـولِ الله ﷺ في عبارتـه رُؤيـا عبـدِ الله بـنِ عمرو المذكورة في هذا الحديث، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديثِ الظُّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ من قوله لأبي بكر فيه: «لا تُقْسِمْ»، هل هو لكراهية القسم، أم لِما سوى ذلك؟

قد روينا فيه هـذا البـابِ الـذي قبـلَ هـذا البـاب قـولَ أبـي بكـر لرسولِ الله ﷺ، لَمَّا عَبَّر الرُّؤْيا الـتي عبَّرهـا فيـه: اصبـتُ أو أخطـأتُ؟، وقولَ النبي عليه السَّلامُ له: «أصبـتَ بَعْضـاً، وأخطـأتَ بعضـاً»، وقولَـه للنبي ﷺ عندَ ذلك: اقسمتُ عليكَ لَما أخبرتني ما أصبْتُ مما أخطـأتُ، وقولَ النبي ﷺ بعدَ ذلك: «لا تُقْسِمْ». فاحتملَ أنْ يكونَ ذلك لكراهيتِـه للقسمِ، أو لما سوى ذلك، فطَلَبْنا الحقيقةَ في ذلك.

فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسمَ في غير موضعٍ مـن كتابـهِ، فمِـنْ ذلك قولهُ تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١-٢] في معنى: أُقْسِمُ بيومِ القيامةِ، وأُقسِـم بـالنفسِ اللَّوَّامَـةِ، وكـانت «لا» فيهما صِلةً.

ومـن ذلـك قولُـه: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعـة: ٧٥] في معنى: أُقْسِمُ بمواقعِ النُّجومِ، وكانت «لا» في ذلك صلةً.

ومن ذلك قولُه: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧] فكانَ ذلك على قسمِهم أن يَصْرِمُوها مصبحينَ، وكانَ الذي ينبغي لهم في ذلك أن يصلُوهُ بالردِّ إلى مشيئة الله تعالى، فلم يُنكِرْ عليهم قَسَمَهُمْ، وأنكرَ تركَهم تعليقَ ذلك إلى مشيئةِ اللهِ فيه.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على الحقيقةِ كانت في ذلك.

٣٨٧٧- فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبد الواهب، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ عبد الله القُمِّي، عن جعفرِ بنِ عبد الله، عن سعيد، عن ابنِ عباس قال: عادَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً من الأنصارِ، فلما دَنَا من منزلِه، سَمِعَهُ يتكلَّمُ في الداخلِ، فلَمَّا استأذنَ عليه، فدَخَلَ، فلم يَرَ أحداً، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**سَمِعْتُ تَكَلُّماً عندَك**»، فقالَ يا رسولَ اللهِ: لقد دخلتُ الداخلَ اعتماماً بكلامِ الناسِ مما بي من الحُمَّى، فدخلَ عليَّ داخلٌ، ما رأيتُ رَجُلاً بعدَك أكرمَ مَجْلِساً، ولا أَحْسَنَ حديثاً، قال رسولُ الله ﷺ: «**وإنَّ منكم رِجالاً، لو أنَّ أحَدَهُم يُقْسِمُ على اللهِ لأبَرَّهُ**»[1].

٣٨٧٨- وقد وَجَدْنا ابنَ أبي داود حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيري، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن كثيرِ بنِ زيد، عن المُطَّلِبِ بنِ عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١)، وفي «الأوسط» (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن يعقوب القمي به.

قالَ: «**رُبَّ أشعثَ ذي طِمرين تنبو عنه أعينُ الناسِ، لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه**».[1].

٣٨٧٩- ووجدنا بَكّاراً وابنَ مرزوق، قد حدَّثانا قالاَ: حَدَّثَنا عبد الله بنُ بكر السَّهمي، عن حُميدٍ الطويل، عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه**»[2].

٣٨٨٠- ووجدنا محمدَ بنَ عُزَيْزٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سلامةُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**كَمْ ضعيفٍ متضعِّفٍ ذي طِمْرَيْنِ، لو أقسمَ على اللهِ، لأبرَّ قَسَمَه، منهم البراءُ بنُ مالك**».

٣٨٨١- ووجدنا عبدَ الغني بنَ عَقِيل اللَّخْمي قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، حَدَّثَنا شعبةُ، عن أشعثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن معاويةَ بنِ سُويد بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازب قالَ: أمَرَنا رسولُ اللهﷺ بإبْرَارِ المُقْسِمِ[3].

---

(١) رواه الحاكم ٣٢٨/٤ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن حمزة، به. ورواه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابن حبان (٦٤٨٣)، والبغوي (٤٠٦٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٥٠٠) عن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن بكر السهمي، به.

(٣) رواه أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٨/٧، والبيهقي ٣٧٩/٣ و٣٥/١٠ من طرق عن شعبة، به. ويرويه بعضهم مطوّلاً. ورواه أحمد ٢٨٧/٤ و٢٩٩، والبخاري

٣٨٨٢- ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو داود، ووهبُ بنُ جرير قالا: حَدَّثنَا شعبةُ... ثم ذكر بإسناده مثلَه. غيرَ أنَّه قال: إبرارِ القَسَمِ.

٣٨٨٣- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا مؤمَّل. وحَدَّثنَا فَهْدٌ، حَدَّثنَا أبو نعيم، قالا: حَدَّثنَا سُفيانُ، عن مَعْبَدِ بنِ خالد، عن حارثةَ بن وهبٍ الخُزاعي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ألاَ أُنْبِئُكم بأهْلِ الجَنَّةِ، كُلُّ ضعيفٍ مُتَضَعِّف، لو أقْسَمَ على اللهِ لأبرَّه، ألاَ أُنبئكم بأهلِ النار، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر**»[1].

٣٨٨٤- ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عليُّ بن بحر بن برِّي، حَدَّثنَا عيسى بنُ يونس، حَدَّثنَا أسامةُ بنُ زيد، عن حفصِ بنِ عُبَيْدِ الله بن أنس قال: سمعتُ أنَساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**رُبَّ أشْعَثَ إغْبَرَ ذِي طِمْرين مُصْفَح على أبوابِ الناس، لَو أقْسَمَ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ لأبَرَّه**».

فعَقَلْنا بما تَلَوْنا مِن كتابِ الله، وبما رَوَينا من آثارِ رسولِ الله ﷺ

(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي ٥٤/٤، وابن ماجه (٢١١٥)، وابن حبان (٣٠٤٠)، والبيهقي ٢٢٣/٣ و٢٦٦ و٢٦٣/٧ و٤٠/١٠ و١٠٨ من طرق عن أشعث، به.

(١) رواه البخاري (٤٩١٨)، والترمذي (٢٦٠٥) من طريق أبي نُعيم، به.

ورواه أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وابن ماجه (٤١١٦) من طرق عن سفيان، به.

إباحةَ القَسَمِ، لأنَّ القَسَمَ لو كان مكروهاً، لكانَ مستعملُه عاصياً، ولما أَبَرَّ الله قَسَمه.

فقالَ قائلٌ: فما معنى قولِه لأبي بكر حينَ أقسمَ عليه: «**لا تُقْسِمْ**».

قيلَ له: إنَّ قَسَمَ أبي بكر كانَ عليه لِيُخْبِرَهُ بحقيقةِ الخطأ من حقيقةِ الصَّواب، وكانَ ذلك غيرَ موصول إليه في ذلك المعنى، لأنَّ العبارةَ إنما هي بالظن والتحرِّي، لا بما سواهما، وقد رُوِيَ مثل ذلك فيها.

كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حماد، حَدَّثَنَا أبو قُتيبةَ، عن مهدي بنِ ميمون، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: التفسيرُ: يعني الرؤيا، إنما هو ظَنٌّ أظنُّه، وليس بحلالٍ ولا حرامٍ، ثم قَرَأَ: ﴿وقَالَ لِلَّذي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ منهُما﴾ [يوسف: ٤٢].

قال أحمد: يعني أن يوسفَ عليه السَّلامُ قال للذي ظنَّ أنَّه ناجٍ منهما، فكانَ تعبيرُ رسول الله ﷺ لمثلِها من هذا الجنس أيضاً، وكان نهيُه ﷺ لأبي بكر عن القسم عليه: لَيُخْبِرَنَّهُ إيَّاه، لِهذا المعنى، لا لما سواه، ومما قد دَلَّ على ذلك أنَّ أبا بكرَ قد أقسمَ بعدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ.

٣٨٨٥- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خالد، حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه قال: كانَ أبو بكرٍ قد استعملَ عمرَ على الشام، فلَقِيَهُ وأنا أشُدُّ الإبلَ بأقْتَابِها، فَلَمَّا أرادَ أن يرتَحِلَ، قال له الناسُ: أتَدَعُ عُمَرَ ينطلِقُ إلى الشامِ، وهو هاهنا

يَكفيكَ الشَّامَ، فقال: أقسمتُ عليك لَما أقمتَ.

فدَلَّ ذلك على أن موضعَ نهي النبي ﷺ لأبي بكرٍ كان عند أبي بكر، لِما قد ذكرنا، لا لما سواه مِن كراهية القسم، وقد أقسمَ ابنُ عباس بعدَ أبي بكر أيضاً.

٣٨٨٦- كما حَدَّثَنا بَكّارٌ، حَدَّثَنا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن سليمانَ -يعني: الأعمش- عن إسماعيل بنِ رجاء، عن عُمير مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ قالَ: لَمّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر، جاء العباسُ وعليٌّ إلى أبي بكر في أشياء تَرَكَها رسولُ الله ﷺ، فقالَ أبو بكر: شيءٌ تَرَكَه رسولُ الله ﷺ لم يُحرِّكْه لا أحرِّكُه، فلما استُخْلِفَ عُمر، اختَصَما إليه، فقالَ عُمر: شيءٌ تَرَكَه أبو بكر إنّي لأَكْرَهُ أنْ أُحَرِّكَه، فلما وَلِيَ عُثمان، اختصما إليه، قال: فأسْكَتَ عثمانُ، ونكَّس رأسَه، فقالَ ابنُ عباس: فضربتُ بيدي على كَتِفَي العباسِ، وقلتُ: يا أبتاه: أقسمتُ عليك لَمَا سَلَّمْتَه لعليٍّ(١).

فَدَلَّ ذلك على أنَّ معنى ما كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذلك الحديث من قولِه لأبي بكر «**لا تُقْسِمْ**» لم يَكُنْ معناه عندَ ابن عباس أيضاً على كراهيةٍ للقسم، ولكن للمعنى الذي ذكرنا، والله نسألُه التوفيقَ.

---

(١) رواه أحمد ١٣/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٦) من طريق يحيى بن حماد، به. ورواية المروزي وأبي يعلى مختصرة.

ورواه المروزي أيضاً (٢٨) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن الأعمش، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

كتاب الأيمان والنذور

موضوعات كتاب الأيمان والنذور

- الأيمان:

- النذور:

[الأيمان]

٥٥١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه: «مَنِ اقْتَطَع مالَ امرئٍ مُسلِمٍ بيمينِهِ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ، وأوجَبَ له النَّارَ»

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أُمَيَّة، قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يونس، واللفظ لإبراهيم بنِ مرزوق، حَدَّثَنَا عِكْرمة بنُ عمار، حدثني طارقُ بنُ عبد الرحمن، قال: سمعتُ عبد الله بنَ كعب -وأبوه كعبٌ أحدُ الثَّلاثة الذين خُلِّفُوا-، حدَّثني أبو أُمامة وهو مسندٌ ظهرَه إلى هذه السَّاريةِ مِن سواري المسجدِ -مسجد النبيِّ ﷺ-، قال: كنتُ أنا وأبوكَ كَعْبُ بنُ مالك وأخوكَ محمدُ بنُ كعب قعوداً عندَ هذه السارية، ونحنُ نذكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجل، فيقتطعه بيمينه كاذباً، فقال رسول الله ﷺ: **«أيُّما رَجُلٍ حَلَفَ بمالٍ كاذِباً، فاقتَطَعَهُ بيمينه، فقد بَرِئَتْ منه الجَنَّةُ، ووجَبَتْ له النَّارُ»**.

فقال أخوك -محمد بن كعب-: يا رسولَ الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ مِسْواكاً بَيْنَ أصبعيه، وقال: **«وإن كان سِواكاً مِنْ أراكٍ، وإن كان عوداً من أراكٍ»**.

٣٨٨٨- وحَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أُمامة: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنِ اقْتَطَع حَقَّ مُسْلِمٍ بيمينه، حَرَّمَ اللهُ**

عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ». قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»، قالها ثلاثاً[1].

٣٨٨٩- وحَدَّثَنا المزنّي، حَدَّثَنا الشافعيُّ، عن سفيانَ بنِ عُيينة، حَدَّثَنا جامعٌ وعبد الملك، سمعا أبا وائلٍ يُحَدِّثُ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهو عليه غَضْبانُ**»، ثم قرأ علينا النبيُّ ﷺ من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧، وفي «السنن المأثورة» (٥٤٥)، وفي «مسند الشافعي» ٢/٥١. ورواه الطبراني ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن مالك، به. ورواه أحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٨/٢٤٦، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٥/٢٦٠ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني (٨٠٠) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن معبد بن كعب، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطبراني (٧٩٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣، وأحمد ١/٣٧٧، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢)، والترمذي (٣٠١٢)، والبيهقي ١٠/١٧٨، من طرق، عن سفيان، به، لكن عند أحمد وابن أبي شيبة لم تذكر متابعة عبد الملك بن

٣٨٩٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن جناد، حَدَّثَنَا سهلُ بنُ بكار، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ تعالى وهو عليه غَضبانُ**».

٣٨٩١- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عمر بنُ عبدِ الوهَّاب الرِّياحي أبو حفص، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّة، عن عُمَرَ بنِ عطاء بن أبي الخُوَارِ، عن عبيد بنِ جُرَيج، عن الحارث ابن البَرْصَاء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يمشي بَيْنَ نَمِرَتَيْنِ مِن الحِجازِ: «**مَنْ أخَذَ شيئاً من مالِ أخيه بيمِينٍ فاجرَةٍ، فلْيَتَبوَّأْ بيتاً في النَّارِ**».

٣٨٩٢- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّة، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعتُ

أعين لجامع بن راشد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٣) من طريق إسماعيل بن سميع، عن عبد الملك بن أعين، به. وقرن بعبد الملك مسلماً البطين.

ورواه الطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤١٦ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١١-٢١٢ و٢١٢، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و١٧٩-١٨٠ و٢٥٣ و٢٦١، والبغوي (٢٥٠٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٧٢ و٧٣ من طرق، عن أبي وائل، به. وانظر ما بعده.

الحارث بن مالك ابن البرصاء أنَّ النبيَّ ﷺ، قال -ولم يَذْكُرْ في حديثه عُبَيْدَ بنَ جُرَيجٍ-: «**مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**».

ففي هذه الآثارِ اقتطاعُ الرجل بيمينه كَاذِباً مال أخيه.

فسأل سائلٌ عن ذلك الاقتطاعِ، ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الاقتِطاعَ في ذلك عندنا -والله أعلمُ- هو أن الرجلَ إذا غَصَبَ رجلاً شيئاً، كان لِلمغصوب منه أن يُطالِبَ به غاصِبَه إيَّاه، وكان على غاصِبِه إحضارُه إيَّاه، وكان على الحاكم أن لا يحيل بَيْنَ المُدعي وبَيْنَ المُدَّعَى عليه حتى يُعينه على الذي يدعي عليه ويُحَلِّفه، وإذا حَلَفَ له عليه، خَلَّى الحاكمُ بين المطلوبِ وبَيْنَ ذلك الشيءِ الذي حَلَفَ عليه حتَّى يَتَصرَّفَ فيه كَيْفَ شاء، فيكونُ بذلك مقتطعاً.

وإن لم يَحْلِفْ للطالب على ما ادَّعاه عليه فيه كان موضعاً يختلِفُ أهلُ العلم فيه، غيرَ أن في إجماعهم على النُّكول عن اليمين عليه ما قد دَلَّ أنَّه قد وَجَبَتْ بذلك حُجَّة لِمُدَّعِيه على المُدَّعَى عليه.

فطائفةٌ من أهلِ العلم تقول: هي القضاءُ له به حتى يستحِقَّه المقضيُّ له على المقضيِّ عليه بذلك، وممن كان يقولُ ذلك أبو حنيفة، والثوريُّ، ومَنْ كان يذهبُ إلى قولهما.

وطائفةٌ تقولُ: هِيَ وجوبُ الحَلِفِ للمُدعي حتى يستحقَّه بذلك على المُدَّعَى عليه، وحتى يَقْضِيَ له به عليه، وقد كان قَبْلَ نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ لا يستحقُّه عليه بحلِفه، وإنما استحقَّه بذلك بعد نكولِ المطلوبِ عن اليمينِ على ذلك، وإذا ثبتَ أن نُكولَ المطلوب عن

اليمينِ للطالب حجةٌ للطالبِ كان المعقولُ أن مَنْ قامَتْ له حُجَّةٌ لا يُسألُ معها حجةً أخرى، كما إذا أقَرَّ له المُدَّعِي بما ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسألْ إقامةَ حُجَّةٍ عليه سوى ذلك الإقرارِ، وكما إذا أقامَ عليه بيِّنةً في الشيءِ الذي ادَّعاه عليه، قُضِيَ له به عليه، ولم يُسألْ مع البيِّنة التي هي له عليه حجةٌ إقامةَ حُجَّةٍ أُخرى معها على ما يَدَّعيه، وإذا كان ذلك كذلك، وكان النكولُ عن اليمينِ حجةً للمدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وَجَبَ أن يُقْضَى له بحجته، ولا يُكلف إقامةَ حُجَّةٍ أُخْرَى سِوَاها.

كما لا يُكَلَّف إقامةَ حُجَّةٍ مع الإقرارِ الذي هُوَ له حُجة ومَعَ البَيِّنةِ التي هي لَهُ حُجَّةٌ.

وقد وجدنا عن عثمانَ بنِ عفان -رضي الله عنه- هذا المعنى بعينه

٣٨٩٣- كما حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ رجال، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثَنَا قُدامَةُ بنُ محمد قُدامة المَديني -مولى أشجع- حَدَّثَنَا مخرمةُ بنُ بُكيرٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ ربيعةَ، يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ علقمة، يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عوف -من أهل فلسطين- يقولُ: أمَرَت امرأةٌ وليدةً لها أن تضطجعَ عندَ زوجها، فحسِبَ أنَّها جاريتُه، فوقعَ عَلَيْهَا وهو لا يَشْعُرُ. فقال عثمانُ بنُ عفان: احلِفُوه لما شَعَرَ، فإن أبى أن يَحْلِفَ فارْجُموهُ، وإن حَلفَ، فاجْلِدُوهُ مئةَ جلدةٍ، واجْلدُوا امرأتَهُ مِئَةَ جَلْدَةٌ، واجْلِدوا الوَلِيدَةَ الحَدَّ.

ففي هذا الحديث حكم عثمانُ لإبانة الحلفَ بحكمِ الإقرارِ، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً منهم إيَّاه في ذلك، ولا إنكاراً منهم إيَّاه عليه، وفي ذلك شدَّ ما وصفنا، وبالله التوفيق.

٥٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله

٣٨٩٤- حَدَّثَنَا المُزَنِي، قال: قرأنا على الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فقال: إنْ شاء الله، فقدِ اسْتَثْنَى**»[1].

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني سفيان بن عُيَيْنة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

هكذا أملاهُ علينا، ثم سمعتُه بعد ذلك مذاكرةً يذكره عن سفيان نفسه، فقلتُ له: إنَّما كنتَ أمليتَه علينا عن ابن وَهْب عن سفيان!! فقال: وقد سمعتُه من سفيان. فقلت له: فإنَّه ليس في كتابك عن سفيان!! فقال: قد علمتُ ذلك، وقد كان عندي كتابُ آخر عن سفيان، هذا الحديث فيه، فاحتَرَقَ.

فعقلنا بذلك أنَّ أيّوب راوي هذا الحديث هو أيُّوب بن موسى.

٣٨٩٦- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسي، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذَا حَلَفَ ثمَّ قال: إنْ شاء الله، فَهُوَ بالخِيَارِ**».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، ثم ذكر

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (١٠٥).

بإسناده مثله، غير أنَّه قال: «**فقال: إنْ شاء الله فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

قال أبو جعفر: وأيوب هذا: هو أيوب السَّخْتِيَانِي والله أعلم.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كثير بن فَرْقَد أنَّه حدثه، أنَّ نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فقال: إنْ شاء الله، فَلَهُ ثُنْيا**».

فقال قائلٌ: فقد رويتَ هذا الحديث على ما رويتَه وأنت تقول: إنّ الاستثناء المذكورَ فيه هو الموصولُ باليمينِ لا المقطوعُ منها، فما دَلِيلُكَ على ما قلتَ من ذلك؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ هذا الحديثَ إنَّما دار على عبد الله بن عُمر، وقد روينا عنه من قوله:

٣٨٩٩- ما قد حَدَّثَنَا أبو بشر الرَّقِّي، قال: حَدَّثَنَا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ حلَف بيمينٍ فقال في إثرها: إنْ شاء الله، فإنَّه إنْ لم يَفعَلْ ما حلف عليه، لم يَحنَثْ.

٣٩٠٠- وما قد حَدَّثَنَا فَهْد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السُّدِّي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: لا حِنْثَ في يمين موصول في آخرها إنْ شاء الله.

فاستحالَ عندنا أنْ يكونَ عبد الله بن عُمر مع فضله وورعه وعلمه يردُّ ما عَمَّه النبيُّ ﷺ إلى خاصٍّ إلاَّ بما يجبُ له به ردُّه.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس ما يخالفُ ما رويته عن ابن عُمر فيه:

٣٩٠١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن حسين، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابنُ عباس: إذا قلتَ شيئاً فلم تَقُلْ: إنْ شاء الله، فقلْ إذا ذكرت: إنْ شاء الله.

فكان جوابي له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عُمر، لأنَّ الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأيْمَان، والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل: إنَّه يفعَلْها في المستأنف مِمَّا يجب أنْ يردَّ فعله لها إلى مَشيئة الله عَزَّ وجَلَّ، لأنَّه قد يجوز أنْ يموتَ قبل ذلك أو يقطَعه عنه قاطع. فإنْ لم يفعل ذلك متعمِّداً كان غيرَ محمودٍ في تركه إياه، وإن لم يفعله ناسياً له، قاله إذا ذكره فلحق بكلامه الأول.

وقد قامتِ الحجةُ عن رسول الله ﷺ بما يوجب في الأيمان ما قاله ابنُ عُمر فيها وهو قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ وليُكَفِّر عن يمينِهِ، أو ليكفِّر عن يمينِهِ ويأتي الذي هو خيرٌ**» على ما قد رُوِيَ في ذلك مما سنذكره بعدُ في موضعه من كتابنا هذا إنْ شاء الله.

فعَقَلْنا بذلك أن إلحاقَهُ الأشياء بإنْ شاء الله في يمينه المتقدمة، لأنَّه لو كان مستطيعاً لذلك لما احتاج إلى الحِنْثِ والكفارة، أو إلى الكفارة

والحنث، ولكان يقول إن شاء الله فيعود إلى حكمه لو كان قالَها موصولةً بيمينه، وفي ذلك دليل بَيِّنٌ فيما قاله ابن عُمر فيه. فأمَّا المرادُ في حديث ابن عباس فمنه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قصة سليمان بن داود ﷺ:

٣٩٠٢- كما قد الربيع المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيب بن الليث، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، أنَّه قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله ﷺ يقول: «**قال سليمان بن داود ﷺ: لأطُوفَنَّ الليلة على مئة امرأة أو تسعٍ وتسعين امرأة، كلهن تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيل الله، فقال له صاحبُه. قلْ إنْ شاء الله. فلم يَقُل: إن شاء الله. فلم تحمل منهنَّ إلاَّ امرأة واحدةً شِقَّ رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدُوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون**».

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا أبو أمية قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن زيد، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان بن داود سِتُّون امرأةً، فقال: أطوفُ عليهنَّ الليلة، فتَحمِلُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً فارساً يقاتِلُ في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ. فطاف عليهنَّ، فلم تَحمِلْ منهنَّ إلا واحدةٌ، فولدَت نصفَ إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَا لَوْ كَانَ استَثْنَى، لَحَمَلَتْ كُلُّ امرأةٍ منهنَّ غُلاماً فَارِساً يُقاتلُ في سبيلِ اللهِ**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٤) (٢٢)من طريق حماد بن زيد، به. ورواه البخاري

قال أبو جعفر: وتَرْكُ سليمانَ بن داود ﷺ في ذلك أنْ يقــول: إنْ شاء الله، بعد تلقين الذي لَقَّنَهُ إياها، قد يكــونُ علــى قــاطعٍ قَطَعَه عن ذلك، أو على تقصير سمعه لذلك ممَّن لقَّنه إياه.

وقد رَوَى عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيْمَــان أبــو هريــرة كما رواه عنه ابن عُمر:

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا أحمد بن شُعيب، قال: أخبرنا نُــوح بــن حَبيــب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حَدَّثَنَا معمر، عن ابن طَاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَـى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاء الله، فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

ووجــه ذلــك عندنــا -والله أعلــم- كــالوجــه الــذي ذكرتمــوه في حديث ابن عُمر. والله نسأله التوفيق.

٥٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الأيْمَانِ الموصولِ بعضُها ببعضٍ. بخَتْمِ إنْ شاء الله، هل يكون ذلك استثناءً في جَميعها أو استثناءً في اليمين الآخرةِ منها؟

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بــن يونُــس البغــدادي، قــال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَكْتُوم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن داود، عن مسْعَر، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قــال: قــال رســولُ الله ﷺ: «**وَاللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**» ثم قال أشياء، ثم قــال: «**واللهِ لأغْـزُونَّ**

(٧٤٦٩) عن معلّى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، به.

قُريشاً»، ثم قال: «**إنْ شَاء اللهُ**» ثم قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً**» ثم قال: «**إنْ شَاء اللهُ**»[1].

قال أبو جعفر: وإبراهيم بن مَكْتُوم الذي رَوَى هذا الحديث بصري صار إلى بغداد، فحدَّث هناك، وهو عند أهل الحديث ثقةٌ معروف.

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَر، عن سِمَاك بن حرب، عن عِكْرِمَة، عن رسول الله ﷺ مثله. و لم يذكر ابن عباس[2].

فهكذا روى مِسعَر هذا الحديثَ بالاستثناء من رسول الله ﷺ من كل يمين من الأيمان المذكورة فيه، وقد رواه شَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي بخلاف ذلك.

٣٩٠٧- كما حَدَّثَنَا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا عَمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك بن عبد الله، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً**» ثم قال في الثالثة: «**إنْ شَاء**

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وإبراهيم بن مكتوم مجهول لكنه متابع، ورواه ابن حبان(٤٣٤٣)من طريق علي بن مسهر عن مسعر، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مرسل. ورواه أبو داود (٣٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٨ عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، به.

ورواه أبو داود أيضاً (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٤٧-٤٨ عن قتيبة بن سعيد، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، به.

الله»[1].

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**ضَعْ لِي غُسْلاً**» فوضعَه ثم قال: «**وَلِّنِي ظَهْرَكَ**» فولاَّه ظهره فاغتسل، ثم قال: «**واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، واللهِ لأغْزُونَّ قُريشاً، إنْ شَاء اللهُ**»[2].

فإن كان هذا الحديثُ في الحقيقة كما حدَّث به مِسْعَر، فإنَّه مفتوحُ المعنى، لا يحتاج إلى كشفه. وإن كان مما حدَّث به شَرِيك فإنَّه مِمَّا يحتاج إلى كشفه. فنظرنا إلى ذلك فوَجَدْنا اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد قال لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وكان عُدَّ مِمَّا قد يجوز أن يبلغه قائلُ هذا القول، وقد يجوز أن يُخترَمَ دونه، فأمر أن يقول مع هذا: إن شاء الله، على الإخلاص منه لله عَزَّ وجَلَّ، وترك الدخول منه عليه في غيبه، وإن كان ذلك القول مِمَّا أجْرَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على لسانه، وما كان كذلك، فإنَّ استعمال

---

(١) رواه الطبراني (١١٧٤٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، كلاهما عن عمرو بن عون الواسطي، به.

ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤) من طريق الحسن بن شبيب، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن شريك، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

الإخلاص لله عَزَّ وجَلَّ في ذلك أَوْلَى كما قال جل وعز: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فكان ذلك مما لا بُدَّ من كونه، إذ كان الله عَزَّ وجَلَّ قد وعدهم به، وقد قال عَزَّ وجَلَّ في ذلك ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنَفات مِمَّا يعلمون أنَّه لا بُدَّ من كونها ومِمَّا قد يكون لا يكون، مأمورون بأنْ يَصِلُوها بمشيئة الله عَزَّ وجَلَّ إياها إخلاصاً له عَزَّ وجَلَّ وتسليماً للأمور إليه، وكذلك الأمورُ كلها فينبغي للحالفين بها إذا كانت على الأشياء المستأنفات أنْ يَصِلُوها بإن شاء الله.

فإن قال قائلٌ: فقد كان من النبي ﷺ الإيلاءُ من نسائه بغير قولٍ منه فيه: إنْ شاء الله، حتى كان بذلك مؤلياً منهم.

قيل له: قد يُحتمل أنَّ ذلك منه ﷺ قبل إنزال الله عَزَّ وجَلَّ عليه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، والله تعالى نسأله التوفيق.

٥٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا يدلُّ على الصحيح فيما اختَلَفَ فيه أهلُ العلم في الاستثناء في الأيْمان إذا قُدِّم منها ذكر الطلاق أو أُخِّر منها، هل يكونان سواء؟ أو يكونان بخلاف ذلك؟

قال أبو جعفر: كان أهلُ العلم يُسَوُّون بين هذين المعنيين ولا يخالفون بينهما غيرَ شُريح القاضي، فإنَّه قد كان يخالِفُ بينهما ويقول: إذا قُدِّمَ الطلاقُ فيها، لزِم، ولم تنفع الثُّنْيا كالرجل يقول لامرأته: أنتِ

طالق إن دخلتِ الدارَ، فكان يجعلها طالقاً الآن و لم تدخل الدار، ويخالف بين ذلك وبين قوله: إذا دخلتِ الدارَ، فأنت طالق. فكان يقول في هذا كما يقول مَنْ سواه من أهل العلم: لا تَطْلُق حتى تدخلَ الدَّار. والذي رُوِيَ عنه في ذلك: ما قد حَدَّثَنَا يُوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: حَدَّثَنَا مُغيرة، عن إبراهيم، عن شُريح، قال: مَنْ بدأ بالطلاق فلا ثُنْيا له.

وما قد حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح مثلَه. قال: وقال إبراهيم: وما يدري شريح؟!

وما قد حَدَّثَنَا يوسف، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا حُصين، عن الشعبي، عن شريح مثله.

وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا هشيم.

وما قد حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيد، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن سَيَّار، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، قال: لقد ترك شريح في صدور الوَرِعِين منها هَاجِساً.

قال أبو جعفر: ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبيه لوط ﷺ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] فبدأ عَزَّ وجَلَّ بذكر وعده إياه بما وعده به، ثم استثنى منه مَنْ هو خارجٌ من ذلك. ومثل ذلك من سُنَّةِ رسول الله ﷺ مَّا قد رُوِيَ عنه في سبب اللدود الذي كان ممن

بحَضْرَتِهِ لَمَّا أُغمي عليه في مرضه الذي كان فيه حينئذ لَدُّوه من قوله: «**لاَ يَبْقَى فِي البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلاَّ لُدَّ، إلاَّ أنَّ يَمِينِي لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس**».

٣٩٠٩- كما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا قيس بن الربيع، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن أرْقم - قال أبو جعفر: وهو ابن شُرَحْبِيل- عن ابن عباس، عن العباس، قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعنده نِسوةٌ، فاحتَجَبْنَ مِنِّي إلاَّ ميمونة، فأخَذْنَ سُكَّاً فدَقَقْنَهُ، ثم لَدَدْنَهُ به، فقال: «**لاَ يَبْقَى فِي البيتِ أحدٌ شَهِدَ لَدِّي إلاَّ لُدَّ، إلاَّ أنَّ يَمِينِي لم تُصِبْ عَمِّي العبَّاس**» فجعل بعضهم يلدّ بعضاً.

٣٩١٠- وكما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا مُسدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني القَطَّان- عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: قالت عائشة رضي الله عنها لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدُّوني، فقلنا: كراهة المريض لِلَّدِّ، فلمَّا أفاق قال: «**أَلَمْ أنْهَكُم أن تَلُدُّوني؟**» فقلنا: كراهة المريض للَّدَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أحَدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنظرُ، إلاَّ العبَّاس، فإنه لم يَشهدْكم**»[1].

٣٩١١- وكما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حجَّاج بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عُروة،

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٨٩٧) عن مسدَّد، به.

عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت لـه: يـا ابـنَ أخـتي، لقـد رأيتُ من تعظيم رسول الله ﷺ عمَّه العباس أمراً عجبـاً، كـانت تـأخُذُه الخاصرة فتَشتدُّ به جداً، فكُنَّا نقول: أخذ رسول الله ﷺ عِرْقُ كذا، ثـم أخذَت رسولَ اللهﷺ يوماً الخاصرةُ من ذلك فاشتدَّت عليه حتى أُغمـي على رسول اللهﷺ وخِفْنَا عليه، وفَزِعَ الناس، وظنُّوا أنَّ به ذات الجَنْبِ، فلَدَدْنَاهُ، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وافاق، فعرف أنْ قد لَدَدْنا ووجد اللَّدودَ، فقال: «**أظَنَنْتُم أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سَلَّطهَا عليَّ؟ مَا كـانَ اللهُ عَـزَّ وجَلَّ لِيُسَلِّطَها عَلَيَّ، لاَ يَبْقَى أحدٌ إلاَّ لُدَّ إلاَّ عَمِّي**» فرأيتهـم يَلُدُّونَهـم رجلاً رجلاً. قال: تقولُ: وَمَنْ في البيتِ يومئذٍ -تذكر فَضْلَهم-! فلُدُّوا أجمعين، ثم بَلَغنا اللَّدُودُ أزواجَ النبي ﷺ، فلُدِدْنا واللهِ امرأةً امـرأةً، حتَّـى بلغ اللَّدودُ امرأةً منَّا، فقالت: واللهِ إنِّ صائمةٌ، قالوا: بئسَ ما ظننتِ أنَّـا نتركُكِ، وقـد أقسـمَ رسـولُ الله ﷺ، فلَـدُّوا، والله يـا ابـن أخـتيّ وإنَّهـا لصائمة[1].

٣٩١٢- وكما قد حَدَّثنَا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا الحُسين بـن مهـدي.

وكما قد حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، ثـم

(١) رواه أحمد ١١٨/٦، والحاكم ٢٠٢/٤-٢٠٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/٢ عن محمد بن الصبَّاح، وأبـو يعلـى (٤٩٣٦)، وابن عسـاكر ص١٥٨-١٥٩ و١٥٩-١٦٠ و١٦٠، وابـن حجـر في «تغليق التعليق» ١٦٤/٤-١٦٥ و١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن بكار، ثلاثتهم عـن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حَدَّثَنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أسماء ابنة عُمَيْس قالت: إنَّ أوَّلَ ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة اشتدَّ مَرَضُه حتّى أُغمِي عليه، قالت: فتشاوَرَ نساؤُه في لَدِّه، فلدُّوه، فلَمَّا أفاق، قال: «**ما هذا، أفَعْل نساء يَجِئْنَ من هاهُنا؟**» وأشارَ إلى أرض الحَبَشَةِ وكانت أسماءُ فيهنّ، فقالوا: كنا نَتَّهِمُ بك ذات الجَنْب يا رسول الله. قال: «**إنَّ ذلك داءٌ ما كان اللهُ لِيُعَذِّبَنِي به، لاَ يَبْقَيَنَّ في البيتِ أحدٌ إلاَّ لُدَّ، إلاَّ عَمّ رسول الله**» يعني العباس. قال: فلقد التدَّتْ ميمونةُ يومئذٍ وإنَّها لصائمةٌ لِعَزِيمةِ رسول الله [1].

ففي هذه الآثار عزيمةُ رسول الله ﷺ بالالتدَادِ لِمَنْ في البيت ابتداءً، ثم أخرج منهم بعض من كان في البيت وهو العبَّاس لم يحضر لدودهم رسول الله ﷺ حين لَدُّوه، وإما لإعظامِه إيَّاهُ حتَّى أخرجه من ذلك لمكانه منه، غير أنَّه قد كانتِ العزيمةُ وهو في البيت وأُخرِجَ منها بالاستثناء المؤخر عنها. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فساد ما قاله شُريح مِمَّا ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٤٣٨/٦، وابن حبان (٦٥٨٧)، والطبراني ٢٤/(٣٧٢)، وصححه الحاكم ٢٠٢/٤، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٥٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه

٣٩١٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا يحيى بنُ صالح الوُحَاظي، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ سلاَّم، يحيى بنُ أبي كثير، عن عِكرمةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**من اسْتَلْجَجَ بيمينٍ على أهلِه، فَهُوَ أعظمُ إثْماً**» يعني: الكفَّارة[1].

فتأمَّلنا المرادَ بما في هذا الحديث ما هو؟ فوَجَدْنا مَنْ حَلَفَ على زوجته إلاَّ يَقْرَبها مانعاً لها من حقٍّ لها عليه، وكانَ الواجبُ عليه بعدَ حَلفِه بذلك عليها الفيء إليها والرجوعَ عن يمينه عليها بمنعها حقَّها عليه.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .. -إلى قوله-: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكرَ في الفيء الرحمةَ،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٦)، وابن ماجه (٢١١٤)، والحاكم ٣٠١/٤، والبيهقي ٣٣/١٠ من طرق عن يحيى بن صالح الوحاظي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ... مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٣٦)، ومن طريقه أحمد ٢٧٨/٢، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، والبيهقي ٣٢/١٠، والبغوي (٢٤٣٧) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجه (٢١١٤) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

والغُفران لرجوع الفائي عن مَنْعِ الحَقِّ الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه، ولم يذكُرْ مثل ذلك في عزمِه على الطلاق، لأنه في عزمِه على الطلاقِ متمادٍ في استلجَاجه في منع الحقِّ الذي عليه.

ومما يدخُلُ في هذا المعنى ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ على يمينٍ في قَطيعةِ رحمٍ، أو في مَعصيةٍ سوى ذلك.

٣٩١٤- كما حَدَّثَنَا بكار، حَدَّثَنَا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير الأسَدي الكوفي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريك، عن سليمانَ الأحول، عن أبي مَعبَد، عن ابن عباس -رفعه- قال: «**مَنْ حَلَفَ على يمينٍ قَطيعةً أو مَعصيةً، فَحَنْثَ، فذلك كَفَّارةٌ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: أي: لأنَّ حِنْثَه فيها رجوعٌ عما كانَ حَلَفَ بها عليه، فرجوعُه عن ذلك كفَّارةٌ له.

فمثلُ ذلك أيضاً ما رَوَيناه من حديثِ أبي هريرة، هو أيضاً من هذا الجنسِ، لأنَّ الحالفَ على أهلِه، يمنَعُها حَقَّها الذي لها عليه، عاصٍ لربِّه تعالى، وكفارتُه من تلك المعصيةِ رجوعُه عنها.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٣٤٤) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، به. ولفظه «**من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة**».

ورواه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان، به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قوله.

فإنْ قالَ قائل: فليسَ في الحديث رجوعُه، ولا فَيْئُه.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن ذلك الخطابَ الذي كانَ من رسولِ الله ﷺ للناسِ خطابٌ عربيٌّ خاطَبَ به قَوْماً عرباً، فكان فيما خاطبهم به مِنْ ذلك ما قد فَهِمُوا به عنه مرادَه، وهو الذي ذكرناه، فأغناه ذلك عن كشفه إياه لهم بلسانِه، كمثلِ ما قد جاء القرآنُ بقوله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، واكتفى بذلك عَمَّا كانَ يكونُ لولا فضلُه عليهم ورحمتُه إيَّاهم.

وكمثلِ قوله في سورة الرعد: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١] من غيرِ ذكره لِما كانَ يكونُ لو كانَ مِنْ أنْ يفعل ذلك، لِفهم المُخاطبين بذلك، لِما قَدْ اراد أنْ يَفْهَمُوه عنه بذلك الخطابِ الذي خاطَبَهُم به.

فمثلُ ذلك من حديثِ أبي هريرة: «**مَنِ اسْتَلجَجَ بيمينٍ على أهْلِه، فهو أعظمُ إثْماً**»، أي: مِمَّنْ سواه من الحالِفين بغيرِ تلك اليمين، فاكتَفَى عليه السَّلامُ بعلمه أنَّهم قد فَهِمُوا ذلك عنه بزيادةِ ألفاظٍ، فيها كشفُ ما أرادَه منهم مِمَّا خاطبهم من أجلِه بما في ذلك الحديث.

٥٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، ومن ما رُوِيَ عنه من حَلفِه بغيره تعالى، وما نُسِخَ من ضدِّه منه

٣٩١٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، وابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاق المقرئ، حَدَّثَنَا زائدةُ بنُ قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابنِ

عباس، عن عُمَرَ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في مسير له -أو قال: في سفر- فقلتُ: لا وأبي، فقال رجل مِنْ خلفي: «**لا تحلِفُوا بآبائكم**»، فالتفتُّ، فإذا هو رسولُ الله [(1)].

٣٩١٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عُمَرَ... ثم ذكر مثلَه.

٣٩١٧- حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم الغافقيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه سَمِعَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلِفُوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ به بَعْدَ ذلك ذاكراً ولا آثِراً[(2)].

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، حَدَّثَنَا ابنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبد الله: أن عبدَ الله بنَ عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم**»،

---

(١) سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) إسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٦٦٧٤) فقال: وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، والحميدي (٦٢٤)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سفيان، به.

وقوله: «ذاكراً»، أي: عامداً، وقوله: «ولا آثراً» أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري.

قال عمر: فوالله ما حَلَفْتُ بها منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها[1].

٣٩١٩- حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِّي، حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، عن عُبيدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي عليه السَّلامُ أدرك عمر وهو في ركب، فحلف بأبيه، فقال: «**إنَّ الله ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بالله، أو لِيَسْكُتْ**».

٣٩٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا شجاعُ بنُ الوليد، حَدَّثَنا عُبيد الله بنُ عمر، حدثني نافع، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يَحْلِفُ بأبيه... ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

٣٩٢١- حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مُسلم القَسْمَلي، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر، عن عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم، مَنْ كَانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ**» قال: وكانت قريشٌ تَحْلِفُ بآبائها، فقال: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُم**»[3].

---

(١) صحيح، عبد الله بن صالح متابع.

ورواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٥/٧، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مالك ٤٨٠/٢، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والبغوي (٢٤٣١)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم به.

ففي هذه الآثار التي روينا عن رسولِ الله ﷺ: نهيُه عليه السَّلامُ أن يَحْلَفَ بغيرِ الله، وقد رُوِيَتْ عنه آثارٌ أُخر، فيها حَلِفُه بغيرِ الله تعالى، منها:

٣٩٢٢- ما حَدَّثَنَا به يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكٍ، عن أبيه، عن طلحة أن أعرابياً جاء إلى النبيِّ عليه السَّلامُ ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ الله أخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الصَّلاة، فقال: «**الصلواتُ الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً**»، قال: فأخبرني ما فَرَضَ عليَّ مِن الصيام، قال: «**صِيامُ شهرِ رمضانَ، إلا أن تَطَّوَّعَ شيئاً**»، قال: فأخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِن الزَّكاة، قال: فأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقِّ، لا أتطوَّعُ ولا أنْقُصُ مما افترض الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفْلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ، دَخَلَ الجنَّة وأبيهِ إن صَدَقَ**»[1].

ورواه مسلم (١٦٤٦)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ١٠/٢٩-٣٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٦-٢٢٧ و٤/١٢٠-١٢١ و٨/١١٨-١١٩، والدارمي ١/١٦٤، ومالك ١/١٧٥، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٣٤٤)، والبيهقي ٢/٤٦٦ و٤٦٧ من طرق عن أبي سهيل، به.

ومنها:

٣٩٢٣- ما حَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الكوفي، حَدَّثَنا أحمدُ بن عِمران الأخنسيُّ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُضيلٍ، حَدَّثَنا عُمارة -وهو ابنُ القعقاع- عن أبي زُرعة -وهو ابنُ عمرو بنِ جرير- قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: أتاه رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقة أفْضَلُ؟ قال: «**أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه: أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ، شحيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمَلُ الغِنى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وهُوَ لفلان**»[1].

ومنها:

٣٩٢٤- ما حَدَّثَنا أبو أُمية، حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ وهبِ بنِ عُقبة العامري، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ، عن الفُجَيْعِ أنه أتى النبيَّ عليه السَّلامُ، فقال له: ما يَحِلُّ لنا مِن الميتة؟ فقال: «**ما طعامُك؟**»، قال: نَصْطَبِحُ ونَغْتَبِقُ -فسَّره لي عُقبة: قدحٌ غدوةً وقدحٌ عشيةً- قال: «**ذلك -وأبي- الجوعُ، فأحَلَّ لهم المَيْتَةَ على هذه الحال**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لكنه رُوِيَ من طرق أخرى صحيحة.

فقد رواه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٥/٦٨-٦٩ و٦/٢٣٧، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والبيهقي ٤/١٩٠، وأحمد ٢/٢٣١ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧ من طرق عن عمارة، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهب بن عقبة مجهول.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/٤٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/١٣٧من طريق أبي نعيم، به.

فكان في هذه الآثارِ الثابتة إباحةُ ما قد جاء النهي عنه في الأول.

فقال قائل مِنْ أهلِ الجهلِ بوجوهِ آثارِ رسول الله ﷺ: هـذا تضـادٌّ شديد.

فكان جوابُنَا له في ذلك أن ذلك لا تَضَادَّ فيه، ولكنْ فيـه معنيـانِ مختلفان، كان أحدُهما في وقتٍ، وكـان الآخـر في وقـتٍ آخـر، وكـان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غيرُ منكر، إذ كان كتابُ الله فيه ما قد نَسَخَ غيره مما فيه.

ثم طلبنا الناسخَ منهما للآخر ما هو؟

٣٩٢٥- فوجدنا صالحَ بنَ شعيب بن أبان البصريَّ أخبرنا، قال: حَدَّثَنَا مُسدَّدٌ، عن يحيى بنِ سعيد، عـن المسعودي، حدثـني معبـدُ بـنُ خالد، عن عبدِ الله بن يَسار، عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهنيَّة، قالت: أتـى حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يـا محمـد، نِعْـمَ القَـوْمُ أنتـم، لـولا أنكـم تُشْـرِكُون، فقـال: «**سبحانَ الله**»، قـال: إنَّكـم تقولـون إذا حلفتم: والكعبةِ، قال: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «**إنَّه قد قال لِمَنْ حَلَفَ: فليحلفْ بربِّ الكعبةِ**».

فكان في هذا الحديث ذكرُ سبب النهـي مِـن رسـولِ الله ﷺ عـن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، وكان في ذلـك مـا قـد دَلَّ علـى أنَّ المتـأخِّرَ مـن المعنيين المختلِفَيْنِ اللذين ذكرناهما في هذا الباب هُوَ النهيُ عـن الحَلِـفِ بغير الله تعالى، لا الإباحة له، فبان بحمدِ الله بما ذكرنا خلاف مـا توهَّـم هذا الجاهِلُ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٥٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بغيرِ الله تعالى، ما حُكْمُهُ في ذلك

٣٩٢٦- حَدَّثَنا بكارٌ، حَدَّثَنا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمشِ، عن سعدِ بنِ عُبيدة قال: كنتُ جالساً مع ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رجلاً يقولُ: كلا وأبي، فقال: كان عمر يَحْلِفُ بها، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «**إنها شِرْكٌ، فلا تَحْلِفْ بها**»[1].

٣٩٢٧- حَدَّثَنا أبو أُميَّة، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ رجاء، حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن سعيدِ بنِ مسروق، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن ابنِ عمر، عن عُمَرَ قال: لا وأبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بشيءٍ دُونَ الله، فَقَدْ أشْرَكَ**». فكان في هذا الحديثِ عن رسول الله عليه السَّلامُ أنَّ مَنْ حَلَفَ بشيء دون الله، فقد أشرك.

فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- لم يُرِدْ به الشِّرْكَ الذي يَخْرُجُ به

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن سعد بن عُبيدة، به: عبد الرزاق (١٥٩٢٦)، والطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد ٣٤/٢ و١٢٥، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١ و٢٩٧/٤، والبيهقي ٢٩/١٠.

ورواه أحمد ٨٦/٢-٨٧ و١٢٥، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريقين عن منصور، عن سعد بن عُبيدة قال: كنتُ عند عبد الله بن عمر، فقمتُ وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فزعاً، فقال: جاء ابنَ عمر رجل، فقال: أحْلِفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احْلِفْ بربِ الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله، فقد أشرك**».

من الإسلامِ حتَّى يكونَ به صاحبه خارجاً مِن الإسلامِ، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يَحلِفَ بغير الله تعالى، وكان من حَلَفَ بغير الله، فقد جعل ما حَلَفَ به كما الله تعالى محلوفاً به، وكان بذلك قد جعل مَنْ حلف به، أو ما حلفَ به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيمٌ، فَجُعِلَ مشركاً بذلك شِركاً غيرَ الشركِ الذي يكون به كافراً بالله تعالى، خارجاً من الإسلام.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عنه في الطِّيَرَةِ:

٣٩٢٨- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حَدَّثَنَا سفيان، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن عيسى بنِ عاصم الأسدي، عن زرٍّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، لكن قوله: «وما منا...» هو من كلام ابنِ مسعود أدرج في الخبر بين ذلك سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي في «علله الكبير» ٢/٦٩٠ عن البخاري، عنه.

ورواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق محمد بن كثير العبدي به. ورواه أحمد ١/٣٨٩ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي في «سننه» (١٦١٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ١/٤٣٨، والطحاوي ٤/٣١٢، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاكم ١/١٧-١٨ و١٨، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

٣٩٢٩- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عُمَرَ الزهراني، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سلمة، عن عيسى -رجلٍ من بني أسد- عن زِرِّ بن حُبيش، عن عبد الله بنِ مسعودٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٣٩٣٠- وكما حَدَّثَنَا ابن مرزوق، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، وروحُ بن عبادة قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سلمة بن كُهَيْلٍ... ثم ذكر بإسناده مثلَه، غَيْرَ أنه قال: «**وما مِنَّا إلاَّ ولكنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**».

فلم يكن المرادُ بذلك الشركِ الكفرِ باللهِ تعالى، ولكن كان المرادُ به أن شيئاً تولَّى الله عَزَّ وجَلَّ فعلَه، قيل فيه: إن شئتَ فِعْلَه، كان كذا مما يُتَطَيَّرُ به.

فمثلُ ذلك الشرك المذكور في الحديثِ الأولِ هو مِنْ جنس هذا الشركِ، لا من الشركِ بالله تعالى الذي يُوجب الكُفْرَ به.

ثم تأملنا حديثَ ابنِ عمر الذي قد رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة.

فوجدناه فاسدَ الإسناد. وذلك:

٣٩٣١- لأنَّ ابن مرزوق قال: حَدَّثَنَا وهبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن سعد بنِ عُبيدة، قال: كنت عندَ ابنِ عمر، فقمتُ وتركتُ عنده رجلاً مِن كِنْدَة، فأتيتُ سعيد بن المسيِّب، فجاء فَزِعاً فقال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال له: أَحْلِفُ بالكعبة؟ فقال: لا ولكن احْلِفْ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ كان يحلِفُ بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فمَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أشْرَكَ**».

٣٩٣٢- وأن يزيدَ بنَ سنان، حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حَدَّثنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن سعد بنِ عُبيدة قال: كنتُ أنا وصاحبٌ لي من كِندة جلوساً عندَ ابنِ عمر، فَقُمْتُ، فجلَسْتُ إلى ابن المسيِّب، فأتاني صاحبي، فقال: قُم إليَّ وقد تغيَّر لونُه، واصفرَّ وجهُه، فقلت له: أليسَ إنما فارقتُك قُبيل، قال سعيدٌ: قُمْ إلى صاحبك، فقُمْتُ إليه، فقال: ألم ترَ إلى ما قال ابنُ عُمَرَ، فقلتُ: وما قالَ؟ قال: أتاه رجل، فقال: أحْلِفُ بالكعبةِ؟ قال: لا، وَلِمَ تَحْلِفُ بالكعبة؟! احْلِفُ بربِّ الكعبة، فإن عُمَرَ حلف بأبيه عندَ النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال له: «**لا تَحْلِفْ بِأبيكَ، فإنَّه مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله، فقد أشْرَكَ**».

فوَقَفْنَا على أن منصورَ بنَ المُعْتَمِرِ قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيدِ بنِ مسروق، عن سعد بنِ عبيدة رجلاً مجهولاً بينَه وبينَ ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسنادُه، غيرَ أنَّا قد ذكرنا في تأويله ما إن صح كان تأويلُه الذي تأوّلناه عليه ما ذكرناه فيه، والله نسأله التوفيق.

٥٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مما أمر به من حَلَفَ باللات والعُزَّى أن يقولَ

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا عثمان بنُ عمرَ بنِ فارس وحَدَّثَنَا ابنُ خُزيمة، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء، قالا: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن مُصْعَب بنِ سعد، عن سعدٍ قال: حلفتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ،

فقلتُ: إني حَلَفْتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فقال: «**قلت هُجراً، أتْفُلْ عن يسارِك ثلاثاً، وقُلْ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ، واستغفِرِ الله تعالى، ولا تَعُدْ**».

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه ما قد دَلَّ على أن سعداً كان منه ما كان مما ذُكِرَ عنه فيه لِقُرْب العهدِ، أي بعادتهم كان ما حَلَفَ به، فكان حَلِفُه على ما جَرَتْ به عادتُه حتى قالَ ما قالَ مما حَلَفَ به على ما قد غَلَبَ على قلبه مما دخله معه السهوُ عن تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك عليه بإسلامه الذي هو فيه، وكان الأصلُ أن الرجل إذا حَلَفَ على ما يرى أنَّه على ما حلف عليه، فكان على غيرِ ذلك، مثل أن يقولَ لِرجلٍ يراه مقبلاً: هذا -واللهِ- زيدٌ، وهو يراه كذلك، فيكون عَمراً، فيمينُه تلك لَغْوٌ، لا إثمَ عليه فيها، لأنها داخلةٌ في اللغو الذي لا يُؤاخِذُ الله به، وإذا كان اللَّغْوُ في نفس اليمين هذا حكمُه، كان اللغوُ في الشيء الذي يرى الحالفُ أنه محلوفٌ به، فلا يكونُ كذلك، أحرى أن يكون لغواً، وأن لا يكونَ به مأخوذاً.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديثِ أمر النبيُّ عليه السَّلامُ سعداً أن لا يعودَ إلى ما كان منه.

قيل له: معنى ذلك عندنا -والله أعلمُ- أن يتحفَّظَ مِن نفسه حتى لا يكونَ منه مثل ذلك من السهو الذي يَغْلِبُ عليه حتى يكونَ ذلك منه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونس، عن

ابنِ شهاب، عن حُميد بنِ عبد الرحمن بنِ عوف، أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ منكم، فقالَ في حَلفِه: باللاّتِ، فَلْيَقُلْ: لا إله إلا الله، ومَنْ قال لَصاحبه: تَعالَ أُقَامِرْك، فَلْيَتَصدَّقْ**».

٣٩٣٥- وما حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيب، حَدَّثَنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ ... مثلَه.

فكان ما في هذا الحديث مقصوداً به إلى خواص مِنَ الناس، لِقولِ رسول الله ﷺ فيه: «**مَنْ حَلَفَ منكم**»، أي: من كان منكم كان يَعْبُدُ اللاّت والعُزى، فكان منه هذا على ما كانت جرت عليه عادتُه قَبْلَ إسلامه، فسها في إسلامه حتَّى كان هذا منه، أن يُتْبِعَ ذلك بتوحيدِ الله، وأنْ لا إله سواه، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن حَلَفَ بملَّةٍ سوى ملَّةِ الإسلام كاذباً

٣٩٣٦- حَدَّثَنا يونسُ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ بكر، حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو قِلابة الجَرْميُّ، حدثني ثابتُ بن الضحاك قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**مَنْ حلفَ بِمِلَّةٍ سوى مِلَّةِ الإسلام كاذباً، فهُوَ كما قَالَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٣٦٣) و(٤١٧١) و(٤٨٤٣) و(٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمون البغدادي أبو بكر، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو قِلابَة، حدثني ثابتُ بنُ الضحاك، عن النبيِّ ﷺ ... فذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه معنى حَسَناً مِن الفقه، وهو أنَّ من حَلَفَ، فقال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا وكذا، لما يعلم أنَّه قد كان، كان ما علَّقه لا معنى له، لأن تعليقَ الأيمان على الأشياءِ الماضِيةِ كذلك، كالرجل يقول: امرأتي طالق إن كان كذا، لما هُوَ عالِمٌ أنَّه قد كان، كانت امرأته طالقاً، وكان بذلك كمن قال: امرأتي طالق، ولم يُعَلِّقْ ذلك على شيء.

فمثلُ ذلك مَنْ قال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا وكذا، لما قد كان، كان بذلك، كمن لو قال: هُوَ يهودِيٌّ، فكان بذلك مرتداً، وليس ذلك في الحكم في الأشياء المستقبلة، كهذا المعنى، لأنَّ رجلاً لو قال: هو يهودِيٌّ إن كان كذا، لم يكن بذلك كافراً، لأنَّه في يمينه لم يوجب التهودَ لنفسه، إنما أوجبه إذا ما حَلَفَ به عليه، كمن قال لامرأته: إذا كان كذا، فأنتِ طالق، فهو غيرُ مطلق لها الآن، وبانَ بما ذكرنا أن الحَلِفَ بملةٍ سوى ملةِ الإسلام مما في الحديث الذي رَوَيناه إنما هو في الحلف بها على الأشياء المستدبرة، لا على الأشياء المستقبلة، وبالله التوفيق.

(١٥٤٣)، والنسائي ٦/٧، ابن ماجه (٢٠٩٨)، والبيهقي ٣٠/١٠، والطيالسي (١١٩٧)، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ من طرق عن أبي قلابة، به.

٥٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «يَمِينُكَ على ما صدَّقكَ عليه صَاحِبُكَ»

٣٩٣٨- حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا هُشَيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«يَمِينُكَ على ما صَدَّقَك عليه صاحِبُك»**[1].

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُ هذا الحديث رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه. فأمَّا ما رُوِيَ عنه من وجه دون هذا الوجه:

٣٩٣٩- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُميَّة، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن هشام التمَّار، قال: حَدَّثَنَا عُمر بن علي بن مُقَدَّم، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، قال: سمعتُ جدِّي أبا سعيد المَقْبُري يحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَمِينُكَ على ما صَدَّقَك فيها**

(١) رواه أحمد ٢٢٨/٢، ومن طريقه الدارقطني ١٥٧/٤. ورواه الدارمي ١٨٧/٢، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والحاكم ٣٠٣/٤، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٦٥/١٠، والبغوي (٢٥١٤) من طرق عن هشيم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيصه»: صحيح إن شاء الله، وقال البغوي: هذا حديث صحيح. وروى نحوه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والبيهقي ٦٥/١٠، والبغوي (٢٥١٥) من طريق هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليمينُ على نية المستحلِف»**. وعباد هو عبد الله.

صاحبُكَ»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لنقفَ على المراد به ما هو إنْ شاء اللهُ، فكان أحسن ما حضر فيه أنَّ اليمين المرادة فيه -واللهُ أعلم- يحتمل أنْ تكونَ هي اليمين الواجبة في الدَّعوى التي يدَّعيها مَنْ يسعُهُ جُحُودُه إياها ودفعُها عن نفسه وحلِفُه عليها، فمِنْ ذلك الرجلُ الذي يكونُ له الشيء فينقلبُ عليه رجلٌ في نومه فيُتْلِفُه من غير علمٍ من النَّائم بذلك، وبمعاينةٍ من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في شيئه، فيكون صاحب الشيء في سعةٍ من دعواه الواجب في ذلك على ذلك النائم، ويكون النائمُ في سعةٍ من دفعه ذلك عن نفسه، لأنَّه لا يعلمُ وجوبُ ذلك عليه، وفي سعةٍ من حلفه على ما يُدعَى عليه من ذلك، إذْ كان لم يعلمه من نفسه، وكان من حقٍّ من ادعى ذلك عليه استحلافُه عليه، إذْ كان واجباً له في الحقيقة، وكان المدَّعى عليه في سعةٍ من حلفه على ذلك، إذْ كان لا يعلم وجوبَه عليه، غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أنْ تكونَ يمينُه في الظاهر كهي في الباطن لا تَوْريكَ[2] منه فيها، وكان ذلك بخلاف ما يُدَّعى عليه مما يعلم في الحقيقة أنَّه مظلومٌ فيما يُدَّعَى عليه منه من ذلك، ويكون في سعة من تَوْريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثمٌ كمثل ما قد رُوِيَ عن سُويد بن

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.
ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/١٢٠ من طريق جُبارة بن مغلّس، عن أبي بكر النهشلي، عن عبد الله بن سعيد، به. وجبارة ضعيف أيضاً.
(٢) التوريك في اليمين: نيةٌ ينويها الحالف غيرَ ما نواه مستحلِفُه.

حنظلة مما كان منه في وائل بن حُجْر الحَضْرَمي في حلفه: إنَّه أخوه لما طلبه عدوُّه ليقتُلَه، ومن تَنَاهِي ذلك إلى رسول الله ﷺ وتصديقِهِ سُويداً على حلفه كان على ذلك.

٣٩٤٠- كما قد حَدَّثَنَا عمران بن موسى الطَّائي أبو الحسن، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل بن يونس، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُوَيد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج النَّاسُ أنْ يحلفوا، وحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته، وقلتُ: إنَّهم تحرَّجوا نْ يحلِفُوا، فحلفتُ إنَّه أخي، فخلَّى عنه. فقال: «**صَدَقْتَ، المسلم أخُو المُسْلِمَ**»[1].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ سويداً كان يمينُه لعدوٍّ وائل بن حجر أنَّه أخوه، ليخلِّيَ عنه، وكان ذلك من عدو وائل ظلماً منه لوائل، فوَسِع سويداً الحَلِفُ على ما يدفع به عن وائلٍ ما أراد منه عدوُّه، حتَّى كان ذلك سببَ خلاصِهِ من يده، وحتَّى حَمِدَ رسولُ الله ﷺ سويداً عليه.

فكان تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل واحد منهما عليه، وتأولنا في حتى خرج كلٌّ واحد منهما عن صاحبه بلا تضاد، والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٤/٧٩، والبخاري في «تاريخه» ٤/١٤٠، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطبراني (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاكم ٤/٢٩٩-٣٠٠، والبيهقي ١٠/٦٥ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به.

[النـــذور]

٥٦١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في النذر أنه لا يُؤَخِّرُ شيئاً

٣٩٤١- حدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: سَمِعْتُ سفيانَ يُحدِّثُ عن منصورٍ، عن عبد الله بنِ مُرَّةَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلام عن النَّذْرِ، وقال: «**إنَّه لا يُؤخِّرُ شيئاً، ولكن يُسْتَخْرَجُ به من البَخيل**»[1].

٣٩٤٢- حدَّثَنَا ابنُ معبدٍ، حدَّثَنَا أبو أحمد الزبيريُّ، حدَّثَنَا سفيان، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مُرَّةَ عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ مثلَه، إلا أنَّه قال: «**يُستَخْرَجُ به من الشَّحِيحِ**».

٣٩٤٣- حدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصورٍ البَّالِسِي، حدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النذرِ، وأمرَ بالوفاءِ بهِ[2].

ففيما روينا في هذا الحديثِ نهيُ رسولِ الله ﷺ عن النــذرِ،

---

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) والإمام أحمد ٦١/٢ (٥٢٧٥) و٨٦/٢ (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ١٥/٧ و١٦، وابن ماجة (٢١٢٢)، والدارمي (٢٣٤٥)، وابن حبان (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧)، والبيهقي ٧٧/١٠ من طرق عن منصور، به.

(٢) شريك بن عبد الله: سيئ الحفظ، وانظر ما قبله.

فاحتمل أن يكونَ نهيهُ عنه إذا كان لا يُؤَخِّرُ شيئاً، ولم يكن نهيه عنه، لأنه معصيةٌ، ولكن أنه يُرادُ به ما لا يعمل فيه شيئاً، والدليلٌ على ذلك أمرهُ عليه السَّلامُ بالوفاءِ به، على ما في حديثِ شُريكٍ، وقوله في حديث سفيان: «**ولكن يُستَخرَجُ به من البخيل**»، أو: «**من الشحيح**»، وقد قال الله تعالى ذلك في كتابه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، أي: إن لم يفوا به عقوبةً لهم على ترك ذلك.

٣٩٤٤- حدَّثَنَا يونسُ أيضاً، حدَّثَنَا ابنُ وهب، حدثني أبو يحيى بنُ سليمان الخزاعي قال يونسُ -يعني فليحاً-: أن سعيدَ بنَ الحارث حَدَّثَه أنه سَمِعَ ابنَ عمر، وأتاه رجلٌ من بني كعب يقال له: مسعودُ بنُ عمرو، فقال له: يا أبا عبدِ الرحمن إن ابني كان بأرضِ فارس فيمن كان عندَ عُمَرَ بنِ عُبيد الله التيمي، وأنه وقع بالبصرة طاعونٌ شديدٌ، فلما بلغني ذلك، نذرتُ -إن الله جاءَ بابني- أن يمشي إلى الكعبة، فَقَدِمَ مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابنُ عمر: أولم تُنْهَوْا عن النذرِ، إن رسولَ الله ﷺ قال: «**إن النذرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً، ولا يُؤَخِّرُهُ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**»، أوفِ بنذرك، قال: إنما نذرتُ أن يمشي ابني!! قال: أوفِ بنذرِكَ، فقلتُ للخزاعي: ائتِ ابنَ المسيب، ثمَّ أخبِرْني بما يقول: فأخبرني أنه قال له: امش عنِ ابنِك، فقلتُ له: أترى ذلك مُجزياً عنه، قال: نعم، أرأيتَ لو ترك ابنك دَيناً، فقضيتهَ عنه، أترى ذلك مجزياً عنه؟ قال: قلتُ: نعم[1].

---

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ١١٨/٢ (٥٩٩٤)، والبخاري (٦٦٩٢)

٣٩٤٥- حدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حدَّثَنَا أبو عامر العقدي، حدَّثَنَا فُلَيْحٌ... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السَّلامُ في هذا الباب:

٣٩٤٦- ما حدَّثَنَا يونسُ، حدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجَ عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**قال الله تعالى: لا يأتي النَّذْرُ على ابنِ آدم بشيء لم أُقدِّرْهُ عليه، ولكِنَّه شيءٌ استخرجُ به مِن البخيل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البُخل**»[1].

مختصراً من طريقين عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٠٤/٤ مطولاً من طريق المعافى بن سليمان الحراني، حدَّثَنَا فليح بن سليمان، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان (٤٣٧٨) مطولاً من طريق زيد بن أبي أنيسه عن سعيد بن الحارث، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٧/١١: وهذا الفرع غريب، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك، ثم إذا تعذر لزم الناذر، وقد كنت أستشكل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة. ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولد فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي. أ.هـ.

(١)صحيح. وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة: الأعرج، وهمام، وعبد الرحمن بن يعقوب: أما رواية الأعرج فلها طريقان: أبو الزناد، وعمرو بن أبي عمرو.

رواية أبي الزناد: رواه الحميدي (١١١٢)، والإمام أحمد ٢٤٢/٢، والبخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجة (٢١٢٣)، والنسائي ١٦/٧ من طرق

٣٩٤٧- وما حدَّثَنَا فهدٌ، حدَّثَنَا القعنبيُّ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرٍو، عن الأعرجِ عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إن النذرَ لا يُقَرِّبُ لابنِ آدمَ شيئاً لم يكن قُدِّرَ، ولكن النذر يُوافِقُ القدرَ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يُريد أن يُخرجه»**[1]

وما في حديث أبي هُريرة هذا في النذر أنه لا يُقَدِّمُ شيئاً كمثل ما في حديث ابنِ عمر من هذا المعنى.

وفيما رويناه عنهما عن رسول الله عليه السلام إخبارهُ الناسَ أن ما يَنْذُرون لا يُقَرِّبُ شيئاً مما لم يُقَدَّرْ، ودليلٌ على أن النهي المذكورَ في حديثِ ابنِ عمر إنما أُريد به إعلامُهم أن لا يَنْذُروا لهذا المعنى الذي يلتمسون به تقريبَ ما يُحبون، وليس في ذلك ما يَدُلُّ على أن نفس النذرِ الذي يطلبون به القُربةَ إلى الله تعالى مما قد نُهُوا عنه، وبالله التوفيق.

عن أبي الزناد، به.

وحديث همام عن أبي هريرة: رواه الإمام أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٦٦٠٩)

وحديث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به رواه الإمام أحمد ٢٣٥/٢ و٣٠١ و٤١٢ و٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي ١٦/٧، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣)، وابن حبان (٤٣٧٦)، والبغوي (٢٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٤/٩، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٧٣/٢، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٥)، والبغوي (٢٤٤١) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

٥٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في النَّذْرِ بما هو معصية

٣٩٤٨- حَدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا حفصُ بنُ غِيَاث، عن عُبيد الله بن عُمَر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ، فليُطِعْهُ، ومنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله، فلا يَعْصِهِ**»[1].

قال حفصٌ: وسمعتُ ابن محيريز وهو عند عُبيد الله، فذكره عن القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ مثلَه، وقال: «**يُكَفِّرُ عن يَمِينه**».

قال أبو جعفر: فتأملنا إسنادَ هذا الحديثِ، فوجدنا حفص بن غِيَاث حدَّث به عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهرُه سماع عُبيد الله إيَّاه مِن القاسم، فكشَفْنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أخذَهُ عن غيره.

٣٩٤٩- كما حَدَّثَنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنا يُوسف بن عَدِي الكُوفي، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيد الله بن عُمر، عن طلحة بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وجَلَّ، فَلاَ يَعْصِهِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، لكن سيذكر الطحاوي فيما بعد أنه قد سقط من إسناده طلحةُ بن عبد الملك بن عبيد الله بن عمر وبين القاسم بن محمد.

(٢) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣. ورواه أحمد ٢٢٤/٦،

فعقلنا بذلك أنَّ عُبيد الله بنَ عُمر إنما كان أخذه عن طلحة، كما أخذه مالكُ بنُ أنسٍ عنه عن القاسم.

٣٩٥٠- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالِكاً أخبره، عن طلحة بنِ عبد الملك الأَيْلِي، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة رضي اللهُ عنها، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[1].

قال أبو جعفر: ثمَّ تأملنا ما حدَّثَ به حفصٌ عن ابن مُحيريز، فوجدنا فيه أمر رسولِ الله ﷺ النَّاذِرَ بالمعصيةِ بالكفَّارة عن غير عجزٍ منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لِعجْزِهِ عنه لمنع الشريعة إيَّاه منه. فعقلنا بذلك أنَّ منع الشريعة إياه منه كعجزه في نذره عن فعله إياه، وأنَّ عليه لذلك الكفارة، وأن يكونَ بذلك في معنى مَنْ قد سقط عنه ذلك النذرُ، ووجبَ عليه في تركِهِ فعله الكفارة.

ووجدنا مما يدخلُ في هذا البابِ ما قد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مما قد أمرَ به عقبةَ بنَ عامرٍ أن يأمرَ به أُخْتَه.

٣٩٥١- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سُليمان الواسطي، عن شَرِيك بن عبد الله، عنَ محمد بنِ عبد الرحمن

والنسائي ١٧/٧، وابن ماجه (٢١٢٦)، وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والبيهقي ٢٣١/٩ و ٦٨/١٠.

مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً، فقال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِك شيئاً، لتحجَّ راكبةً، وتُكفِّر يمينَها**».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجه بزيادة على ما رُوِيَ به هذا الحديث.

٣٩٥٢- كما حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حُيَيّ بنُ عبد الله المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عُقبة بن عامر الجُهَنِي أنَّ أخته نذرت أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ، فذكر ذلك عقبة لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**فلتركبْ، ولْتَختَمِرْ، ولتَصُم ثلاثةَ أيام**».

قال أبو جعفر: فكان كشفُ أُختِ عقبة رأسها حراماً عليها، فأمرها رسولُ الله ﷺ بالكفَّارة لذلك لمنع الشريعة إيَّاها منه، والله أعلم. وكان منه أيضاً:

٣٩٥٣- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بنِ زَحْرٍ، أنه سَمِعَ أبا سعيد الرُّعَيْنِي يذكر عن عبد الله بن مالك أنه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ، ثم ذكرَ هذا الحديثَ حرفاً حرفاً.

قال أبو جعفر: اسم أبي سعيد جُعثل وكان قاضيَ إفريقية.

٣٩٥٤- ومنه ما قد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثني

سَعيد بنُ أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخَيْر، عن عُقبة بن عَامِر؛ أنَّ أختَه نَذَرَت أنْ تحجَّ ماشيةً ناشرةً شعرَها، فسألَه عُقبةُ رسول الله ﷺ فقال: «**لتَركبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ**».

فكان فيما روينا أمرُ رسول الله ﷺ عقبةَ أنْ يأمرَ أُختَه بالكفَّارة فيما كان منها من المعصيةِ، وترك تلك المعصية إذ كانت الشريعةُ تمنعُها منها.

٣٩٥٥- ووجدنا علي بن شَيْبَة قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قَتَادة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، أن عُقبة بن عَامر الجُهَنِي أتى النبيَّ ﷺ، فأخبره أنَّ أُختَه نذرتْ أنْ تمشي إلى الكعبة حافيةً نَاشِرة شعرَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَركَبْ، ولَتَخْتَمِرْ، ولْتُهْدِ هَدْياً**».

٣٩٥٦- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكِي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزز بن مسلم القَسْمَلي، قال: حَدَّثَنَا مَطَر الوَرَّاق، عن عِكْرِمة، عن عُقبة بن عامر الجُهَني، قال: نذرتْ أُختي أن تمشيَ إلى الكعبة، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «**ما لِهذه**»؟ قالوا: نذرت أن تمشيَ إلى الكعبة، فقال: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِها، مُرُوها، فلتركبْ، ولتُهْدِ بَدَنَةً**».

فقال قائلٌ: قد رويتَ حديث ابنِ عبَّاس عن قتادة، عن عكرمة عنه، وعن مَطر، عن عكرمة عنه فيما كان من رسُولِ الله ﷺ في أُختِ عُقبة بن عامرٍ في الوجهين اللذين رَوَيْته منهما على ما في كُلٍّ واحدٍ من ذَيْنِكَ الوجهين.

وقد رواه هشامُ بنُ أبي عبد الله الدَّسْتُوائي عن قَتَادة عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذَيْنك الحديثين.

٣٩٥٧- فذكر ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا مُسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، قال: حَدَّثَنَا قَتَادة، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ بلغَهُ أنَّ أختَ عقبة بن عامر نذرَتْ أن تحجَّ ماشيةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ عن نَذْرِها غَنِيٌّ، فمُرْهَا فلتركب**».

قال: وهشامٌ أحفظُ من هَمَّام، فكيف قبلتُم زيادة هَمَّام عن قتادة عليه؟

كان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قَبِلْناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فانفرد به، كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مَطَر عن عكرمة وبالله التوفيق.

فسأل سائل عمَّا وقع في هذه الآثار من أمر سول الله ﷺ في بعضها بالكفّارة كما يُكَفِّر الحالف بالله عَزَّ وجَلَّ وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قصَّر في شيء من حَجِّه عن ما قصر عنه فيه، هل في كلِّ شيء من ذلك تضاد أو اختلاف؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنه لا تَضَادَّ في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه، لأنَّ أُخت عقبة بنِ عامر كان في نذرها المشيُ إلى بيت الله لحجِّها، وكان ذلك من الطاعات لا مِن المعاصي، فوجب عليها فلما قصَّرت عنه أمرها رسولُ الله ﷺ بمثل ما

يُؤْمَر به من قصَّر في حجِّه عن شيء منه من طوافٍ محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالِفَة لكشفها شعرَها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة إيَّاها عنه، فأُمِرت بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها. ومثلُ ذلك ما رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ مِمَّا قد

٣٩٥٨- حدثناه يُونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، عن كعب بنِ علقمة، عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كفَّارةُ النذرِ كفَّارةُ اليمين**».

٣٩٥٩- قال أبو جعفر: قال لنا يونس: وقد كان ابنُ وَهْبٍ حدثناه أيضاً، فقال: عن عبد الرحمن بن شِمَاسة، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال[1]: ....

٣٩٦٠- ومما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا محمد الثَّقَفِي -قال أبو جعفر: وهو مُحمدُ بنُ يزيد بنِ أبي زياد مولى المغيرة بن شعبة وقد روى عنه غيرُ واحد من المصريين- عن كعب بنِ علقمة، عن أبي خير، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) رواه مسلم (١٦٤٥)، والبيهقي ٦٧/١٠ من طرق عن عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، به. ورواه أحمد ١٤٧/٤، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقمة، به. ورواه أحمد ١٤٦/٤ و١٤٩ و١٥٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن كعب بن علقمة، به.

قال: ومما قد:

٣٩٦١- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد: قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا مُحمد مولى المغيرة بن شعبة، حَدَّثَنَا كعب، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فجميع ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على أُخت عُقبة لتقصيرها عن مَشْيِها في حَجِّها، ولتقصيرها عن الوفاءِ بنذرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به. وبالله التوفيق.

٥٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لانَذْرَ في معصيةِ اللهِ، وكفَّارته كفَّارةُ اليمينِ»

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمة، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا نَذْرَ في معصيةِ الله وكفّارتُهُ كفّارةُ اليمينِ»**[1].

---

(١) رواه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وفي «العلل الكبير» ص٦٥١، والنسائي ٢٦/٧ و٢٧، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي ٦٩/١٠ من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا يَصِحُّ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى ابنُ المبارك عن يونس، عن الزهري، قال: أُخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة. وروى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري. قال محمد: والحديث هو هذا، وسليمان بن ارقم متروك ذاهب الحديث. أ.هـ.

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث شاذاً لما قد ذكرناه من جِنْسِهِ في الباب الأول، غير أنا وجدناه فاسدَ الإسناد

٣٩٦٣- كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أيُّوب بنُ سُليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سُليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عَتِيق وموسى بن عُقْبة، عن ابن شِهَاب، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليَمَامة حَدَّثه، أنه سَمِعَ أبا سَلمة بنَ عبدِ الرحمن يُخبر، عن عائشةَ أنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمين**»[1].

فعاد هذا الحديثُ إلى ابنِ شِهابٍ، عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم فليس مِمَّن يَقْبَلُ أهلُ الإسناد حديثَه، ولو كان هذا الحديثُ صحيحاً، لكان موافقاً لِمَا قد ذكرنا من جنسه في البابِ الذي قبل هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

لكن الحديث رواه النسائي ٢٧/٧ وفيه تصريح الزهير بسماعه من أبي سلمة.

قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٣ به.

ورواه الترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٢٧/٧ عن محمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي، كلاهما عن أيوب بن سليمان، به.

٥٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارته كفَّارة يمينٍ»

٣٩٦٤- حَدَّثنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا جَرير بنُ حازمٍ، عن محمد بن الزُّبير التميمي، عن أبيه، عن عِمران بن حُصَيْن أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا نَذْرَ في غضبٍ، وكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يمين»**[1].

٣٩٦٥- حَدَّثنَا يونُس، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حسَّان قال: حَدَّثنَا حماد بنُ زيد، عن محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن عِمْران بن

---

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير التيمي الحنظلي البصري، متروك، وأبوه مجهول. ورواه أحمد ٤٣٣/٤، والحاكم ٣٠٥/٤ من طرق عبد الوهَّاب بن عطاء، والنسائي ٢٩/٧، وأحمد ٤٤٠/٤، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق عبد الوارث، وأحمد ٤٤٠/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٢٨/٧، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق ابن إسحاق، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

ورواه الطيالسي (٨٣٩) عن عبد الوارث، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي ٢٧/٧-٢٨، والخطيب في «تاريخه» ٥٦/١٣، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق حماد بن زيد، والنسائي ٢٧/٧-٢٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران.

ورواه أحمد ٤٣٩/٤، والنسائي ٢٩/٧ من طريق أبي بكر النهشلي، وأحمد ٤٤٣/٤، والنسائي ٢٩/٧، والحاكم ٣١٥/٤، والبيهقي ٧٠/١٠ من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

ورواه النسائي ٢٩/٧ من طريق منصور، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٢/٦-٢٩٣ من طريق شبيب بن شبة، كلاهما عن الحسن، عن عمران.

حُصَيْن، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا أحمد بن عبد المؤمن المَرْوَزِي، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن شَقِيق، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عِمْرَان، عن النبي ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: وكان معنى «**لا نذر في غضب**» أي في غضبٍ للهِ، فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب، غير أنَّا تأمَّلنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسداً أيضاً.

٣٩٦٧- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحَنْظَلي، عن أبيه، عن رجل [عن عمران]، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث[3].

٣٩٦٨- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف كالأول والثاني.

(٣) أورد الحديث أبو عمر بن عبد البر في «التهميد» ٦/٩٤-٩٥ من طريقين عن أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، بهذا الإسناد. وقال: ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ١/٣٣ عن حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد بإسقاط محمد بن أبان.

ورواه أحمد ٦/٢٠٨ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن القاسم، عن عائشة.

والحديث في البخاري (٦٧٠٠) من طريق أخرى.

خالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن الزُّبير، عن أبيه، عن رجُلٍ، عن عِمران، عن النبي ﷺ ثم ذكره[1].

فوقفنا على أنَّ جميعَ ما رُوِيَ في هذا الباب مدخولٌ.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ فيه حديث آخر

٣٩٦٩- وذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا حرب بن شدَّاد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أَبَان، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يعصِيَ اللهَ، فلا يَعصِه**»[2].

٣٩٧٠- وما قد ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلمة المِنْقَرِي، قال: حَدَّثَنَا أَبَان بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن هذا الحديثَ فاسدُ الإسناد أيضاً، لأنَّ محمد بن أَبَان الذي في إسناده لا يُعْرَف، وزاد به الحديث الذي رواه الزهريُّ عن أبي سلمة مِمَّا قد بان فسادُه اضطراباً أيضاً، لأنه صار مَرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومرَّة عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان. والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبان الذي قال في الطحاوي: «لا يعرف»، هو ثقة معروف، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت.

٥٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره أبا إسرائيل لما نَذَرَ أنْ يَقُومَ في الشمسِ وأن لا يتكلَّمَ بما أمره به في ذلك

٣٩٧١- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد بن حماد الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا جرير بن حازم، عن أيُّوب، قال: حَدَّثني عكرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ الجُمُعَةِ، فنظرَ إلى رجُلٍ من قريشٍ من بني عامر بنِ لُؤي، يقال له: أبو إسرائيل، قال: «**أليَس أبا إسرائيل**»؟ قالوا: بَلَى. قال: «**فَمَا لَهُ**»؟ قالوا: يا رسولَ الله إنَّه قَدْ نَذَرَ أن يصُومَ، ويقومَ في الشَّمْسِ، ولا يَتكَلَّمَ. قال: «**مُرُوهُ فليُتِمَّ صَوْمَهُ، وليَجْلِسْ، وليَستَظِلَّ، وليتَكلَّمْ**»[1].

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا جعفر بنُ محمد بن الحسن الفِرْيَابي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ الحجَّاج السَّاميُّ، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بنُ خالدٍ، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن رسُولِ الله ﷺ مثله[2].

فقال قائلٌ: إنَّ في هذا الحديث أن النبيَّ ﷺ أمَرَ أبا إسرائيل في نذره أن يقومَ في الشَّمس، وأنْ لا يتكلَّم، بالتَّنحي من الشمسِ وبالكلام بلا كَفَّارة أمَره بها مع ذلك، أفيكون هذا مُخالفاً لما قد رويتَه قبلَ ذلك من أمره ﷺ مَنْ نذَر أنْ يعصيَ اللهَ عزَّ وجلَّ، أنْ لا يَعصِيَه،

---

(١) إسناده لا بأس به وهو حديث صحيح، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٧٠٤) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، به.

وأن يكفّر عن يمينه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه:أنْ ليس في هذا الحديثِ ما يُخالِفُ ما في الحديثِ الذي ذكره، لأنه قد يجوز أن يكونَ قد أمره بالكفَّارة، فقَصَّر عن نقل ذلك إلينا كما قصَّر في أكثر الروايات في المُفْطِر في رمضان بجِمَاعِهِ أهله بأمرِ النبي ﷺ إياه بقضاء يومٍ مكانَ اليوم الذي كان منه في ذلك الإفطار الذي أُمر من أجله بالكفَّارة التي أمره بها فيه، وهو واجبٌ عليه بلا اختلاف فيه، ويحتمل أن تكون العبادَةُ لم تكن حينئذٍ مع ترك المعصية فيها الكفَّارة، ثم جعلت فيها الكفَّارة المذكورة في الحديث الذي ذكرته، وإذا وجبت الكفَّارة بأمرِ النبي ﷺ عليه بها في حالٍ ما، وجبَ التمسُّكُ بها والإيجابُ لها على مَن استحقَّ وجوبها عليه حتى نعلم نسخها. وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

٥٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النذرِ في الشركِ مما لو نذره المسلمُ وجب عليه أن يفيَ به، ثم أسلم الذي نذر ذلك: هل يجب عليه في إسلامه الوفاءُ بذلك أم لا؟

قد ذكرنا في الباب الذي قَبلَ هذا الباب[1] أمرَ رسولِ الله ﷺ عُمَرَ بعدَ إسلامه أن يَفِيَ بنذره الذي كان نذره في الجاهليةِ، فاستدل قومٌ بذلك على أن من نذر في حال شركه نذراً، ثم أسلم -ما لو نذره

(١) تقدم في جواز الاعتكاف بغير صوم في نهاية كتاب الصوم.

وهو مسلم، وجب عليه الوفاءُ به- أنَّ عليه أن يَفِيَ به في إسلامه، كما يجبُ عليه الوفاءُ به لو كان نذره في إسلامه، فكان مِن الحجة عليهم في ذلك لمخالفيهم فيه مما لا يُوجب ذلك على ناذرة، وهم أكثرُ أهلِ العلم أن حديث عمر هذا إنما جاء بقولِ النبيِّ ﷺ له: «فِ بِنَذْرِكَ»، وهذا القولُ إنما يقال فيما ليس بواجب، كما يقال للرجل: فِ بعودك، وفِ لفلان بما كان منك إليه من الوعد وما أشبهه، ويردون ذلك إلى الوفاء، ويجعلون مكانه في الأشياء الواجبة: أوف بكذا، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي العهودُ لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيها، ويردون ذلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلانٌ، يُوفي إيفاءً، ويقولون في الأول: وفا فلان لِفلان وفاءً، قالوا: فكذلك قولُ النبيﷺ لِعمر: «فِ بِنَذْرِكَ»، وهو على: «فِ» من الوفاء، وذلك فيما هو أحسنُ لا في واجب، فكانت هذه العلةُ عندنا حسنةً غير أنا وجدنا في حديث علي بن مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْفِ بنذرك»، فعاد ذلك إلى معنى الإيفاءِ، لا إلى معنى الوفاءِ، فارتفع أن يكونَ فيما ذكرنا حجة لِبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غيرَ أن الإيفاء قد يُستعمل في الواجب وغيرِ الواجب إلا أن الأفصحَ فيه عند أهلِ اللغة استعمالُه في

الواجب حتى يتبيَّنَ مِن ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدُلُّ على حقيقةِ الأمرِ فيه؟

٣٩٧٣- فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ، وإبراهيم بنَ مرزوق جميعاً، قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حَدَّثَنَا بهزُ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قلتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ ما أتيتُك حتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ هؤلاء -وجمع بَيْنَ أصابع يديه- أن لا آتِيَكَ ولا آتِيَ دينَك، وقد جئتُك امرءاً لا أعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمني اللهُ ورسولُه، وإني أسألُكَ بوجه اللهِ بما بَعَثَكَ إلينا رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «**بالإسلام**»، قلتُ: وما آيةُ الإسلامِ، قال: «**أن تقول: أسْلَمْتُ وجهي للهِ، وتخلَّيْتُ، وتُقيمَ الصَّلاة، وتُؤتي الزَّكاةَ، كُلُّ مسلمٍ على مسلمٍ مُحَرَّمٌ، أخَوانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مشركٍ أشرَكَ بَعْدَما أسلمَ عملاً، أو يُفارقَ المشركين إلى المسلمين، ما لي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُم عنِ النَّار، إلا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ أو رَاعِيَّ -شكَّ ابنُ مرزوق، وقال عليٌّ في حديثه: إلا إنَّ رَبِّي دَاعِيَّ ولم يَشُكَّ-، فيقول: هل بَلَّغْتَ عِبادِي؟ فأقول: يا ربِّ قد بَلَّغْتُهُمْ، فَلْيُبَلِّغْ شاهِدُكم غَائِبَكُم، ثم إنكم تُدْعَوْنَ مُفَدَّمَةً أفْواهُكُم بالفِدَامِ، ثم إنَّ أوَّلَ ما يَبِينُ عن أحدِكم فَخذُه وكفُّه**» ثم نظرت إلى نبي الله حين ضَرَبَ بيده فَخِذَه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ هذا دِينُنَا؟ قال: «**هذا دِيني -قال أبو جعفر: هكذا قال إبراهيم، وقال علي في حديث**

هذا دينُكُم- وأينما تُحْسِنْ يَكْفِكَ»[1].

٣٩٧٤- ووجدنا عليَّ بن الحسين بن حرب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا الفضلُ بنُ سهلِ بنِ إبراهيمِ الأعرج، حَدَّثَنا يحيى بنُ أبي بُكير، حَدَّثَنا شِبلُ بن عبَّاد المكي، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ يحدِّث عمرو بنَ دينار، عن حكيم بنِ معاوية، عن أبيه أنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمد إنِّي حَلَفْتُ عَدَدَ أصابعي أن لا أتَّبِعَكَ، ولا أتَّبِعَ دينَك، فأنْشُدُكَ ما الَّذي بَعَثَكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به؟ قال: «**الإسلامُ شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، أخوان نصيران، لا يَقْبَلُ اللهُ من أحدٍ توبةً أشركَ بعدَ إسلامِه**»، قال: قلتُ: ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**يُطْعِمُهَا إذا أكَلَتْ، ويكْسُوَها إذا اكْتَسَتْ، ولا يَضْربِ الوَجْهَ ولا يُقَبِّحْ، ولا يَهْجُرْ إلا في البيت**»، قال: وأشار بيده إلى الشام، فقال: «**هاهُنا إلى هاهُنا تُحشرون رُكبانا ومُشاةً، وعلى وجوهكم يومَ القيامة على أفواهِكُمُ الفِدَامُ تُوفونَ سبعينَ أُمَّةً أنتم خيرُها وأكرمها على اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وأنَّ أوَّلَ ما يُعْرِبُ عن أحدِكم فَخِذُه**».

فكان في هذا الحديثِ إخبارُ معاوية بن حَيْدة رسولَ الله ﷺ أنه حلف أنْ لا يأتِيَه وأن لا يأتيَ دينَه عدد أصابعه، وإعلامه مع ذلك أنه

---

(١) حديث حسن، ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد ٤/٥ و٥، والنسائي ٤/٥ و٨٢، والطبراني ١٩/٩٦٩ من طرق عن بهز، به الإسناد.

لا يَعْقِلُ شيئاً إلا ما علَّمه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ورسولُه، و لم يأمره رسولُ الله ﷺ بكفارةٍ عما كان من أيمانه التي قد حَنِثَ فيها. فدلَّ ذلك أنَّه لم يكن عليه فيها كفارةٌ، وأن حَلِفَه فيها في حال شركه كَلاَ حلِفٍ. وإذا كان ذلك كذلك في حلفه، كان في نذره أحرى أن يكونَ كذلك، وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه

٣٩٧٥- كما حَدَّثَنَا الربيع الجيزيُّ، حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ كعب الحلبي، حَدَّثَنَا حاتم بنُ إسماعيل، عن أبي حرملة، يعني عبدَ الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ به وَجْهُ اللهِ**».

وقد عقلنا أن المشركَ لم يبتغِ بنذره في شِرْكِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى، فدلَّ ذلك أنه لا معنى لنذره.

وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٣٩٧٦- مما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمرَ بنِ فارس، عن مالك بنِ أنس [ح]، وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالك [ح]، وما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ ن يَعْصِيَ اللهَ، فلا يَعْصِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٦. وانظر الحديث المتقدم (٣٩٥٠).

٣٩٧٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ عدي، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عُبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحة بنِ عبدِ الملكِ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فدلَّ ذلك أن مَنْ نذر ما لَيْسَ بطاعةِ الله تعالى غيرُ واجب عليه ما نذره.

قال قائل: فما معنى قولِ النبي ﷺ لِعُمَرَ في الإسلامِ: «**فِ بنذرك الذي قد كان منك في الجاهلية**»؟

فكان جوابُنا له في بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى أمر رسولِ الله ﷺ إيَّاه أن يفي لله عَزَّ وجَلَّ بطاعةٍ يُطيعه بها في الإسلام مكانَ النذرِ الذي لم يكن منه طاعة حتى يكونَ الذي يكونُ منه حسنة يعملُها مكانَ الذي نذره مما لو عمله في حالِ شركه لم يكن كذلك. وبالله التوفيق.

٥٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكافِرِ الذي قد كان في أصحابِهِ، فنذرَ رجلٌ منهم إنْ قَدَرَ عليه أن يقتُلَهُ، فحالَ بينَه وبينَ ذلك إسلامهُ فلم يَقْتُلْهُ لذلك

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن زيد المكّي الصَّائغُ، قال: حَدَّثَنَا حفصُ بن عمر الجُدِّي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو غالب، عن أنس، قال: غَزوَنا مع رسول الله ﷺ، فكان رجلٌ مِنَ الكفَّار أشدَّ النَّاس على أصحاب رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ: لئن أمكنه الله منهم ليضربن عنقه. قال: فأظفر الله المسلمين بهم، فكوانو يجيئون بهم أسْرَى، فيُبايعُهم رسولُ الله ﷺ حتَّى جِيءَ بذلك الرَّجلِ، فكفَّ النَّبيُّ ﷺ عن بيعتِهِ لِيَفِيَ الرَّجُلُ بنذرِهِ، وكَرِهَ الرَّجُلُ أن يقومَ فيضرب عنقَه قُدَّامَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رآهُ النَّبيُّ ﷺ لا يصنعُ شيئاً، بايَعَه، فجاء الرجلُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: كيف أصنعُ يا رسولَ الله بنَذري؟ قال: «**قد كفَفْتُ عنهُ لِتَفِيَ بنَذْرِكَ، لَمْ تَصْنَعْ شَيئاً**» فقال: يا رسولَ الله، لَوْلاَ أوْمَضْتَ إليَّ. قال: «**ما كان لِنَبِيٍّ أن يُومِضَ**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ الَّذي كانَ من الرَّجلِ المذكور فيه: لَئِنْ أمكنهُ الله منه، لَيَضرِبَنَّ عنقه، كان على النذرِ، وأنَّ ذلك فاتَه منه بإسلامِهِ، فلم يَفِ بنذره، فدَلَّ ذلك على أنَّ النذور بالأشياء من هذا الجنس يَقطَعُ عن الوفاء بها مثلُ الذي قَطَعَ بذلك الناذرِ عن الوَفاء بنذره من ذلك الكافرِ بإسلامه.

فقال قائلٌ: أفيكونُ عليه مع ذل كفارةٌ إذا لم يَفِ بنذره؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّ عليه كفَّارة

لفَوتِ الوفاء بنذره إيَّاه بمنع الشريعة إيَّاه مِنَ الوفاء بذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ المنعَ بالشَّريعة كالمنعِ بالعدَمِ، وقد رُوِيَ عنْ رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على ما ذكرنا

٣٩٧٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الوَاسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَفصُ بن غياث، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله عَزَّ وجَلَّ فَلْيُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وجَلَّ فَلا يَعْصِهِ**»، قال حفصٌ: وسمعتُ ابنَ مُجَبَّر وهو عند عبيد الله، فذكَرَهُ عن القاسم، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، وقال فيه: يُكفِّرُ يَمينَه[1].

قال أبو جعفر: وهذا الحديث -في الحقيقة- لم يسمعْهُ عبيدُ الله بنُ عمر من القاسم، وإنَّما أخذَه عن طلحة بنِ عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة

٣٩٨٠- كما حَدَّثَنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن طلحةَ بنِ عبد الملك، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ الله عَزَّ وجَلَّ لِيُطِعْهُ، ومن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله عَزَّ وجَلَّ فلا يَعْصِهِ**».

فعقلنا بذلك أنَّ بين عُبيد الله وبين القاسم في هذا الحديث طلحةَ

---

(١) تقدم هذا الحديث رقم (٣٩٤٨).

بنَ عبد الملك، والذي أتينا بهذا الحديثِ من أجلهِ ما فيه همِنْ رواية ابن مُجَبَّر، عن القاسمِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ بذكر الكفَّارةِ.

وابنُ مُجَبَّر هذا فرجلٌ من آل عمر رضي الله عنه جليلُ المقدار، وقد رَوى عنه مالك بنُ أنسٍ رضي الله عنه، وله ابنٌ يُتكلَّم في حديثه قد روى عنه المتأخرون. وإذا كان مَنْ نَذَرَ أن يَعصيَ الله عَزَّ وجَلَّ مأموراً بالكفَّارة مما تمنعه منه الشريعةُ، كان مَنْ نَذَر ما تطلقه له الشريعة، ثم منعتهُ منه الشريعةُ بعد ذلك بالكفَّارة عن نذرِه الذي عَجز عن الوفاء به أوْلى. الله الموفق.

كتاب المواريث
والوصية والهبة

موضوعات كتاب المواريث والوصية والهبة

٥٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه أسامة لما قال له: انزِل في دارِك بمكَّة: وهل ترك لنا عَقيل من رِبَاعٍ أو دُورٍ

٣٩٨١- حَدَّثَنَا يونسُ وبَحْرٌ جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أن علي بنَ حسينٍ أخبره أن عَمرو بنَ عثمان أخبره، عن أُسامَة بن زيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله: أتَنْزِلُ في دارِكَ غداً بمكة؟ فقال: «**وهَلْ تَرَكَ لنا عَقيل مِن رِباعٍ أو دُورٍ؟**» وكان عقيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرث جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما، لأنَّهما كانا مسلمين، وكان عَقِيلٌ وطالِبٌ كافِرَيْن، وكان عمر بن الخطاب يقول: لا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الكَافِرَ[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا قولَه ﷺ: هل ترك لنا عَقِيلٌ مِن رباعٍ أو دُور، فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث، وكان عقيل وَرِثَ ابا طالب هو وطالب، لأنَّهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفرٌ ولا علي، لأنهما كانا مسلِمَيْن، فاحتمل أنْ يكونَ ذلك من كلام الزهري، لأنَّه كان يَخْلِطُ كلامَهُ كثيراً بحديثِهِ حتّى يُتَوَهَّمَ أنَّه منه. ومن أجل ذلك قال له موسى بن عقبة: أفْصِلْ كلامَك مِن كلام النبي ﷺ، مع أنا قد أحطنا علماً أنَّ ذلك لَيْسَ من كلام النبي ﷺ.

وقد احتج محتجٌّ بقولِ النبي ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً نبيتُ**

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٥٨٨) عن أصبغ، ومسلم (١٣٥١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

به» أنَّ أرضَ مكة مملوكة و لم يكن له في هذا عندنا حجة، لأن إضافة الدارِ من أسامة إليه وإضافته إيَّاها إلى نفسه قد يكونُ لِسكناه كان إيَّاها، لا على أنه كان مالكاً لها كما أضاف اللهُ عَزَّ وجَلَّ بَيْتَ العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملِكُه، ولكن لسكنه إيَّاها، وكما حَكى لنا عَزَّ وجَلَّ في قصة نبيه سليمان ﷺ من قول النملة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يُقال: يا رَبَّ الدَّارِ، وكما يقال: جُلُّ الدَّابَّة بالإضافة لا بتحقيق الملكِ. فكان مثلَ ذلك ما أضافَه إلى نفسه وما أضافه أسامةُ إليه قد يحتمِلُ ما ذكرنا، والدليلُ على ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يَرْجِعْ إليه شيء مِن مال أبي طالب، لأن وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء من مال عبد المطلب، لأنَّ عبدَ الله أبا النبي ﷺ قد كان مات قبل عبدِ المطلب. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٥٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المواريثِ التي قُسِمَتْ في الجاهلية وفي المواريث التي أدركها الإسلامُ من مواريث الجاهلية قبل أن تُقسم

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم المعروف بصاعقة، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائِفيُّ، عن عمرو بنِ دينار، عن أبي الشَّعْثاء، عن ابنِ عباس، رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ**

قُسِمَ في الجاهلِيَّة، فهو على ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»[1].

قال أبو جعفر: فأما ابنُ عيينة، فروى هذا الحديثَ عن عمرو، فلم يتجاوزْهُ به.

٣٩٨٣- كما حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، ثم ذكره.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أيضاً ما قد شَدَّ مما قد ذكرنا في البابِ الأول، لأنَّ فيه ما يُوجب أن قسمةَ الميراثِ لو كانت بمكة قبل فتحها على غير قِسمة الإسلام، لمضى ذلك على ذلك القَسمِ، وإن كانت قسمته حينئذ في دارِ الهجرة، وفي أحكام الإسلام مخالفة له، فمثل ذلك المعاملة بالربا الذي ذكرنا حينئذ بمكة بين المسلمين وبَيْنَ أهلها المشركين قد كان جائزاً، وهو في دار الهجرة، وفي أحكام الإسلام فيها بخلاف ذلك، والله عَزَّ وجَلَّ نسألهُ التوفيق.

---

(١) حديث حسن، ورواه أبو داود (٢٩١٤)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي ١٢٢/٩ من طرق عن موسى بن داود، به.

٥٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بالكَلالَةِ، من هو؟

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حَدَّثَنَا حماد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد أبي حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعْبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: لَوَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حتى يُبَيِّنَ للناس أبواباً من الرِّبا والكَلالةِ والجَدِّ[1].

٣٩٨٥- وحَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، قال: سمعت ابنَ إدريس، قال: سمعت أبا حَيَّان، عن الشَّعبي، عن ابن عمر، قال: سمعتُ عمر على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يقول: ثلاثٌ أيها الناس وَدِدْتُ أن رسول الله ﷺ عَهِدَ إلينا فيهنَّ عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[2].

٣٩٨٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهب بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن مُرَّةَ بن شَرَاحِيل، عن

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، والبخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٣)، وابن حبان (٥٣٥٩)، والبيهقي ٢٨٩/٨، والبغوي (٣٠١١) من طرق، عن أبي حيان التيمي، به.

(٢) رجاله ثقات، ورواه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣)، وابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٩)، والدارقطني ٢٥٢/٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، به.

عمر، قال: ثلاثةٌ لأن يكـونَ رسـولُ الله ﷺ بيَّنَهُـنَّ لنـا قبـل أن يمـوتَ، أحبُّ إلي مما على الأرضِ: الخلافةُ، والرِّبا، والكلالةُ. فقلت: الكلالةُ لا شكَّ فيه هو ما دونَ الولد والأبِ، فقال: الأبُ يَشُكُّون فيه[1].

٣٩٨٧- وحَدَّثَنَا يزيد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا وَهْـب وأبـو داود، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، ثم ذكر بإسناده مثله[2].

٣٩٨٨- وحَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَـا أبـو نُعيـم، قـال: حَدَّثَنَـا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة، عن عمر رضـي الله عنـه، قال: ثلاثٌ لأنْ يكونَ النبيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لنا، أحبُ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافةُ، والكلالةُ، والرِّبا[3].

ففي حديث شعبة عن عمرو: أن الكلالة مـا دون الولـد، وأنهـم كانوا يشكون في الأب، أهو في ذلك كالولد، أم لا؟

٣٩٨٩- وحَدَّثَنَا عليٌّ بن مَعْبَد، قـال: حَدَّثَنَـا عبـد الوهـاب بـن عطاء، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سـالم بـن أبـي الجَعْدِ الغَطَفاني، عن مَعْدَان بن أبي طلحة اليَعْمَري، قال: قام عمـرُ بـن الخطاب خطيباً، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني والله ما أَدَعُ شيئاً

(١) مرة روايته عن عمر مرسلة.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٥/٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٦٠/٦، وابن ماجه (٢٧٢٧)، والطبري (١٠٨٨٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به. ورواية مرة عن عمر مرسلة كما سبق.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٤) عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مـرة، عـن عمـر بن الخطاب - لم يذكر فيه مرة بن شراحيل.

هو أهمُّ إليَّ من أمر الكلالةِ، وقد سألتُ نبيَّ الله ﷺ عنها، فما أغْلَظَ لي في شيءٍ قطُّ ما أغلَظَ لي فيها حتى طَعن بأصبعِه في صدري أو في جَنْبِي، وقال: «**يا عمرُ، أما يَكْفِيكَ آيةٌ أُنْزِلَتْ في آخرِ سورةِ النِّساءِ**»، وإنِّي إن أعِشْ أقضِ فيها بقضيةٍ لا يختلفُ فيها أحدٌ يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن[1].

٣٩٩٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بن داود بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سَهْل بن بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن جابرٍ، عن الحسن، عن مسروق، عن أبيه، قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن قَرابةٍ، لي وَرِثَ كلالةً، فقال: الكلالة، الكلالة، الكلالة، ثلاثاً، ثم أخَذَ بلحيته، فقال: والله لأنْ أعْلَمَها، أحب إليَّ مما على الأرض من شيءٍ، سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**ألَمْ تكن تَسْمَعُ إلى الآية التي أُنزلَتْ في الصَّيْفِ؟**» مرتين[2].

---

(١) حديث صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٥٧٩-٥٨٠، وأحمد في «المسند» (١٧٩) و(٣٤١)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٩ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وبعضهم يرويه مطولاً.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣/٣٣٥، وأحمد (٨٩) و(١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و(١٦١٧)، والبزار (٣١٤) و(٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٥)، وأبو يعلى (١٨٤) و(٢٥٦)، وأبو عوانة ١/٤٠٧-٤٠٨ و٤٠٨-٤٠٩، والطبري (١٠٨٨٧)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به.

(٢) إسناده ضعيف، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٨٨) من طريق أبي حمزة

٣٩٩١- وحَدَّثَنَا رَوْح بن الفَرَج، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّر بن سليمان، عن حَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الكَلالِة، فقال: «**يَكْفِيكَ آيةُ الصَّيفِ**»[1].

فكان جميعُ ما في هذه الآثار، تَرَكَ المسؤولُ عنها الجوابَ عنها، ما هي؟ تورُّعاً عن القول في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ بما لم يوقف على حقيقته من عند الله، حتى مات عمرُ على ذلك.

٣٩٩٢- كما حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم الغافِقيُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيَيْنة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: كنتُ آخرَ الناس عهداً بعمرَ، فسمعتُه يقول: القولُ ما قلتُ. قلت: وما قلتَ؟ قال: الكَلالةُ: من لا وَلَدَ له[2].

محمد بن ميمون السكري، عن جابر الجعفي، به.

(١) رواه أحمد ٢٩٥/٤ و٣٠١، وأبو يعلى (١٦٥٦) من طريق معمَّر بن سليمان الرقي، به. ورواه بنحوه أحمد ٢٩٣/٤، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١٨٨)، وابن أبي شيبة ٤١٥/١١، والبيهقي ٢٢٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة، به. وفيه عند عبد الرزاق: حسبت أنه قال: ولا والد.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة (يعني: من لا ولد ولا والد كما في روايات أخرى أوردها عنهما)، أشبه

وكان الذي في ذلك من عمر -يعني الولد- أن يكون كلالةً، والوقوف عن الوالدِ، هل هو كلالةٌ، أم لا؟ وقد روي عنه رضي الله عنه في ذلك خلافُ ما في هذا الحديث.

٣٩٩٣- كما حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم أيضاً، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: كان عمرُ كتب كتاباً في الكَلالةِ، فلما حَضَرَتْه الوفاةُ دعا بالكتاب، فمَحاهُ، وقال تَرَوْنَ فيه رأيَكُم[1].

٣٩٩٤- وكما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجَالٍ، قال: حَدَّثَنَا عبد الغفار بن داود الحرَّاني، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن داود بن عبد الله الأَوْدِي، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عباسٍ بالبصرة، قال: قال عمرُ لما طُعِنَ: أمَّا أنا، فلم أَقْضِ في الكلالةِ قَضاءً.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ في الكلالةِ سوى ذلك؟

٣٩٩٥- فوجَدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيم، قال: حَدَّثَنَا حِبَّان بن علي، عن مجالدٍ، عن الشعبي، قال: أَمَرَ المغيرةُ بن شعبة صَعْصَعَةَ بن صُوحَان أن يخطب الناس، فتكلَّم، فحمد الله، وأثنى عليه،

بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً، لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق (١٩١٨٣)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٧٩)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه الطبري (١٠٨٧٨) من طريق محمد بن حميد المعمري، عن معمر، به.

ثم قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ بَعَثَ محمداً حين دَرَسَتِ الآثارُ، وتهدَّمت المنار، فبلَّغَ ما أُرسِلَ به، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفُ أبو بكرٍ، فأقام المصحفَ، وورَّث الكلالةَ، وكان قوياً في أمر الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قُبِضَ أبو بكرٍ، واستُخْلِفَ عمرُ، فمصَّر الأمصارَ، وفرض العطاء، وكان قوياً في أمر الله عَزَّ وجَلَّ، ثم قُبِضَ عمرُ، واجتمع الناسُ على عثمان، فكانت خلافتُه قَدَراً، وقتلُه قَدَراً. فقال المغيرةُ: انْظُروا ما يقولُ حين انتهى إلى عثمانَ. فقال: أَمَرْتَني أن أخْطُبَ، فخطبتُ، ثم أمرتني أن أجلِسَ، فجلستُ[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قد كان وَرَّثَ الكلالةَ، ولم نجد فيه ذكرَ ما كانت الكلالُة عنده، فنظرنا في ذلك.

٣٩٩٦- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن العشبي: أنا أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وعمر، قالا: الكلالةُ من لا ولدَ له ولا والد[2].

---

(١) حبان بن علي ومجالد بن سعيد ضعيفان.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٨١-٥٨٢.

(٢) منقطع، ورواه الطري (٨٧٤٧) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه بنحوه البيهقي ٦/٢٢٤ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، والدرامي ٢/٣٦٥، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦) من طرق، عن عاصم الأحول، به.

ففي هذا الحديث مع انقطاعه: أن أبا بكر وعمر، قالا: الكلالة من لا ولد له لا والد.

ثم نظرنا فيما رُوِيَ في ذلك من غير هذه الوجوه التي ذكرناها؟

٣٩٩٧- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو شهاب الحَنَّاط، عن ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، قال: حدثني ثلاثةٌ من بني سعد: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مَرِضَ بمكة، فأتاه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس لي وارثٌ إلا كلالة، أفأُوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**». قال: أفأُوصي بنصْفِه؟ قال: «**لا**» قال: أفأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ**»[1].

٣٩٩٨- ووجدنا يوسف بن يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، قال: أخبرنا ابن عَوْن، عن عمرو بن سعيد، قال: حدثني حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، قال: حدثني ثلاثةُ نَفَرٍ من ولد سعدٍ، هذا أحدهم -يعني عامر بن سعد-: أن سعد بن أبي وقّاص مرض بمكة، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال له سعد: يا رسول الله،

---

(١) رواه الدورقي في «مسند سعد» (٣٤)، وأبو يعلى (٧٨١) (٨٦) من طريق عبد الله بن عون، به.

ورواه ابن سعد ١٤٥/٣، وأحمد (١٤٤٠)، والدورقي (٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٠)، ومسلم (١٦٢٨) (٨) و(٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٥)، والبيهقي ١٨/٩ من طريق أيوب السختياني، عن عمرو بن سعيد، به. وانظر ما بعده، وما سلف في الباب السابق.

إني لأدَعُ مالاً، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة، أفأُوصي بمالي كلّه؟ قال: «**لا**». قال فبنِصْفِه؟ قال: «**لا**». قال: فبثُلثِه؟ قال: «**الثُّلث، والثُّلث كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعَ أهلَكَ بعَيْشٍ -أو قال: بخيرٍ- خيرٌ لك من أن تدَعَهُم يَتكفّفُونَ الناسَ**»[1].

فكان في هذا الحديث قولُ سعدٍ لرسول الله ﷺ: ليس لي وارثٌ إلا الكلالة، وكانت له ابنةٌ قد ذكرها الزهريُّ، عن عامر بن سعد فيما رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فعَقَلْنا بتصحيح أحاديثه: أن معنى قوله: «**وليس لي وارثٌ إلا الكلالة**»، أي: ليس لي وارثٌ مع ابنتي إلا الكلالة، لأن الابنة ليست بكلالةٍ عند أهل العلم جميعاً.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الكلالة غير ما ذكرنا، أم لا؟

٣٩٩٩- فوجدنا أحمدَ بنَ الحسن الكوفي قد حَدَّثَنَا، قال: سمعت سفيان يقول: سمع ابنُ المنكدرِ جابرَ بن عبد الله، يقول: مرضتُ، فأتاني رسول الله ﷺ يَعودُني، فوَجَدَني قد أُغْمِي عليَّ ومعه أبو بكرٍ يمشيان، فتوضَّأ رسول الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءه عليَّ، فأفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني، حتى نزلت آيةُ الميراث. قال: فكان له سبعُ أخوات، ولم يكن له والد ولا ولد.

فقالوا: أيُّها هذه الآية؟ فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٣٣١).

﴿الكَلَالَةِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦].

وقال محمد بن المنكدر، قال جابرٌ: فيَّ نزلت هذه الآية[1].

٤٠٠٠- ووجدنا يزيد بن سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا وهب بن جرير وبِشْر بن عمر، قالا: حَدَّثنَا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ لا أعقِلُ، فتوضَّأ، فصَبَّ الوَضوء عليَّ، فعَقَلْتُ، فقلت: كيف الميراثُ، فإنما تَرِثُني كلالةٌ؟ فنزلت آيةُ الفرائضِ.

ففي هذا الحديثِ: أن جابراً قال للنبي ﷺ: إنما تَرِثُني كلالةٌ، و لم يُنكِرْ ذلك رسولُ الله ﷺ من قوله، فدَلَّ ذلك أن الكلالة هي الوارث لا الموروث.

٤٠٠١- ووجدنا يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا وهبٌ، قال: حَدَّثنَا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي ماءً، فأفَقْتُ، فقلت: يا رسول الله، أُوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحْسِنْ». قلت: الشَّطْرُ؟ قال: «أحْسِنْ». ثم خرج رسولُ الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٢٢٩)، وأحمد ٣/٣٠٧، والبخاري (٥٦٥٤) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٥١١)، ومسلم (١٦١٦) (٥)، وأبو داود (٢٨٨٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والترمذي (٢٠٩٧) و(٣٠١٥)، والنسائي ١/٨٧، وابن خزيمة (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٠١٨)، والطبري (١٠٨٦٩)، والبيهقي ٦/٢٢٣ و٢٢٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وانظر الفتح ٨/٢٤٤.

وتركني، ثم رَجَعَ فقال: «**يا جابرُ، إنَّ الله قد أنْزَلَ، فَبَيَّنَ الذي لأخَواتِك، فَجَعَلَ لهنَّ الثُّلُثين**» فكان جابرٌ يقول: فيَّ نَزَلَتْ هؤلاء الآيات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

ففي هذا الحديث: أن الأخواتِ اللاتي ذَكَرَ جابرٌ للنبيِّ ﷺ أنه كلالةٌ مما لم ينكره رسول الله ﷺ وكان الولد، وقد تكون بحَجْبِ الأخوات إذا كان ذكراً، ولا يَحْجُبُهُنَّ إذا كان أنثى، ليس بكلالة، كانَ الوالدُ الذي لا يحجبهنَّ في الأحوال كلها، أحرى أن لا يكون كلالةً.

وفيما قد ذكرنا ما قد دَلَّ أن الكلالة من يَرِثُ لا من يُورَثُ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على صحة قراءة من قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]، والله أعلم.

وقد حَدَّثَنَا وَلَّادٌ النحوي، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر المَصَادِري، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيدة مَعْمر بن المثنى، قال: الكلالةُ: كلُّ من أورَثَ غيرَ أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ، فهو عند العرب كلالةٌ: «**يورث كلالة**»: وهي مصدرٌ من تَكَلَّلَهُ النسبُ.

الكلالة: ما يُكَلِّلُ به النسبُ من الأعمام، وبني العم، والعصبة.

قال: وقال بعضهم: الإخوة من الكلالةِ.

قال أبو جعفر: والقولُ عندنا في ذلك ما رويناه في حديثَيْ جابر وسعد: أن الكلالة هم الوارثون، لا الموروث، وقد روي أن آية الكلالة هي آخرُ آيةٍ أُنزلت.

٤٠٠٢- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخرُ آيةٍ أُنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخرُ سورةٍ نَزَلَتْ براءةُ[1].

وقد رُوِيَ عن ابن عباس في الكلالة أيضاً.

٤٠٠٣- كما قد حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينة، عن عمرو، قال: أخبرنا الحسن بن محمد، قال: سألتُ ابن عباس عن الكلالة، قال: هو من لا ولدَ له ولا والد. قلت: فإن الله يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فغَضِبَ عليَّ وانتهرني.

وقد يحتمل أن يكون الذِّكْرُ للولدِ في هذه الآية، وتركُ الذِّكر للوالد، لأن المخاطَبين في ذلك يعلمون أن الوالد في هذا المعنى أوكدُ من الولد، فيكون الذِّكر للولد يُغني عن ذكر الوالد، كما قال جل

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، به.

ورواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨) (١١)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/٢، وأبو يعلى (١٧٢٣) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٨/٤، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣/٢، والطبري (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١) و(١٠٨٧٣)، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وعـز: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عما سوى هؤلاء مما تُحرِّمه الرضاعةُ من العمات والخالات وما أشبههنَّ، لعلم المخاطَبين بما خاطبهم به بمراده عَزَّ وجَلَّ فيما سكت عنه، وهكذا كلامُ العرب: تُخاطِب بالشيء حتى إذا علمت فَهْمَ المخاطَبين بما أُريد منهم، أمسكوا عن بقيته، لأنهم قد علموا عنه.

والقرآن قد جاء بهذا، قال الله: ﴿ولو أنَّ قرآناً سُيِّرت به الجبال أو قُطِّعت به الأرض أو كُلِّم به الموتى﴾، ثم قال: ﴿بل لله الأمر جميعاً﴾ [الرعد: ٣١].

فلم يخبر بغير ذلك مما قد اختلف أهل العلم باللغة في مراده عَزَّ وجَلَّ بذلك، فقال بعضهم: هو: لكان هذا القرآن، وقال بعضهم: هو: لَكَفَروا به، والله أعلم بمراده في ذلك.

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾ [النور: ١٠]، ولم يذكر ما كان يكون له، ووَصَلَ ذلك بقوله: ﴿وأنَّ الله توَّابٌ حكيمٌ﴾.

وهذا كثيرٌ في كلام العرب، وكان معقولاً أن الكلالةَ ما يُكَلِّل على الموروث والميراث الذي تركه من يستحقُّه بالسبب الذي يتكلَّل به عليه، وكان الولدُ غيرَ متكلِّل عليه، لأنه منه، فكان مثل ذلك الوالد غير متكلِّل عليه، لأنه منه، فثبت بذلك: أن الكلالة ما عدا الوالد والولد جميعاً، والله نسأله التوفيق.

٥٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنَتَينِ فلَهُنَّ ثُلُثا ما تركَ﴾ [النساء: ١١]

٤٠٠٤- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ سعيد بنِ شدّادٍ، قال: حَدَّثَنا عبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيْها من سعدٍ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، هاتان ابنَتَا سعدِ بنِ الربيعِ، قُتِلَ أبُوهما معكَ يومَ أُحدٍ شهيداً، وإنَّ عَمَّهُما أخذَ مالَهُما، فاسْتَفاءهُ، فلم يَدَعْ لَهُمَا مالاً، ولا يُنكحانِ إلاَّ ولَهُما مالٌ، فقالَ: «**سيقضِي الله في ذلكَ**» فأنزلَ اللهُ آيةَ الميراثِ، فبعثَ إلى عَمِّهما، فقالَ: «**اعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثَينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، ولكَ ما بَقِيَ**»[1].

قال أبو جعفر: وآيةُ الميراثِ المذكورةُ في هذا الحديثِ هي قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية.

٤٠٠٥- حَدَّثَنا يونس وبحر بن نصر، قالا: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: وأخبرني داودُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بن عقيلِ بنِ

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٢، والترمذي (٢٠٩٢) من طريق زكريا بن عديّ، وابن سعد ٣/٥٢٤ عن عبد الله بن جعفر الرقي، والحاكم ٤/٣٣٣-٣٣٤ من طريق العلاء الرقي، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر الرقي، به.

أبي طالبٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ امرأةَ سعدِ بنِ الربيعِ، قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ سعداً هَلَكَ، وتركَ ابنتَيْهِ وأخاهُ، فعَمَدَ أخوهُ، فقَبَضَ ما تركَ سعدٌ، وإنما تُنْكَحُ النساءُ على أموالِهنَّ، فلمْ يُجبْها في مجلِسِهِ ذلك، ثم جاءتْهُ فقالتْ:يا رسولَ الله، ابنتَا سعدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ادْعِي أخاهُ**» فجاء، فقالَ: «**ادفع إلى ابنتيهِ الثُّلثينِ، وإلى امرأتِهِ الثُّمُنَ ولَكَ ما بَقِيَ**».

قال أبو جعفرٍ: فتأمَّنا قولَه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فكانَ ظاهرُهُ على أنَّ الثلثينِ في هذهِ الآيةِ إنما جُعِلَ لِمَنْ فوقَ الاثنتينِ من البناتِ لا الاثنتينِ منهنَّ، وكانَ ذلكَ مما قد تعلَّقَ به قومٌ وذهبُوا إلى ما يُروى عن عبدِ لله بنِ عباسٍ في الاثنتين من البناتِ أنَّ لهما النصفَ من ميراثِ أبيهمَا كما يكونُ للواحدةِ من النباتِ من ميراثِ أبيهما، وأنَّ الثُّلثينِ إنما يَستحقُّ في ذلك من النباتِ مَنْ كان عَددُهُ فوقَ الاثنتين ثلاث أو أكثر مِنْ ذلكَ، وهذا قولٌ لم نَجدْهُ عند أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سوى عبدِ الله بنِ عباسٍ. ووجدنا قولَ فقهاءِ الأمصارِ من بعدِ عبدِ الله بن عباسٍ إلى يومِنا هذا على خلافِ ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ فيه، وكانَ قولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ في هذا عندهم في معنى: فإنْ كنَّ نساءً اثنتينِ، وقولُه: ﴿فَوْقَ﴾ صلةٌ كما قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] في معنى: فاضربُوا الأعناقَ، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وهي الأعناقُ، و«**فوق**» صلةٌ، لأنَّ ما فوقَ الأعناقِ هو عظامُ الرأسِ،

وليست الأعناقُ منها في شيءٍ، والضربُ المرادُ بذلك المستعملُ فيه هو ضَربُ الأعناقِ، لا مَا سواها.

ووجدنا ما قد دَلَّ على مَا قالُوا من توريثِهم البنتينِ الثُّلثَينِ ما في آخر السُّورةِ المذكورةِ فيها هذه الآيةُ، وهي سورةُ النساء، وهي قولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فكانَ عَزَّ وجَلَّ قد جعل للأختِ الواحدةِ من ميراثِ أُختِها في هذه الآيةِ، كما جعلَ للبنتِ الواحدةِ من ميراثِ أبيها في الآية الأُخرَى، وكانت البنتُ أَوْكَدَ نسباً من أبيها من الأختِ من أختِها، ثم قالَ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني مِنَ الأخواتِ: ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني ما تَرَكَهُ أخوهُما، فلما كانَ للاثنتين من الأخوات الثلثانِ مِمَّا تركهُ أخوهُما كانت الاثنتان من البناتِ فيما تركَهُ أبوهُما بذلكَ أَوْلَى، واستحقاقُهما إيَّاهُ منه أحْرَى، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٥٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: والخالُ وارثُ من لا وارِثَ لَهُ

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى وإبراهيمُ بنُ أبي داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقيلي، عن علي بنِ أبي طلحة، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامر الهُوْزَني، عن المقدام الكِنديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أنَا أوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمن تَرَكَ كَلاًّ أو ضيعةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَهُوَ لِوَرَثتِهِ، وأنَا مولى مَنْ لا مَوْلَى له، أرِثُ مالَهُ، وأفُكُّ عَانَهُ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه ويَفُكُّ عانَهُ**»[1].

قال: فكان هذا الحديث مما يَحْتَجُّ به من كان يذهب إلى توريثِ ذوي الأرحام، ويقتدي في ذلك بمن كان يذهب إليه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنهم، فعارض الذاهبون إلى ذلك، المحتجون فيه بهذا الحديث، المقتدون فيه بمن ذكرنا مِن أصحاب رسول الله ﷺ بأن قال: إن الخالَ الذي عناه رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إنما هو الذي يجمع مَعَ الخؤولة للمتوفى العصبة له مِن قِبَلِ آبائه، وذكر في ذلك

---

(١) رواه أحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والدارقطني ٨٥/٤ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والبغوي (٢٢٢٩)، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن حماد بن زيد، به.

٤٠٠٧- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مغيرة قال: حَدَّثَنَا بَدَلُ بنُ المُحَبَّر، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن بُدَيْلِ بنِ ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشدِ بن سعد، عن أبي عامر، عن المِقدامِ الكندي، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ كَلاًّ، فإلَيْنا أو إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورسوله ﷺ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فلِوَرَثَتِهِ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ أرِثُ مالَه، وأعْقِلُ عنه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له يَرِثُ مالَه، ويَعْقِلُ عنه»**[1].

فقال هذا المعارِضُ: إنما ذلك الخالُ الذي قَصَدَ إليه رسولُ الله ﷺ بما قصد به إليه هو الخالُ الذي يَعْقِلُ الجناياتِ وهُوَ من كان من الخؤولةِ عصبةً دون مَنْ سواه مِن الخؤولة الذين لا يَعْقِلُون الجنايات، لأنَّهم ليسوا عصباتٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقَ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي ذكر من ذلك ليس كما ذكر، وأن هذا الحديثَ حقيقته على ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه، لا على ما رواه شعبة عليه، وإنما أُتِيَ شعبةُ في ذلك، لأنه كان يُحَدِّثُ مِن حفظه، ولا يَرْجِعُ إلى كتابه، ويُحَدِّثُ بمعاني ما سَمِعَ لا بألفاظه التي سمعها ممن حَدَّثَه، إذ كان ذلك مما يَعْجِزُ عنه، ولم

---

(١) رواه أحمد ١٣١/٤، وسعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٠/٨٨، وابن ماجه (٢٧٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/٤-٣٩٨، وابن حبان (٦٠٣٥)، والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن شعبة، به.

يكن فقيهاً، فيرد ذلك إلى الفقه حتى تَتَمَيَّزَ معانيه في قلبه كمالكٍ والثوري. والدليلُ على فساد ما روى هذا الحديث عليه، وعلى أن الأولى منه ما رواه حمادُ بنُ زيد عليه أن في حديثيهما جميعاً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ لـه**» فدلَّ ذلك أنه ﷺ إنما قصد بذلك إلىالخالِ الذي لا يَرِثُ مع وارثٍ سواه من ذوي الأنساب.

وقد وجدنا أهلَ العلم جميعاً لا يختلِفُونَ فيمن كان عصبة ممن هو خالٌ، وممن هو ليس بخالٍ يرث مع ذوي الفرائض المسماة من ذوي الأرحام فَيَرِثُ مع الأم ما يَفْضُلْ مِن الميراث بَعْدَ نصيبها وهو الثلثُ أو السدسُ، ويرِثُ مع البنتِ الواحدةِ، ومع البناتِ اللاتي فَوْقَ الواحدة ما يَفْضُلُ عن أنصبائهن وهو النصفُ للواحدة، والثُّلثان لمن هو فَوْقَ الواحدة منهن أعني بذلك أنصباء من يرثه مِن البنات، ويرث مع الأُخت الواحدة إما لأبِ وأم، وإما لأب ما يَفْضُلُ عنها، ومع من فوقها من الأخوات اللاتي مِن أشكالها ما يَفْضُلُ عنهن مِن مواريثهن عنه.

فدل ذلك أنَّ الخالَ الذي عناه النبيُّ ﷺ هو الخالُ الذي ليس بعصبةٍ مع تِبيانه ذلك ﷺ لنا بقوله: «**والخالُ وارِثُ من لا وارثَ له**» فأوضح بذلك أنه إنما قَصَدَ مِن الخؤولة من لا يرث مع ذوي الفرائضِ المسماة ممن ذكرناه، وهو من ليس بعصبةٍ من الأخوال.

ثم وجدنا غيرَ حمادِ بنِ زيد وغيرَ شعبةَ قد رَوَىَ هذا الحديثَ بمثل ما رواه حمادُ بن زيد به، لا كمثل ما رواه شعبة به.

٤٠٠٨- كما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا

أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني راشدُ بنُ سعدٍ، أنه سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهُ ورَسُولُه مولى مَنْ لا مولى له، يَرثُ مالَه، ويفُكُّ عُنُوَّهُ، والخالُ وَارِثُ مَن لا وَارِثَ له، يَرِثُ مالَه، ويَفُكُّ عُنُوَّهُ**».

٤٠٠٩- وكما حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، وأبو زرعة عبد الرحمن بنُ عمرو الدمشقي، واللفظ لِفهد قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان هذا الحديثُ حَدَّثَ به معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سعد وهو الذي حدث به بديلُ بنُ ميسرة الذي أخذ شعبة وحمادُ بنُ زيد هذا الحديثَ عنه، فاختلفا عليه فيه، فكان يجب على مذاهب أهلِ الحديثِ أن يكونا لمَّا اختلفا عليه يه، فتكافآ في ذلك، يرتفعان، ويكونُ أولى بالحديث منهما مَنْ رواه سواهما بما لم يختلف عنه فيه.

فإن قال قائل: فإن معاويةَ بنَ صالح لم يَذْكُرْ في هذا الحديثِ بين راشد بن سعد وبَيْنَ المقدام بنِ معدي كرب أبا عامر الهوزني.

قيل له: ليس يُنكر على راشد بنِ سعد أن يكونَ سَمِعَ المقدامَ بنَ معدي كرب، لأنَّه قد سَمِعَ ممن كان في أيامه من أصحاب رسولِ اللهﷺ، قد سَمِعَ من معاوية بن أبي سفيان، وأهلُ الحديث قد يختلفون في أسانيدِ الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعضٍ الرجلَ ومَنْ هُوَ أكثرُ منه في العدد، فوجب أن يُحْمَلَ أمرُ معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

والذي نعقله من بعده أنه يستحيلُ عندنا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ

قَصَدَ إلى خال هو عصبةٌ يذكره بالميراث بالخؤولة، وترك ذِكْرَهُ بالميراثِ بالعصبة، لأن العصبةَ أقوى في الميراثِ مِن الخال الذي ليس بعصبة، ولأن الخالَ الذي ليس بعصبة إنما يَرِثُ حيث لا عصبة، وحيث لا ذوي فروض مسماة، فيستحيلُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ يَقْصِدُ بذكره إلى أضعف حالته، وترك ذكره بأقوى حالته، وما سوى ما يحتاج إليه في توريث ذوي الأرحام بأرحامهم ليس هذا موضعه فيتقصاه، ويأتي فيه بأكثرَ مما أتينا فيه، لأنا إنما أتينا منه ببيانِ المشكل الذي قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه لا لما سواه، وأما ما يحتاج إليه في ذلك مما سوى ما ذكرنا في هذا البابِ، فقد جئنا به في كتابنا في «**أحكام القرآن**» وفي «**شرح الآثار**» فغنينا بذلك عن إعادته هاهنا والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٥٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن قولِه: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمان الحِمْصيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمةَ بنُ سليمان بن سليم، عن عمرو بنِ رُؤبة، عن عبدِ الواحد النصريّ، عن واثلةَ بنِ الأسقع رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ**

مواريثَ: عتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أنَّ المرأةَ تُحْرِزُ ولاء مَن التقطتْهُ، فتأمَّلْنا ذلك، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ ولاء مَن التقطتْهُ يجبُ لها بالتقاطِها إيَّاهُ، ويحتمِلُ أن يكونَ إذا كان لا وَلاء عليه لأحدٍ، كما لا نَسَبَ له من أحدٍ، يكونُ حكمُه كحكمِ سائرِ الناس سواه ممن لا ولاء عليه، فيكونُ له موالاةُ مَنْ شاء من الناس ويكون الأولى به منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك منه سبباً لحياته، فلا ينبغي له أن يُواليَ سواه مِن الناسِ إذْ لا أحَدَ منهم له عليه مثلُ الذي له عليه مما ذكرنا، فيكونُ الأوْلى به موالاتُهُ دونَ غيره مِنَ الناس، كمثلِ الذي قد ذكرناه في إسلام الرجل على يدَي الرجل أنَّه يكونُ بذلك مولاهُ، وما صَرَفْنا إليه من التأويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مِمَّا تَقدَّم منا في كتابنا هذا، ويكونُ ما حرزتهُ المرأةُ من الذي التقطته هو ما يلزمُهُ لها، فيكون الأولى به لذلك أن لا يُواليَ غيرَها، إلا أنَّه يكونُ بذلك مولىً لها قبل أن يواليَها، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى:

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن رؤبة: ضعيف.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩/٧٨.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠، والحاكم ٤/٣٤٠-٣٤١ من طريقين عن بقية، به.

ورواه أحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦-١٠٧، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى»، والبيهقي ٦/٢٤٠، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٧ من طرق عن محمد بن حرب، عن عمرو بن رؤبة، به.

ما قد حَدَّثَنَا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بن وهب، أنَّ مالكاً حدَّثَهُ عن ابن شهابٍ، عن سُنَيْنٍ أبي جَميلةَ رجلٍ من بني سُلَيمٍ أنَّه وَجَدَ مَنْبوذاً في زمنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء به إلى عُمرَ بن الخطاب، فقال: ما حَمَلَك على أخْذِ هذه النَّسَمَةِ؟ فقال: وجدتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فقال له عَريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّه رجلٌ صالح، قال: أكذاك؟ قال: نعم، قال عمر رضي الله عنه: فاذهَبْ، فهو حُرٌّ ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نفقتُهُ[1].

قال مالك: والأمرُ عندنا في المنبوذِ أنَّه حرٌّ، وأن ولاءهُ للمُسلمين يَرِثُونَه ويَعْقِلُونَ عنه.

٤٠١١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: أنبأنا سفيانُ، عن الزهري، قال: سمعتُ سُنَيْناً أبا جَميلةَ يُحدثُ سعيدَ بن المسيب، قال: وَجَدْتُ منبوذاً على عهدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره عَريفي لِعُمَرَ، قال: ادعُهُ، فَجئتُهُ، فقال: مالَكَ ولهذا؟ قلتُ: وَجَدْتُ نفساً مضيعَةً، فأحببتُ أن يأْجُرَني اللهُ فيها، فقال: هو حُرٌّ، ولكَ ولاءُهُ، وعلينا نفقتُه[2].

---

(١) الأثر في «الموطأ» ٢/٧٣٨، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١٦١٨٢)، والطبراني (٦٤٩٩)، والبيهقي ٦/٢٠١-٢٠٢. وقال الحافظ في «التغليق» ٣/٣٩١: إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، واليهقي ١٠/٢٩٨ من طريق سفيان، به.

ورواه البيهقي ٦/٢٠٢، وابن حجر في «التغليق» ٣/٣٩٠ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، به.

قال أبو جعفر: وقد كان محمدُ بن الحسن رحمه الله يَذْهَبُ إلى أنَّ قولَ عمر رضي الله عنه لأبي جميلةَ في لَقيطه هذا: «**هو حرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ**» أي: بجعلي إيَّاه لَكَ، لأنَّ للإمامِ الذي يدُهُ على الصبي الذي لا ولاء له أنْ يجعَلَ لاءهُ لِمَنْ شاء من المسلمين، فيكونُ بذلك مولاهُ كما يكونُ مولاهُ لو والاه وهو بالغٌ صحيحُ العقل وهذا مُحتملٌ لما قالَ.

وكذلك كان أبو حنيفةَ رحمه الله وأصحابه جميعاً يقولون في اللقيط: إنّه حرٌّ، ويُوالِي مَنْ شاء إذا كَبِرَ، فإنْ لم يُوالِ أحداً حتى مات كان ولاؤُه لجميع المسلمين، وكان ميراثُه يوضَعُ في بيت مالِهم، وإن جنى جَناية قبل أن يُواليَ أحداً، فعقله على المسلمين في بيت مالهم، ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه: هو حرّ لَيْسَ وجهُه عندنا - والله أعلم- بحقيقة الحرية له، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ عبداً في الحقيقة، ولكنَّ قولَه رضي الله عنه: هو حرٌّ، على ظاهره، لأنَّ الناسَ جميعاً على الحرية حتى تقومَ الحجةُ عليهم بخلافها.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في اللَّقيطِ أيضاً:

٤٠١٢- ما قد حَدَّثَنا فَهْدُ بنُ سُلَيْمان، قال: حَدَّثَنا عبيدُ بن

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٤٠) عن معمر، عن ابن شهاب، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٣٨) و(١٦١٨٣)، ومن طريقه الطبراني (٦٤٩٨) عن معمر، عن الزهري أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب به إلى عمر، فذكر له... ولم يذكر أبا جميلة.

إسحاقَ العَطَّار، قال: حَدَّثَنَا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عليٌّ رضيَ الله عنـه: المنبـوذُ حُـرٌّ -يعـني اللَّقيـطَ-، فـإنْ أحَبَّ أنْ يُواليَ الذي التقطه والاه، وإنْ أحبَّ أن يُواليَ غيرَه والاه[1].

قال أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه: «**هو حرٌّ**» كمعنى قول عمر رضي الله عنه: «**هو حـرٌّ**» في حديثه الـذي رويناه قبل هـذا الحديث.

وفي قول عليٍّ: «**فإنْ أحـبَّ أنْ يُـواليَ الـذي التقطـه والاه، وإنْ أحَبَّ أنْ يُواليَ غيره والاه**»، مـا قـد دَلَّ أنَّ قـولَ عمـر رضـي الله عنـه لأبي جميلة: «**لَـك ولاؤُه**» بمعنـى: بجعلنـا إيَّـاه لـك، لا أنَّ لــك ولاءه بالتقاطِكَ إيَّاهُ دون مُوالاتِه إياك، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. عبيد بن إسحاق العطار ضعيف، وفيه انقطاع بين محمـد بـن على ين الحسين بن علي بن أبي طالب، وجدِّ أبيه.

٥٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المقدارِ الذي وَرِثَه الجَدُّ من ابن ابنه

٤٠١٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمَرانَ بنِ حُصين، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي مِن مِيراثه؟ قال: «**لَكَ السُّدُسُ**» فلما ولَّى، دعاه، قال: «**لك سُدُسٌ آخر**» فلما ولَّى دعه، فقال: «**إنَّ السُّدُسُ الآخر طُعْمَةٌ**»[1].

فكان في هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى الوقوفَ على المعنى المرادِ به، وذلك أنَّ فيه أن رسولَ الله ﷺ قال للجدِّ الذي سأله ما له مِن ميراث ابنِ ابنه، فقال: لك السُّدُسُ. وقد علمنا أنه لم يقتصر به على السُّدُس إلا ولبقية الميراث مستحق سواه، إذ كان لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم في الجد أبي الأب إذا لم يَكُنْ غيرُه أنه يَسْتَحِقُّ جميعَ ميراثِ ابن ابنه، ثم قال له: لَكَ سُدسٌ آخر، ثم أعلمه أن ذلك السُّدسَ طُعْمَةٌ، فعقلنا أنه لم يُطعمه إلا مما لا مستحقَّ له بمورثه له عن ذلك المتوفى، وكان هذا عندنا قَبْلَ أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى على نبيه في ميراثِ الجدِّ أبي الأب من ابنِ

---

(١) رجاله ثقات ولكن يُخشى من تدليس الحسن. ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩٠-٢٩١، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون، به. ورواه الطيالسي (٨٣٤)، وأحمد ٤/٤٢٨-٤٢٩، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، والدارقطني ٤/٨٤، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، به.

ابنه إلا السدس الذي أعطاه رسولُ الله ﷺ أولاً الجدَّ الذي سأله، وكان ما بقي من ميراثه أنه مما أطعم النبي ﷺ منه ذلك الجدَّ السدسَ الآخر مما لم يُنزل الله على نبيه ﷺ فيه شيئاً. فكان حكم ذلك في حكم مالٍ تركه تاركٌ لا مستحقَّ له بميراثه عنه، فأعطى النبيُّ ﷺ الجدَّ منه ما أعطاه منه طعمةً له، وأرجأ ما بقي منه ليرى فيه رأيَه. وقد كانت المواريثُ في أولِ الإسلامِ إنما تجري على سبيل الوصايا بها، ومنه قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فدلَّ ذلك أن الوالِدَيْنِ لم يكونا مستحقين من ميراث ولدهما إلا ما أوصى به لهما منه، وإذا كان ذلك كذلك، كان حكم ذلك الميراثِ إذا لم يكن منه فيه وصيةٌ لهما في حكم مالٍ لا مستحق له مما يَرْجِعُ حكمُه إلى النبيِّ ﷺ يَضَعُهُ فيما يرى وَضْعَهُ فيه، ثم نسخ اللهُ تعالى ذلك بالمواريثِ التي فرضها في تركات المتوفين، ولم يُنزلها جملةً، وإنما أنزلَ بعضَها بَعْدَ بعض، فاحتمل أن يكونَ الذي كان أنزله منها حينئذ السدس مِن مال المتوفى لجده فدفعَ النبيُّ ﷺ ذلك السدسَ إلى الجدِّ الذي سله مالَه مِن ميراث ابن ابنه، وأطعمه بعد ذلك مِن بقيته ما أطعمه منه، وبَقِيَ ما سوى ذلك مِن ذلك الميراثِ لا فرضَ لله عَزَّ وجَلَّ فيه، وكان حُكْمُه حُكْمَ المواريثِ التي ليست لوارثٍ بعينه، فهذا أحسنُ ما وجدناه في تأويلِ هذا الحديث، والله أعلم بحقيقة الأمر فيه.

وقد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً حديثٌ آخر وهو

٤٠١٤- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سوار، عن يونس -يعني ابن أبي إسحاق-، عن

أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بفريضةٍ فيها جَدٌّ، فأعطاه سدساً أو ثلثاً[1].

وكان هذا الحديثُ عندنا غيرَ مخالفٍ للحديثِ الأوَّلِ، لأن الذي في هذا الحديث مما أعطاه رسولُ الله ﷺ جَدّ ذلك المتوفى هو الثلثُ أو السدسُ، وكان الأولى بنا أن نجعلَه السدسَ الذي حفظه عِمرانُ عنه، فيكون الذي أعطاه ذلك السدس بموروثه إياه عن ذلك المتوفى، ولم يحفظ مَعْقِلٌ ما كان منه في بقيةِ ذلك الميراثِ، وحفظه عمرانُ، فكان من حفظ شيئاً أولى به ممن قَصُرَ عنه، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٢) به.

ورواه أحمد ٥/٢٧ عن أبي القطن عمرو بن الهيثم، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ولفظه: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت.

ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٤) و(٦٣٣٥)، والحاكم ٤/٣٣٩، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: قال عمر: من عنده في الجد عن رسول الله ﷺ؟ قلت: عندي، قال: ما عندك؟ قلت: أعطاه السدس، قال: مع من؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، وأحمد ٥/٢٧، وأبو داود (٢٨٩٧) من طريقين عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر قال...، فذكره.

٥٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بَرْوَعَ ابنةِ واشقٍ، وتصحيح أسانيده عنه، وبيان ما فيه من الأحكام

٤٠١٥- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنا همامٌ، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن عبد الله بن عتبة، وعن أبي حسان، عن عبد الله بن عُتبة: أنه اختُلِف إلى ابنِ مسعود في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها، ولم يَفْرِضْ لها، ولم يَدْخُلْ بها، فاختلفوا إليه شهراً، ثم قَضَى أنَّ لها صَدُقَةَ نسائِها، ولها المِيراث، وعليها العِدَّة، ثم قال: إنْ يكُ صواباً، فمِنَ الله عَزَّ وجَلَّ، وإن يكُ خطأً، فمِنّي. فقام الجَرَّاحُ وأبو سنان، فشَهِدا أن رسول الله ﷺ قضى به في بروعَ ابنةِ واشقٍ الأشجعية، وكانَ زوجُها هلالَ بن مروان[1].

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً خالف هماماً في إسنادِ هذا الحديث.

٤٠١٦- وحَدَّثَنا عليُّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثَّوْري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أُتِيَ عبدُ الله في امرأةٍ تُوفِّيَ عنها زوجُها، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدُوا إليه، فلم يُفْتِهِمْ، فلم يزالوا به حتى قال: إني

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، به. وصحح البيهقي إسناده.

والصَّدُقة: مَهْر المرأة.

سأقولُ برأْيي، إني أرى لها صَدُقَة نِسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعقِلُ بن سِنان، فشَهِدَ أن رسول الله ﷺ قَضَى في بَرْوع ابنةِ واشقٍ الأشجعيةِ بمثل ما قضيتَ، ففَرِحَ عبدُ الله[1].

٤٠١٧- وحَدَّثَنا فَهْدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم ذكر مثله سواء، غير أنه لم يقل: صَدُقَةَ نسائِها، وقال: صداقُ مِثْلِها. قال سفيان: وبه نأخُذُ.

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ أحداً من رُواة هذا الحديث عن منصورٍ خالفَ الثوريَّ فيما رواه عليه عنه، ولا في الإسناد الذي رواه عليه به عنه، وقد رواه أيضاً عن منصور، زائدةُ بن قُدَامَةَ، فوافَقَ الثوريَّ في مَتْنِه، وفي إسنادِه، غير أنه زاد فيه الأسودَ مع عَلْقَمَة.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١، وفي «الكبرى» (٥٥١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه رواه الترمذي (١١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، والطبراني ٢٠/٥٤٣، والبيهقي ٧/٢٤٥ عن سفيان، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأحمد ٤/٢٨٠، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢٢ و١٩٨، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والطبراني ٢٠/٥٤٤، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠١٨- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْري، قال: حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ عبدُ الرحمن بن عبد الله -قال أبو جعفر: يعني مولى بني هاشم-، عن زائدة بن قُدامة، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا: أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، فتوفي قبل أن يَدْخُلَ بها، فقال عبد الله: سَلُوا: هل تَجدونَ فيها أثراً؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نَجدُ فيها أثراً، فقال: أقولُ برأيي، فإن كان صواباً، فَمِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: لها مَهْرُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطِطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: في مثلِ هذا قضى رسولُ الله فِينا في امرأةٍ يُقال لها: بروعُ ابنةُ واشقٍ تَزَوَّجَتْ رجلاً، فمات قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، فقَضى لها رسول اللهﷺ مثلَ صَداق نسائِها، ولها المِيراثُ، وعليها العِدَّةُ. فرفع عبدُ الله يديه وكَبَّرَ.

وأما الشعبيُّ فقد اختُلِفُ عنه في من أَخَذ هذا الحديث عنه، فأما عبدُ الله بن عَوْنٍ، فروى عنه أنه أَخَذَه عن الأشجعيِّ، ولم يُسَمِّه في حديثه.

٤٠١٩- كما حَدَّثَنَا عليُّ بن شَيْبة، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عَوْن، عن الشعبي، عن الأشجعي، قال: رأيتُ ابنَ مسعودٍ فَرِحَ فرحةً لم أَرَه فَرِحَ مثلَها، أتاه إنسانٌ، فسأله عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فمات عنها، فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجل: لو تَردَّدْت شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرك، وما وَجَدْتُ أحداً أسأل عنها غيرَك، فقال: إني سأقولُ

فيها برأيي، فإن أصبتُ، فالله عَزَّ وجَلَّ يُوَفِّقُني: أرى لها صَدُقَةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، فقال الأشجعيُّ: أشهدُ أن رسول اللهﷺ قضى بمثلِ ما قضيتَ.

قال أبو جعفر: والأشجعيُّ المذكور الذي أخذ الشعبيُّ هذا الحديثَ عنه هو مَعقِلُ بن سِنان، وهو ممن تأخَّر موتُه من أصحاب رسول اللهﷺ، وإنما كان موتُه في يوم الحَرَّةِ، وهو أحدُ المقتولينَ بها من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما داود بن أبي هند، فذكر عن الشعبيِّ أنه أخَذَه عن علقمة

٤٠٢٠- كما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشعبيِّ، عن عَلْقَمة، عن ابن مسعودٍ: أنهم سألوه عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فمات ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، قال: فردَّدَهُم شهراً، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن قِبَلِ الله، وإن يَكُ خطأ، فمِن قِبَلِي: لها صَداقُ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام مَعْقِلُ بن سنان، فقال: أشهدُ أن رسول الله ﷺ قضى به في امرأة منا، يقال: لها: بَرْوَعُ ابنةُ واشقٍ.

وأما إسماعيلُ بن أبي خالد، فذكر أيضاً عنه أنه أخَذَه عن علقمة.

٤٠٢١- كما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان الجُعْفِي، قال: حَدَّثَني محمد بن فُضَيل، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن الشَّعبي، فذكره عن علقمة، ثم ذكره بمعنى ما ذكره به داود عنه.

وأما فِراسُ بن يحيى، فذكر أنه -يعني الشعبي- أخذه عن مسروق.

٤٠٢٢- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن يحيى الصُّوري، قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن جميل، قال: حَدَّثَنَا شريكُ بن عبد الله، عن فِراسٍ، عن عامر، عن مسروق، عن ابن مسعود، ثم ذكر مثل حديث الربيع، عن أسد، عن حماد، عن داود.

٤٠٢٣- وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بن منصور -يعني الكَوْسَج-، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن -يعني ابن مَهْدي-، قال: أخبرنا سفيانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروق، ثم ذكر مثله سواء.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكون الشعبيُّ أخَذه عن هؤلاء الثلاثة جميعاً، فحَدَّثَ به مرةً عن أحدهم، وحدَّثَ به مرةً أخرى عن آخَرَ منهم، وحَدَّثَ به مرةً أُخرى عن آخر منهم.

وأما عبدُ خيرٍ، فرواه عن مَعْقِل بغير اختلاف عنه في إسناده.

٤٠٢٤- كما حَدَّثَنَا رَوْحُ بن الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سليمان الجُعْفيّ، قال: حدثني محمد بن فضيل، قال: حَدَّثَنَا عطاءُ بن السائب، عن عبد خير، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود، فسأله عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يَفْرِضْ لها، ثم مات، ولم يَدْخُلْ بها، فجعل عبدُ الله يردِّدُهم، ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يَكُ صواباً، فمن الله عَزَّ وجَلَّ، وإنْ يَكُ خطأً، فمنّي ومن الشيطان: أرى لها صَداقَ نسائِها، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ. فقال معقل بن سنان الأشجعيُّ، وكان

حاضراً: أشهدُ لَقَضَى بذلك رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوعُ ابنةُ واشق قال: فما رُئِي عبدُ الله أشدَّ فرحاً منه يومئذٍ، لموافقتِه قضاء رسول الله ﷺ.

ثم رَجَعْنا إلى ما في هذا الحديث من الأحكام، فكان فيه جوازُ التزويج بلا صَداقٍ مسمى فيه كما يقول أبو حنيفة، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بخلاف ما يقول مالك في ذلك من فَسْخِهِ إياه في حياة الزَّوجين قبل الدخول، ومن تركه فسخه بعد الدخول، وبعد موت أحدِ الزوجين، وكان كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ يَشْهَدُ لما قاله الأولون في ذلك مما ذكرناه عنهم، وهو قوله عَزَّ وجَلَّ فيه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَاسُّوهُنَّ[1] أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

ولا يقعُ الطلاقُ من زوجٍ على زوجة إلى في تزويجٍ صحيحٍ، فثَبَتَ ما ذكرنا بكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثم بما دَلَّ عليه من إجماع المسلمين عليه، لأنهم لا يختلفون أنَّ الميراثَ واجبٌ للباقي منهما بعد موت من يُتَوفَّى منهما من تَرِكَتِه، ولا يجبُ الميراث لأحدهما من صاحبه إلا بصحة التزويج الذي كان بينهما قبل الموت الذي كان أوجَبَ ذلك الميراثَ، ثم لإجماعهم جميعاً أنه إذا دخل بها لم

---

(١) كذا قرأ حمزة والكسائي بضم التاء وبالألف، وقرأ الباقون: «تَمَسُّوهن» بغير ألفٍ وبفتح التاء: انظر «حجة القراءات» لزنجلة ص١٣٧-١٣٨، و«زاد المسير» لابن الجوزي ١/٢٧٩.

يُفْسَخ ذلك التزويج الذي كان بينهما، وكان الدخول لا يُصْلحُ فاسداً.

فعَقَلْنا بذلك: أن التزويج يقومُ بنفسه، لا بالصَّداقِ الذي يُوجِبُه، ثم قد وجدنا أصحابَ رسول الله ﷺ قد أجمعوا على وجوب صحة العَقْد إذا وَقَعَ كذلك، وعلى وجوب الميراثِ فيه عن الباقي من الزوجين بعد موت أحدِهما للباقي منهما، وإنما اختلفوا في وجوب الصَّداق للزوجة بعد موت الزوج أو بعد موتها.

فقال بعضُهم: لها الصَّداقُ على زوجها إن كان حيّاً، وفي تركته إن كان ميتاً، وممن قال ذلك منهم: عبدُ الله بن مسعود فيما قد رويناه عنه في هذا الباب.

وممن قال: لا صَداقَ لها: عليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عمر، وزيدُ بن ثابت رضي الله عنهم.

٤٠٢٥- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني عبدُ خيرٍ، عن علي عليه السَّلامُ في الرجل يتزوج المرأةَ فيموتُ عنها، و لم يَفْرِضْ لها صَداقاً، و لم يَدْخُلْ بها، قال: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها.

٤٠٢٦- وكما حَدَّثَنَا صالح بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ نحوه.

٤٠٢٧- وكما حَدَّثَنَا أبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا القاسم بن مَعْن، قال: سألت ابن

جريج عن المتوفى عنها زوجُها قبل الدخولِ، ولم يسمِّ لها مهراً، فحدثني عن عطاء، عن ابن عباس، قال: حَسْبُها الميراثُ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكاً أخبره عن نافع: أنَّ ابنةَ عُبيد الله بن عمر، وأمُّها ابنةُ زيدِ بنِ الخَطَّاب، كانت تحتَ ابنٍ لعَبْد الله بن عمر، فمات ولم يَدْخُلْ بها، فابتغت أمُّها صَداقَها، فقال عبدُ الله بن عمر: ليس لها صداقٌ، ولو كان لها صداقٌ لم نُمسِكْه ولم نَظْلِمْها، فأبَتْ أن تقبلَ ذلك، فجعلوا بينهم زيدَ بن ثابتٍ، فقضى أن لا صَداقَ لها، ولها المِيراثُ.

٤٠٢٩- وكما حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زَوَّجَ ابناً له ابنةَ أخيه عُبيد الله بن عمر، وابنُه يومئذٍ صغيرٌ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقاً، فمَكَثَ الغلامُ ما مَكَثَ، ثم مات، فخاصم خالُ الجاريةِ ابنَ عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابنُ عمر لزيد بن ثابت: زَوَّجْتُ ابني، وأنا أحدِّثُ نفسي أن أصنَعَ به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يَفْرِضْ للجارية صَداقاً، فقال زيدٌ: لها الميراثُ إن كان للغلام مالٌ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداقَ لها.

ثم رَجَعْنا إلى ما يوجبُه القياس في ذلك، فوجدنا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه أن المطلقة قبلَ الدخولِ، وقد سُمِّي لها صداقٌ، لها نصف ذلك الصداق، ولا عِدَّةَ عليها، وإن كان لم يُسَمَّ لها صداقٌ، كانت لها المُتْعَة، ولا عِدَّةَ عليها، وكان لو دَخَلَ بها ثم طلَّقَها، كان لها صداقُ مِثْلِها إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً، وكان لها جميعُ ما سماه لها إن كان سَمَّى لها

صداقاً، وكانت عليها العِدَّةُ في ذلك.

فكان الموضع الذي يكون عليها فيه العدة يكون لها فيه الصداقُ، والموضع الذي لا يكون عليها فيه عِدَّةٌ، يكون لها فيه نصفُ الصداقِ إن كان سَمَّى لها صداقاً، أو المتعة إن كان لم يُسَمِّ لها صداقاً.

وكان إذا تُوُفِّيَ عنها، ولم يسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، عليها العِدَّةُ في قولهم جميعاً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن الموت إذا كان من المواضع التي تجبُ العِدَّةُ فيها أن يكون من المواضع التي يجب الصداقُ فيها.

وكان في حديث بَرْوَع ابنة واشق من الأحكام أيضاً قضاءُ رسول الله ﷺ لها بصداق مِثْلِها من نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، وكان نساؤُها المعقولات هنَّ نساء عشيرتها، كذلك هو موجود في كلام العرب حتى تعالى ذلك إلى أن جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ، وهو قوله: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فكان أولئك النساءُ هن أمثالها من نساءِ رسول الله ﷺ، ونساءِ مَنْ دعاه إلى المباهَلَة لا من سِواهُم، فكان مثل ذلك نساء المرأة المرجوع في صَداقِها فيما يجبُ لها في صداقُ مثلها من نسائِها، وهذا معنى أبي حَنيفةَ وأصحابه، والشافعي.

وأما ابنُ أبي ليلى، فكان يقول: نساؤُها: هنَّ هؤلاء اللائي من قِبَلِ أبيها، وهنَّ عماتُها أخواتُ أبيها لأبيه وأمه أو لأمه، وأخواتُها لأبيها وأمها أو لأبيها، وخالاتُها أخواتُ أمها.

وأما مالك فكان يقولُ: هن أمثالُها في منصبها وجمالها، ولا

يُراعى أنسابها.

وكان الذي دَلَّ عليه حديثُ رسول الله ﷺ أوْلى ما قيل في ذلك، فأما ما قال ابنُ أبي ليلى في ذلك من إدخاله خالاتها في ذلك، فلا معنى له عندنا، لأنه قد تكونُ المرأةُ من قريش وتكونُ خالاتُها إماءً، ولَمَّا فَسَدَ قولُه هذا، اعتبرنا القولين الآخرَين، فكان ما قال مالكٌ منهما هو الذي يقعُ في القلوب قَبُولُه، لا ما روي عن رسول الله ﷺ من ما يخالفه، غير أنا اعتَبَرْنا ما قال مالكٌ في ذلك، فوجدناه مراعاةً أحوال المرأة التي يرغبُ فيها منها من أجلها، وهي جمالها وعقلها، والأشياء التي ذكرنا مما يرغب فيها من أجلها، ووجدناه يرغب فيها بنسبها وبشرفها وبأحوالها التي تَبِينُ به عن أحوال مَنْ سواها ممن هو مثلها في جمالها وعقلها، وإذا كان جمالها وعقلها يعتبر في أمرها لرغبة الناس في مثلها من أجله، كان مثل ذلك جنسها وبيتها الذي هي منه وآباؤها التي يرغب فيها لمكانهم، يعتبر ذلك أيضاً فيها.

ولقد قال مالكٌ في المرأة تختلطُ عليها حَيْضَتُها: إنها تَعْتَبِر في ذلك أيامُ نسائها في مثلِه، وإذا كان ذلك معتبراً في الحيض الذي قد تختلفُ فيه المراةُ وأمُّها، والمرأةُ وأُخْتُها، فتكون كلُّ واحدةٍ منها ومن نسائها هؤلاء بخلاف ما عليه سواها من نسائها في ذلك، كان اعتبار ذلك لها في الصَّداق أولى، وكان بالقول به في ذلك أحرى، والله نسأله التوفيق.

٥٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِل حديث النبي ﷺ في تركِه أخذَ ميراثِ مولاه الذي سقطَ من نخلةٍ فمات، فأمرَهُ بدفعِ ميراثه إلى أهل قريته

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمر الزَهْرَانيُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصْبَهانيِّ، عن مجاهدِ بنِ وَرْدَان، عن عُروةَ بنِ الزبير، عن عائشة، أن مولىً لرسولِ الله ﷺ تُوفِّيَ، فقال: «**هاهنا أحدٌ مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ**»؟ فأعطاه أياه[1].

٤٠٣١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بنِ الأصبهانيِّ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أن مولىً للنبي ﷺ وقعَ من نخلةٍ، فماتَ، فقال النبي ﷺ: «**انْظُرُوا هَلْ لَهُ وارِثٌ**»؟ قالوا: لا. قال: «**اعْطُوه بَعْضَ القرابةِ**»[2].

٤٠٣٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المؤذنُ، حَدَّثَنَا أسَدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيع، عن عبدِ الرحمن بن الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ

---

(١) رواه الطيالسي (١٤٦٥)، وأحمد ٦/١٧٤-١٧٥، وأبو داود (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٤٧)، والبيهقي ٦/٢٤٣، والبغوي (٢٢٣٠) من طرق عن شعبة به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٠٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي (٢١٠٥) عن بندار، عن يزيد بن هارون، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٢، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي ٦/٢٤٣ من طريق وكيع، ورواه أحمد ٦/١٨١، والنّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، به.

وَرْدَان، عن عروة بنِ الزبير، عن عائشة، قالت: وقعَ مولىً لرسولِ اللهﷺ من عِذْقِ نخلةٍ، فمات، وتركَ شيئاً، فذُكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**هل تركَ من وَلَدٍ أو حَمِيمٍ**»؟ قالوا: لا، قال: «**انظروا أهلَ قريتهِ، فادفَعُوه إليهم**».

٤٠٣٣- حَدَّثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ تميمٍ، حَدَّثنَا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، حدثني شُعْبَةُ، عن عبدِ الرحمن بنِ الأصبَهاني، عن مجاهدِ بنِ وردان -رجلٍ من أهلِ المدينة، وأثنى عليه خيراً- عن عروةَ، عن عائشة، مثلَه[1].

وقد روى عن مجاهدٍ هذا، سوى ابنِ الأصبهانيِّ ربيعةُ بنُ سيفٍ المعَافريُّ.

٤٠٣٤- كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثنَا أبو عبدِ الرحمن المقرئُ، حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي أيوبٍ، حَدَّثنَا ربيعةُ بنُ سيفٍ، عن مجاهدٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنها كانت عند أبي بكرٍ الصديق حينَ حضرتْهُ الوفاةُ، فَتَمَثَّلتْ بهذه الأبياتِ:

مَنْ لا يَزالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعا ... يُوشِكُ أن يكُونَ مرة مُدَفَّقا

هكذا أخبرناهُ إبراهيمُ «**مدفقاً**» وأهلُ العلمِ بالشعرِ يقولون: إنه «**مُدَفَّعاً**» فقال: لا تقولي هذا يا بُنيَّةُ، ولكن قولي: ﴿وجَاءتْ سَكْرَةُ

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٢١.
ورواه أحمد ٦/١٧٤-١٧٥ عن محمد بن جعفر، عن حجاج بن محمد الأعور، به.

الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال: يا بُنَيَّةُ في كَمْ كُفِّنَ رسول الله ﷺ؟ قالت: في ثَلاثةِ أثوابٍ. قال: كَفِّنوني في ثوبيَّ هذين، واشْتَرُوا إليهما ثوباً، فإنَّ الحيَّ أَحْوَجُ إلى الجديدِ من الميتِ، إنما هما للمُهلة، يعني الصديد[1].

هكذا يقول أصحابُ الحديثِ، وغيرُهم من أهلِ اللغةِ، يقولون: للمِهلة بكسر الميم.

وذكرَ البخاريُّ أنَّ مجاهداً هذا من أهلِ المدينة، وأنَّ مما رَوَى عنه جعفرُ بنُ ربيعة. وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن مالكِ بن أنسٍ، أن خارجةَ بن زيد ومجاهداً كانا يَقْسِمان للناسِ بالمدينةِ بغيرِ أجرٍ، فلم يُدْرَ مَنْ مجاهدٌ الذي أرادَه مالكٌ الذي وقفنا على ما ذكرنا، فعلمنا أنه مجاهد، وأردنا بما ذكرنا أن يُعلم أنه خلافُ مجاهد بن جبر، إذ كان مجاهدُ بن جبر إنَّما كان يكون مرَّةً بمكةَ، ومرةً بالكوفة، ولا ذِكْرَ له في أهل المدينةِ.

فقالَ قائلٌ: ما كان معنى تركِ رسولِ الله ﷺ ميراثَ هذا المتوفَّى وهو مَوْلاه الذي مِنْ سببه وجوبُ ميراث مولى النِّعمة ودفعُه إلى أهلِ المدينةِ الذين ليسوا من ميراثِه في شيءٍ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّ الله شرَّفه ﷺ ورفعَ

(١) ربيعة بن سيف المعافري. قال البخاري: عنده مناكيرُ، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني: مصري صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يُخطئ كثيراً.

منزلتَه، وجعلَه في أعلى مرات الدُّنيا الآخرةِ، وأخرجَه مِنْ أخلاقِ مَنْ سواه مِنْ أهلِ الرَّغبةِ في الدُّنيا، وكان فيما أُنزِلَ عليه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1] [الفجر: ١٧-٢٠]، فوصفَهم بذلك بأخلاقٍ لا يحمدُها، وجعلَهم بذلك في منزلةٍ سُفلى، وأخرجَه ﷺ مِنْ ذلك إلى أرفعِ المنازلِ، وجعل حُكْمَه ممَّا أخرجَه إليه أعلى الأحكامِ، فلم يجعلْهُ ممن يَرِثُ مَنْ سِواه مِنْ ذي نسبٍ، ولا ذي ولاءٍ، ولا مِن ذواتِ تزويجٍ، وخالفَ بينَه وبَيْنَ سائرِ أُمته في ذلك، زيادةً في فَضْلِه وفي تشريفِه إيَّاه، وفي رفعةِ منزلته فيه، فأمرَ ﷺ بذلك في ميراثِ مولاه الذي ذُكِرَ في هذا الحديثِ، لمَّا لم يَكُنْ له ولدٌ ولا حَميمٌ يستحقُّ ميراثَه، أن يَدفعَ ميراثَه إلى أهلِ قريته كما يكون للأئمةِ في الأموالِ التي لا مالكَ لها أن تُدْفَعَ إلى مَنْ يَرَوْنَ دفعَها إليه مِنَ الناسِ.

فإن قالَ قائلٌ: فقد كان مِنْ أنبياءِ الله صلواتُ الله عليهم يَرِثُون ويُورِّثُون، مِنْ ذلك ما حكى جَلَّ وعزَّ في كتابِه عن نبيه ﷺ زكريا مِنْ سؤالِه إيَّاه أن يَهَبَ له مِنْ لَدُنْهُ وليّاً يرثُه ويرثُ مِنْ آل يعقوبَ ﷺ، وأن يجعلَه نبيّاً، ومِنْ أهلِ إجابته عَزَّ وجَلَّ إيَّاه إلى ذلك وهبته له يحيى ﷺ، وإصلاحُه له زوجَه.

فكانَ جوابُنا له بتوفيقِ اللهِ وعونِه: أنَّ ما كان من زكريَّا ﷺ في

---

(١) قرأ أبو عمرو: (كلا بل لا يكرمون... ولا يحضُّون... ويأكلون... ويحبون) بالياء، وقرأ الباقون: بالتاء على المخاطبة، انظر «حجة القراءات» ص٧٦٢.

ذلكَ مِمَّا سألَهُ ربَّه عَزَّ وجَلَّ أن يَهَبَ له من يرثُه، لم يكن ذلك لمالٍ يَرِثُه عنه، وأيُّ مالٍ كان له ﷺ، وإنَّما كان زاهداً نجَّاراً يعملُ بيدِه.

٤٠٣٥- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ البغداديُّ، حَدَّثَنا عفانُ بن مسلمٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان زكريَّا عليه السَّلامُ نجَّاراً**»[1].

قال أبو جعفر: ولما كان نجاراً ﷺ، ليسَ من ذوي الأموالِ، عَقَلْنا بذلك أنَّ الذي سأل ربَّه عَزَّ وجَلَّ أن يرثَه عنه من يَهَبُ له غيرُ الأموالِ وهي النُّبوةُ كمثل الذي سَألَه أن يرثَه مِنْ آلِ يعقوبَ ﷺ، وكذلك سائرُ أنبياء الله عَزَّ وجَلَّ صلواتُ اللهِ عليهم، فلم يُوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما وَرَّثُوا العلمَ.

٤٠٣٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنا عبدُ الله بن داود الخُرَيْبِيُّ، عن عاصمِ بن رجاءِ بن حيوةَ، عن داودَ بن جميلٍ، عن كثيرِ بنِ قيسٍ، قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداءِ في مسجدِ دمشقَ، فأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا الدرداء جئتك من المدينةِ -مدينةِ الرسول ﷺ- بحديثٍ، بَلَغَني أنَّكَ تُحَدِّثُه عن رسول الله ﷺ قال: ولا جئتُ لحاجةٍ؟ قال: لا، قال: ولا جئتَ لتجارةٍ؟ قال: لا. قال: ولا جئتَ إلاَّ لهذا الحديثِ؟ قال: نعم. قال: فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠)، وابن حبان (٥١٤٢)، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ عِلْماً، سلكَ الله به طريقاً مِنْ طُرقِ الجَنَّةِ، وإنَّ الملائكَة تضعُ أجنحتَها رِضاً لطالبِ العلمِ، وإنَّ فضلَ العالِمِ على العابدِ كفَضْلِ القمرِ لَيلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكبِ، وأنَّ العالِمَ يستغفِرُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرضِ وكلُّ شيءٍ حتّى الحيتانُ في جوفِ الماء، إنَّ العلماء ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم لم يُوَرِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، وَوَرَّثُوا العلمَ، فَمَنْ أخَذَهُ، أخَذَ بحظٍّ وافرٍ».

قال أبو جعفر: وزكريا ﷺ منهم، فلم يُوَرِّثْ شيئاً من المال.

فإن قال قائلٌ: فقد قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]. فإنَّ ذلك عندنا -والله أعلمُ- هو ما كانتِ الأنبياءُ تُوَرِّثُه مِمَّا هو سِوَى الأموالِ.

فإن قالَ: فقد كانَ سليمانُ في حياةِ داودَ صلى الله عليهما نبياً، فما الذي وَرِثَه عنه؟

قِيلَ له: وَرِثَ عنه حكمتَه، وما يُورَثُ عن مثلِه. وكانَ ذلك مضافاً إلى نُبُوَّتِه التي كانت معهُ قبلَ ذلك.

فإن قال: فقد وَرِثَ رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ، فَوَرِثَ عن أبيه منزلَه ومملوكَتَهُ أمَّ أيْمَن وشُقْرَانَ اللذين أعْتَقَهُما مَوْلَيَيْنِ لهُ.

قِيلَ له: إنما كان ذلك قبلَ أن يؤتيهَ الله النبوةَ، فلما آتاهُ إياه أعادَ أحكامَه إلى الأحكامِ التي توفَّاهُ عليها مِنْ مَنْعِه الميراثَ عن غيرِه، ومِن منعِ غيرِه الميراثَ عنه، وإنما يرثُ الناسُ من حيثُ يرثون، فإذا كان ﷺ غيرَ موروثٍ، كان غيرَ وارثٍ. وفيما ذكرنا بيانٌ لما وصفنا. والله نسأله التوفيقَ

٥٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما أجابَ به مَنْ سأله عن ميراث رجلٍ من الأزْدِ في يده لما ذكر له أنَّه لم يَجِدْ أزدِيّاً

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عُثمان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بن عَدِيّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن محمد المُحَارِبيُّ، عن جبريل بنِ أحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ عندي ميراثَ رَجُلٍ من الأزْدِ، وإنّي لم أجدْ أحداً أزدياً أدفعُهُ إليه، قال: «**انْطَلِقْ ابْتَغِ أزدياً عَاماً**» أو قال: «**حولاً**» فانطلق، ثم رَجَعَ في العامِ الثاني، فقال: يا رسولَ اللهِ والله ما وَجَدْتُ أزدياً أدْفَعُهُ إليه، قال: «**انطلِقْ فانظر أوَّل خُزَاعِي، فادْفعْه إليه**»[1].

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْم بن حماد (ح)، قال: وحَدَّثَنَا محمد بن سِنَان الشَّيْزَري، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمان الشَّيْزَرِي، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بنُ العَوَّام، قال: يحيى: عن جبريلَ بنِ أحْمَر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أحْمَر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بن بُرَيْدَة، عن أبيه، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «**انطلق فادفعه إلى أوَّل خُزَاعي تَلْقَاهُ**» فلما قَفَا، قال: عليَّ به، قال: فرجَع. قال: «**انطلق فادْفَعْهُ إلى أكبرِ خُزَاعَةَ**».

قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خُزاعة عندنا -والله أعلم- أكبرُها في

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.

النّسَبِ ومنه «**الوَلاَءُ للكُبْرِ**».

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان مالكُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ محمد الأنصاري، قال: أخبرنا جبريلُ بنُ أحْمَر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: جاء إلى النبيِّ ﷺ رجلٌ، فقال: عندي ميراثُ رَجُلٍ من الأزد لا أجدُ أزدياً أدفعه إليه، قال: «**تَرَبَّصْ بِهِ حَوْلاً**» قال: ففعل، ثم أتاه فقال: «**اذْهَبْ، فادفعْهُ إلى أكْبر خُزَاعَة**».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسولُ اللهﷺ فيه الذي سأله عمَّن سأله عنه فيه من ابتغاء أزديٍّ حولاً قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللُّقَطَةِ، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تُصْرَفُ فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا مِن طلب أزدي حولاً، ومن ردِّ ذلك الميراث إنْ لم يجده حتّى يمضيَ الحولُ إلى الأكبرِ من خُزاعة، لأنَّهم مِن الأزد، وإنما انخزعوا منهم لَمّا خرجوا من اليمن، فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بنِ الأسود بنِ الغَوْث بن نَبْتِ بنِ مالك بن زيد بنِ كهلان بنِ سبأ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُب بن قَحْطَان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذلك حُلفاء بني هاشم.

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يكونَ ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدمِ الذي كان ذلك الميراث عندَه وجود أزديٍّ يستحقه حتّى يطلبه من خُزاعة، والأنصارُ مع رسول الله ﷺ وهُمْ من الأزد وهُمْ أقربُ إلى ذلك المتوفَّى من خُزاعة، لأنَّ خُزاعة لما انخزعت سُمِّيَت

بذلك وهي من بطنٍ بعينه من الأزدِ، ومَنْ سواها مِن الأزدِ ليس من ذلك البطن، فنُسِبت هي إلى ما نُسِبَت إليه وبانت بذلك من الأزد، وبقي مَنْ سواها مِنْ بطونِ الأزد على ما كانوا عليه قبلَ ذلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بانت أفخاذ قريش من قريش بما هي من أفخاذ قريش، فقِيل: الهاشيمون للهاشميين والعَبْشَمِيُّونَ لعبدِ شمس، حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كُلَّها.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ هذا يَحْتمل أن يكونَ كان بمكة قبل أنْ يُهَاجرَ رسولُ الله ﷺ منها إلى المَدينة وقبل إسلام الأنصار، ومِمَّا يقرِّب أن ذلك كذلك في القلوب أنَّ الذي رَوَى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بُرَيْدة بن الحُصِيْب وهو رجلٌ من أسلم، وأسلم من خُزاعة، [إسلام أسلم و] إسلام خزاعة كان والنبيُّ ﷺ بمكة.

فكان ما أمر به رسولُ الله ﷺ الذي سأله عن ما سأله عنه في حديثه وجواب النبي ﷺ إيَّاه بما أجابه به فيه، ولا أنصارَ حينئذٍ ولا أحد أقعدُ حينئذٍ بالأزدِ منهم ذلك المُتَوَفَّى إلا خُزاعة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن ذلك ممن قد كان أسْلَمَ، فردَّ رسولُ الله ﷺ ميراثه إلى الأقعد من مُسلمي خُزاعة.

وقد روى شَرِيكُ بن عبد الله النَّخَعِي عن جبريل بن أحمر، فخالف فيه موسى بن محمد الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المُحَاربي، وعبَّادَ بنَ العوَّام

٤٠٤٠- كما حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن خُزَيْمة، قالا: حَدَّثَنَا عَمْرو بن خالد، قال: أخبرنا شَرِيك بن عبد الله، قال:

حَدَّثَنَا جبريل بن أحْمر، عن ابن بُرَيْدة، عـن أبيـه، قـال: أُتـي النـبي ﷺ بميراث رجل من خُزَاعة، فقال: «**اطلُبوا له وَارِثاً**» فطلبوه، فلـم يجـدوه، فقال: «**اطلُبوا له قَرَابَةً**» فطلبوا، فلم يجدوا، فقال: «**اطلُبوا له ذا رَحِـمٍ**» فطلبوا فلم يجدوا، فقال «**ادفعُوا مالَه إلى أكْبَرِ خُزَاعَةَ**»[1].

قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعَمرو بن خـالد إلاَّ حديثـانِ: هذا الحديثُ وآخر.

٤٠٤١- وكمـا حَدَّثَنَـا فهـد، حَدَّثَنَـا محمـدُ بـن سـعيد بـن الأصْبَهَاني، قال: أخبرنا شَرِيك، قال: حَدَّثَنَا جبريل بن أحْمر، عن ابَـن بُرَيدة، عن أبيه، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بميراث رجلٍ مـن خُزَاعـة، ثـم ذكـر مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شَرِيكٍ، فهذا الحديث عليـه أوْلى عندنا مما رواه شَرِيك عليه لِعددهم، ولأنَّ ثلاثـة أوْلى بـالحفظ مـن واحد، ولاستحالة بعضِ ما في حديث شـريك ممـا ذكـر فيـه مـن قـولِ النبيﷺ: «**اطلُبوا له ذا رَحِمٍ**» وهذا لا يجـوز في العـرب، لأنَّ العـرب لا تُوَرِّثُ بالأرْحَام، وإنما تُوَرِّثُ بالعَصَباتِ إلا حيث ورَّث الله عَـزَّ وجَـلَّ ذوي الفرائـض المسـماة منهـم والأخـوات لـلأب والأمّ أو لــلأب مـع البنات، لأنهم إذا لم يوجد عَصَبَاتهم من أفخاذهم وُجدت من الأفخـاذ التي تتلو أفخاذَهم كما يفعلُ فيهم في عُقُول جنايـاتهم تحمـل أفخـاذهم الذين يحملون أُرُوش الجنايات، فإن قَصُرَ عددُهم عن احتمال أرُوشِـها،

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسـائي في «الكـبرى» كمـا في «التحفة» ٧٩/٢ من طريقين عن شريك، به.

ردَّ ذلك إلى مَن يتلوهم من الأفخاذ، وإنما التوارثُ بالأرحام المُخَالفة لما ذكرنا في غيرِ العرب من العجم الذين لا يرجعون إلى شُعُوبٍ ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بُلدان لا إلى ما سواها، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد حمله من رَوَاه عن أصحابه على ذلك

٤٠٤٢- كما حَدَّثَنَا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون (ح)، وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شَيْبة وأبو أُميَّة جميعاً، قالا: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الجريريُّ، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن عبدِ الرحمن بنِ صُحَار العبديِّ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُخْسَفُ بقبائلَ، حتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقِي من بني فُلان**» فعرفتُ أنه يعني العربَ، لأن العجم إنما تُنسب إلى قُراها[1].

وقد رُوِيَ في قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]

٤٠٤٣- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال حَدَّثَنَا الفِرْيابي، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الربيع، عن أبي الحَصِين، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما فيقول الله عز وجل: ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قال:

(١) رواه أحمد ٥/٣١، والحاكم ٤/٤٤٥ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٣٤) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد ٣/٤٨٣، والبزار (٣٤٠٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والطبراني (٧٤٠٤) من طريق خالد بن عبد الله، ثلاثتهم عن الجريري سعيد بن إياس، به، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وإسماعيل بن إبراهيم سمعا من الجريري قبل الاختلاط.

الشعوبُ: الجُمَّاع، والقبائلُ: الأفْخَاذ التي يتعارَفُون بها؟.

وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفريـابيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا أبو يحيى، عن مجـاهدٍ في قولـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿شُعُوباً وقَبَائِلَ﴾، قال: الشُّعُوبُ: النسبُ البعيدُ، والقبائلُ دونَ ذلك.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبـو حُذَيفـة، عـن سفيان، عن أبـي حَصِين، عـن سـعيد بـن جُبَيْر، في قولـه عَـزَّ وجَـلَّ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قال: الشـعوب: نحـو تَمِيـم وبكـر، والقبائل: الأفْخَاذ.

وما قد حَدَّثَنَا وَلاَّدٌ النَّحْويُّ، قـال: حَدَّثَنَـا المَصَـادِري، عـن أبـي عُبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى: شعوباً وقبائل: يقال مِنْ شَعبٍ مَنْ أنت؟ فيقول: مِن مُضر مِن رَبيعة، والقبائل: دونَ ذلـك، قـال ابـنُ أحمـر: مِـنْ شَـعْبِ هَمْدَانَ أو سَعْد العَشيرةِ أو مِنْ شَعْبِ مَذْحِجَ قَدْ هَاجُوا لَهُ نَظَرا[1]

قال أبو جعفر: والعربُ تَرجِعُ إلى الشعوبِ، وإلى القبائل، وإلى الأفخاذ وبها يتوارثون، والعجمُ لا تَرْجِعُ إلى ذلك، وإنما تجمعهم بُلْدَانُهم لا ما سواها، وكذلك كان أبو يوسف يقولُ في التوارث بالأرحام التي ليست عَصَبَات: إنما هو في العجم، لا في العرب، فاستحالَ بذلك ما في حديث شَرِيك مِمَّا أضافه إلى النبيِّ ﷺ من طلب ذي الرحم لِيدفع إليه ميراثَ الأزْدي الذي نسبه شَرِيك فيه إلى خُزَاعة. والله نسأله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/٢٢٠، والبيت في الطبري ٢٦/١٣٩.

٥٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلي ونفقةِ عاملي فهو صدقةٌ»

٤٠٤٤- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أن مالكاً حدثه، قال: حدثني أبو الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تَقْسِمُ وَرَثَتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهْلِي ومُؤْنَةِ عامِلي، فهو صدقةٌ»**(١).

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا الشافعيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: **«لا تَقْسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهْلِي ومُؤْنة عاملي، فهو صدقةٌ، لا تَقْسِمُ ورثَتي ديناراً»**.

فسأل سائلٌ عن معنى قولِه ﷺ: **«ما تركتُ بعدَ نفقةِ أهلِي ومؤنةِ عَامِلي، فهو صدقةٌ»** قال: وأهلُه المُرَادُونَ ها هنا هنَّ أزواجُه، والتزويجُ الذي بينَه وبينهنَّ ينقطعُ عنهنَّ بوفاتِه، فما معنى النَّفَقةِ عليهنَّ؟

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله وعونِهِ: أنَّ أزواجَه بعدَ وفاتِه محبوساتٌ عليه، محرماتٌ على غيرِه، لِيَكُنَّ أزواجَه في الجنةِ، ولما كُنَّ كذلك، كان جميعُ الواجبِ لهنَّ كان عليه في حياتِه بحقِّ التزويجِ الذي كانَ بينَه وبينَهنَّ واجباً لهنَّ عليه بَعْدَ وفاتِه كوجوبه كان لهنَّ عليه في

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «موطأ مالك» ٢/٩٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٣) و(٣٠٩٦) و(٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠)، والبيهقي ٦/٣٠٢، والبغوي (٣٨٣٨).

حياته.

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ: «**لا تَقْسِمُ ورثَتي ديناراً**» وفي ذلك إثباتُه أنَّ له ورثةً وهو لا يُورَثُ، ومن كان لا يُورثُ لم يكن له ورثةٌ قيل: ذلك عندنا -والله أعلم- على الاستعارة، بمعنى: لا يَقْسِمُ من كان يرثني، لو كنت مَوْرُوثاً ديناراً، ما تركتُ، فهو صدقةٌ، لأنّي لا أُورَثُ، وبالله التوفيقُ.

٥٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ في أمِّ عبد الله بن شَدَّاد عنه، وعن أهلِ الأنسابِ، من هي مِن الأخوات المؤمنات؟ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، قال: حَدَّثَنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازم، عن محمد بن عبدِ الله بن أبي يعقوب، وأبي فَزَارَةَ، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ: أن ابنةَ حمزة أعتقت مولى لها، فماتَ المولى، وتَرَكَها، وتَرَكَ ابنتَه، فأعطاها النبيُّ ﷺ النِّصْفَ، وأعطى ابنةَ حمزة النِّصْفَ، ثم قال - يعني عبدَ الله بن شداد-: هل تدرونَ ما بيني وبينَها؟ هي أُختي من أُمي، كانت أُمُّنا أسماء ابنةَ عُمَيْسٍ الخثعميَّة[1].

وقد كان مُصْعَبٌ الزُّبيري -وموضِعه من الأنساب مَوْضِعُه منها- يقولُ في ذلك ما أجازه لنا هارونُ العسقلانيُّ، عن العَلائِي، عنه، قال: عبد الله بن شداد مولى بني ليث، وأمه أسماءُ ابنة عميس، وكان أخا ابنةِ

---

(١) إسناده قوي، ورواه أحمد ٤٠٥/٦ بمعناه.

حمزة عليه السَّلامُ لأُمِّها.

فتأملنا ما رُوِيَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ لِنَقِفَ به على الحقيقة في ذلك إن شاء الله

٤٠٤٧- فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب الحَجَبِي، قال: حَدَّثَنَا الدراورديُّ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الأَخَوَاتُ المُؤْمِنَاتُ أربَعٌ: ابنةُ الحارثِ زوج النبيِّ ﷺ، وأمُّ الفضلِ ابنةُ الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنةُ الحارث امرأةُ حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنة عُميسٍ الخثعمية»**.

٤٠٤٨- ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا أبو مُصْعَبِ الزُّهري، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيز بنَ محمد الدراورديُّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ من الأخواتِ المؤمنات التي كانت عندَ حمزة سلمى ابنةُ الحارث لا أسماءُ ابنةُ عميس، وحَقَّقَ أنها سلمى لا أسماءُ ما قد رويناه فيما تقدَّمَ مِن كتابنا هذا في خصومةِ جعفرٍ وعليٍّ ابنَي أبي طالب، وزيد بن حارثة -رِضوانُ اللهِ عليهم- إلى رسول الله ﷺ في ابنةِ حمزة، وقول جعفر في ذلك لعلي: لي مِن القَرَابةِ مثلُ الذي لَكَ وخالتها عندي -يعني أسماء ابنةَ عُميس-، ثم قضى بها رسولُ الله ﷺ لجعفر لِتكون عند خالتها أسماء، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ عبدَ الله بنَ شداد، إنما كان ابنَ سلمى ابنة الحارِثِ، لا ابنَ أسماء ابنة عُمَيْسٍ، وهذا فمن لَطِيفِ ما يُستخرجُ في مثلِ هذا. والله نسأله التوفيق.

٥٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إسلامِ الرجلِ على يدِ الرجل أنَّه يكونُ بذلك أولى الناسِ بمحياه وبمماتِه هَلْ يكونُ بذلك مولى له أو لا يكونَ بذلك مولى له حتى يكونَ بينَه وبينَه موالاةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، وأبو أيوب عُبَيْدُ الله بنُ عُبيد بن عمران الطبراني، قالا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن مَوْهَبٍ، قال: سمعتُ تميماً[1] الدَّاريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يُسْلِمُ على يدي الرجلِ، فقال: «**هو أوْلَى النَّاسِ بمحياهُ وبمماتِه**».

---

(١) رواه الدارمي ٣٧٧/٢، والبيهقي ٢٩٦/١٠ عن أبي نُعيم، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١)، وابنُ أبي شيبة ٤٠٨/١١، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، وأحمد ١٠٢/٤ و١٠٣، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» - «التحفة» ١١٦/٢، ويعقوبُ في المعرفة ٤٣٩/٢، والطبراني (١٢٧٢)، والدارقطني ١٨١/٤ و١٨٢، والخطيب ٥٣/٧ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، به. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديثِ عبد الله بنِ وهب، ويقال: ابنُ موهب، عن تميم الداري، وليسَ إسنادُه بمتصِلٍ، وقد أدخل بعضُهم بين عبدِ الله بنِ موهب وبَيْنَ تميمٍ الدَّارِي قبيصَة بنَ ذُؤيب.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧/١٢: وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في «التاريخ» ١٩٩/٥ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

٤٠٥٠- حَدَّثنَا فهدٌ، قال: حَدَّثنَا أبو مُسهرٍ عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّاني، حَدَّثنَا يحيى بنُ حمزة الحَضْرمي، قال: حدثني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيب، عن تَميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه[1].

قال لنا فهد: فقلتُ لأبي نُعيم لَمَّا حَدَّثنَا هذا الحديثَ بغيرِ ذكرٍ منه فيه بينَ عبد الله بن موهب وبين تميمٍ الداري أحداً: إنَّ أبا مُسهر حَدَّثنَا به، عن يحيى بنِ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فأدخل بينهما قبيصة بن ذُؤيب، فلم يقل شيئاً.

٤٠٥١- حَدَّثنَا محمدُ بنُ سنان الشِّيزري، قال: حَدَّثنَا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوْهَبٍ، يحدث عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ، عن تَميمٍ الدراي، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٠٥٢- حَدَّثنَا الربيعُ بن سليمانَ بنِ داود، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بن يوسُفَ الدمشقي، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حَمزةَ عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبدِ الله بن موهَبٍ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيْبٍ أنَّ تميماً الداريَّ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثلَه.

---

(١) رواه الحاكم ٢١٩/٢ من طريق أبي مسهر، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١٩٨/٥-١٩٩، وأبو داو (٢٩١٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٢)، والطبراني (١٢٧٣)، والبيهقي ٢٩٧/١٠ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

٤٠٥٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ الحَنَفي، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وهبٍ - ولم يقل: ابن موهَبٍ-، عن تميمٍ الدَّاري قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلُ من المشركين يُسْلِمُ على يد الرجلِ من المسلمين؟ قال: «**هو أولى الناسِ بمحياه وبمماته**»[1].

قال: فكانَ فيما رويناه من حديثِ تميم هذا إثباتُ رسول اللهﷺ أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجل يوجبُ له أنَّه أولى الناس بمحياه ومماته، فتعلَّقَ قومٌ بهذا الحديثِ، فأثبتوا به الولاء للذي كانَ الإسلامُ على يده مِنَ الذ أسلمَ على يده، وجعلوه به مولاه، ووَرَّثُوه منه، منهم عمر بن عبد العزيز: كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، عن عبدِ العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: شهدتُ عمرَ بن عبد العزيز قَضَى بذلك، يعني ما في حديثه هذا في رجلٍ أسلمَ على يدي رجل مسلم، فماتَ وتركَ مالاً وابنةً، فأعطَى البنتَ النصفَ والَّذي أسلمَ على يديه البقية[2].

وكما حَدَّثَنَا محمد بن سنان، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عَمَّار، قال:

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ١١٦، والطبراني (١٢٧٤)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ٢٩٧ من طريق أبي بكر الحنفي، به.

ووقع عند الطبراني وحده: عبد الله بن موهب.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢١٠)، وابنُ أبي شيبة ١١/ ٤٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن عمر، به.

حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

ومنهم ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن:

كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، قال: حدَّثني يونسُ بنُ يزيد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا جاء كافرٌ فأسلمَ على يدي مسلمٍ بأرضِ عدوٍّ أو بأرضِ المسلمين، فميراثُه للذي أسلمَ على يديه.

ومنهم سعيدُ بنُ المسيّب.

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيمَ الأَزْدِي، قال: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: مَنْ أسلمَ على يدي قومٍ، ضَمِنُوا جَرَائِره، وحَلَّ لهم ميراثُه.

وذهب آخرون -وهم أكثرُ العلماء سواهم- إلى أنَّ إسلامَ الرجل على يدي الرجل لا يوجبُ له ولاءه حتى يُوالِيَه بعدَ ذلك فيكونَ بذلك مولاه، كما يكونُ مولاه لو والاه ولم يكن أسْلَمَ على يديه قبلَ هذا، وهذا مذهبُ الكوفيين، وقد روي هذا القَوْلُ عن ابنِ شهاب الزُّهْري، كما حَدَّثَنَا محمدُ بن أحمدَ بنِ جعفر الذُّهلي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ جميل المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن الزُّهري أنه سُئِلَ عن رجلٍ أسلمَ، فوالى رجلاً، هل بذلك بأْسٌ؟ فقال: لا بأْسَ به، قد أجازَ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: ففي هذا الحديثِ إثباتُ الولاء بالمُوالاة لا بالإسلام قبلَها على يدِ رجل بلا موالاةٍ من المسلم إيَّاه، وقد يَحْتَمِلُ قولُ رسول الله ﷺ: «**هُو أوْلَى الناس بمَحْياه ومماتِه**» في أن لا يُوالي غيرَه، وأن يكونَ

يَقْصِدُ بموالاته إليـه، إذْ كـانَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ هَـدَاهُ علـى يـدِه، وأرشـدَه بتسـديدِه إيـاه إلى الديـنِ الـذي دَخَـلَ فيـه، ويكـونُ ذلـك، لأنَّ النـاس يحتاجون إلى التعـارفِ، إذْ كـان اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ جَعَلَهـم شـعوباً وقبـائلَ ليتعـارفوا كمـا ذكـر ذلـك في كتابـه، فكـانوا بشـعوبهم وبقبـائلهم يتعارفُونَ، لا بما سواها، فكان مَنْ أسلمَ يحتاجُ إلى أن يكونَ من شـعبٍ من تلكَ الشعوبِ، أو من قبيلةٍ من تلـك القبـائل حتـى يُنْسَـبَ إلى مَـنْ يكونُ إليه من ذلكَ، فيُعْرَفَ به.

كما قد قالَ عبدُ الله بن يزيد المُقرئ فيما سَمِعْتُ بكَّارَ بـن قُتيبـةَ يقولُ: قال أبو عبد الرحمن المُقرئ: أتيتُ أبا حَنيفةَ رحمه الله، فقـالَ لي: مِمَّنِ الرجلُ؟ فقلتُ: رجلٌ مَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه بالإسلامِ، فقال لي: لا تَقُلْ هكذا، ولكن والِ بعضَ هـذه الأحيـاء، ثـم انتَـمِ، فـإنّي أنـا كنـتُ كذلك.

قال أبو جعفر: ولم يسمع بَكَّارٌ هذا الحديثَ من المُقـرئ، ولكـن حدَّثَني محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ منصـور الرَّمادي، قال: سمعتُ المقرئ يقول...، ثم ذكر هذا الحديث.

فكان قولَه: «**هـو أولى النـاس بمحيـاه ومماتِـه**» أي: بـأن يُواليَـه، فيكونَ بذلك مولاه، إذْ لا أحـدَ أوجـبُ حقّـاً عليـه منه، وهـذا كـلامٌ عربيٌّ يفهمُه المخاطَبُونَ بـه مـن العـرب ممَّـن خـاطبهم بـه مـن العـربِ، كمثلِ ما قد فَهِمَ المسلمون عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ مـرادَه بقولِـه في كفّـاراتِ الأيمان: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أنَّ مـراده عَزَّ وجَلَّ: إذَا حَلَفْتم، فحَنِثْتُم لا ما سـوى ذلـك، والله أعلـمُ بمراده ﷺ كانَ في ذلك، وإيَّاهُ نسأله التوفيق.

٥٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفلِ الذي كان أعتقه

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة (ح)، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، ثم اجتمعا، فقالا: قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً لَهَ كان أعتقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ له أحدٌ؟**» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسولُ الله ﷺ ميرَاثَه للغُلام[1].

٤٠٥٥- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، -يعني الحرَّاني-، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بنِ دينار، أن رجلاً مات، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**ابْتَغُوا له وَارِثاً**»، فلم يجدوا له وارثاً، فدفع ميراثَه إلى الذي أعتقه مِن أسفل، قُلت: مَنْ حَدَّثَك؟ قال: عوسجةُ، عن ابنِ عباس[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عوسجة -وهو المكي مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يَصِحَّ حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهورٍ، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو نكرة.

ورواه البيهقي ٦/٢٤٢ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٢٩٠٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٨) عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في الفرائض من «السنن

٤٠٥٦- وحَدَّثنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثنا أيوبُ، عن سليمانَ الخزاعي الأعور، عن حمادِ بنِ زيد، ووُهَيْبِ بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ ولم يترك إلا المُعْتَق، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للمعتَق.

٤٠٥٧- وحَدَّثنَا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حَدَّثنَا أبو عُبيد الله سعيدُ بنُ عبد الرحمن بنِ سعيد بنِ حسان المخزومي، قال: حَدَّثنَا سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن عوسجة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ماتَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ولم يَتْرُكْ وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبيُّ ﷺ ميراثَه[1].

٤٠٥٨- وحَدَّثنَا الربيعُ بن سليمان المرادي، قال: حَدَّثنَا أسدُ بن

الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٩٤، وقال النسائي بإثره: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يرويه عن غير عمرو. ورواه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه أحمد ١/٣٥٨، والطبراني (١٢٢٠٩) عن ابن جريج، به.

(١) إسناده ضعيف لِضعف عوسجة كما سبق. ورواه الترمذي (٢١٠٦) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٢٧٤١)، عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى»، عن قتيبة، وسعيد بن منصور (١٩٤)، والحميدي (٥٢٣)، وعبد الرزاق (١٦١٩٢)- وعنه الطبراني (١٢٢١٠)- وأحمد ١/٢٢١، والبيهقي ٦/٢٤٦ من طريق علي ابن المديني، وأبو يعلى (٢٣٩٩) من طريق أبي خيثمة، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

موسى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ليس له وارثٌ، وقد تَرَكَ له مولى المتوفَّى أعتَقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أعْطُوه مالَهُ**».

فقال قائل: كيف جاز لكم تركُ حديثٍ مثل هذا قد رواه هؤلاء الأئمة الذين رويتموه عنهم، عن عمرو بن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يُخالِفُه، والقياسُ يوجبه، لأنا لم نجد أحداً يرث بمعنى إلا كان موروثاً به، من ذلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرثُ بعضُهم بعضاً بها، ورأينا ذوي التزوجيات يرث بعضهم بعضاً بها، فيرث الأزواجُ الزوجات بها، والزوجاتُ الأزواجَ بها، وإذا كان ذلك كذلك، كان الولاءُ مثلَه، إذا كان المولى الأعلى يَرِثُ به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه، أنا لو خُلينا والقياسَ، لكان القياسُ كما ذكر، ولكنا لم نُخَلَّ والقياس في ذلك إذ كان العلماءُ الذين تدورُ عليهم الفتيا في الأمصارِ من وجوه أهلِ الحجاز ومِن وجوه أهلِ العراق وممن سواهم من وجوه بقيةِ أهلِ الأمصار لم يستعملُوا هذا الحديثَ بالقبول له، ولا بالعملِ به، فكان ذلك منهم إخراجاً له أن يكونَ من الآثار المستعملة وأن يكونَ من الآثار المقبولة، ودلَّ ذلك منهم أن يكونوا تركوه، لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي يرجع إليه ذكراً في غيرِ هذا الحديث أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجز معه استعماله.

ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياء تمنعُ من أن يكونَ المولى الأسفلُ وارثاً من المولى الأعلى حقَّ عتاق المولى الأعلى كان إياه.

من ذلك ما في حديث أحمد بنِ شعيب منها وهو: فقال النبيُّ ﷺ: «**ابْتَغُوا له وارثاً**»، فلم يجدوا له وارثاً، فدلَّ ذلك أن المولى الأسفلَ لم يكن وارثاً له، وأن دفع النبي ﷺ إيَّاه تركته كان نحو ما إلى النبيِّ ﷺ أن يصنع في المالِ الذي لا مستحقَ له، ثم مِن تمليكه إياه من يرى تمليكه إياه.

ومن ذلك ما في حديث علي بنِ شيبة ومحمد بن خزيمة منها وهو: «**ولَم يدَعْ وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه**» فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل له أحَدٌ؟**» فقالوا: لا، إلا غلامٌ له كان أعتقه. فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه ﷺ لمعنى كان بينَه وبَيْنَ الغلام من قبل النسب، كان به عصبة له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه.

واحتمل أن يكونَ دفعه إليه بولاءٍ كان للمعتقِ على الذي أعتقه، كان به كُلٌّ واحد منهما مولى لصاحبه وهو أن يكون المُعْتِقُ بعدَ أن أعتق، مَلَكَ أبا المعتق له، وكان عبداً فأعتقه، فصار بذلك مولاه ومولى أبيه، فعاد المُعْتِقُ والمُعْتَقُ كُلٌّ واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبيُّ ﷺ بذلك ميراثَ المتوفَّى إلا مولاه الأسفل، لأنه مولى له أعلى. وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحَدِ ما يحتمِلُه أولى به مما يُخالِفُه مما يحتمله أيضاً إلا بدليلٍ عليه، إما من آيةٍ مسطورةً، أو سنةٍ مأثورةٍ، أو من إجماعٍ من العلماء عليه، وذلك كُلُّه غيرُ موجود فيما يوجِبُ هذا

المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماءُ عليه من خلافه يوجبُ أن يكونَ قولاً شاذّاً لا يجب قبولَه من قائله، ويكون قول العامة من العلماء حجة عليه، ولا يكون قوله حجةً عليهم، ولا معارضاً لأقوالهم، لأنهم الخَلَفُ الذين أخذوه عن السَّلَفِ الذين كانوا قبلَهم، وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسَّلف الذين كانوا قبلَهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ في الأخلاف

٤٠٥٩- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حَدَّثَنَا بقيةُ بن الوليد، عن رُزَيْق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عنه تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتأويلَ الجاهلينَ**».[1]

قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يُؤْخَذُ العلمُ عنهم ويَرْجَعُ فيه إلى أقوالهم، لا مَنْ سِواهم ممن لا يُؤخَذُ العلمُ عنه، ولا يَرْجَعُ إلى قوله فيه لِشذوذه الذي قد شَذَّه، ولانفراده الذي قد انفردَ به، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١ عن محمد بن داود بن خزيمة، حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز الرملي ويُعرف بالواسطي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، عن رُزَيق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة.

٥٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَنبغي أو لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ يَبيتُ ليلتَينِ إلاَّ ووصيَّتُه عندَه مكتوبةٌ»

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا محمدُ بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله العمري، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: **«ما حَقُّ امرِئٍ يَبيتُ وعِنْدَهُ مالٌ إلا وَوَصِيَّتُهُ مكتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**(١).

٤٠٦١- وحَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عون، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسْلِمٍ له مالٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ».

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ما حَقُّ امرِئٍ لهُ مالٌ يُريدُ أن يوصيَ فيه إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكتُوبَةٌ عِندَه»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩) من طرق عن عبد الله بن نمير، به. ورواه أحمد ٥٧/٢ و٨٠، والدارمي ٤٠٢/٢، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي ٢٣٨/٦-٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٤)، وابن الجارود (٩٤٦)، من طرق عن عُبيد الله العمري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٠/٢ و٥٠، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي

٤٠٦٣- وحَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ بن فروخ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ راشدٍ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ موسى أن نافعاً حدَّثه، عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْبَغِي لأحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصِي فِيه أن تَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَان إلا وعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ**».

٤٠٦٤- وحَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ ويونس، أن نافعاً حَدَّثهما، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**ما حَقُّ امْرِئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**»[1].

٤٠٦٥- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا شبابةُ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ الغاز، عن ابن عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لأحدٍ عندَه مالٌ يُوصي فيه أن يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَان إلا وعندَهُ وَصِيَّتُهُ**».

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حدثني ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِ ذلك. قال عبدُ الله: ما مَرَّتْ عليَّ ليلة منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا عندي وصيتي[2].

(٢١١٨)، والدارقطني ٤/١٥٠، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طريق أيوب، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦١، ومن طريقه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي ٦/٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢ عن نافع، به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٢/٤ و٣٤ و١٢٧، ومسلم (١٦٢٧)،

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد ذكر فيها مما أمر به رسولُ الله ﷺ مِن الوصية، وحَضَّ عليها، وقد تكلَّم الناسُ في المرادِ بذلك، فكان الشافعيُّ فميا حكى لنا المزنيُّ عنه يقول: معنى ذلك: ما الحزمُ لامرئٍ أن يَبيتَ ليلتينِ إلا ووصيَّته عنده مكتوبةٌ، قال: ويحتملُ: ما المعروفُ في الخلاق إلا هذا [لا] من جهة الفرض.

قال أبو جعفر: وقد يحتملُ أن يكونَ ذلك على معنى هو أولى بتأويله من هذين المعنيين، وهو أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد كان حكمه على عباده ما أنزله على نبيِّه ﷺ من قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكان ذلك منه عَزَّ وجَلَّ قبل أن تُفْرَضَ المواريثُ في التركات، ثم فرضها فيها بعد ذلك، فنسخ الوصيةَ للوارثِ على لسانِ نبيه ﷺ بقوله: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أعْطَى كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»**، وإن كان ذلك لم يروَ إلا مِن جهة واحدةٍ.

٤٠٦٧- وهي ما قد حَدَّثَنا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدٌ، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيل بن مسلم، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

والنسائي ٦/٢٣٩، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، به.

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٧ عن أبي المغيرة، وأبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥) عن عبد الوهَّاب بن نجدة الحوطي، والترمذي (٢١٢٠) عن علي بن حجر وهناد، وابن ماجه

غير أن أهلَ العلم قد قَبِلُوا ذلك، واحتجوا بـه، فغَنِـي بذلـك عـن طلب الأسانيدِ فيه.

ولما كان والدُ الرجل وأقرباؤه لا يستحِقُّون مِن ماله بعدَ موته إلا ما يُوصي لهم به من وهُمْ أحقُّ به بعدَ موته مِن غـيرهم مـن الأجنبيين، كـان الواجـبُ عليـه الوصيـةَ لـه ولهـم حتـى يستحقوا ذلـك دونَ مَـن سواهم، حتى نَسَخَ الله عَزَّ وجَلَّ ذلك فيمن يرثه، وبقي مَنْ سـواه مـن أقربيه لم يَنْسَخْ ما في الآية من الأمر بالوصيةِ له، فلم نجـد معنـى لتـأويل هذا الحديث أولى به من هذا المعنى. والله نسأله التوفيق.

٥٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله لسعدٍ لما عادَه في مرضه الذي كان عاده فيه لما قال له سعدٌ: أميِّتٌ أنا من مرضي هذا في الدار التي هاجرتُ منها؟ فقال له: «إني أرجو لَيَرْفَعَنَّكَ الله حتى يُنْفَعَ بك قومٌ، ويُضرَّ بك آخرونَ»

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قـال: حَدَّثَنَـا سـفيان بـن عيينة، عن الزُّهْري، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقَّاص، عـن أبيـه رضـي الله عنه، قال: مَرِضْتُ عامَ الفتح مرضاً أشرفتُ منه على الموتِ، فأتـاني

(٢٧١٣) عن هشام بن عمار، خمستهم عن إسماعيل بن عياش، به. وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر.

رسـولُ الله ﷺ يَعُودُنـي، فقلـت: يـا رسـول الله، إنَّ لي مـالاً كثـيراً، فـأتصدَّقُ بمـالي كلِّـه؟ قـال: «**لا**». قلـت: فبالشَّـطْرِ؟ قـال: «**لا**». قلـت: فالثُّلُث؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّـك أنْ تـتْرُكَ وَرَثَتـكَ أغنيـاء، خَيْرٌ من أن تَتْرُكُهم عالـةً يَتَكَفَّفُونَ النـاسَ، إنَّـك لـن تُنْفِـقَ نَفَقَـةً إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقْمَة ترفَعُها إلى فِي امرأتِكَ**».

قلتُ: يا رسول الله، أُخلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «**إنَّكَ لـن تُخَلَّـفَ بعدي، فتعملَ عملاً تريدُ به وَجْهَ الله، إلاَّ ازْدَدْتَ بـه رِفْعـةً ودَرَجـةً، ولعلَّكَ أن تُخلَّفَ بعدي حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بـك آخرونَ، اللهمَّ أمْـضِ لأصحـابي هِجْرَتَهـم، ولا تَرُدَّهُـم علـى أعْقـابهم، لكـن البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن عامر بن سـعْد بـن أبـي وقّـاص، عـن أبيـه سعد بن أبي وقاص، أنه قال: أتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنـي عـام حجـةِ الوداعِ من وجعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد بَلَغَ بيَ الوجـعُ مـا ترى، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، ثم ذكر الحديثَ، إلا أنه قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلثُ كثيرٌ أو كبيرٌ**».

قال أبو جعفر: فاختلف سفيانُ ومالكٌ في هذا الحديث في السَّفرة التي كان مَرِض سعدٌ فيها، فقال سفيان: هي عامُ الفتح، وقـال مـالك: هي حجةُ الوداع.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

فأردنا أن ننظَر إلى حقيقتها، أي السفرتين كانت؟

٤٠٧٠- فوجَدْنا محمدَ بن علي بن داود البغدادي، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عمرو القاريِّ، عن أبيه، عن جدِّه عمرٍو القارِيِّ: أن رسولَ الله ﷺ قدم مكة فخَلَّفَ سعداً مريضاً حين خرج إلى حُنَين، فلما قَدِمَ من الجِعْرانةِ معتمراً دَخَلَ عليه وهو وَجِعٌ مغلوبٌ، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أُورَثُ كلالةً، أفَأُوصي بمالي كلِّه، أو أتَصدَّقُ به؟ قال: «**لا**». قال: فأُوصي بثُلُثَيْه؟ قال: «**لا**»، قال فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «**نعم، وذلك كبيرٌ**». قال: أي يا رسولَ الله، أفميِّتٌ أنا بالدار التي خرجتُ منها مهاجراً؟ قال: «**إني أرجو أن يَرفَعَكَ الله، فيُنكَأ بك أقوامٌ، ويُنْفَعَ بك آخرون، يا عمرو بن القاري: إن مات سعدٌ بعدي، فادْفِنه هاهُنا**» يعني نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا[1].

ففي هذا الحديث ما يوجبُ القضاء لابن عُيينة على مالك في اختلافهما في السَّفْرة التي كان فيها مرضُ سعد الذي قال له فيه رسول الله ﷺ ما قال له في هذا الحديث، وأنها عامُ الفتح لا حجة الوداع.

ثم طَلَبْنا معنى قوله ﷺ: «**ولعلَّك أن تُخَلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون**» ما هو؟

(١) إسناده ضعيف، عمرو القاري -واسمه عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري: مجهول.

٤٠٧١- فوجدنا يحيى بن عثمان بن صالح قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا حرملةُ بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمْران التُّجيبي، قال: أخبرنا عبدَ الله بن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشج، قال: سألتُ عامرَ بن سعد عن قول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**وعسى أن تبقى حتى يُنفَعَ بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون**». قال عامر: أُمِّرَ سعدٌ على العراق، فقَتَلَ أقواماً على الرِّدَّة، فأضَرَّهم، واستتاب قوماً كانوا يَسْجَعون سَجْعَ مُسَيْلِمة الكذابِ، فتابوا، فانتفعوا به.

وكان مثلُ هذا مما لم يَقُلْه عامر رأياً ولا استنباطاً، لأن مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط، ولكنه قاله توقيفاً، لأن مثله لا يقال إلا بالتوقيف، وعسى أن يكونَ سمعه من أبيه، أو ممن سواه ممن يَصْلُحُ أخذُ مثلِه عنه، ولا يجوز أن يكون الذي أخَذَه عنه، أخذه إلا من الجهة التي يُؤْخَذُ مثلُه من مثلها، إما سماعاً من رسول الله، وإما سماعاً ممن سمعه منه، فبانَ بذلك معنى ما ذكرناه في الحديث الأول الذي لم يتبيَّن فيه معناه، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرُّجُوعِ في الهبة ومِن تشبيهِه إيَّاه برجوعِ الكَلْبِ في قَيْئِه

٤٠٧٢- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بن أسد، قال: حَدَّثَنَا وُهَيْب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«العائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَقِيءُ، ثم يَعُودُ في قَيْئِه»**[1].

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارَكِ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ في هِبَتِه كالكلبِ يَرْجِعُ في قَيْئِه»**.

٤٠٧٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ وهشامٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: **«العائِدُ في هِبَتِه، كالعائِدِ في قَيْئِه»**[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٨.

ورواه أحمد (٣٠١٣)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي ٦/٢٦٧، والطبراني (١٠٩١٠)، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق، عن وهيب، به.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١، والبيهقي ٦/١٨٠ من طرق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة وهشام -زاد الطبراني وأبو نعيم: وأبان وهمام-، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٥٢٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود

ففي هذا الحديثِ تشبيهُ رسول الله ﷺ العائدَ في هبتِه كالعائدِ في قَيْئِه، بغير ذكر منه ذلك العائدَ مَنْ هو، مِنَ المتعبِّدِين أو من غيرهم؟ وفي الحديثين اللَّذَيْن رويناهما قبلَه في هذا الباب أنه من غير المتعبِّدِين، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الرجوعَ في الهِبَةِ ليس بحرامٍ، ولكنّه قَذرٌ وخُلُقٌ دَنِيءٌ ليس بمحرَّم، ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك.

٤٠٧٥- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً حدَّثه، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطَفان بن طَرِيف المُرِّي، عن مَرْوان بن الحَكَم، عن عمر بن الخَطَّاب، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لِصلَةِ رَحِمٍ، أو على وجهِ صدقةٍ، فإنه لا يَرْجِعُ فيها، ومَنْ وَهَبَ هبةً يرى أنه إنما يُرادُ بها الثَّوابُ، فهو على هبتِه، يَرْجِعُ فيها إن لم يُرْضَ منها.

٤٠٧٦- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مَرْزوق، قال: حَدَّثَنَا مكيُّ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا حَنْظَلَة، عن سالمٍ، قال: سمعت ابنَ عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: مَنْ وَهَبَ هبةً، فهو أحقُّ بها حتى يُثابَ منها بما يرضاهُ[1].

(٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٦/٢٦٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧٧)، وابن حبان (٥١٢١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٠) من طرق، عن شعبة، به.

(١) رواه البيهقي ٦/١٨١ من طريق ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

ورواه الدارقطني ٣/٤٣، والحاكم ٢/٥٢، والبيهقي ٦/١٨٠-١٨١ من طريق

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ذكرُ عمر أن الواهب أحقُّ بهبته حتى يُثابَ منها بما يَرْضى، وفي الحديث الأوَّل ذكرُ ذلك الواهبِ أيُّ الواهِبِين هو، وأنه الذي يرى أنه إنما يريدُ بها الثَّوابَ لا مَنْ سواه من الواهِبِين.

٤٠٧٧- وقد حَدَّثَنَا صالحُ بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بن إبراهيم الأزرق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: مَنْ وَهَبَ هبةً لذي رَحِمٍ، جازَتْ، ومَنْ وَهَبَ هبةً لغير ذي رَحِمٍ، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها.

قال أبو جعفر: ولا نعلَمُه روي عن عمر في هذا غير ما رويناه عنه فيه، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في ذلك

٤٠٧٨- ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بن شُعَيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن جابرٍ الجُعْفي، قال: سمعت القاسمَ بن عبد الرحمن يُحدِّثُ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن علي عليه السلام، قال: الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها[1].

٤٠٧٩- وما قد حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود

عبد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة ٤٧٤/٦ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، به. وجابر ضعيف.

الطَّيالسي، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن جابرٍ، عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عليٍّ مثله.

قال أبو جعفر: وتصحيحُ هذا الحديث، وحديثُ عمر رضي الله عنه الذي رويناه قبلَه، أن يكون الواهبُ الذي أراده عليٌّ من وجوب الرجوع في الهبة له، هو الواهبَ الذي أرادَه عمرُ في وجوب الرجوع في الهبة له، ولا نعلَمُه رُوِيَ عن عليٍّ في هذا الباب غيرُ ما قد رويناه عنه فيه.

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداء في ذلك.

٤٠٨٠- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن راشد بن سَعْد، عن أبي الدَّرداء، قال: المواهبُ ثلاثةٌ: رجلٌ وَهَبَ من غير أن يُستَوْهَبَ، فهي كسَبيلِ الصدقةِ، فليس له أن يَرْجِعَ في صدَقتِه، ورجلٌ استُوهِبَ فوَهَبَ، فله الثواب، فإن قَبِلَ على موهبته ثواباً، فليس له إلا ذلك، وله أن يَرجِعَ في هبتِه ما لم يُثَبْ، ورجلٌ وَهَبَ، واشتَرَطَ الثَّوابَ، فهو دَيْنٌ على صاحبِها في حياته وبعد موتِه.

ولا نعلَمُه رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ في الهبة غير ما رَوَيناه عنه فيه.

وقد رُوِيَ في ذلك عن فَضالة بن عُبَيد.

٤٠٨١- ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، عن ربيعةَ بن يزيد، عن عبد الله بنِ عامر، أنه قال: كنت عند فَضالَةَ بن عُبَيْد إذ جاءَه رجلان يَختَصِمان في بازٍ، فقال أحدُهما: وَهَبْتُ له بازياً، وأنا أرجو أن يُثِيبَني منه، وقال الآخرُ:

نعم، قد وَهَبَ لي بازياً، وما سألته، وما تَعرَّضْتُ له، فقال فضالةُ: ارْدُدْ إليه هبتَه، فإنَّما يَرْجِعُ في الهباتِ النساءُ وشِرارُ الأقوام.

ولا نعلمه رُوِيَ عن فَضالة في هذا الباب غيرُ ما رويناه عنه فيه، وفيما روينا فيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على الواهب الذي أرادَه رسولُ الله ﷺ في ذلك مَنْ هو، وفي حُكْمِ رُجُوعِه في هِبتِه ما هو، والله نسألُه التوفيقَ.

٥٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَحِلُّ للواهبِ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلا الوالد لِولدِه»

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أحمدُ بن الحسن الكوفي، قال: حَدَّثَنَا أسباط بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حُسين المعلِّم، عن عَمْرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال: **«لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلاَّ الوالدَ لِوَلَدِه»**.

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو كاملٍ فُضيل بن الحسين الجَحْدَري، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حَدَّثَنَا حسين المعلِّم، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطِي عَطِيَّةً، أو يَهَبُ هِبةً، فيَرْتَجِعَ، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي ولَدَه»**. قال: **«ومَثَلُ الذي يُعْطِي عطيةً، ثم يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتَّى إذا شَبِعَ، قاء، وعادَ في قَيْئه»**[1].

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ من طريق

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بن أبي عِمران، قال: حَدَّثَنا عُبيد الله بن عمر القَواريري، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْع، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِواهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه، إلاَ الوالدَ لِوالدِه**».

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأزدي، قال: حَدَّثَنا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ -وهو الأَزْرَق-، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِي العطيةَ عطيةً، فيَرْجِعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العطيةَ فيَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلبِ أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثم عاد في قَيْئِه**».

٤٠٨٦- أخبرنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِي، عن حُسين، عن عمرو بن شُعيب، قال: حدثني طاووس، عن ابن عمر وابن عباس يرفعانِ الحديثَ إلى النبي ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ يُعطي عطيةً**» يعني، ثم ذكر بقية الحديث[1].

قال أبو جعفر: فنَظَرْنا في هذا الحديث، هل رواه عن حسين

مسدد، وابن حبان (٥١٢٣) من طريق محمد بن المنهال،وهما عن يزيد بن زريع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، وأحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٤٢/٣-٤٣، والبيهقي ١٨٠/٦ من طرق، عن حسين المعلم، به.

(١) إسناده حسن، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٥١٩).

المعلّم غيرُ مَنْ ذُكِرَ بخلاف ما رواه عليه عنه من ذَكَرْنا؟

٤٠٨٧- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حَدَّثَنا خالد -يعني ابن الحارث-، عن حُسين، عن عمرو بن شُعَيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أحْسِبُه قال: «**لا يحلُّ -يشكُّ حسين من الحديث في «يحلُّ»- من يُعْطِيَ عطيةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلاَّ الوالدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومثل الذي يُعْطِي عطيةً، ثمَّ يَرْجِعُ فيها، كمَثَلِ الكلبِ، أكل حتى إذا شَبِعَ قاء، ثم عادَ في قَيْئِه**».

قال أبو جعفر: وكان فميا رواه خالدٌ، عن حسين، شكُّ حسين في الذي في حديثه هذا مما أُضيف إلى النبي ﷺ، من «**لا يحلُّ لأحدٍ أن يعطي عطيةً**» من غير شك منه فيما بقي من الحديث، فعاد حديثُه هذا إلى أن الذي لا يشكُّ فيه منه أنه: لا يرجع أحدق في عطيته إلا الوالد فيما يعطي ولدَه.

وكذلك وَجَدْناه من رواية غيره عن عمرو بن شعيب، وإن كان قد خالفه في إسناده.

٤٠٨٨- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم -وهو ابن طَهْمان-، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن عامرٍ الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَرْجِعُ أحدٌ في هِبَةٍ، إلا والدٌ من ولدِه، والعائدُ في هبتِه، كالعائدِ في قَيْئِه**».

ثم نَظَرْنا: هل رواه عن طاووس غيرُ من ذكرنا؟

٤٠٨٩- فوجدنا أحمدَ بن شُعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا حِبَّان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله -يعني ابن المبارك-، عن إبراهيم بن نافع، -يعني المخزومي-، عن الحسن بن مُسلِمٍ، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَهَبَ هِبَةً، ثم يَرْجِعَ فيها، إلا والدٌ من وَلَدِه**». قال طاووس: كنت أسْمَعُ وأنا صغيرٌ: «**عائدٌ في قَيْئِه**»، فلم أكن أظنُّ أنه ضُرِبَ له مثلاً، قال: «**فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فَمَثَلُه كمَثَلِ الكلبِ، يأكلُ ثم يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه**».

قال أبو جعفر: فعاد هذا الحديثُ من رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس موقوفاً عليه بذِكرِه إيَّاه عن النبي ﷺ منقطعاً، والحسن بن مسلم فغيرُ مجهولِ المِقْدار في صحة الرواية.

ثم نَظَرْنا في متن هذا الحديث، فوجَدْنا معنى: «**لا يحلُّ**» لو كان ثابتاً في الحديث غيرَ مشكوكٍ فيه، لا يوجبُ منعاً للواهب ولا لِلمُعْطِي من الرجوع في هبته، ولا في عطيته لغير ولدِه، إذا كان قد يُحْتَمَلُ أن يكون ذلك على معنى: لا يحلُّ لرجلٍ أن يُقَذِّرَ نفسَه بأن يَجْعَلَها برجوعه في هبته وفي عطيته، كالكلب يَقِيءُ، ثم يأكُلُ فيه، كما نَهى ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّام، وأخبَرَ أنه من السُّحْتِ، على النَّهْيِ منه لأحدٍ من أمته أن يُدَنِّيَ نفسَه، لا على أن ذلك حرامٌ، وقد ذَكَرْنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فمِثْلُ ذلك ما كان منه ﷺ من قوله: «**لا يحلُّ لأحدٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه أو في عطيَّتِه، إلا الوالد لولدِه**» على هذا المعنى، وكان استثناؤه الوالدَ في ذلك فميا وَهَبَ وفيما أعطى وَلَدَه، على أنه في مالِ ولدِه بخلافِه في مال غيره، إذ كان قد قال لمن

ذَكَرَ له أنَّ أباه يريدُ أن يجتاح مالَه: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فجَعَلَ دخولَه في مال ولده، وإن كان من هذه الجهة، بخلافِ دُخولِه بها في مالِ غيره، وقد يحتملُ أن يكونَ ما أباحه من ذلك من مالِ ولدِه على الأحوال التي يجبُ له بها الدخولُ في مال ولده، فلا يكونُ لولده أن يَمْنَعَه من ذلك ومِن بَسْطِ يدِه فيه عندَها، مَعَ أنا قد تَأَمَّلْنا هذا الحديثَ، فوَجَدْناه مُضافاً إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رَوَيْنا عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا مما حَدَّثَ به عنه سماعاً له منه، أنه قال فيمن وَهَبَ هبةً: أنَّه أحقُّ بها حتى يُثاب منها بما يَرْضى.

فاستحالَ أن يكونَ ابنُ عمر مع عِلْمِه وجلالة مقدارِه سمِعَ من عمر شيئاً قد سَمِعَ من النبي ﷺ خلافَه، فيتركُ أن يقول له: إني قد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في هذا خلافَ الذي قُلتَه فيه، واستحال أيضاً أن يكون بعدَ النبي ﷺ يَذْكُر شيئاً عن عمر رضي الله عنه، يقول منه فيه ليستعملَه الناسُ، وعنده عن النبي ﷺ فيه ما يخالفُ ذلك الحكمَ، فعاد معنى حديث طاووس هذا، إلى ما رواه الحسنُ بن مسلم عليه مما ذكرنا بانتفائِه عن ابن عمر، إلا الانقطاع الذي لا يُحتَجُّ بمثلِه معه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٥٨٦- بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ من ما ذَكَرهَ النعمانُ بن بَشيرٍ عنه من نَحْلِه أبيه إياه شيئاً، ومن قول النبيِّ ﷺ له لمَّا أَشهَدَه على ذلك: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مثلَ هذا؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»

٤٠٩٠- حدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَينة، قال: حدَّثَنَا الزُّهْري، عن محمد بن النُّعمان وحُميد بن عبد الرحمن، أخبراه: أنَّهما سَمِعَا النُّعْمانَ بن بَشِير، يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، فأَمَرَتْني أمي أن أَذْهَبَ إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذلك، فقال : «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَه؟» فقال: لا. فقال: «ارْدُدْهُ»[1].

٤٠٩١- حدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدِّثَانه عن النُّعمان بن بشير، قال: إنَّ أباه أتى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول

---

(١) إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٣/٤٢ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، والإمام مالك ص ٤٦٨، والحميدي (٩٢٢)، والإمام أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٠، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٦/٢٥٨، وابن حبان (٥٠٩٧) و(٥١٠٠)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٦، والبغوي (٢٢٠٢)، وابن عبد البر ٧/٢٣١ من طرق عن ابن شهاب، به.

الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هذا؟**» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فارْجِعْه**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بشيراً بأن يَرُدَّ ما أَعطى النعمانَ لَمَّا أَعْلَمَه أنه لم يُعْطِ مَنْ سواه من ولدِه مثلَ ما أعطاه إيَّاه من ذلك، والنعمانُ يومئذٍ كان صغيراً لا اختلافَ بينَ أهلِ العلم في ذلك، فكان أَبوه قابضاً له من نفسه ما نَحَلَه إيَّاه، وفي ذلك وجوبُ خروجه مِن مِلْكِه إلى مِلْكِ النُّعمان ابنه.

فتأملنا هذا الحديثَ: هل رواه عن النعمان غيرُ حُميد بن عبد الرحمن وغيرُ ابنه محمد بن النُّعمان، بخلاف ما روياه عليه عنه، أم لا؟

٤٠٩٢- فوجَدْنا نَصْرَ بن مرزوق قد حدَّثَنا، قال: حدَّثَنا الخَصِيبُ بن ناصح الحارثي، قال: حدَّثَنا وُهَيْب بن خالد، عن داود بن أبي هِنْد، عن عامر الشَّعبي عن النُّعمان بن بَشير، قال: انْطَلَقَ أَبي إلى النبيِّ ﷺ، ونَحَلَني نُحْلاً ليُشْهِدَه على ذلك، قال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَه مثلَ هذا؟**» فقال: لا قال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يكونوا إليكِ في البرِّ كُلُّهم سَواءً؟**» قال: بلى. قال: «**فأَشْهِدْ على هذا غَيْري**»[2].

---

(١) إسناده صحيح وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٤-٨٥ بإسناده ومتنه. وفي الموطأ ص ٤٦٨. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف، الخصيب بن ناصح: صدوق يخطئ، وقد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٥.

ورواه الحميدي (٩١٩) وعبد الرزاق ٩/٩٧، والإمام أحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، والطيالسي (٧٨٩)، والبخاري (٢٥٨٧)

قال أبو جعفر: فكان ذلك عندنا -والله أعلمُ- على الوعيدِ الذي ظاهرهُ ظاهرُ الأمر، وباطنُه الزَّجْرُ، كقول الله عز وجل في كتابه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقد رُوِي هذا أيضاً عن الشعبي بمعنى زائدٍ على هذا المعنى رواه عليه عنه داود.

٤٠٩٣- كما حدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمانَ على مِنْبَرِنا هذا يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «**سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العطيةِ كما تُحِبُّون أن يُسَوُّوا بَيْنَكُم في البرِّ**».

٤٠٩٤- وكما حدَّثَنَا فَهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنَا أَبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن الشَّعبي، قال: سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: أَعطاني أبي عطيةً، فقالت أُمي عَمْرَةُ ابنةُ رَواحة: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله، فقال: إنِّي قد أَعطيتُ ابن من عَمْرَةَ عطيةً، وإني أُشهِدُكَ. قال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطيتَ مِثْلَ هذا؟**» قال: لا. قال: «**فاتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُمْ**»[1].

و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفرد» (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن ماجة (٢٣٧٥)، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠، وابن الجارود (٩٩٢)، وابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٧/٦ و١٧٨، والخطيب ٢٨/١٢، من نحو عشر طرق عن الشعبي، به، نحوه.

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤ بإسناده ومتنه». وهو في

٤٠٩٥- وكما حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا أبو عُمَر الحَوْضي، قال: حدَّثَنَا مُرَجَّى بن رجاء، قال: حدَّثَنَا داودُ -يعني ابنَ أبي هند-، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: انْطَلَقَ بي أبي يَحْمِلُني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اشْهَدْ أني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا. فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟**» قال: لا. قال: «**أَما يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ سَواءً**»؟ قال: بَلَى. قال: «**فلا إذاً**»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما رَوَيْنا كَراهةُ رسول الله ﷺ من بشيرٍ ما كان منه في اختصاصِه ابنهِ النعمان بما اخْتَصَّهُ به من مالِه دونَ سائرِ وَلَدِه، وأَمْرُه إيَّاه مع ذلك بالعَدْل بين أولاده، وليس في شيءٍ من ذلك ذِكْرٌ لِرَدِّ ما نَحَلَه إياه، فقد خالف هذا ما رويناه قَبْلَه في الفصل الأول من هذا الباب.

ثم نظرنا هل رَوَى هذا الحديثَ عن النعمان غيرُ من ذكرنا؟

٤٠٩٦- فوجدنا فهدَ بن سليمان قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أبو نُعيم ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حدَّثَنَا يحيى بن سعيد، ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن فِطْرِ بن خَليفة، قال: حدَّثَنَا أبو الضُّحى، قال: سمعت النعمانَ بن بَشِير، يقول: ذَهَبَ

«مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٢١٩-٢٢٠، وعنه رواه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(١) مرجَّى بن رجاء مختلف في حاله، وقد توبع، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

بي أبي إلى رسول الله ﷺ لأُشْهِدَه على شيءٍ أَعطانِيهِ، فقال: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُه؟**» قال: نعم. فقال بيده: «**أَلا سِوَّيْتَ بَيْنَهم؟**»[1].

فكان ما في هذا الحديثِ أيضاً مخالفاً لما رواه عليه حُميد ومحمد بن النعمان عن النعمان، فعَقَلْنا بذلك: أن منى ما في حديث نصر بن مرزوق: «**أَشْهِدْ على هذا غيري**»، إنَّما كان على الوعيد الذي فيه التَّحذيرُ له من السبب الذي يخالفُ بين أولاده في البِرِّ به في الانحراف عنه لتفضيله غيره منهم عليه فيما أعطاه إياه، مع تساوِيهم في مواضِعِهم منه.

غير أنه قد رَوى هذا الحديثَ عن الشعبي، عن النعمان، غيرُ مَنْ ذَكَرْنا، بزيادةٍ على ما رواه عليه عنه، عن النعمان مَنْ ذَكَرْنا.

٤٠٩٧- كما حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَيْنة، قال: حدَّثَنَا مجالدٌ وآخرُ، قال: سمعت الشعبيَّ يقول: سمعتُ النعمانَ بن بشير -وكان أميراً على الكوفة- يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، فأتى النبيَّ ﷺ لِيُشْهِدَه، فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِك أعطَيْتَه؟**» قال: لا. قال: «**لا أَشهَدُ إلا على حَقٍّ**»[2].

فكان معنى هذا الحديثِ أيضاً قد دَلَّ على ما ذَكَرْنا، لأن ما دعا

---

(١) إسناداه صحيحان، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٦/٢٦١-٢٦٢ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٩٩)، وأحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/٢٦٢، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر بن خليفة، به

(٢) مجالد بن سعيد: ضعيف، وقد توبع كما تقدم.

من الأولاد أو من بعضهم إلى التَّقصير في بِرِّ أَبيهم ضدٌّ للحقِّ الذي ينبغي أن تجريَ الأُمورُ عليه.

٤٠٩٨- وقد حدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المَسْرُوقي، قال: حدَّثَنَا أَبو أُسامة، قال: حدَّثَنَا أَبو حَيَّان، عن الشعبي، قال:

حدثني النُّعمان بن بَشِير الأنصاري: أَنَّ أُمَّه ابنةَ رَواحة سأَلت أَباه بعضَ الموهبة من مالِه لابنها، فَالْتَوى بها سنةً، ثمَّ بدا له فوَهَبَها له، فقالت: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ على ما وَهَبْتَ لابني، فأَخَذَ أَبي بيدي، وأنا غلامٌ يومئذٍ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا أَمَّ هذا ابنةَ رواحة قاتلتني منذ سنةٍ على بعض الموهبة من مالي لابني هذا، وقد بدا لي، فوَهَبْتُها له، وقد أَعْجَبَها أن تُشهِدَك على الذي وهبتُ له. فقال رسول الله ﷺ: «**يا بَشيرٌ، لك وَلَدٌ سِوى هذا؟**». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «**أَفَكُلَّهم وهَبْتَ لهم مثل الذي وَهَبْتَ لابنكَ هذا؟**» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «**فلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ**».

فعَقَلْنا بذلك أن معنى قولِه فيما قد رويناه في غير هذا الحديث في هذا الباب: «**أَشْهِدْ على هذا غيري**» إنما كان على الوعيد، لا على إطْلاقِه له أن يُشهِدَ عليه غيرَه شهادةً يجوزُ له بها ما أعطاه.

ثم نَظَرْنا: هل روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ غيرُ النعمان؟ فوجدنا جابرَ بن عبد الله قد رواه عنه ﷺ بخلاف ما رواه النعمان عليه عنه.

٤٠٩٩- كما حدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حدَّثَنَا عمرو بن خالد (ح)، وكما حدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنَا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثم اجتمعا، فقال كلٌّ واحدٍ منهما، قال: حدَّثَنَا زهيرُ بن معاوية الجُعْفِي، قال: حدَّثَنَا أبو الزُّبَيْر عن جابرٍ، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: انْحَلْ ابني غُلامك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ. قال: فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن ابنةَ فلانٍ سألتني [أن] أنحلَ ابنَها غلامي، وقالت: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ. قال: «**أَلَهُ إِخْوةٌ؟**» قال: نعم. قال: «**أَفَكُلَّهم أعطيتَه؟**» قال: لا. قال: «**فإنَّ هذا لا يَصْلُحُ، وإِنِّي لا أَشْهَدُ إلاَّ على حَقٍّ**»[1].

فكان الذي في هذا الحديث إخبارَ بشيرٍ النبيَّ ﷺ سؤالَ امرأته إياه ما سألته أن يَنْحَلَه ابنها، وإشهاده على ذلك، وأن الذي كان من جَوابِ رسول الله ﷺ إنما كان له في استرشادٍ أرشَدَه، لا في عطيةٍ كانت تَقَدَّمت منه قبل ذلك، وكان هذا من جابرٍ أَوْلَى بم في هذه الآثارِ لموضع جابرٍ من السنِّ والعلمِ، وجَلالةِ مِقْداره فيه، ولأن النعمان كان يومئذٍ صغيراً ليس معه من الضَّبْطِ لما سَمِعه مثل ما مع جابر في ذلك، مع أنه قد رَوى شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النُّعمان، عن النعمان هذا الحديث بمعنى يَدُلُّ

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٤ عن فهد بن سليمان، به. ورواه أحمد ٣٢٦/٣، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١)، والبيهقي ١٧٧/٦ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

على ما رواه عليه جابرٌ.

٤١٠٠- كما قد حدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حدَّثَنا أبو اليمان، قال: حدَّثَنَا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهْري، قال: سمعت حُمَيْد بن عبد الرحمن ومحمدَ بن النُّعمان أنهما سمعا النعمانَ بن بشير، يقول: نَحَلَني أبي غُلاماً، ثم مَشَى بي حتى أَدْخَلَني على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَحَلْتُ ابني غُلاماً، فإن أَذِنْتَ لي أن أُجيزَه له أَجَزْتُه[1]، ثم ذكر بقية الحديث على ما ذكرناه من حديث مالك وسفيان في أول هذا الباب.

فدَلَّ ذلك أن نَحْلَه إياه لم يكن نَحْلاً باتّاً، وأنه كان نَحْلاً مُنْتَظَراً فيه ما يقولُه رسولُ الله فيه من إمضاء له أو من ما سوى ذلك.

فقال قائلٌ: وكيف يجوزُ أن يُطْلَقَ في هذا ذكر نَحْلٍ لا حقيقة معه؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ ذلك كان لسَعَةِ لُغَةِ العرب، ولأنهم قد يُجيزون بكَوْنِ الأَشياءِ لقُربِ كونها، وإن لم تكن في الحقيقة قد كانت، ومن ذلك قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، بمعنى: وإذا أَرَدْتَ أَن تَقْرَأَ القرآن، فاستَعِذْ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ،

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ١٧٦/٦ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان، به.
وقد تقدم تخريجه.

ومن ذلك تسميتُهم المأمورَ بذَبْحِه من ابنَيْ إبراهيم ﷺ ذَبيحاً، ليس لأنه ذُبِحَ، ولكن لقُرْبه من الذَّبح، ومثلُ هذا في كلامهم كثيرٌ، فقد بان بحمد لله ونِعْمَتِه: أن لا اختلافَ فيما رَوى جابرٌ، ولا فيما روى النعمانُ عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وبعدَ هذا فقد اختَلَفَ أهلُ العلم في التعديلِ بينَ الأَولادِ في مثل هذا، فقال بعضُهم: هو على التسوية بينَ ذُكُورِهم وإناثهم في ذلك، وممن ذَهَب إلى ذلك منهم: أبو يوسف.

وذَهَبَ بعضهم إلى أنه إجراؤُهم على سبيلِ المواريثِ التي وَرَّثَهم الله عز وجل بها أموالَ آبائِهم، وممن ذَهَبَ إلى ذلك محمدُ بن الحسن.

وكان القولُ عندَنا في ذلك، ما ذَهَبَ إليه أبو يوسف فيه، لأن ذلك قد رُدَّ في هذه الآثار إلى معنى البِرِّ من الأولاد لآبائهم، والذي يُراد من إناثهم في ذلك، كالذي يُرادُ من ذُكْرانِهم، ولم يَبِنْ لنا في شيءٍ من هذه الآثار أن للوالد إذا وَهَبَ لولده هبةً تَمَّتْ منه له، وإن كان قد خالف فيها ما أُمِرَ به في أولاده، أنَّ له أن يَرْجِعَ فيها، ولا أن يُبْطِلَها، والله نسأَله التوفيق.

[الرقبى]

٥٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الرُّقْبى

٤١٠١- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبُوا، فمن أُعْمِرَ شيئاً أو أُرْقِبَهُ، فهو لِلوارث إذا ماتَ**»[1].

٤١٠٢- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاق، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، عن عطاء، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن ابنِ عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عُمْرَى ولا رُقَبى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَهُ، فهو له حياتَه ومماتَه**»[2].

٤١٠٣- وحَدَّثَنَا أحمدُ، أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أخبرنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقبى، قال: «**ومَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فهي له**».

فكان في هذا الحديثِ عن رسول الله ﷺ أنَّ الرقبى تكونُ لِمَنْ

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٣. ورواه الشافعي ١/١٦٨، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٥، والبغوي (٢١٩٨) من طريق ابن عيينة، به. ورواه الطبراني (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به. وانظر الباب التالي.

(٢) رواه النسائي في «سننه» ٦/٢٧٣، به. ورواه أحمد ٢/٣٤ و٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وابن الجارود (٩٩٠) من طرق، عن عبد الرزاق، به.

أُرْقبها، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يَبْطُلُ، ولا يكونُ له معنى.

وهذه مسأله قد اختلف أهلُ العِلْمِ فيها، وفي كَيْفِيَّةِ الرُّقبى التي لها هذا الحكم.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد جَعَلْتُ داري هذه رُقبى لك إن مُتَّ قبلي، فهي لي، وإن مُتُّ قبلَك، فهي لك، فجعلوها كالعارِية ولم يوجبوا بها ملكاً للمُرْقَب فيما أُرقبه كذلك، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومحمدُ بنُ الحسن، وكانوا يذهبون في كيفيتها إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها، وقد ذكر عبدُ الرحمن بنُ القاسم جواباً لأسد لَّما سأله عن قولِ مالك فيها أن مالكاً لم يكن يَعْرِفُها، وأنه فَسَّرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة ومحمد، فقال: لا خيرَ فيها.

قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومالك ومحمد ليسَ بصحيح عندنا، لأن فيه أن المرقبَ إن مات، كان ما أرقبه لمن أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يُجروا ذلك منه مجرى الوصيةِ به للذي أرقبه، لأن الوصايا تكون كذلك.

وقالت طائفة منهم في كيفيتها خلاف هذا القول، وقالوا: هي أن يقولَ الرجل للرجلِ: قد ملكتُك داري هذه على أن نتراقب فيها، فإن مِتَّ قبلي رَجَعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك، سلمت لك، فيكون التراقبُ في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أُرقبها، لا في نفس التمليك لها، وجعلوها جائزة للمرقَب غير راجعة إلى المرقِب في حال من الأحوال، منهم: الثوريُّ، وأبو يوسف، والشافعي، وهو أولى القولَيْنِ عندنا، والله أعلم.

[العمرى]

٥٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العُمْرى: في كيفيتها، وفي الحُكْمِ فيها

٤١٠٤- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن سُليمانَ بنِ يسار: أن أميراً كان على المدينةِ يقالُ له: طَارِقٌ قضى بالعُمْرى للوارِث، عن قولِ جابر، عن النبيِّ [(١)].

٤١٠٥- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزبير، قال: أشهدُ لَسَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ شيئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاته ومَمَاتَه**»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٢/١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأحمد ٣/٣٨١، ومسلم (١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن سفيان، به.

ورواه أبو داود (٣٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٤ من طريق حميد، عن طارق، به. وطارق هو ابن عمرو الأموي قاضي مكة.

(٢) صحيح، ورواه النسائي ٦/٢٧٤ من طريق عمرو بن علي، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ٦/١٧٣ عن ابن جريج، به. وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، به.

ورواه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٧٤، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢١) و(٢٢١٤)، وابن الجارود

٤١٠٦- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قُتيبة، حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلال، حَدَّثَنا أبانُ العطار، عن يحيى -وهو ابنُ أبي كثير، حدثني أبو سَلَمَة، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**العُمْرى لمن وُهِبَتْ لَهُ**»[1].

٤١٠٧- وحَدَّثَنا يونسُ، أخبرنا بشرُ بنُ بكر، أخبرني الأوزاعيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ له ولِعقبه، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه مِنْ عَقِبِهِ**»[2].

ففي هذه الآثار: أن العُمرى لمن أُعْمِرَهـا في حياته وبعدَ وفاته، وكانت هذه العُمرى مما قد اختلف أهلُ العلم في كيفيتها.

---

(٩٨٩)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**العمرى جائزة، والرقبى جائزة**».

ورواه مسلم بإثر الحديث (١٦٢٥) (٢٥) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «**العمرى لمن وهبت له**».

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، به. ورواه الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد ٣٠٤/٣ و٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٢٧٧/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب، ومن طريقه البيهقي ١٧٣/٦، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق بقية بن الوليد، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٢٧٥/٦، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. ووقع في بعض طرقه: عروة بن الزبير وأبو سلمة، عن جابر.

فقالت طائفةٌ منهم: هي قولُ الرجلِ للرجل: قد ملكتُكَ داري هذه أيام حياتِك، فتكون له بذلك في حياته، وتكونُ لِورثته بعدَ وفاته، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي.

وقال آخرون: العُمرى التي لها هذا الحكم هي العُمْرى التي يقولُ الرجلُ للرجل: قد أعمرتُك ولعقبك داري هذه، فتكونُ له في حياته، وإن لم يَذْكُرْ فيها: ولِعقبك، رجعت إلى المُعْمِرِ بعدَ موتِ المُعْمَرِ، وممن كان يقولُ ذلك منهم: ابن شهابٍ، ومالكٌ، وكثيرٌ من أهل المدينة، واحتج القائلون لِقولهم في ذلك:

٤١٠٨- بما قد حَدَّثنَا عبيدُ بن رِجال، حَدَّثنَا أحمدُ بنُ صالح، حَدَّثنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولَ اللهﷺ: أن يقولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ، فأما إذا قالَ: هي لكَ ما عِشتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبِها. وكان الزهريُّ يُفتي بذلك[1].

وكان هذا الحديثُ عند مخالفيهم إنما يدل على كلام الزُّهريِّ، فَغَلِطَ فيه عبدُ الرزاق فجعله عَنْ مَعمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة، عن جابرٍ بذلك الكلام، والدليلُ عليه: أن مَنْ هُوَ أحفظُ من عبد الرزاق -وهو ابنُ المبارك- قد رواه عن معمرٍ بخلاف ذلك:

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأحمد ٢٩٤/٣، وأبو داود (٣٥٥٥)، وابن الجارود (٩٨٨)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

٤١٠٩- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حَمَّاد، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن: أن جابرَ بنَ عبدِ الله، أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قضى أنه من أعمر رجلاً عُمرى، فهي للذي أُعْمِرَها ولِورثته مِنْ بَعْدِه[1].

وقد روى هذا الحديثَ غيرُ معمر، عن الزهريِّ بما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً.

٤١١٠- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبد الرحمن، عن جابر بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِرَ عُمرى أنَّها له ولِعَقِبه، فهي له بَتَّةً لا يجوزُ للمعطي فيها شرطٌ ولا رِضا[2].

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ، فقطت المواريث شرَطه.

٤١١١- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ

---

(١) رواه النسائي ٦/٢٧٥، وأبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥) من طرق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٢٤)، ورواه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنسائي ٦/٢٧٦، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق ابن فديك، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن هارون، ورواه البيهقي ٦/٧٢ من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم عن ابن ذئب، به.

عبد الله رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، قال: «**أيُّما رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمرى لـه ولِعَقِبه، فإنَّها للذي أُعْطِيْها لا تَرْجِعُ إلى الـذي أعطاهـا، لأنـه أعطـى عطاءً وقعت فيها المواريثُ**»[1].

٤١١٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهـبٍ، أخبرنـا مـالكٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤١١٣- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، وهارونُ بنُ كـامل، قـالا: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدثني ابـنُ شـهابٍ، عـن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّـه قـالَ: سمعـتُ رسـولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ أعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولِعقبه، فَقَدْ قَطَعَ قولُه حَقَّـه مِنْها، وهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَها ولِعَقِبه**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٥٥٣) من طريق محمد بـن يحيى، ومحمـد بن المثنى، وابن الجارود (٩٨٧) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن بشر بن عمـر، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٥٦/٢، ومـن طريقـه الشـافعي في «مسـنده» ١٦٨/٢، ومسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٣٦٠)، والنسائي ٢٧٥/٦، وابـن الجـارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ١٧١/٦-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

ورواه أبـو داود (٣٥٥٤)، والنسـاي ٢٧٦/٦، وأبـو يعلـى (٢٠٩٣)، والبيهقـي ١٧٢/٦ مـن طريـق صـالح، ورواه عبـد الـرزاق (١٦٨٩٧)، ومـن طريقـه مسـلم (١٦٢٥) (٢٢)، والبيهقـي ١٧٢/٦ عـن ابـن جريـج، ورواه النسـائي ٢٧٦/٦ مـن طريق شعيب، ورواه البيهقي ١٧٢/٦ من طريق فليح، أربعتهم عن ابن شهاب، به.

(٢) رواه مسـلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسـائي ٢٧٥/٦، وابـن ماجـه (٢٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ١٧٢/٦

فقال قائل: في هذا الحديثِ مِن روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، ومالك، والليثِ، عن الزُّهري: «**مَنْ أُعمر عمرى له ولعقبه**» ففيها ذكر العُمرى للعقب، فقد حقق ذلك حديث عبدِ الرزاق، عن معمر الذي ذكرت.

وكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ ذلك لم يخرج عما قد حَمَلْنا عليه حديثَ معمر، وأن هذا الكلام الذي فيهِ إنما هُوَ مِنْ كلامِ غَيْرِ النبيِّ ﷺ، وقد دَلَّ على ذلك ما في حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من إضافته بعضَ ذلك الكلامِ إلى أبي سَلَمَة وإخراجه إيَّاه مِنْ كلامِ النبيِّ ﷺ، وقد دَلَّ على ذلك أيضاً ما قد كان بَيْنَ قتادة وبَيْنَ الزُّهريِّ في ذلك مِن الاختلافِ في المكان الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتجَّ عليه فيه.

٤١١٤- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضي، حَدَّثَنَا همامُ بنُ يحيى، حَدَّثَنَا قتادةُ، قال: قال لي سليمانُ بنُ هشام: ما تقولُ في العُمْرى؟ قلتُ: حدثني النضرُ بن أنس، عن بشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «**العُمْرى جائِزَةٌ**»[1].

من طرق، عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي ٩٢/٤ عن أحمد بن داود، وابن أبي داود، به. ورواه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق العباس الدوري، عن أبي عمرو الحوضي، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٦)، ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) عن حفص بن عمر.

ورواه أبو داود (٢٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و٤٨٩ و٣١٩/٣، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٤٦٨/٢،

فقال الزهري: إنّها لا تكونُ عُمرى حتى تُجْعَلَ له ولِعَقِبِهِ، قال: فقال لعطاء -يعني ابنَ أبي رباح- ما تقولُ؟ فقال: حدثني جابرٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى جائزة**».

أفلا ترى إلى سُكوتِ الزُّهريِّ عندما حَدَّث عطاءٌ عن جابرٍ بما حَدَّثَ به عنه مِن تركه ذِكْرَ العَقِبِ، وترك الزهري الردَّ عليه بأن يقولَ له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابرٍ بخلافِ الذي يُحدثه عن جابر، وفي سُكوته عن ذلك دليلٌ أن ذكرَ العَقِبِ لَيْسَ في حديث جابرٍ من حديث أبي سلمة، كما ليس هو في حديث جابر من حديث عطاء.

وقد روى أبو الزبير المكيُّ هذا الحديثَ عن جابر مفسراً

٤١١٥- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بن سنان، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريج، حَدَّثَنَا هشامٌ -يعني الدّستوائي-، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى حَيَاتَه، فهي لَهُ حَيَاتَه وبَعْدَ موتِه**».

فدلَّ ذلك: أن العُمرى المرويةَ عن النبيِّ ﷺ لَيْسَ فيها لِعَقِبِ المُعْمَر ذكرٌ، وأنها تجري بخلافِ ما اشترطه المعمر فيها، وأن شرطه فيها كلا شرطٍ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ حبيب بنِ أبي ثابت، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ فيها الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، وأن مَنْ أُعْمِرَها حياته، فهي له حياته وبَعْدَ وفاتِه.

ثم هذا عبدُ الله بنُ عمر قد أفتى بذلك بعدَ النبيِّ ﷺ

ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق شعبة.

ورواه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق هشام، ثلاثتهم عن قتادة، به.

٤١١٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا بشرُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر، وسأله رجلٌ عن رجلٍ وَهَبَ لِرجل ناقة حياته فَنُتِجَتْ، قال: هِيَ له وأولادُها، قال: فسألته بَعْدَ ذلك، فقال: هِيَ لَهُ حيّاً وميتاً(١).

قال أبو جعفر: ومعقولٌ من حديث رسول الله ﷺ هذا المعنى لإجماعِهِمْ أنَّه إذا جَعَلَها له ولِعقبه فماتَ المجعولُ له، وله زوجة أنها تَرِثُ منها ما تَرِثُ الزوجةُ مِن سائرِ مالهِ سِواها، وأنها تُباع في قضاء دينه إن كان عليه دينٌ، وأنَّه تَنْفُذُ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيءٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الشرطَ فيها منتفٍ عنها، وأنَّه لا يُعْمَلُ فيها، لأنَّه لو كان يُعمل فيها لم تَخْرُجْ عنه إلى غيره، وفي خُروجها عنه إلى غيرِه فيما ذكرنا دليلٌ على أنها تخرج عنه في الأحوالِ كُلِّهَا.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العُمرى جوازَها غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ سِوى مَنْ ذَكرنا.

٤١١٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن عبد الله بنِ محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى جائزةٌ لأهْلِها**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ١٦٨/٢ و١٦٩، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) و(١٩٨٧٩) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٣) من طريق الفضل بن الحباب وأبي يوسف القاضي، عن أبي الوليد، وعبد الواحد بن غياث، عن حماد، به.

٤١١٨- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجر بن قيس، عن زيدِ بنِ ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**العُمْرى مِيرَاثٌ**»[1].

٤١١٩- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المِنهال، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُريع، حَدَّثَنَا روحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجرٍ المَدَرِيِّ، عن زيد بن ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**سَبيلُ العُمرى سَبيلُ المِيرَاث**»[2].

ورواه أحمد ٤/٩٧ و٩٩، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي ٤/٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٨٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الطبراني ١٩/(٧٣٤)، والطحاوي ٤/٩١ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٥) وفي «الأوسط» (٢٦٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١. ورواه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج، به. ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤)، وأحمد ٥/١٨٩، والنسائي ٦/٢٧١، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٧١-٢٧٢، وابن حبان (٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢) و(٤٩٥٣) و(٤٩٤٥)، وفي «الصغير» (٧١٧)، والبيهقي ٦/١٧٥، من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) رواه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، به.

ورواه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق يزيد بن زريع، به.

ورواه أحمد ٥/١٨٩ من طريقين، عن روح بن القاسم، وابن جريج، به.

٤١٢٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بحر بن مطر، حَدَّثَنَا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاووس، عن زيدِ بنِ ثابت -ولم يذكر بينهما أحداً-: أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**مَنْ أُعْمِرَ شيئاً حياتَهُ، فَهُوَ لَهُ ولِوارِثِه**».

٤١٢١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووس، عن حُجر، عن زيد بنِ ثابت: أن النبيَّ ﷺ قضى بالعُمرى للوارِثِ.

٤١٢٢- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي كثيرٍ -يعني ابنَ جعفر-، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا عُمْرَى، فمن أُعْمِرَ شيئاً، فهو لَهُ**».

٤١٢٣- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**العُمْرَى جائزةٌ**»(١).

وفيما ذكرنا مِن هذا ما قد بَانَ به صحةُ ما قد ذَهَبَ إليه في العُمْرَى أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعيُّ، وانتفى به ما قال مخالفوهم

(١) رواه أحمد ٥/٢٢، والبيهقي ٦/١٧٤ من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٥/٨ و١٣ عن بهز بن أسد، وأبو داود (٣٥٤٩)، والطبراني (٦٨٤٤) من طريق أبي الوليد، وهما عن همام، به. ورواه أحمد ٥/٨، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

فيها.

وقد ذكرنا حديثَ أبي الزبير من حديث هشام في هذا الباب، وأغفلنا أن نَذْكُرَ معه الثوريَّ إذ كان قد رواه عن هشامٍ، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا.

وهو ما قد حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**امْسِكُوا عَلَيْكُمْ أموالَكُم لا تُعْمِرُوها، فمَنْ أُعْمِرَ شيئاً، فَهُوَ لَهُ**»(١).

وأغفلنا أن نذكُرَ موافقةَ زهير بنِ معاوية هشاماً على ذلك، وذلك أنَّ

٤١٢٤- روحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرُو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا زُهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا أبو الزُّبَيْرِ، عن جابر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**أمْسِكُوا عَلَيْكُم أمْوالَكُمْ لا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ حَيّاً ومَيْتاً، ولِعَقِبِهِ**»(٢).

قال أبو جعفر: وعَقِبُه: كُلُّ مَنْ أعقبه في مالِه بميراثٍ عنه، أو بوصيةٍ منه به لَه، والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، به.

(٢) رواه الطيالسي (١٤٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٦/٢٧٤، والطحاوي ٤/٩٢، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن أبي الزبير، به.

٥٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هدايا الكفَّار إليه من قبولٍ منه لها، ومن رَدٍّ منه إيَّاها

٤١٢٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عُبيد بنِ عِمْران الأُرْدِنِّيُّ أبو أيُّوب بِطَبَرِيَّة، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام المقرئ البزار، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن، عن عِياض بن حِمَار، قال: وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدَى له هديّة فردَّها وقال: «**إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المُشرِكينَ**»[1].

وحَدَّثَنَا عُبيد الله بن عُبيد، قال: حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيد، عن ابن عَوْن، قال: سألتُ الحسن ما زَبْدُ المُشْرِكِينَ؟ قال: رِفْدُهُمْ.

٤١٢٦- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَر عبدُ الله بنُ عَمْرو بن أبي الحجَّاج، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني الحسن، أن عِياض بنَ حَمَار، وكان حَرَمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فلما بُعِثَ النبي ﷺ، أتاه بناقةٍ

(١) رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من عياض، إلا أنه توبع.

والحديث رواه الطيالسي (١٠٨٢)، والبيهقي ٢١٦/٩، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥) من طريق حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن هشيم، أخبرنا ابنُ عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار، ورواه الطبراني ١٧/(٩٩٨) من طريق مطر، عن الحسن.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣) ومن طريقه الترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧) عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله الشِّخِّير، عن عياض بنِ حمار.

يهدِيهَا إليه، فلما رآها قال: «**يا عِيَاض: ما هذه**»؟ قال: أهديتُها لكَ. قال: «**قُدْهَا**» فقادَهَا، قال: «**رُدَّهَا**» فرَدَّهَا، قال: «**يا عياضُ هلْ أسلَمْتَ بعدُ**»؟ قال: لا. قال: فلم يقبلها، وقال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا زَبْدَ المُشْرِكِينَ**».

قال: والعرب تسمي الهدية الزَّبْدَ.

قال أبو عبيدة: الحَرَمِي يكون من أهل الحرم، ويكونُ الصديقَ أيضاً يقال له: حَرَمِي.

٤١٢٧- وحَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن بنِ عبد الله البغداديُّ المعروف بالصّقلي، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبَّاد المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن بَشِيرِ بنِ المُهاجر، عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال: أهْدَى أميرُ القِبْطِ لرسول الله ﷺ جاريتين أُختين قِبْطِيَّتَيْنِ وبغْلَةً، فأمَّا البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبُها، وأمَّا إحدى الجاريتين، فتَسَرَّاها، فولدت له إبراهيمَ، وأمَّا الأُخرى، فأعطاها حسَّان بن ثابت الأنصاري.

٤١٢٨- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ عبد القَارِّي أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ إلى المُقَوْقِسِ صاحب الإسكندريَّة -يعني بكتابه معه إليه-، فَقَبَّلَ كتابه، وأكرمَ حاطباً، وأحسن نُزُلَهُ، ثم سَرَّحَهُ إلى رسول الله ﷺ، وأهدَى له مع حاطب كسوةً وبَغْلَةً بسرجِها وجَاريتين: إحداهما أمُّ إبراهيم، وأمَّا الأُخرى، فوهبها لجَهْمِ بنِ قَيْس العَبْدَرِي، فهي أمّ زكريا بن جَهْم الذي كان خليفة لعَمْرو بن العاص على مصر.

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا هذا الحديثَ في هذا الباب، لأنَّ عبد الرحمن بن عبد القَارِّي ممن وُلِدَ في زمن النبيِّ ﷺ ويقال: إنّه قد رآه فدخل بذلك في صحابته ﷺ.

فسأله سائل عن الوجه الذي به ردَّ رسول الله ﷺ عن عِياض هديته، وعن الوجه الذي به قبل من المُقَوْقِس هديته، وكلاهما كافر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ كُفْرَ عِياض كان كفرَ شركٍ بالله عَزَّ وجَلَّ، وجحودٍ للبعث مِنْ بعد الموت، وكفرُ المقوقس لم يكن كذلك، لأنه كان مُقِرّاً بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبي من أنبياء الله عَزَّ وجَلَّ وهو عيسى ﷺ. وكان عِياض ومن كان على مثلِ ما كان عليه مطلوبين بالزَّوَال عن ما هُمْ عليه، وبتركِهِ إلى ضدِّه، وهو التصديقُ برسولِ الله ﷺ والإيمانِ به، وكان المقوقِسُ ومَنْ سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوتِ على ما هُمْ عليه من دين عيسى ﷺ، وكان عياض ومَنْ كان على مثل ما كان عليه غيرَ مأكولة ذبائحهم ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقسُ ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائحهم ومنكوحة نساؤهم.

فكان الفريقانِ -وإن كانوا جميعاً مِن أهل الكفر- يختلف كُفْرُهُمْ وتتباين أحاكمُهم، وكان كلُّ شرك بالله عَزَّ وجَلَّ كفراً، وليس كلُّ كفر بالله عَزَّ وجَلَّ شركاً، وكان الله عَزَّ وجَلَّ قد أمر نبيَّهُ ﷺ أنْ لا يجادل أهلَ الكتاب إلاَّ بالتي هي أحسن بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓا أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فدخل في ذلك

المقوقس ومَنْ كان على مثلِ ما كان عليه من التمسك بالكتابِ الذي أُنزِلَ على عيسى ﷺ، وكان المشركون الذين يَجْحَدُونَ كُتُبَ الله عَزَّ وجَلَّ التي أنزلها على أنبيائه صلواتُ الله عليهم بخلاف ذلك، فَقَبِلَ هدية مَنْ أمره ربُّه عَزَّ وجَلَّ أنْ لا يُجَادِلَهُ إلاَّ بالتي هي أحسنُ، لأن الأحسنَ قبولُ هديته منه، وردُّ هدايا المشركين، لأنهم بخلاف ذلك، ولأنَّ ربَّه عَزَّ وجَلَّ أمره بمُنَابَذَتِهم وبقتالِهم حتى يكونَ الدِّين كله لله عَزَّ وجَلَّ، وفصل بينهم عَزَّ وجَلَّ في كتابه، فخالف بَيْنَ أسمائِهم وبين ما نسبهم إليه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] وهم اليهود ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ وهم أُمَّة بين اليهود والنصارى، لهم أحكامٌ سنأتي بها في غيرِ هذا الموضعِ من كتابنا هذا إن شاء الله، ﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ وهُمُ الذين منهم المُقَوْقِسُ، والمجوس وهم مُشرِكو العجم الذين لا يُقرُّون ببعثٍ، ولا يؤمِنون بكتابٍ من كتب الله عَزَّ وجَلَّ التي أنزلها على أنبيائه، وهُمْ في العجم كعَبَدَةِ الأوثانِ في العرب إلاَّ فيما يُخالفونهم فيه من أخذ الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما قد تقدم مِنَّا في كتابنا هذا ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهم عَبَدَةُ الأوثان مِن العرب الذين لا يُقِرُّون ببعثٍ ولا يُؤمنون بكتاب من كتب الله عَزَّ وجَلَّ، وكذلك كان من رسول الله ﷺ في خطبته في حِجَّة الوَدَاع من تفريقه بين هذين الفريقين في الأسماء وفي الأحكام.

٤٠٨٧- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد وعبدُ الله بنُ لَهِيعة، عن

سليمان بنِ عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمَامَةَ البَاهِلِي، قال: شهدتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ يومَ حَجَّةِ الوداعِ، فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً وكان فيها: «**مَنْ أسْلَمَ مِنْ أهْلِ الكِتَابَيْن، فلَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ولَهُ مثلُ الذي لَنَا، وعليه مثلُ الذي عَلَيْنا، ومَنْ أسْلَمَ من المُشْرِكِينَ، فلَهُ أجرُهُ، وله مثلُ الذي لَنا، وعَلَيْهِ مثلُ الذي عَلَيْنا**»[1].

فكان فيما تلونا مِن كتاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وفيما روينا مِن حديث رسول الله ﷺ ما قد دَلَّ على تَبَايُنِ الفريقين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هُمْ عليه، وفي منابذة أهل الشرك منهما، وفي أنْ لا يُجادل أهل الكتاب منهم إلاَّ بالتي هي أحسنُ إلاَّ الذين ظلموا منهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على اتساعِ قبوله هداياهم منهم، فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، وردَّ هدية من ردَّ هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٥٩ عن يحيى بن إسحاق السليحيني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

ورواه الطبراني (٧٧٨٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبدِ الله بن صالح، عن الليث، عن سليمانَ بنِ عبد الرحمن، به.

[الهدية]

٥٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الهدايا إلى وُلاة الأُمورِ

٤١٢٩- حَدَّثنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، أنبأنا أنَسُ بنُ عِياضٍ الليثيُّ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، أنَّ أبا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رسولِ اللهﷺ أخا بني ساعِدَةَ حدَّثَهُ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتَبِيَّة أحدَ الأزديين على صدقاتِ بني سُلَيْمٍ، وأنَّه جاء رسولَ الله ﷺ، فلَمَّا حاسَبَهُ، قال: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ألا جَلَسْتَ في بيتِ أبيكَ أو أُمِّك حتَّى تأتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقاً**» ثم قام خطيباً، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قالَ: «**أما بَعْدُ، فإنِّي أستعمِلُ الرجُلَ مِنْكُم على العملِ مما ولاَّني اللهُ تعالى، فيأتيني، فيقولُ: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، أفلا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو أمه حتَّى تأتيه هَدِيَّتُه، والَّذي نفسي بيدِه لا يأخُذُ مِنْكُم أحدٌ شَيئاً بغَيرِ حَقِّه إلا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُه يَوْمَ القيامَةِ، فلا أعْرِفَنَّ أحداً مِنْكم مَا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بعيراً له رُغَاءٌ أو بَقَرةً لها خُوَارٌ أو شاةً تَيْعَرُ**»، ثم رَفَعَ يدَيْه حتى إنِّي لأنْظُرُ إلى بياضِ ما تَحْتَ مَنْكِبَيْه، ثم قال: «**هَلْ بَلَّغْتُ**» قال أبو حميد: بَصُرَتْ عيناي، وسَمِعَتْ أُذُنايَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٠) و(٦٩٥١)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٦ و١٢/٤٩٣-٤٩٤، والبخاري (٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)

٤١٣٠- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا حُميد الساعديَّ يقولُ: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يُقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة الأزديُّ على الصدقة، فلما جاء، حاسبه رسولُ الله ﷺ .... ثم ذكر بقية الحديث.

٤١٣١- وحدثني الحسينُ بنُ محمد بنِ داود العبسيُّ أبو القاسم مأمون، حَدَّثَنَا عيسى بنُ حماد زُغْبَةُ، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشامٍ، عن عُروة، أنَّ أبا حُمَيْدٍ صاحِبَ رسولِ الله ﷺ حَدَّثَه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ ابنَ اللُّتْبِيَّةِ الأزديَّ على بني سُلَيْمٍ، وأنه جاء رسولَ الله ﷺ، فلما حاسبه... ثم ذكر بقيةَ الحديث.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ داود الهاشمي، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزنادِ، عن أبي الزنادِ، عن عُروة، قال: أخبرني أبو حُمَيْدٍ الساعديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمل ابن اللُّتبية أحد الأَزْدِ، فلما حاسبه حِينَ قَدِمَ ... ثم ذكر بقية الحديث. ففي هذا الحديثِ محاسبةُ رسولِ الله ﷺ ابن اللُّتبية على ما جرى على يده مما كان رسولُ الله ﷺ استعملَه عَلَيْه، وقولُ ابنِ اللُّتبية بعدَ ذلك ما قال مما هو مذكورٌ في هذا الحديثِ، وقولُ رسولِ الله ﷺ ما قال له جواباً عن ذلك مما هو مذكورٌ في هذا الحديث أيضاً.

---

(٢٧) و(٢٨) من طرق عن هشام بن عروة، به. ورواه البخاري (١٥٠٠) من طريق أبي أسامة، عن هشام، به مختصراً، وانظر ما بعده.

الرغاء: صوتُ البعير، والخوار: صوت البقرة، واليَعار: صوتُ الشاة.

٤١٣٣- وحَدَّثَنا رجاءُ بنُ زكريا بنِ كاملٍ الخَوْلاني أبو محمد، حَدَّثَنَا نصرُ بنُ حُريشٍ الصَّامِتُ، حدثني المُشْمَعِلُّ -وهو ابنُ مِلحان-، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن هشامٍ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على بعضِ الأعمالِ، فكان في عمله ما شاء اللهُ أن يكونَ، ثم رَجَعَ مِن عملِه ذلك، وجاء معه بأموالٍ، فجعل يقولُ: هذا لكم، وهذه هديةٌ أُهدِيَتْ إليَّ، فبلغ رسولَ الله ﷺ ذلك، فقال: «**أفَلا جَلَسَ في بَيْتِ أبيه أو في بيت أُمِّه، حتى تأتِيَهُ هَدِيَّتُه**»، ثم خَرَجَ فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللهَ تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بالُ رِجالٍ نستعمِلُهُم على بعضِ الأعمالِ، فإذا فرغ مِنْ عمله جاء، ثم قال: هذا لكم، وهذه هديَّةٌ أُهْدِيَتْ إلي، أفلا جَلَسَ في بيت أُمِّه، أو في بيت أبيه حتى تأتيَه هديته، والَّذي نفسي بيَدِه ما مِنْ أحدٍ يأْخُذُ من هذا المالِ شيئاً بغَيْرِ حَقِّه، أو مِنْ هذا الفيء شيئاً بغيرِ حقِّه، إلا جاء يَوْمَ القيامةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِه، إلا لا أعْرِفَنَّ رجلاً جاء يومَ القِيامَةِ وقد حَمَلَ على عُنُقِهِ بَعيراً له رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ، وقد حَمَلَ على عُنُقِه شاةً لها ثُغاءٌ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاللَّهُمَّ اشْهَدْ أنِّي بَلَّغتُ**».

٤١٣٤- وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حَدَّثَنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنَا ابو إسحاق الشَّيبانيُّ، عن عبدِ الله بنِ ذكوانَ، عن عُروة بنِ الزُّبير، عن أبي حُميدٍ، قالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً إلى اليَمَن، فجاء بِسَوادٍ كَثيرٍ، فلما قَدِمَ، بعثَ رسولُ الله ﷺ مَنْ يَتَوفَّاهُ منه، فَجَعَل يقولُ: هذا لكم، وهذا لي، فَقِيلَ له: مِنْ أينَ لَكَ هذا؟ قال: أُهْدِيَ إليَّ،

فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلك، فأقبل يمشي حتَّى صَعِدَ المنبَر، فقال: «**ما لي أبْعَثُ أقواماً على الصَّدَقةَ، فيجيءُ بالسوادِ الكثير، فإذا بعثنا إليه من يَقْبِضُهُ قال: هذا لَكُمْ وهذا إلي، فإن كان صَادِقاً، فهلاَّ أُهْدِيَ له وهو في بيتِ أُمِّه أو بيتِ أبيه**»، ثم قال: «**مَنْ بَعَثْناه على عَمَلٍ، فغلَّ شيئاً، فإنَّه يأتي به يومَ القيامَةِ يَحْمِلُه على عُنُقِه، فاتقوا اللهَ أن يأتيَ أحَدُكُم يَوْمَ القِيامَةِ على عُنقه بعيرٌ له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوارٌ، أو شاةٌ تثغو**».

٤١٣٥- حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن عُروة، عن أبي حُميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه، قال: استَعْمَلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً مِن الأزْدِ يقال له: ابن الأتبية على صَدَقَةٍ، فلما قَدِمَ، قال: هذا لَكُمْ وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فقام النبيُّ ﷺ على المِنبر، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بالُ العَامِلِ نبعثُه فيجيءُ فيقولُ: هذا لَكُم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فَهَلاَّ جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أو بَيْتِ أبيه، فَيَنْظُرَ مَنْ يُهْدِي إليه، والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يَأْخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به على رقبته يَحْمِلُه يَوْمَ القِيامَةِ بعيراً له رُغاءٌ، أو بَقَرةً لها خُوارٌ، أو شَاةً تَيْعَرُ**»، ثم رفع يَدَيْه حتى رَأينا عُقدة إبْطَيْهِ، فقال: «**اللّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**»[1].

(١) إسناده صحيح، ورواه مطولاً ومختصراً الحميدي (٨٤٠)، وأحمد ٥/٤٢٣-٤٢٤، والشافعي ١/٢٤٦، والبخاري (٢٥٩٧) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٢٩٤٦)، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩٥٢) عن معمر، ورواه البخاري (٩٢٥) و(٦٦٣٦)،

٤١٣٦- وحَدَّثَنا عبدُ الغني، حَدَّثَنا سفيانُ، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنهُ، قال: سَمِعَتْ أُذناي وأبصَرَتْ عيناي، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، وسَمِعَه معي زيدُ بنُ ثابت.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار ما قد دَلَّ على أن الكسبَ بالوِلاية مِن الهدايا ومما أشبهها واجبٌ على الوالي عليها أن يَرُدَّه إلى المالِ الذي وَلِي عليه، فأُهْدِيَ له ما أُهْدِيَ لِولايته عليه.

وقد كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله اختلفا في هذا، فكان أبو يوسف يقول: ما أهدى أهلُ الحرب إلى إمام المسلمينَ كان له خاصةً غير واجبٍ عليه رَدُّهُ إلى أموالِ المسلمين، وقال محمد في ذلك: إنَّه يردُّه إلى فيءِ المسلمين، فيضع خُمْسَهُ في موضع الخمس، ويرد بقيته إلى أموالِ المسلمين للمعنى الذي أُهْدِيَ إليه ما أُهدي من أجله من ذلك، وهذا أجودُ القولين عندنا وأولاهما بما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يَفْعَلُ مثلَ ذلك فيما أُهدي إليه، وهو يتولَّى من أمر المسلمين ما كان يتولى.

٤١٣٧- كما حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا عمر بنُ حفص بنِ غياث، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا الأعمشُ، حَدَّثَنا عمرو بن مرة، عن أبي صالح، وهو -زعموا- الحنفي، قال: دَخَلْتُ على أُمِّ كلثوم ابنةِ علي

والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

وبيني وبينَها حِجَابٌ، فقالت: اجْلِسْ حتَّى أفْرُغَ، فإنِّي أُمَشِّطُ رأسِي، فكانت تأمُرُني بحوائج لها أشتريها لها، فَجَلَسْتُ، فجاء الحسنُ والحسنُ، فرفعا الحجابَ، فدَخَلا عليها، فلما فَرَغَتْ، أمرتْني بحاجَتِها، وقالت: أطْعِمُونا، فَقُلْت: طعام أميرِ المؤمنين الآنَ يأتونا بألوان، فأتينا بمرقة فيها حبوبٌ بادرةٌ، فقلتُ: كنتُ أرى طعامَكم الألوانَ الآن، فقلت: طعام أمير المؤمنين، فقال الحسن أو الحسين: ما أتَوْك مِن الأُتْرُجِّ بشيء؟ قال: لا، قالت: فإن عظيماً من عظماءِ أميرِ المؤمنين بَعَثَ إليه بأُتْرُجٍّ كثيرٍ، فبعث إلى رجال، فأتَوْه فَقَوَّمُوه، ولقد رأيتُ بعضَ صبيانه أتاه، فأخذ أُتْرُجَّةً، فَذَهَبَ لِينزعَها منه، فبكى، فأراد أن يأخُذَهَا فأبى، فانتزعها منه، وتركه يَبْكي حَتَّى قَوَّمَها، ثم أعطاه إيَّاها.

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديثِ تقويمُ عليٍّ ما أُهدِيَ له مما ذكر فيه، إذ كان لم يره يَسَعُهُ الاستئثارُ به، لأنَّه إنما أُهْدِيَ له لِولايته ما يتولاه، ولأن الذي أهْدَى إليه ذلك عظيمٌ من عظمائه كانت هديَّتُه إليه لما حَاوَلَ بها من وصوله بها من قَلبه إلى إقراره بالمكانِ الذي هو به مما عُدَّ به عظيماً، وليس كذلك، ولأنه مَنْ أهْدى إلى مثله ممن هو لَيْسَ كذلك كأُبيٍّ بنِ كعب فيما أهداه إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، فَقَبِلَهُ منه بعدَ أن رَدَّهُ عليه قَبْلَ ذلك للدينِ الذي كان له عليه، ثم قَبِلَه منه بعد أن ردَّ الدينَ إليه. وفي هذا ما قد دَلَّ على أن الأشياء مِن الهدايا ومِما أشبهها إذا فعل ذلك، يُرادُ به ما قد ذكرنا مثلَه في الباب الذي قَبْلَ هذا البابِ مِن كراهةَ قبولِ الهدايا ممن عليه الدينُ لمن له عليه ذلك الدينُ، لأن ذلك إنما يُراد به تركُ المطالبةِ من المُهْدَى إليه للمُهدي بذلك الدين الذي

له عليه. وكان ذلك داخلاً في أبوابِ الربا التي يقعُ فيها فاعلوا ذلك مِن حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون.

وقد رُوِيَ أيضاً عن علي بن أبي طلب رضيَ اللهُ عنهُ في مثل هذا المعنى ما قد وافَقَهُ عليه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ.

٤١٣٨- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ مخلد القطواني، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة، عن خالد بنِ سعدٍ مولى أبي مسعود، قال: أهدى رأسُ الجالوتِ إلى أبي مسعود مئة ألفِ درهم، فلما جاء أبو مسعود، قالت امرأته: يا بَرْدَها على الكَبِدِ، قال: وما ذاك، قالت: رأس الجالوت أهدى لبناتي، فقال أبو مسعود: يا حرَّها على الكبد، فَذَكَر ذلك لِعلي رضيَ الله عنه، وأخبره بما قالت امرأته، فقال عليٌّ: فما قُلْتَ؟ قال: قلتُ: واحرَّها على الكَبِدِ، فقال علي: أجَلْ واللهِ يا حَرَّهَا على الكبدِ متى كان رأس جالوتُ يهدي لبناتك، احملْها فاجعلها في بيت مال المسلمين[1].

فهذا علي وأبو مسعود قد رُوِيَ عنهما في هذا الحديثِ ردُّهما الهديةَ ممن أهداها إلى أبي مسعودٍ إلى بيت مالِ المسلمين لِما كان عليه مِن ولاية أمورِ المسلمين، ولما كان أبو مسعود عليه له مِن ولاية شرطته، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كذلك حكمُ الهدايا إلى ولاةِ الأمور ممن يُحاولُ بهداياه إليهم ما يُحاوِلُه ممن عليه أيهديهم منهم بها، فإنَّها ترجع إلى مثلِ ما ردَّها عليٌّ إليه مما قد ذكرناه عنه في هذا الحديثِ ولم يُخالِفْه فيه أبو مسعود. واللهُ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، خالد القطواني له مناكير، وإسحاق بن يحيى ضعيف.

٥٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قبولِه الهَدَايا مِن ملوكِ الأعاجمِ واستئثاره بها، وما رُوِيَ مما يَدُلُّ على أنَّه ﷺ في ذلك بخلافِ من تولى أمورَ المسلمين بعدَه

٤١٣٩- حَدَّثنَا فهد بنُ سليمان، حَدَّثنَا إسرائيلُ، عن ثُوير -يعني ابن أبي فاختة-، عن أبيه -وهو أبو فاختة سعيد بن عِلاقة-، عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى كسرى إلى رسولِ الله ﷺ، فَقبِلَ مِنْه، وأهْدَتْ إليه الملوكُ فَقبِلَ منهم[1].

٤١٤٠- حَدَّثنَا علي بنُ عبد الرحمن، حَدَّثنَا يحيى بنُ معين، حَدَّثنَا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثنَا منْدَلُ بنُ علي، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أهْدَى المُقَوْقِسُ صَاحِبُ مِصْرَ إلى رسولِ الله ﷺ قَدَحاً مِن زجاجٍ وكان يشرَبُ فيه[2].

٤١٤١- وحَدَّثنَا فهدٌ، حَدَّثنَا مُعَلَّى بنُ راشدٍ، حَدَّثنَا عُمارَةُ بنُ زاذان الصَّيدلاني، عن ثابت، عن أنس بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أن مَلِكَ

---

(١) إسناده ضعيف، ثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

ورواه أحمد (٧٤٧) و(١٢٣٥)، والترمذي (١٥٧٦)، والبزار (٧٧٨)، والبيهقي ٢١٥/٩ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) إسناده ضعيف، مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب: ضعيف.

ورواه البزار (٢٩٠٤) عن أحمد بن عبدة، عن الحسين بن الحسن، عن مندل، به. وقال: لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل، عن ابن إسحاق.

ذي يزن أهدى إلى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً بثلاثينَ قلوصاً، أو ثلاثين بعيراً، قال عُمارة: فحدثني رجلٌ عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنه قد لَبِسَهَا[1].

٤١٤٢- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسَّان، حَدَّثَنَا عُمارةُ بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن مَلِكَ ذي يزن أهدى لِرسول الله ﷺ حُلَّةً قد أُخِذَتْ بثلاثةٍ وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين جملاً.

٤١٤٣- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير الصَّنعانيُّ، قال: سَمِعْتُ معمراً عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ العباس بنِ عبد المطلب، عن العباس بنِ عبد المطلب، قال: شهدتُ حنيناً مع رسولِ الله ﷺ أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاء أهداها إليه فروةُ بنُ نفاثة الجُذامي[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٤)، والدارمي ٢/٢٣٢ عن عمرو بن عون، ورواه أحمد ٣/٢٢١ عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمارة بن زاذان، به. ولفظه: أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاثة وثلاثين ناقة، فقبلها.

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٧٤١)، ومن طريقه أحمد (١٧٧٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥) (١٧)، وابن حبان (٧٠٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٣٩ عن معمر، به، في خبر مطوَّل في قصة غزوة حنين.

ورواه كذلك الحميدي (٤٥٩)، وابن سعد ٤/١٨-١٩، ومسلم (١٧٧٥) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٥٣)، والحاكم ٣/٣٢٧-٣٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٣٧-١٣٩، والبغوي في «تفسيره» ٢/٢٧٨ من طرق، عن الزهري، به.

٤١٤٤- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ -يعني ابنَ صالحٍ-، حدثني حُجير، أو فلانُ بنُ حجير، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبيه أنَّ صاحِبَ الحبشةِ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ سَّاذَجَيْنِ، فلبسهما، ومَسَحَ عليهما[1].

٤١٤٥- وحَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عقيلٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً مِن حُلَلِ السِّيَراء مما أهْدَى إلَيْه فَيروز، فلبستُ الإزار، فأغرقني طُولاً وعَرْضاً فسحبتُه، ولبستُ الرداء، فتَقَنَّعْتُ به، فقال لي النبيُّ ﷺ: «**يا عبدَ الله بنَ عُمَرَ، ارْفَعِ الإزارَ، فإنَّ ما مَسَّ التُّرابُ إلى أسفلِ الرِّجْلِ مِن الكَعْبَيْنِ من الإزارِ في النَّارِ**»، قال عبد الله بنُ محمد: فلم أرَ أحداً قط أشدَّ تشميراً لإزاره من عبد الله بن عمر[2].

٤١٤٦- وحَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بن يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ عبد القَارِيُّ، أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَة إلى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و٨/٤٧٤-٤٧٥، وأحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي في «السنن» (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠) من طريق وكيع، ورواه البيهقي ٣/٢٨٢-٢٨٣ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن دلهم بن صالح، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٢/٩٦ عن زكريا بن عدي، ورواه أبو يعلى (٥٧١٤) عن هاشم بن الحارث، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، به. وانظر صحيح مسلم (٢٠٨٦)، وأبو يعلى (٥٧٢٢).

المُقَوْقِس صاحب الإسكندرية، يعني بكتابه معه إليه، فقبَّلَ كتابَه وأكرمَ حاطباً، وأحْسَنَ نُزُلَهُ، ثم سرحه إلى رسولِ الله ﷺ، وأهدى له مع حاطبٍ كسوةً وبغلةً شهباء بسَرجها، وجاريتَيْنِ، إحدهما أمُّ إبراهيم، وأما الأخرى، فوهبها لجهم بنِ قيس العَبْدَرِيِّ، وهي أمُّ زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر.

وسمعت يونسَ يقولُ: قال لي هارونُ بنُ عبد الله القاضي: يا أبا موسى لَقَدْ سَمِعْنا عندَكم هاهنا شيئاً ما سَمِعْنَاهُ قبلَ قدومِنا عليكم، فقلتُ له: وما هُوَ؟ قال: حَدِيثٌ عن ابنِ وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبدٍ القاري، وإنما الذي كُنَّا نَعْرِفُه من حديث ابنِ شهاب، عن عبد الرحمن بنِ عبد هو ما كان يُحَدِّثه عن عُروة عنه، أو عمن سواه عنه، منهم حميدُ بنُ عبد الرحمن، فقلت له: هو كما سَمِعْتَ أخبرناه عبدُ الله بنُ وهبٍ، ثم حدثْتُه هذا الحديثَ، قال أبو جعفر: ودارُه دارُ العيزارِ التي عند الشرط. قال أبو جعفر: وقد زعم غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ بالتاريخ أن عبدَ الرحمن بن عبدٍ قد كان حجَّ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فأدخلنا حديثه في المسندِ لذلك.

٤١٤٧- وحَدَّثَنَا موسى بنُ الحسن المعروف بالسّقلي، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عباد المَكِّي، حَدَّثَنَا حاتِم بنُ إسماعيلَ، عن بشير بنِ المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أهدى أميرُ القِبْطِ لِرسول الله ﷺ جاريَتَيْن أختين قِبطيتين وبغلة، فأما البغلة، فكان رسولُ الله ﷺ يركبها، وأما إحدى الجاريتين، فتسراها فولدت له إبراهيم، وأما الأخرى، فأعطاها حسانَ بن ثابت الأنصاري.

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثارِ قبولَ رسولِ الله ﷺ هدايا مَنْ ذكِرَت هداياه إليه في هذه الآثار واستئثارُه بها وتركُه ردَّها إلى أموالِ المسلمين.

فسأل سائل عن المعنى في ذلك وفي مخالفته بَيْنَ نفسه، وبَيْنَ مَنْ سواه مِن أُمته في هذا المعنى على ما قد ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

فكان جوابُنا له في ذلك: أن رسولَ الله ﷺ قد كان اللهُ عزَّ وجَلَّ اختصَّه في أموالِ أهلِ الحربِ بخاصةٍ تُخَالِفُ بَيْنَهُ وبَيْنَ غيره من أمته، فقال عَزَّ وجَلَّ فيما أنزل مِن كتابه عليه: ﴿وما أفاء اللهُ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦]، وكان رسولُ الله ﷺ مخصوصاً بذلك، وبهذا المعنى كان عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه حاجَّ العباسَ وعلياً بما حاجهما به فيما كان خاصَمَا إليه فيه.

٤١٤٧- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان وأبو أمية، قالا: حَدَّثَنا بِشرُ بنُ عُمَرَ الزهرانيُّ، حَدَّثَنَا مالكُ بنُ أنس، عن ابنِ شهاب، عن مالك بن أوس بنِ الحدثان، قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لِعلي والعباس: هل تَعْلَمَانِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ**»؟ فقالا: نَعَمْ، قال: فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ خصَّ رسولَه ﷺ بخاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحداً مِن الناسِ، فقال: ﴿وما أفاء اللهُ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٦]، فكان الله عَزَّ وجَلَّ أفاء على رسولِ بني النضير، فواللهِ ما

استأثر بها عليكم، ولا أخَذَها دُونَكم، فكان ﷺ يأخذ منها نَفَقَةَ بيتــه، أو نفقته ونفقةَ أهلِه سنةً، ويَجْعَلُ ما بَقِـيَ أسـوةَ المـالِ، ثـم أقبـل علـى أولئك الرهطِ -يعني عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبيرَ بنَ العوام، وسعدَ بنَ أبي وقّاص رضـي الله عنهـم-، فقـال: أنْشُـدُكُم بـاللهِ الـذي بإذْنِه تَقُومُ السَّمَاء والأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا: نعم[1].

٤١٤٧- وكما حَدَّثَنَا المزنيُّ، حَدَّثَنَـا الشـافعيُّ، عـن سُـفيان بـنِ عُيينة، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ شـهاب سَـمِعَ مـالك بـنَ أوس بـنِ الحَدَثانِ يقولُ: سمعتُ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عنه يقـولُ: إنَّ أمـوالَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبـو داود (٢٩٦٣)، والـترمذي (١٦١٠)، والمـروزي في «مسند أبي بكر» (١)، وأبو يعلى (٢) و(٣) من طريق بشر بن عمر، به.

وقوله: «**لا نورث، ما تركناه فهو صدقة**» جاء عندهما من رواية عمر، عـن أبـي بكر الصديق، عنه ﷺ.

ورواه البخاري (٣٠٩٤) -ومن طريقه البغوي (٢٧٣٨)- عن إسحاق بن محمـد الفروي، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والبيهقي ٢٩٧/٦ من طريق عبد الله بن محمد بـن أسماء، عن جويرية بنت أسماء، كلاهما عن مالك بن أنس، به مطولاً.

ورواه عبـد الـرزاق (٩٧٧٢)، والحميـدي (٢٢)، وابـن سـعد ٣١٤/٢، وأحمــد (١٧١) و(٣٣٣) و(٤٢٥) و(١٥٥٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢)، والبخاري (٤٠٣٣) و(٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسـلم (١٧٥٧) (٥٠)، وأبـو داود (٢٩٦٤)، والـبزار (٢٥٥)، وأبـو بكـر المـروزي (٢) و(٣)، والطـبري في «تفسـيره» ٣٨/٢٨-٣٩، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٥/٢، وابـن حبــان (١٣٥٧) و(٦٦٠٨)، والبيهقي ٢٩٨/٦-٢٩٩، والبغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤ من طرق عــن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

بني النضيرِ كانت مِما أفاء اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رسولِه مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركَابٍ، فكانت أموالُهم لِرسولِ الله ﷺ خالصاً، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ على أهله منها نَفَقَةَ سَنَةٍ، وما بقي جَعَلَه في الخيلِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ[1].

قال أبو جعفرٍ: فكانَ رسولُ الله ﷺ قد خَصَّهُ اللهُ بما خَصَّهُ به مِن أموالِ المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان من ذلك ما جاء من هدايا المشركين مما لم يُوجِفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، فاستأثر به رسولُ الله ﷺ لِذلك فكان مَنْ سواه مِن أمته في مثله بخلافِ ذلك، فكان منه ﷺ فيمن استأثر بشيٍ منه، ما قد ذكرناه في الآثار التي ذكرناها في البابِ الذي قبلَ هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ردَّه لِهدايا المشركين وقوله: «**إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين**»، يعني: رِفْدَهم، وذكر في ذلك

٤١٤٨- ما قد حَدَّثَنَا أبو أيوب الأردني المعروف بابن خلفٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في مسند الشافعي ١٢٣/٢.

ورواه أحمد (١٧١) و(٣٣٧)، والحميدي (٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٦)، والبخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والبزار في «مسنده» (٢٥٥)، والنسائي ١٣٢/٧، وأبو يعلى (٤)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (١٣٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم قرن بعمرو بن دينار معمر بن راشد، ورواية أبي يعلى مطولة، وانظر ما قبله.

الكراع: يراد به هنا السلاح، ويطلق أيضاً على الخيل.

حَدَّثَنَا خلفُ بنُ هشامٍ البزارُ، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، عن أبي التَّيَّاح، عن الحسن، عن عياض بن حمار، قال: وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية، فأهدى له هَدِيَّةً فردَها، وقال: «**إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركينَ**»[1].

وما قد حَدَّثَنَا أبو أيوب، حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ابنِ عونٍ، قال: سألتُ الحسنَ: ما زَبْدُ المشركين؟ قال: رِفْدُهُم.

٤١٤٩- وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ وابنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا عِمرانُ -وهو القطان-، عن قتادة، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير، عن عياض بنِ حمارٍ، قال: أُهْدِيتُ لِرسولِ الله ﷺ ناقةً أو قالَ: هَدِيَّةً، فقال لي: «**أَسْلَمْتَ؟**» فَقُلْتُ: لا، قال: «**إنِّي قد نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ**»[2].

٤١٥٠- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمروٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا أبو التَّيَّاح، عن الحسن،

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٤١٢٥) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٠)، والطبراني ١٧/(٩٩٩) من طرق عن عمرو بن مرزوق، به.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبيهقي ٢١٦/٩، عن عمران بن داود القطان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم. وانظر الفتح ٢٣١/٥.

أن عياضَ بنَ حِمارٍ -وكان حِرْمِيَّ رسول الله ﷺ في الجاهلية-، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ، أتاه بناقةٍ، فلما رآها، قال: «**يا عياضُ ما هذه؟**» قال: أهدَيْتُها لَكَ، قال: «**قُدْهَا**»، فقادَهَا، فقال: «**رُدَّها**»، فردَّها، قال: «**يا عياضُ هَلْ أسْلَمْتَ بَعْدُ؟**» قال: لا، فلم يَقْبَلْها، وقال: «**إنَّ الله تعالى حَرَّمَ علينا زَبْدَ المُشركينَ**»، قال: والعربُ تُسمِّي الهديةَ الزَّبْدَ.

وقال أبو عُبيدة: الحرميُّ، يكونُ من أهلِ الحَرَمِ، ويكونُ الصديق، يقال له: حرمي.

قال هذا القائلُ: ففي هذه الآثار قولُ رسولِ الله ﷺ في هدايا المشركين ما قاله فيها، وإعلامُه عياضاً أنَّ الله تعالى قد نهاه عن قبولها، وهذا خلافُ ما رويتموه في هذا البابِ مِن قبول رسولِ الله ﷺ ما قبله منها.

فكان جوابُنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن يكونَ اللهُ تعالى نهاه عن قبولِ زَبْدِ المشركين في حالٍ، وإباحةِ ذلك في حالٍ أخرى، وكان منعُه إيَّاه من ذلك قبلَ إنزاله عَزَّ وجَلَّ عليه: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم...﴾ [الحشر: ٦] الآية التي تَلَوْنَا في هذا الباب، ثم أنزلَ عليه هذه الآية، فجعل لهم مِنْ أموالهم ما صارَ بغير إيجافٍ منه عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان ما صارَ إليه مِن هداياهم، كما قدر عليهم مِن أموالهم سوى ذلك بغير إيجافٍ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فقبلها لذلك. والله أعلمُ بما كان ذلك عليه في الحقيقةِ، وإياه نسأله التوفيق.

كتاب اللباس والزينة

موضوعات كتاب اللباس والزينة

٥٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في رفيع اللِّباسِ وفي خسيسه

٤١٥١- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ، عن عبدِ الحميد بنِ جعفر، عن عبد الله بنِ ثعلبة، قال: قال لي عبدُ الرحمن بنُ كعب بنِ مالك: سمعتُ أباك يُحَدِّث عن النبي ﷺ أنه سمعه يقولُ: «**البَذَاذَةُ مِن الإيمان**» يعني التَّقَشُّفَ[(١)].

فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ما في هذا الحديث.

٤١٥٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو عمرو محمد بن عمرو التَّنُّورِي، قال: حَدَّثَنَا روحُ بن عبادة، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن فُضَيل بن فَضالة، عن أبي رجاء العُطَارِدي، قال: خرج علينا عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ وعليه مِطْرفُ خَزٍّ لم أره عليه قبلُ ولا بَعْدُ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عبده نعمةً، أحبَّ أن يُرَى أثَرُ نعمتِه عَلَيْه**»[(٢)].

---

(١) حديث حسن. ورواه الطبراني (٧٩١) من طريق عبد الله بن حمران، به.

ورواه أبو داود (٤١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠)، وفي «الآداب» (٢٤١) عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة.

ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ٩/١، والبيهقي في الشعب (٦١٧٣) و(٨١٣٦) وفي الآداب (٢٤٠)، من طريق عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

(٢) رواه ابن سعد ٢٩١/٤ و١٠/٧، وأحمد ٤٣٨/٤ عن روح بن عبادة، به.

قال أبو جعفر: وفُضيل بن فَضالة: هو امرؤٌ من قيس، هكذا زعم البخاري[1].

٤١٥٣- وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ محمد التَّيْمي، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يعني ابنَ سلمة-، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ عُمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أشعثُ أغبرُ، فقال: «**أما لَكَ مِنَ المال؟**» فقلتُ: كُلَّ المالِ قد آتاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله إذا أنْعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أحبَّ أن تُرَى عَلَيْهِ**»[2].

٤١٥٤- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن إبراهيمَ الهَجَري، قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّث، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا آتاك الله خيراً أو مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ**».

٤١٥٥- وما قد حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير

ورواه الطبراني ١٨/(٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٠)، وفي «السنن» ٢٧١/٣ من طريق روح بن عبادة، به.

(١) في «تاريخه» ١٢١/٧.

(٢) رواه أحمد ٤٧٣/٣ ابن حبان (٥٤١٧)، والطبراني ١٩/(٦٢٣)، من طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الطبراني (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، وأحمد ٤٧٣/٣، وابن سعد ٢٨/٦، وابن حبان (٥٤١٦)، والحاكم ١٨١/٤، والطبراني ١٩/(٦٠٨)، من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٤٧٣/٣ و١٣٧/٤، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي ١٨٠/٨ و١٨١ و١٩٦، والطبراني ١٩/(٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(٦١٢)، والبغوي (٣١١٨)، والبيهقي ١٠/١٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

العبديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إبراهيم الهجري، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن هذين الحديثين ملتئمان غيرُ مختلفين.

فأما حديثُ ابنِ ثعلبة، فعلى البَذَاذَةِ التي لا تَبْلُغُ بصاحبها نهايةَ البذاذة التي يعودُ بها إلى ما يَبِينُ به ذو النِّعمة من غيرِ ذي النعمة.

وحديثا عبدِ الله بنِ مسعود، وعِمرانَ بنِ حُصين على النعمةِ التي تُرى على صاحبها ليس مما فيه الخُيلاءُ ولا السَّرَفُ، ولا اللباسُ المذموم من لابسه، ويكون اللباسُ المحمودُ هو ما فوقَ البذاذةِ التي لا بذاذةَ أقلَّ منها. وما في الحديثين الآخرين على اللباس الذي لا يدخل به صاحبهُ في أعلى اللباس، فيكون فاعلُ ذلك يدخل في معنى قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لمْ يُسْرِفُوا ولمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذلكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومثلُ ذلك ما قد كان أهلُ العلم عليه، وما يأمرون به الناسَ من اللباس.

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس بنِ الربيع، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد بن المغيرة، قا: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ، يقول: الْبَسْ مِن الثِّياب ما لا يُشْهِرُكَ عندَ الفقهاء، ولا يُزْرِي به السفاءُ.

وكما حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا أبو النَّضر، قال: حَدَّثَنَا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، قال: كان يُقال: الْبَسْ مِن الثيابِ..... ثم ذكر هذا الكلام سواء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء مما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ولا اختلاف، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

٥٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خطابه لأبي أبي الأحوص المختلف في اسمه، فقائل يقول: إنه عوفُ بنُ مالك، وقائل يقول: إنَّه مالك بن عوف[1] وذكر البخاريُّ أنَّه عوف بن مالك بن نضلة، ولا يختلفون أنه من بني جُشَم بقوله له-: إذا آتاك الله عَزَّ وجَلَّ مالاً فليُرَ عليك

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا قَشِفٌ، فقال: «**هَلْ لَكَ مال؟**» قلتُ: نَعَمْ، قال: «**من أيِّ المال؟**» قلت: مِن كُلِّ المال من الإبل والخيل والرقيق والغنم، قال: «**فإذا آتاك الله مالاً، فلْيُرَ عَلَيْكَ**»، ثم قال: «**هل تَنْتَجُ إبلُ أهلِك صِحاحاً آذانُها، فتعمَدَ إلى الموسى، فتقطعَ آذانَها، فتقول: هذه بُحُرٌ، وتَشُقَّها أو تشُقَّ جلودَها، فتقول: هذه صُرُمٌ، فتُحَرِّمَهَا عَلَيْكَ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**فإنَّ ما آتاك الله عَزَّ وجَلَّ لكَ حِلٌّ، وسَاعِدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أشَدُّ، ومُوسى اللهِ عَزَّ وجَلَّ أحَدُّ**»، قال: وربما قال: «**وسَاعِدُ الله عَزَّ وجَلَّ أَسَدُّ من ساعِدِك، وموسى الله عَزَّ وجَلَّ أحدُّ مِن مُوسَاكَ**»[2].

---

(١) ليس في ترجمة مالك بن فضلة أو ابن عوف بن نضلة في كتب الرجال والصحابة هذا الخلاف الذي ذكره الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم في الباب السابق.

٤١٥٧- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا المسعوديُّ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني، عن أبي الأحوص، عن عوفِ بنِ مالك أنه أتى النبيَّ ﷺ وعليه أهْدَامٌ، فقال: «**أَلَكَ مَالٌ؟**» قال: مِنْ كلِّ المالِ قد آتاني الله عَزَّ وجَلَّ، قال: «**فَلْيُرَ عليك**»، ثم قال: «**يا عوف بنَ مالكٍ، أليس تُنْتَجُ إبلُكَ وهي صحيحةٌ آذانُها، فتعمدَ إلى بعضها فَتَشُقَّ آذانها، فتقول هذه بُحُرٌ، ما جعلَ الله مِنْ بَحِيرَةٍ، وتَعْمَدَ إلى بعضها، فتشقَّ آذانَها، فتقول هذه صُرُمٌ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**لا تَفْعَلْ، فإنَّ سَاعِدَ الله عَزَّ وجَلَّ أَسَدُّ مِن ساعدك، وموسى الله عَزَّ وجَلَّ أَحَدُّ مِن موساك، وكُلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، فلا تُحَرِّمْ مِن مالك شيئاً**»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد خاطب أبا أبي الأحوص بما خاطبه به فيه من شقه جلودَ إبله، ومِن قطعه إيَّاها، ومن قوله عند ذلك ما كان يقول عنده، ومِن تحريمه إياها كذلك، وذلك ما لا يكونُ مِن مسلم، وإنما يكونُ مِنْ مشرك. وقد حقق ذلك:

٤١٥٧- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسين أبو عُبَيد، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَاني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا

---

(١) يبدو أن المسعودي اختلط عليه اسم الصحابي فقال عوف بن مالك، بدلا من مالك بن عوف. والحديث رواه الطبراني ١٩/(٦١٤) من طريق المسعودي، به.

معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص الجُشَمي، عن أبيه، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ أطماراً، فقال: «**هَلْ لَكَ مالٌ؟**» قلتُ: نعم، قال: «**مِن أيِّ المال؟**» قال: مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله عَزَّ وجَلَّ: مِن الشاء والإبلِ، قال: «**فَلْتُرَ نعمةُ الله عَزَّ وجَلَّ وكرامتُه عليك**»، ثم قال له النبيُّ ﷺ: «**هل تُنْتَجُ إبلُك وافية آذانها؟**» قال: وهل تُنْتَجُ إلاَّ كذلك؟ -ولم يكن أسْلَمَ يومئذ-، قال: «**فلعلَّكَ تأخُذُ موساك، فتقطعَ آذانَ بعضها، فتقول: هذه بُحُرٌ، وتشقَّ آذان أُخَرَ، وتقول: هذه صُرُمٌ**»، قال: نعم، قال: «**فلا تفعل، فإنَّ ما آتاك الله عَزَّ وجَلَّ لك حِلٌّ، وإن موسى الله عَزَّ وجَلَّ أحدُّ، وساعِدَ الله عَزَّ وجَلَّ أشَدُّ**»[1].

قال: فكان في هذا الحديثِ أن رسولَ الله ﷺ خاطب هذا الرَّجُلَ بما خاطبه به، ولم يكن أسلمَ يومئذ، فكان معنى قولِ رسول الله ﷺ له: «**إذا آتاك الله مالاً، فليُر عليك**»، قد يحتمِلُ أن يكونَ أراد بأن يرى عليه، ليكونَ ذلك مما يعلم أولياءُ الله عَزَّ وجَلَّ المؤمنون به أن لا مقدارَ للدنيا عندَ الله، وأنها لو كانت عنده بخلاف ذلك، لما أعطى منها مِثْلَ ذلك مَنْ يكفر به، وليعلموا أنها ليست بدارِ جزاء، وأنها لو كانت دارَ جزاء، لكان من يُؤمن به، ويُقِرُّ بتوحيده بذلك منه أولى، وبه عليه منه أحرى، وأن ما يجزيهم بتوحيدهم إياه وعبادتهم له إنما يُؤتيهم إياه في دارٍ غيرِ الدار التي هم فيها، وهي الآخرةُ، ومن ذلك قوله عَزَّ وجَلَّ:

---

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٣)، ورواه من طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٠٧).

﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة﴾ -أي: على دين واحد- ﴿لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة﴾، إلى قوله: ﴿وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين﴾ [الزخرف: ٣٥]، قال: إنَّ جزاءه للمتقين على تقواهم، وعلى ما هُم عليه له في الآخرة.

وكان قولُه ﷺ لذلك الرجل: «**وإذا آتاك الله مالاً، فَلْيُرَ عليك**»، أي: ليكون يعلم به ما أتاه الله عَزَّ وجَلَّ مما قد منع مثلَه غَـيْرَهُ ممن هو على مثلِ ما هو عليه، ومن سواه، فيكون ذلك سبباً لِشكراه إياه بما يجده منه مِن دخله في الدِّين الذي دعاه إليه، ومن تمسُّكِهِ بما خلقه له، لأنه عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإن فعل ذلك، فقد أدى شكرَ النعمة التي أنعمها الله عليه، وكان محموداً عندَ الله على ذلك، وكان جلَّ وعزَّ حَرِيّاً أن يزيدَه من تلك النعمة في الدنيا، ويَدَّخِرَ له الجزاء على ذلك في الآخرة.

وإن قصَّر عن ذلك ولم يُؤَدِّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ ما يجب له عليه فيه، كان بذلك كافراً لنعمائه عليه، مستحقاً له العقوبَةَ منه مع كفره به عَزَّ وجَلَّ واستحقاقه على ذلك العقوبة منه، فيكون الذي يستحقه بكفره نِعَمَهُ عليه من عقوبته مضافاً إلى عقوبته إياه على كفره وشركه به، ويكون على ذلك أغلظَ عقوبةً وأشدَّ عذاباً في الآخرة ممن سواه من الكفار ممن لم يُؤتِه الله عَزَّ وجَلَّ مثلَ تلك النعمة في الدنيا.

فهذا أحسنُ ما قدرنا عليه من تأويلِ هذا الحديث، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بالحقيقة فيه ما هي، وإيَّاه نسأله التوفيق.

٥٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِل حُكم المُعَصْفَرِ: هل هو مِن الطِّيب أو ليس مِن الطيب فيما يرُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤١٥٨- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بنُ عدي، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بن عبَّادٍ المهلبيُّ البصريُّ، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن حفصة ابنةِ سيرين، عن أُمِّ عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحُدُّ المَرْأةُ فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّام إلاَّ على زوجٍ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مُعَصْفراً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ**[1]**، ولا تَكْتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيباً إلا نُبْذَاتٍ من قُسْطٍ وأظْفَارٍ**»[2].

فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن الحادَّ لا تَلْبَسُ ثوباً مُعصفرا، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن العُصفر مِن الطيب، فقال قائل: لم تُنْهَ عن ذلك، لأنه مِن الطيب، ولكنها نُهِيَتْ عنه، لأنه من الزينة.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ: أنَّه لو كان إنما نُهِيَتْ عنه أنه من الزينة، كما ذكر، لَنُهِيَتْ عن الثوب العَصْب، لأنه في الزينة فوق الثوب المعصفر، وفي إطلاق الثوب العَصْبِ لها في إحدادها ما قد دَلَّ على أن النهي عن الثوبِ المعصفر لها لما لم يكن لأنه زينة،

---

(١) قال في «النهاية»: العَصْب: برود يُعصب غزلها: أي: يُجمع ويُشد، ثم يُصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيًّا لبقاءِ مع عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٨٥/٥، ومسلم ١١٢٨/٢ (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، الطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٤٣٩/٧ من طرق عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، به.

ولكنه بخلاف ذلك، وهو لأنه مصبوغ بطيب وهو العُصفر.

وفي هذا ما قد شَدَّ مذهب الذين يذهبون في العصفر أنه ممنوع منه في الإحرام، وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابُه. وبالله التوفيق.

٥٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المَشْيِ في النعلِ الوَاحِدَةِ وفي الخُفِّ الواحدِ

٤١٥٩- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبرَهُ عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَمْشي أحدُكم في نعلٍ واحدٍ، لِيَنْعَلْهُما جميعاً أو لِيَخلَعْهُما جميعاً**»[1].

٤١٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُراديُّ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المَشْيِ في النعلِ الواحدةِ، وقال: «**إنَّ الشيطانَ يمشي بالنعلِ الواحدةِ**».

٤١٦١- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يَمْشِيَ الرجلُ في النَّعْلِ الواحدةِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنانٍ، قال: حَدَّثَنَا عمرُو بنُ خالدٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩١٦.

قال: حَدَّثَنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثَنا أبو الزُّبَير، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، أو سمعتُ رسولَ الله ﷺ -شَكَّ زهيرٌ- يقول: «**إذا انقطَعَ، أو مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نعلِهِ، فلا يمشي في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسْعَهُ، ولا يمشي في خُفٍّ واحدٍ**»[1].

فقال قائلٌ من أهلِ الجهلِ بالآثارِ: كيف تقبلونَ هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروُون عنهُ:

٤١٦٣- فكرَ ما قد حَدَّثَنا أبو أُميةَ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا مِنْدَلٌ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: ربَّما رأيتُ النبيَّ ﷺ يمشِي في نعلٍ واحدةٍ[2].

---

(١) رواه أحمد ٢٩٣/٣ و٣٢٧، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، وأبو داود (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٨)، كما في «التحفة» ٢٩٩/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٢٤) و(٢٧٤٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣١٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد ٣٢٥/٣، ٣٤٤، ومسلم (٢٠٩٩) عن أبي الزبير، به. ورواه أحمد ٢٩٧/٣ و٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣)، وابن حبان (١٢٧٣) من طريق ابن جريج، وأحمد ٣٦٢/٣، وأبو داود (٤٠٨١)، وأبو يعلى (١٧٧٢) من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى (٢٢٥٤) من طريق هشام، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف. مَنْدل -وهو ابن عليّ العنزي الكوفي- ضعيف، وكذا ليث وهو ابن أبي سُليم.

ورواه الترمذي (١٧٧٧) من طريق هُريم بن سفيان البجلي الكوفي، عن ليث، به.

قال: ففي هذا اختلافٌ لا نُحِبُّ لكم أن تُضيفُوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ اختلافَ في مثلِ هذا إنَّما يكونُ بعد تكافُؤِ الأسانيدِ فيه، وثبوتِ الرواياتِ له، فأمَّا إذا كان بخلافِ ذلك، فلا يكونُ كما ذكرتَ، و[بعض رواةِ] الحديثِ في [هذه] الروايةِ، ليس مُمن يُحتجُّ به فيها، ولا مِمَّن يَجُوزُ أن يُعارِضَ بما رَوَى ما رواهُ الَّذي ذكرتُهُ عن عائشةَ، فإنما هو من حديثِ مِنْدَلٍ، وليسَ من أهلِ الثبتِ مِمَّن ذكرنَا قبلَه في الفصلِ الأولِ من هذا الباب لا سيَّما وإنما رَوَى ما ذكرتَ عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ وهو أيضاً وإن كانَ من أهلِ الفضلِ، فإنَّ روايته ليست عندَ أهلِ العلمِ بالأسانيدِ بالقويَّةِ. والذي ثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مما يُخَالِفُها عن جابرٍ، وعن أبي هريرةَ هو أحسنُ من لباسِ الناسِ، لأنَّ مَنْ لَبِسَ نعلاً واحدةً أو خُفّاً واحداً كان بذلك عندَ الناسِ سخِيفاً، وسَخِرُوا منه، فمثلُ هذا لو لم يكنْ فيه نهيٌ، وَجَبَ أنْ يُنْتَهى عنهُ، واللهُ نسألَهُ التوفيقَ.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٤١٧، والترمذي (١٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مَشَتْ بنعل واحدة. قال الترمذي: وهذا أصح.

٥٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع

٤١٦٤- حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضَمْرَة، عن عليٍّ عليه السَّلامُ أنه أُتِي ببغلةٍ عليها سَرْجُ خَزٍّ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَزِّ، وعن رُكوبٍ عليه، وعن جلوسٍ عليه، وعن جلودِ النُّمور، وعن جُلوسٍ عليها، وعن ركوبٍ عليها[1].

٤١٦٥- حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا الحسنُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن الحسن بنِ سُهيل بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المِيْثَرَةِ وهي جُلُودُ السِّبَاعِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت مدلسان، وقد عنعنا.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢١٨) عن عباد بن كثير البصري (وهو متروك) عن رجل أحسبه خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

(٢) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٩٩-١٠٠ عن حسين بن محمد، عن يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني، قال: حَدَّثَنا عبد الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حُمرانُ قال: حَجَّ معاويةُ، فدعا نفراً مِن الأنصار في الكعبة، فقال: أَنْشُدُكم بالله ألم تَسمَعُوا رَسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صُفَفِ النمورِ؟ قالوا: اللّهُمَّ نعم، قال: وأنا أشْهَدُ.

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ الأنماطيُّ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن أبي شيخٍ الهُنائي، قال: كنت في ملأٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ عندَ معاوية، فقال معاويةُ: أَنْشُدُكم اللهَ هَلْ تعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن رُكوبِ صُفَفِ النُّمور، قالوا: اللّهُمَّ نَعَمْ، قال: وأنا أشْهَدُ[1].

٤١٦٨- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ ، يعني الكَلاعي-، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن المقدام بنِ مَعْدي كَرِب أن رسولَ الله ﷺ نَهى عن الرُّكُوبِ على جُلُودِ السِّبَاعِ[2].

---

(١) رواه أحمد ٩٢/٤ عن عفان، عن همام، به. ورواه عبد الرزاق (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وعنه أحمد ٩٥/٤، والطبراني ١٩/(٨٢٤) عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (١٧٩٤)، والطبراني ١٩/(٨٢٧) و(٨٢٨) من طرق عن قتادة، به.

(٢) رجاله ثقات إلا أن بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية.

ورواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي ١٧٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٧٣)،

٤١٦٩- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا روحُ بنُ عبادة، قال: حَدَّثَنَا سعيدٌ -يعني ابن أبي عَروبة- (ح) وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن بن القاسم الكوفي، حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارون، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مَلِيح بنِ أسامة، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّباعِ[1].

قال أبو جعفر: وكان فيما قد رويناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ عن رسول الله ﷺ مِن قوله: «**إيُّما إهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**»، ما قد عَمَّ به الأُهُبَ كُلَّها، ودخل في ذلك جلودُ السِّباعِ، ولم يَجُزْ لأحدٍ أن يُخرج مما قد عَمَّهُ رسولُ الله ﷺ بذلك القولِ إلا بما يُوجبُ له إخراجَه به من آيةٍ مسطورةٍ، ومن سُنَّةٍ مأثورة، ومن إجماعٍ من أهل العلم عليه.

وإذا كان ذلك كذلك، وجب به دخولُ جلودِ السباع في الأُهب التي تجب طهارتُها بالدِّباغ، وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أنَّ النهي

والبيهقي ٢١/١ من طرق عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن بقية، به.

ورواه أحمد ١٣١/١-١٣٢ من طريقين عن بقية بن الوليد، حَدَّثَنَا بحير بن سعد، عن خالد بنِ معدان، عن المقدام بن معدي كرب، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب، وعن مياثر النمور».

(١) رواه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والدارمي ٨٥/٢، وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي ١٧٦/٧، والترمذي (١٧٧٠)، والحاكم ١٤٤/١، والبيهقي ١٨/١ من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، به. ورواه عبد الرزاق (٢١٥) عن معمر، والترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: وهذا أصح، يعني من المسند.

الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن الركوب على جلودِ السباع، لم يكن، لأنها غيرُ طاهرة بالدباغِ الذي فعل بها، ولكن لِمعنى سوى ذلك، وهو ركوبُ العجم عليها لا لما سوى ذلك.

ومما قد دَلَّ على ما ذكرنا ما في حديث علي رضي الله عنه مما حكاه عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الخَزِّ... عن ركوبٍ عليه، وعن جلوس عليه، فلم يكن في ذلك نهي منه عن لباسِ الثياب المعمولة منه، وكيف يكون ذلك كذلك وقد لَبِسَ الخزَّ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ومِن تابعيهم مَنْ قد لَبِسَه، وجرى الناسُ على ذلك إلى يومنا هذا، وإذا كان لبسُه مباحاً، والركوبُ عليه مكروهاً، دَلَّ ذلك أن الكراهة للركوب عليه إنما هو للمعنى الذي ذكرناه لا لما سواه.

ومثل ذلك نهي رسولِ الله ﷺ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ أسفلَ ثيابه حريراً مثلَ الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً أمثال الأعاجم مع إباحته أعلامَ الحرير في الثياب التي مقاديرُها أكثرُ من مقادير الحرير الذي في هذين المعنيين.

وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أن النهيَ عما نهى عنه من ذلك ليس الحريرَ بعينه، ولكن للتشبيه بالعجم مما يفعلونه فيه، وفيما يلبسون ثيابهم عليه، ومما يدل على ما ذكرناه أيضاً:

٤١٧٠- ما قد حَدَّثَنَا يوسف بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ، عن ابنِ سيرين، عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه أن عمرَ بن الخطاب رأى رجلاً وعليه قَلَنْسُوَةٌ بطائِنُها مِن جلود الثعالب، فألقاه عن رأسه، وقال: ما يُدْرِيك

لعله لَيْسَ بذكي.

وفي هذا ما قد دَلَّ أنه لو علم أنه ذكي لم يكره لـه لبسُ مـا هـو فيه.

٤١٧١- وما قد حَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزي، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ هبيرة سماعاً، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله، قال: دخلتُ على عمار بنِ ياسر رضي الله عنه، وإذا خياطٌ يخيطُ بُرداً له على قطيفة ثعالب.

٤١٧٢- حَدَّثنَا محمد بنُ خزيمة، قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن أبي الزُّبير، عن جابر أنَّه كان لا يرى بجلودِ السِّباع بأساً إذا دُبغَتْ.

٤١٧٣- حَدَّثنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ لهيعة، عن قُرة بنِ عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن حَيْوئيل، قال: أراد أبو أيوب الركوبَ لحاجةٍ، فدعوتُ له بدابتي وسرجي نمور، فنزع الصُّفَّة، فقلت له: الجَدْيَتانِ نمور، فقال: إنما يُنهى عن الصُّفَّة.[1]

أفلا ترى أن أبا أيوب رضي الله عنه كره الركوب على الصُّفَّة مِن النُّمور، ولم يكره الركوبَ على السرج الذي جَدْيتاهُ نمور، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما قد ذكرنا. فهؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ

(١) رواه عبد الرزاق (٢٣٢)، وفيه قول جابر: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة.

الذين ذكرنا قد كان مذهبهم في جلودِ النمور ما قد رويناه عنهم فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يكرهون منها ما يكونون به في استعمالها كالعجم في استعمالها، ولا نعلمُ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في ذلك غير ما قد ذكرنا. وقد وجدنا عن تابعيهم رضي الله عنهم في ذلك ما قد دَلَّ على إباحتها أيضاً، وعلى أن الكراهةَ التي لحقتها مِن أجل ما ذكرنا لا مماسواه مما يُوجب تحريمَها.

كما حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنَا ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود أن عُروة بن الزبير كان له سرجُ نمورٍ.

وكما حَدَّثنَا روحُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: رأيتُ الحسنَ البصريَّ على سَرْجٍ مُنَمَّر، ورأيتُ محمد بن سيرين على سَرْجٍ مُنَمَّرٍ.

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا من استعمالِ من استعمله من التابعين الذين ذكرنا ما قد دَلَّ على أنّهم لم يروا الركوبَ عليه محرماً، وقد بقي في هذا البابِ حديثُ أبي ريحانة عن النبيِّ ﷺ في نهيه عن الركوبِ على النمور أخرناه لنأتيَ به في بابٍ بعد هذا الباب هو أولى من هذا الباب إن شاء الله. وبالله التوفيق.

٥٩٧- بابُ بيانِ مشكلِ مُرادِ رسولِ الله ﷺ بِلَعْنِهِ الوَاصِلَة والمُستَوْصِلَةَ

٤١٧٤- حدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانُ، قال: حدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي قيسٍ، عن الهُزَيلِ بنِ شُرَحْبيلَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ[1].

٤١٧٥- حدَّثَنَا محمدُ بنُ عُزَيْرٍ الأَيْلِيُّ، قال: حدَّثَنَا سَلامَةُ بنُ روحٍ، عن عُقيلٍ، قال: حدثني أبانُ بنُ صالحٍ، أن الحسنَ بنَ مُسلمٍ حدَّثَهُ أن صفيةَ ابنةَ شيبةَ بنِ عثمانَ حدثتْهُ أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن وَصْلِ المرأةِ رأسَها بالشَّعَرِ، فقالتْ عائشةُ: رحمةُ الله على نساءِ المهاجراتِ والأنصارِ، ما كانَ أشدَّ تَفَقُّهَهُنَّ في دِينِهنَّ، وأحْرَصَهُنَّ على آخِرَتِهنَّ لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] عَمَدْنَ إلى أكنَفِ مُروطِهِنَّ، فَشَقَقْنَ منها خُمُراً، ثم أَبَتْ عائشةُ أن تُحَدِّثَها عمَّا سأَلَتْها عنه، ثم قالت عائشةُ رضي الله عنها: أَتتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إني أنكحتُ ابنتِي

---

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ١/٤٤٨ (٤٢٨٣)، وابن شيبة ٨/٤٨٨، والنسائي ٦/١٤٩، والطبراني (٩٨٧٨)، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ١/٤٤٨ (٤٢٤٨) عن أسود بن عامر، وفي ١/٤٢٦ (٤٤٠٣)، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، به.

ورواه الطبراني (١٠٣٠٩) من طريق الفضل بن دهم، عن ابن سيرين، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، به. والفضل بن دهم ليِّن.

رَجُلاً، وإنها اشْتَكَتْ، فَتَمرَّقَ شَعْرُها، وقد أرادَ زوجُها أن يجمَعَها إليه، أَفَأَضَعُ على رأسِها شيئاً أُجمِّلُها به، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«**لَعَنَ الله الواصِلَةَ والمُستوصِلَةَ**»[1].

٤١٧٦- حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثَنا وهبُ بنُ

(١) إسناده قوي. ورواه المحاملي في «أماليه»، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٧٧ عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: وحدثني أبان بن صالح، بهذا الإسناد.

وروى القسم الأول منه البخاري (٤٧٥٩) عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بهذا الإسناد، ولفظه: عن عائشة كانت تقول: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿**وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ على جُيوبِهِنَّ**﴾ أخَذْنَ أزرهن، فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

ورواه النسائي في «التفسير» (٣٨٣)، والحاكم ١٩٤/٤، والبيهقي ٨٨/٧ من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، به. ورواه ابن جرير ١٢٠/١٨، والحاكم ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم به، بلفظ: «أخذ نساء الأنصار أزرهن، فشققنه من نحو الحواشي، فاختمرن به». ورواه البخاري (٤٧٥٨)، وأبو داود (٤١٠٢)، وابن جرير ١٢٠/١٨، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿**وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرُهِنَّ على جُيوبِهِنَّ**﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها. وروى القسم الثاني منه وهو قوله: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» ابن حبان الإمام أحمد ١١١/٦ و١١٦ و٢٢٨ و٢٣٤، والطيالسي (١٥٦٤) وابن أبي شيبة ٤٨٩/٨، والبخاري (٥٢٠٥) و(٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي ١٤٦/٨، وابن حبان (٥٥١٤) و(٥١١٦)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، به.

قوله: (فتمرق شعُرها) أي: انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

جريرٍ، قال: حدَّثَنَا شعبةُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصِلَة والمستوصِلَةَ[(1)].

٤١٧٧- حدَّثَنَا يونسُ، قال: حدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ سالمٍ، عن هشامِ بن عروةَ، عن فاطمةَ ابنةِ المنذرِ، عن أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٤١٧٧م- حدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حدَّثَنَا الوَهْبِيُّ، قال: حدَّثَنَا ابنُ إسحاقَ، عن فاطمةَ بنت المنذرِ، عن جدَّتِها أسماءَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَهُ[(2)].

---

(١) إسناده صحيح . ورواه النسائي ١٤٥/٨ من طريق أبي النضر، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٩) عن علي بن الجعد كلاهما عن شعبة، ورواه بنحوه البخاري (٥٩٣٦)، والطبراني ٢٤/(٣٠٧) من طريق شعبة، به.

ورواه الطبراني ٢٤/(٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به.

ورواه بنحوه مطولاً مسلم (٢١٢٢) من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّساً، أصابتها حصبة فتمرط شعرها، أفأصله؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**.

وباللفظ المطول رواه أحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والحميدي (٣٢١)، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٨، والبخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، والنسائي ١٨٧/٨-١٨٨، وابن ماجه (١٩٨٨)، والطبراني ٢٤/(٢٠٣٦) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠)، وأبو القاسم البغوي (٢٣٨٨)، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه كذلك أحمد ٣٥٠/٦، والبخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٦)، والطبراني ٢٤/(٣٥٧) من طريق صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الطبراني ٢٤/(٣٤٧) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد

٤١٧٨- حدَّثَنَا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثَنَا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ أنَّ سَمِعَ جابراً يقولُ: زَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئاً[1].

قال أبو جعفر: ثمَّ وجدناَ أهلَ العلمِ جميعاً بعدَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يُبيحُونَ صِلَةَ الشَّعرِ بغيرِ الشعرِ من الصُّوفِ ومَّما أشبهَهُ، ويَرْوُونَ في ذلك عن مَنْ قدَّمَهُم

٤١٧٩- ما حدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حدَّثَنَا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ، قال: حدَّثَنَا شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عن جابرٍ وهو الجُعْفِيُّ، عن شعبةَ مولَى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ، قال: لا بأسَ أن تَصِلَ المرأةُ شَعْرَها بالصُّوفِ[2].

٤١٨٠- وما حدَّثَنَا هارونُ بنُ كاملٍ، قال: حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ

الوهبي، ورواه أيضاً ٢٤/٢(٣٤٨) من طريق جرير، عن ابن إسحاق، به.

(١) إسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٢٩٦/٣، ومسلم (٢١٢٤)، وابن حبان (٥٥١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

ورواه الإمام أحمد ٣٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده ضعيف جداً، شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف، وشعبة مولى ابن عباس سيئ الحفظ.

ورواه أبو حنيفة في «مسنده» ص٤١٢ بشرح ملاّ عليّ القاري، ومن طريقه رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩١/٨ عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أم ثور، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ أم ثور مجهولة، والإمام أبو حنيفة ضعيف في الحديث.

صالحٍ، قال: حدثني الليثُ، عن بُكير عن أُمِّهِ أنها دَخَلَتْ على عائشةَ وهيَ عروسٌ، ومَعَها ماشِطَتُها، فقالت عائشةُ: أَشَعْرُها هذا؟ فقالت الماشِطَةُ: شعرُها وغيرُهُ وصلتُهُ بصوفٍ، قالت أمُّ بُكيرٍ: فلم اسمعها تُنكِرُ ذلك. قال بكيرٌ: وإنما يُكْرَهُ أن يُوصلَ بالشعرِ[1].

قال أبو جعفرٍ: وعائشةُ أحدُ مَنْ روينَا عنها في هذا البابِ لَعْنَ رسولِ الله ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، فلم يَكن يخرج من ذلك إلاَّ ما قَد عَلِمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ وآله لم يُرِدْهُ بلعنِهِ ذلكَ، أو أنَّهُ أرادَهُ، ثم أخرجَهُ منهُ، و لم يَكُنْ أهلُ العلمِ المأمونونَ على نقلِه يخرجونَ من حديثٍ قد رَوَوْهُ محتملاً عن رسولِ الله ﷺ شيئاً يوجبُ ظاهرهُ دخولَه فيه إلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بخروجهِ منه، ولَوْلاَ ذلكَ، لَسَقَطَ عَدْلُهم، وكان في سُقُوطِ عَدْلِهم سقوطُ رِوايَتِهم، وحاشَ للهِ عز وجل أن يكونُوا كذلك والله نستوفِقُ ونسألُهُ السَّدادَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وأم بكير: مجهولة.

(٢) في شرح السنة للبغوي ١٢/١٠٤-١٠٥: قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً فلا بأس به، وروى أبو داود (٤١٧١) بإسناد ضعيف عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس. أ.هـ.

قال الخليل: القرامل هو أن تكثر المرأة شعرها بصوف أو غيره.

٥٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن النهي عن التبرج بالزينة قَبْلَ محلها

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديث عبدِ الرحمن بنِ حرملة، عن ابنِ مسعود رضي الله عنه في الأشياء التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهها التبرج بالزينة قبلَ محلها. فطلبنا المعنى في ذلك، فكان أحسنَ ما قدرنا عليه فيه ما جاء به كتابُ الله عَزَّ وجَلَّ وهو قولُه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، فكان محلُّ التبرُّج -وهو التَّبذُّلُ- بمحضر مَنْ في هذه الآية، وكان التَّبذُّل بمحضر غيرهم منهياً عنه، وهو الذي كرهه رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث عندنا، والله أعلم، وإيَّاه نسأله التوفيقَ.

٥٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الذَّهبَ من تحليلِ ومن تحريمٍ

٤١٨١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الجيزيُّ، ويحيى بنُ عثمان بنِ صالح، قالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ بكر بنِ مُضَرَ، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عليها مَسَكَتَيْنِ من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أُخبِرُكِ بأحْسَنَ مِنْ هذا، لو نَزَعْتِ هذين، وجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِن وَرِقٍ، ثم صَفَّرْتِيهما بزَعْفَرَان كانَتا حَسَنَتَين»**[1].

قال أبو جعفر: فطعن طاعِنٌ في إسنادِ هذا الحديث، فقال: إنما أصلُه عن ابن شهاب، ليس فيه عُروة ولا عائشة. وذكر في ذلك

٤١٨٢- ما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أصبغُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، فذكر مثلَه، ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة.

قال أبو جعفر: ولم يَكُنْ ذلك عندنا يُوجِبُ ما قال، لأن ابنَ وهب ليس فوقَ بكر بن مُضر، فيُقضى له عليه في ذلك، ولكن بكراً حَفِظَ في ذلك ما لم يحفظه ابنُ وهب، وكِلاهما بحمدِ الله حُجَّةٌ، وإن كان مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية.

---

(١) رواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن إسحاق بن بكر، به. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤٥٩/١٨ من طريق ابن شهاب الزهري، به. وانظر ما بعده.

وقد وجدنا هذا الحديثَ مِن رواية غيرِ عمرو، عن ابنِ شهاب بموافقة بكر على ما رواه عليه.

٤١٨٣- كما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ كثير بن عُفير، قال: حَدَّثَنَا أبو حَرِيز، عن ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، قالت: زَفَّتْنِي أُمِّي، وعليَّ قِلادةٌ، وأظفارٌ وسِوارُ فِضَّةٍ، فلما كان ذات يَوْمٍ، قلت للنبيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي سِوارَانِ مِن ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ لَطَخْتِ على سِوَارَيْكِ مِن زعفران، كان شبيهاً بالذَّهَبِ**»[1].

فقال هذا الطاعنُ: ليس أبو حَرِيزٍ ممن يُقضى بروايته في مثلِ الذي ذكرتَ عند الاختلاف فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنه وإن كان كما ذَكَرَ، فإنه قد وافق بكراً وأباه على ذلك مَنْ روايَتُهُ ليست بدونِ رواية عمرو، وهو معمرُ بنُ راشدٍ.

٤١٨٤- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحرٍ القطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُروة، أو عن عمرة، عن عائشة -كذا قال-، قالت: رأى النبيُّ ﷺ في يدي عائشة قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ بذهبٍ، فقال: «**ألقيهما عَنْكِ، واجعلي قُلْبَيْنِ مِن فَضَّةٍ، وصَفِّريهما بزَعْفَران**».

فوجب بذلك القضاءُ لِبكر على ابنِ وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من إسنادِ الحديثِ الذي اختلفا في إسنادِه.

---

(١) إسناده ضعيف. أبو حريز، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

٤١٨٥- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ بن حِراشٍ، عن أُختٍ لِحُذيفة بنِ اليمان، قالت: سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولك «**وَيْلَكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَتَحَلَّيْنَ بِهِ حَتَّى تَحَلَّيْنَ الذهبَ، إنَّه ليس منكُنَّ امرأةٌ تحلّى ذهباً إلا عُذِّبَتْ به يوم القيامَةِ**».

٤١٨٦- حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ عبد الله بن منصور البالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عبد الله، عن منصورٍ، عن رِبعي بنِ حراش، عن أختٍ لحذيفة بن اليمان، قالت: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول، ثم ذكرت مثلَه.

فتأمَّلْنا حديثَ عائشةَ الَّذِي بدأنا بذكرِه في هذا الباب: هل رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه أم لا؟

٤١٨٧- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرجِ، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبد الكريم بنِ مالكٍ، عن عطاء، عن عائشةَ: أنَّها كانت تُحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ، وكانت أُمُّ سلمة تكره ذلك، وتُنكِرُه.

فكان في إباحة عائشة تحلِّي بناتِ أُختها الذهبَ بعدَ سَماعِها مِن النبيِّ ﷺ ما قد ذكرناه عنها هذا البابِ: أنَّ ذلك لم يَكُنْ منها إلا بَعْدَ وقوفها على حِلِّ ذلك لَهُنَّ ولأمثَالِهنَّ بعدَ حُرْمته كان عليهن وعلى أمثالِهنَّ، فثبت بذلك نسخُ ما كانت علمته مِن منع رسولِ الله ﷺ ما كان مَنَعَ مَنْهُ.

ثم تأملنا حديث منصورٍ الذي رواه عنه سفيانُ وشريكٌ:

٤١٨٨- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عليُّ [بنُ] حجر، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصور [ح]

ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أخت حُذَيْفَةَ، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديث سفيانَ وشريك عن منصورٍ اللذَيْنِ ذكرناهما عنه في هذا الباب(١).

٤١٨٩- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا المعتمرُ، قالت: سمعتُ منصوراً يُحدِّثُ، عن رِبعي، عن امرأته، عن أُختِ حُذيفة، قالت: خطبنا رَسُولُ الله ﷺ، ثم ذكر مثلَه(٢).

قال: ففسد هذا الحديثُ بفسادِ إسناده، لأن إسنادَه عادَ إلى امرأةِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ربعي وبين أخت حذيفة.

وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٦-١٥٧.

ورواه أحمد ٦/٣٥٧، ورواه البيهقي ٤/١٤١ من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني، كلاهما (أحمد وهارون) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه أحمد ٦/٣٥٨ عن عبد الرزاق، والدارمي ٢/٢٧٩ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان الثوري، به. إلا أنه وقع عند الدارمي: عن ربعي بن حراش، عن امرأة، عن أخت لحذيفة.

ورواه أحمد ٥/٣٩٨ و٦/٣٥٧-٣٥٨ من طريق شعبة، وأبو داود (٤٢٣٧) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

(٢) إسناه ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٨/١٥٧.

ربعي التي لا تُعْرَف، ولا يجوزُ أن يُحتج بمثلها في هذا البابِ.

٤١٩٠- وحَدَّثَنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَّام، عن أبي أسماء الرَّحَبِي، عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، قال: جاءت بنتُ هُبيرة إلى رسولِ الله ﷺ وفي يدها فَتْخٌ مِن ذَهَبٍ أو خواتيمُ ضِخَامٌ، فجعل النبيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فأتت فاطِمَةَ ابنةَ رسولِ الله ﷺ فشكت إليها ما صَنَعَ بها رسولُ الله ﷺ، قال ثوبان: فدَخل رسولُ الله ﷺ على فاطمةَ وأنا معه، وقد أخَذَتْ من عُنُقِها سِلْسِلَةً مِن ذهبٍ، فقالت: هذه أهداها إلى أبو حَسَنٍ، فدخل رسولُ الله ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يدها، فقال: «**يا فاطمةُ، أيَسُرُّكِ أن يَقُولَ النَّاسُ: فاطمةُ ابنةُ محمدٍ، وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِن نارٍ!**». ثم خرج، ولم يعقُدْ، فعَمَدَتْ فاطمةُ إلى السِّلْسِلَةِ، فاشترت بها غُلاماً، فأعتقته، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**الحمدُ للهِ الذي نَجَّى فاطمة من النار**»[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق أبا سلام، ولم يسمع منه شيئاً فيما قاله يحيى بن معين، وقال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام هو كتاب. وهو في «مسند الطيالسي» (٩٩٠).

ورواه الحاكم ١٥٢/٣ من طريق بكار بن قتيبة، به. ورواه النسائي ١٥٨/٨-١٥٩ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به. ورواه لحاكم ١٥٣/٣، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، به. ورواه النسائي ١٥٨/٨ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به.

ورواه أحمد ٢٧٨/٥-٢٧٩، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام، عن يحيى، عن

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ مِن أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ في تحريمِ لُبس الذهبِ على النِّساء، غيرَ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديثَ عائشةَ الذي رويناه في هذا البابِ.

٤١٩١- حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي زيدٍ، عن أبي هُريرة، قال: كنتُ قاعداً عندَ النبيِّ ﷺ، فأتته امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، طوقٌ مِنْ ذهب، فقال: «**طوقٌ مِن نارٍ**»، فقالت: يا رسولَ الله، سِوارٌ مِن ذهب، فقال: «**سِوارٌ مِنْ نارٍ**»، قالت: قُرطين مِن ذهبٍ، قال: «**قُرْطَيْنِ مِن نارٍ**». وعليها سِوارَانِ مِن ذهب، فَرَمَتْ بهما، فقالت: يا رسول الله، إن المرأةَ إذا لم تَزَيَّنْ لِزوجها صلفت عندَه، قال: «**فما يَمْنَعُ إحداكُنَّ أن تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِن فَضَّةٍ، ثم تُصَفِّرَهُما بالزَّعْفَرَانِ**»[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا في إسناده رجلاً مجهولاً، لا يُعْرَفُ مَنْ هو؟ وهو أبو زيد المذكور فيه، فَبَطَلَ أن يحتج في هذا البابِ بمثلِه.

٤١٩٢- وحَدَّثَنَا مالكُ بنُ يحيى أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ

زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به. ورواه الطبراني (١٤٤٨) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، ورواه أحمد ٢/٤٤٠، ورواه النسائي ١٥٩/٨ عن أحمد بن حرب، كلاهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن حرب) عن أسباط، به. ورواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق خالد، عن مطرف، به.

الوَهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا هشامٌ، عن يحيى، وهـو ابـنُ أبـي كثـير، عن محمود بن عمرو، أن أسماء ابنـةَ يزيـد، حدثتـه: أن النبيَّ ﷺ، قـال: **«أَيُّما امرأةٍ تَحَلَّتْ قِلادَةً مِن ذهبٍ، جُعِلَ في عُنقِها مثلُها مـن النَّـارِ يومَ القيامة، وأَيُّما امرأةٍ جَعَلَتْ في أذنها خُرصاً من ذهـب، جُعِـلَ في إذنها مثلُه يَوْمَ القِيامَةِ»**[1].

فكان هذا الحديثُ أيضاً في إسناده محمودُ بـنُ عمـرو، وهـو غـيرُ معروف. فقال قائلٌ ممن يحتجُّ في دَفْعِ ما في هذا البابِ في حظر الذهـب على النساء أن يَتَحَلَّيْنَهُ، قـد رُوِيَ عـن رسـولِ الله ﷺ في إطـلاق ذلـك لَهُنَّ.

٤١٩٣- فَذَكَرَ ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَـا شعيبُ بنُ الليث، قـال: حَدَّثَنَـا الليـثُ، عـن يزيـدَ بـن أبـي حبيـبٍ، عـن أبـي الصَّعْبَةِ، عن رجل من هَمْدَانَ، يقال له: أفلح، عن ابنِ زُرَيْرٍ، أنه سَمِعَ علي بن أبي طالب عليه السَّـلامُ يقـولُ: إن نـبي الله ﷺ أخـذ حريـراً في يمينه، وأخذ ذهباً في شِـماله، ثـم قـال: **«إنَّ هذيـن حـرامٌ علـى ذكـورِ أُمتي»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف، محمود بن عمرو وهو ابن يزيد بن السكن الأنصـاري- قـال ابن القطان والذهبي: مجهول.

ورواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٧، والنسائي ١٥٧/٨-١٥٨ من طرق، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٤٦٠/٦، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق أبان، والبيهقي ١٤١/٤ مـن طريق همام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) حديث حسن، وفي مصادر التخريج أبو أفلح -بدلاً مـن أفلـح- مـن رجـال

٤١٩٤- وما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبةِ القرشي، عن أبي علي الهَمْدانيِّ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ، قال: سمعتُ عليّاً عليه السَّلامُ، يقولُ: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ، وفي إحدى يديه ذَهَبٌ، وفي الأخرى حَرِيرٌ، فقال: «**هذان حَرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي، وحِلٌّ لإناثها**»[1].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعَونه: أن هذا الحديثَ فاسدُ الإسنادِ، لأن ابنَ لهيعةَ قال فيه: عن أبي علي الهَمْدَانيِّ، وقد خالفه الليثُ -وهو أصحُّ روايةً منه- فقال فيه: عن رجلٍ من هَمْدَان يقالُ له: أفلح، وأفلحُ هذا فمجهولٌ[2]، وليس هو أبا علي الهَمْداني، لأن أبا علي هو ثمامةِ بن شُفي، وقد روى محمدُ بنُ إسحاق هذا الحديث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، فوافق الليثَ فيه، وخالفه ابنُ لهيعة.

٤١٩٥- وحَدَّثَنا حسينُ بنُ نصر، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارونَ،

التهذيب. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ١/١١٥ (٩٣٥) عن حجاج، وأبو داود (٤٠٥٧) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي ٨/١٦٠ من طريق ابن حماد وعبد لله بن المبارك، أربعتهم عن الليث، به.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد أخطأ فيه كما سيبينه الطحاوي.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠ بإسناده ومتنه.
ورواه أيضاً ٤/٢٥٠ من طريق أسد، عن ابن لهيعة، به.

(٢) سلف أن الصواب: أبو أفلح، وأنه ليس بمجهول.

قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ العزيز بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن أبي أفلحَ، عن عبدِ الله بنِ زُرَيْرٍ الغَافِقيِّ، عن علي عليه السَّلامُ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الليثِ، ولم يذكر فيه: «**وحِلٌّ لإناثِها**»، كما لم يذكره الليثُ[1].

ثم نظرنا نحن هلْ في هذا البابِ شيءٌ يُوافِقُ ما في حديث ابنِ لَهيعة هذا من غير هذا الوجه.

٤١٩٦- فوجدنا يونُسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ [ح]، ووجدنا صالح بن عبدِ الرحمن وإبراهيمَ بن منقذ قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا المُقرئ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن عبدِ الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، حَرامٌ على ذُكورِها**»[2].

---

(١) حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند عبد بن حميد. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٠. ورواه أحمد ٩٦/١ (٧٥٠)، وعبد بن حميد (٨٠)، والنسائي ٨/١٦٠-١٦١، وأبو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، والبيهقي ٤٢٥/٢ من طرق، عن يزيد بن هارون، به. وسقط من إسناد أحمد: «أبو أفلح».

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، والبزار (٨٦٦) من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه البزار (٨٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، به. فذكر حميد بدلاً من عبد العزيز.

وانظر «العلل» للدارقطني ٢٦٠/٣-٢٦١.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف، وكذا شيخه

ثم نظرنا هل نَجِدُ في هذا المعنى أقوى من هذا الحديثِ:

٤١٩٧- فوجدنا ابنَ أبي عِمرانَ، ومحمدَ بنَ خُزيمة، وابنَ أبي داود، وعليَّ بن عبد الرحمن، وأبا زرعة الدمشقي قد حدثونا، قالوا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، عن عبَّاد بنِ العوام، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، قال: حدثني ثابتُ بنُ زيد بن أرقم، قال: حدثتني عمتي أنيسة ابنة زيد بن أرقم، عن أبيها زيدِ بنِ أرقم، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه، وزاد عليٌّ في حديثه، قالت: فقال له رَجُلٌ: إنَّك لتقولُ هذا، وهذا أميرُ المؤمنين ينهى عنه، قالت: فكان في يدي قُلْبانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: ضَعيهما ورَكِبَ حُمَيْراً له، فانطلق، ثم رَجَعَ، فقال: أعيديهما، فقد سألته، فقال: لا بأسَ به[1].

ثم نظرنا هَلْ نَجِدُ في هذا البابِ أقوى مِن هذا:

٤١٩٨- فوجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحَسَنُ بنُ ثوبان وعمرو بنُ الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعتُ مسلمةَ بنَ

فيه عبد الرحمن بن رافع. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، ورواه الطيالس (٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب وابن المبارك وعبد الرحيم) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، به.

(١) إسناده ضعيف. ثابت بن زيد بن أرقم، قال أحمد: له مناكير.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بإسناده ومتنه.

مُخَلَّدٍ يقولُ لِعُقْبَةَ بنِ عامر: قُمْ، فَحَدِّثِ النَّاسَ بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عُقْبَةُ، فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقو: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبوَّأْ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**»، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإناثهم**».

فكان هذا الحديثْ من أحسنِ ما في هذا الباب، غيرَ أنا وجدنا ابنَ وهب قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو

٤١٩٩- كما حَدَّثَنَا يونسُ وبَحْرٌ، قال يونس: أخبرنا ابنُ وهبٍ، وقال بحرٌ: حَدَّثَنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث في حديثيهما جميعاً: أن هشامَ بنَ أبي رُقيةَ اللخميَّ حدَّثه، قال: سمعتُ مسلمةَ بنَ مخلد يَخْطُبُ، وهو يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكم عن لبسِ الحَرير، وهذا فيكم رجلٌ يُخبرُ عن رسولِ الله ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ، فقام عُقْبَةُ بنُ عامرٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، حُرِمَهُ أن يَلبَسَهُ في الآخِرَةِ**»[1].

فاختلف ابنُ وهب ويحيى على عمرٍو في هذا الحديثِ، فرواه ابنُ وهبٍ على ما يُوجِبُ المنعَ مِن لبس الحريرِ، ورواه يحيى على ما يُبيحُ لبسه للإناث، والله أعلمُ بالحقيقة في ذلك، كيف هي؟ وحديثُ الحسنِ

---

(١) حديث حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٧ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢٥٦، وأبوي على (١٧٥١) عن هارون بن معروف، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤ و٥/١٤٢.

بنِ ثوبان، فلَمْ يختلفْ فيه أنه على ما يُوجِبُ إباحةَ لبسِ الحريرِ للنساء.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في هذا البابِ شيءٌ سِوى هذه الآثار

٤٢٠٠- فوجدنا محمدَ بنَ خُزيمة، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بن منهال، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الحَرِيرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإناثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ على ذُكُورِها**»[1].

٤٢٠١- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الأعلى، عن سعيد بنِ أبي عَروبة، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثلَه[2].

فكان هذا مِنْ أحسنِ ما رُوِيَ في هذا البابِ غيرَ أن بعضَ الناسِ قد ذكر أن عبدَ الله بنَ عمر العمري، قد روى هذا الحديثَ عن نافع، فقال فيه: عن سعيد بن أبي هند، عن رجلٍ، عن أبي موسى، وأن يونسَ بنَ يزيد من حديث القاسم بن مبرور قد رواه عن نافع كذلك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٨٣٢ من طريق عبد الرحيم، وأحمد ٤/٣٩٤ عن محمد بن عبيد، و٤/٤٠٧ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (١٧٢٠) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٢/٤٢٥ من طريق ابن المبارك، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، والطيالسي (٥٠٦) من طريقين، عن نافع، به.

(٢) الحديث في «سنن النسائي» ٨/١٦١.

ورواه البيهقي ٣/٢٧٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. وانظر ما قبله.

أيضاً، وليسَ عبدُ الله بنُ عمر العمري ممن يَعَارَضُ به مثلُ مَنْ ذكرنا، لأنَّ يونسَ -وإن كان فوقَ عبدِ الله بن عمر- فليس ممن يُعارَض به عبيدُ الله وأيوب.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ في إباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرنا

٤٢٠٢- فوجدنا بكاراً وابنَ مرزوق، قد حدثانا، قالا: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالحٍ الحنفيَّ، يقول: سمِعْتُ علياً عليه السَّلامُ يقولُ: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاء مِن حرير، فبعث بها إليَّ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الكراهَةَ في وجهه، فأطَرْتُها خُمُراً بَيْنَ نسائي[1].

٤٢٠٣- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب: أن إبراهيمَ بنَ عبدِ الله بنِ حُنين حدَّثه: أن أباه حدثه: أنه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ يقولُ: كساني رسولُ الله ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء فَرُحْتُ فيها، فقال لي: «**يا عليُّ إنِّي لم أكْسُكَهَا لتَلْبَسَها**». فرجعتُ إلى فاطمةَ، فأعطيتُها طَرَفَها كأنَّها تطوي معي، فشَقَقْتُها، فقالت: تَرِبَتْ يَدَاكَ يا ابنَ أبي طالب، ماذا جئتَ بهِ؟ قلتُ: نهاني رسولُ الله ﷺ أن ألْبَسَها،

---

(١) صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١/١٣٩ (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١) (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والبزار (٧٣١)، والنسائي ٨/١٩٧ من طرق عن شعبة، به.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٨/١٨٢، وأحمد ١/١٣٠ (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨)، وأبو يعلى (٤٣٧) من طريق مسعر، عن أبي عوان الثقفي، به.

فالْبسيها، واكْسِي أنسابَكِ[1].

٤٢٠٤- ووجدنا بكاراً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي بشر، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ، عن ابنِ أبي ليلى، قال: سمعتُ علياً يقولُ: أُتي رسولُ الله ﷺ بحُلَّةِ حَرير، فبعث بها إليَّ، فَلَبِسْتُها، فرأيتُ الكَرَاهَةَ في وجهه، فأمرني، فأطَرْتُها خُمراً بين النساء[2].

٤٢٠٥- ووجدنا يزيدَ وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا وهبٌ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمِعْتُ نافعاً يُحَدِّثُ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأى عُمَرُ رضي الله عنه عُطارِداً التميميَّ يُقيمُ في السُّوق حُلَّةٍ سِيَرَاء، فقال عُمَرُ: يا رسولَ الله، لو اشتريتَها لِوَفْدِ العَرَبِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاق لَهُ**». فلما كان بَعْدَ ذلك أتي رسول الله ﷺ بحُلَلِ سِيَرَاء، فبعث إلى عُمَرَ بحُلَّة وإلى أُسامة بِحُلَّةٍ، وأعطى علياً حُلَّةً، فأمره أن يُشَقِّقَها خُمُراً بَيْنَ نسائه، قال: وراح اسامةُ بحُلته، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظراً عَرَفَ أنَّه كَرِهَ ما صَنَعَ، فقال: «**إنّي لم أبْعَثْ بِهَا إلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إنما بعثتُ بها**

---

(١) رواه أحمد ٩٢/١ (٧١٠)، وأبو يعلى (٣٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله، به. وزادا في أوله: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وليس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع.

(٢) رواه أحمد ١١٨/١-١١٩ (٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، والبزار (٢١٨) عن محمد بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، به.

إلَيْكَ لِتَشُقَّها خُمُراً بينَ نِسائِكَ»[1].

٤٢٠٦- ووجدنا رَوْحاً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا أيوبُ بنُ موسى، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أبصرَ رَسولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء على عُطاردٍ، فكرهها له، ونهاه عنها، ثم كَسَا عُمَرَ مثلَها، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قلتَ في حُلَّةِ عطارد ما قلت، وتكسوني هذه، فقال: «**إنّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها، إنما أعطيتُكَها لِتُلبسَها النِّساء**».

فكان ما روينا تواترَ الآثارِ عن رسولِ الله ﷺ بإباحةِ النِساء لبسَ الحرير، فوجبَ أن لا تعارض ما رُوِيَ عنه في ذلك بما رُوِيَ عنه فيما يُخَالِفُه مما لم يَجِئ كمجيئِه، ولم تتواتر الرواياتُ به، كما تواترت الرواياتُ بخلافه، وسنأتي بالنظرِ في ذلك فيما بعدَ هذا البابِ مِن كتابنا هذا إن شاء اللهُ، واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/٤-٢٥٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩١٧/٢-٩١٨ عن نافع، به، ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائي ٩٦/٣.

ورواه أحمد ٢٠/٢ و٤٠ و١٠٣ و١٤٦-١٤٧، والبخاري (٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧١) من طرق عن نافع، به.

٦٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساء الحَرِيرَ مِن تحريمٍ، ومِنْ تحليلٍ

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أن عُمَرَ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي مررت بعُطَارِدٍ أو بلبيدٍ، وهو يَعْرِضُ حُلَّة حريرٍ، فلو اشتريتَها للجمعةِ وللوفودِ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنيا من لا خَلَاقَ له في الآخِرَةِ»**[1].

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكاً حدثه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ بمثلِه، غيرَ أنه لم يَذْكُرْ عُطارداً، ولا لبيداً[2].

٤٢٠٩- وحَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وعمرٌو، عن ابنِ شِهَابِ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثله، وذكر أن الرَّجُلَ عطارد أو لبيد[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٢٩) عن معمر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١/١٤٦-١٤٧.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩١٧-٩١٨.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي ٢/٤٢٢ و٩/١٢٩، والبغوي (٣٠٩٩).

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١)، والنسائي ٣/١٨١ من طريق عن ابن وهب، به.

٤٢١٠- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ حُميد بنِ هشام الرُّعيني أبو قُرة، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني حُمْرَانُ، قال: حَجَّ مُعاوِيَةُ، فدعا نفراً مِنَ الأنصارِ في الكعبةِ، فقال: أنْشُدُكُمْ باللهِ عَزَّ وجَلَّ: ألم تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ نهى عن ثيابِ الحَرِيرِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ، نعم. قال: وأنا أشْهَدُ.

٤٢١١- وحَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني شعيبُ بنُ شعيب -يعني ابنَ إسحاق الدِّمشقي-، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ بنَ سعيد، قال: حَدَّثَنَا شعيب -يعني ابن إسحاق-، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثني أبو شَيْخٍ، قال: حدثني حِمَّان -هكذا قال- قال: حج معاوية، ثم ذكر مثلَه.

٤٢١٢- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني نُصيرُ بنُ الفرجِ، قال: حَدَّثَنَا عُمارةُ بنُ بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو

ورواه البخاري (٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤)، والبيهقي ٣/٢٨٠ من طريق شعيب، والبخاري (٣٠٥٤) من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

ورواه أحمد ٢/٢٤ من طريق زيد بن جدعان، و٢/١١٤ و١١٥، والبخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق أبي بكر بن حفص، والبخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٢)، وابن حبان (٥١١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

إسحاقَ، قال: حدثني حِمَّانُ -هكذا قال-، قال: حجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه.

٤٢١٣- وحَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزْيَد، عن عقبة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني ابنُ حِمَّان -هكذا قال-، قال: حَجَّ معاويةُ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثارِ نهيُ رسول الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ مطلقاً، فاحتمل أن يكونَ ذلك قد دخل فيه النساءُ مع الرجالِ، إذ كان قد رُوِيَ هذا المذهبُ عن عبد الله بن الزُّبير مما سنذكره فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً:

٤٢١٤- كما قد حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة المَعَافِريِّ: أنه حَدَّثَهُ أنه سَمِعَ عُقبة بنَ عامرٍ الجُهني يُخبر: أن رسولَ الله ﷺ كان يمنعُ أهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويقول: «**إن كُنْتُنَّ تُحببن حِليةَ الجنةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسْنَها في الدُّنيا**»[1].

---

(١) رواه الحاكم ١٩١/٤ من طريق بحر بن نصر، به. ورواه النسائي ١٥٦/٨ عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/(٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه أحمد ١٤٥/٤ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به. ووردت جميع الروايات بالتذكير بلفظ: «**إن كنت تحبون....**».

فكان هذا الحديثُ قد شدَّ ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير، وما قد حمل عليه من حمل الآثارِ الأُولِ من دخولِ النساء مع الرجالِ في النهي المذكور فيها، وكان هذا القولُ عندنا في القياس صحيحٌ، لأنا رأينا استعمالَ آنيةِ الذهب والفضة قد نُهي عن ذلك، لأنه آنيةُ أهلِ الجنةِ، فاستوى في ذلك الرجالُ والنساءُ، وكان الحريرُ لباسَ أهلِ الجنة، كما أخبرنا اللهُ عَزَّ وجَلَّ في كتابه بقوله: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣]، وكان الرجالُ منهيين عن ذلك، فكان في القياسِ أن يكونَ النساءُ منهياتٍ عن ذلك، وأن يَكُنَّ فيه كالرجالِ كما كان في أوانِي الذّهب والفضَّةِ لهم، فهذا هو القياسُ في هذا البابِ، ولكن أكثرَ الآثارِ يُخَالِفُ ذلك، وقد ذكرنا منها ما فيه كِفاية في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن أمِّ كلثوم ابنة رسولِ الله ﷺ في لِباسها من ذلك:

٤٢١٥- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزهريِّ، عن أنس: أنَّه رأى على أمِّ كُلْثُومٍ بنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حرير، سِيَراء[1].

٤٢١٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حميد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثله.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) من طريق أبي اليمان، به.

٤٢١٧- وما قد حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقي، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مثلَه.

٤٢١٨- وما قد حَدَّثَنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ مثلَه.

٤٢١٩- وما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا الخطابُ بنُ عثمان، وحيوةُ بنُ شريح الحضرميُّ، قالا: حَدَّثَنَا بقيةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن أنسٍ مثلَه.

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دَلَّ أن مِن أهلِ رسولِ الله ﷺ مَنْ قَدْ كان لَبِسَ الحرير، فإن كان ذلك كان في زمنه، ففيه ما قد عَارَضَ حديثَ عقبةَ الذي ذكرناه في هذا البابِ، وإن كان بعدَه، كان دليلاً على نسخه، والله نسألُه التوفيق.

٦٠١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمه لبسَ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبِسَهُ فيها لم يدخُلِ الجنَّةَ، هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذُبْيَانَ، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يَخْطُبُ، يقول: يا أَيُّها الناسُ، لا تُلْبِسُوا نِسَاءكُم الحَرِيرَ، فإنِّي سمِعْتُ عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه- يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ**»، قال ابنُ الزبير: وأنا أقولُ: مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، لم يَدْخُلِ الجَنَّة، لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣][1].

٤٢٢١- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْساني، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، قال: حدثني أبو ذِبْيان خليفةُ بنُ كعبٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه.

ففي تأويل ابنِ الزبيرِ هذا ما يمنعُ أن يكونَ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، فنظرنا هَلْ ما تأوَّلَه عليه كما تأوَّلَه عليه، أم لا؟

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند الطيالسي» (٤٣).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٠/٨، وأحمد ٣٧/١ (٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والنسائي ٢٠٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٨٥) و(٩٦٢٢) و(١١٣٤٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤٧) من طرق، عن شعبة، به.

٤٢٢٢- فوجدنا بكارَ بنَ قُتيبة، قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو داود، قال: حَدَّثنَا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السَّرَّاج، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: **«مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، ولو دَخَلَ الجنةَ يَلْبَسُه أهلُ الجَنَّةِ ولا يَلبَسْهُ هو»**[1].

٤٢٢٣- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ، قد حَدَّثنَا، قال: أخبرنا محمدُ ابنُ عثمان -يني ابنَ أبي صفوانَ- قال: حَدَّثنَا يحيى -يعني ابنَ سعيد-، قال: حَدَّثنَا شُعبة، عن قتادة، عن أبي داود -قال أحمدُ بنُ شعيب: هكذا قال محمدُ بنُ عثمان، والصواب: داود- عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

ففي هذا الحديث موافقةُ شعبة هشاماً على متنِ هذا الحديثِ.

٤٢٢٤- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ بشار، قال: حَدَّثنَا ابو داود، قال: حَدَّثنَا شُعبةُ، عن قتادَة، عن داود السراجِ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»**، ولم يذكر ما سوى ذلك مما في الحديث الذي قبلَه.

---

(١) إسناده ضعيف، داود السراج مجهول. والحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤، ورواه الطيالسي (٢٢١٧)، ورواه أحمد ٢٣/٣ عن يحيى بن سعيد، وهما عن هشام بن أبي عبد الله، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧).

ورواه أيضاً (٩٦٠٩)، والبغوي (٣١٠١) من طريق شعبة، به.

ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا سعيدُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بُكير، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد مثلَه من قوله، قال شعبةُ: وأخبرني هشامٌ، وكَانَ أصحبَ له مِنِّي أنَّه كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤٢٢٥- ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ سعيد -يعني أبا قدامة-، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، وإن دَخَلَ الجنةَ لَبِسَهُ أهْلُ الجنَّةِ، ولم يَلبَسْهُ**»[1].

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن تأويلَ ابنِ الزبير الذي تأوَّله فميا ذكرنا تأويلَه إيَّاه، لم يَكُنْ في الحقيقة كما تأوَّل، لما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يُخالِفُه، ونظرنا في داود السراج من هو؟ وكيف أحوالُه في الرواية؟ فوجدنا البخاريَّ قد ذكره، وذكر أنَّه من ثقيف، ولم يذكره بشيء مما يذكُرُ بمثلِهَ غيرَه ممن يتكلَّم في روايته، والله نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٦١١).
ورواه ابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم ١٩١/٤ من طريق معاذ بن هشام، به.

٦٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجُمَمِ ومن فَرَقَهُ ومن سَدَلَهُ

٤٢٢٦- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وهب، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شعره، وكان المشركون يَفْرِقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ثم فَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه[١].

٤٢٢٧- وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ عمر بن فارس، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ كان يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وكانَ المشركون يَفْرُقُونَ رؤوسَهم، وكان أهلُ الكتاب يَسْدُلُونَ شُعُورَهم، فَفَرَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٨٧/٢، والبخاري (٣٥٥٨) و(٣٩٤٤)، ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ١٨٤/٨، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) من طرق عن يونس، به.

ورواه أحمد ٢٤٦/١ و٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به. وانظر الفتح ٣٦٢/١٠.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢٠/٢، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طريق عثمان بن عمر، به.

٤٢٢٨- وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي، ويوسفُ بنُ عدي الكوفيُّ، قالا: حَدَّثَنا ابن أبي الزناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالت: كان شعرُ رسولِ اللهِ ﷺ دونَ الجُمَّةِ وفوقَ الوَفْرَةِ. هكذا في حديث يحيى بن صالح، وفي حديث يوسف قالت: كان للنبيِّ ﷺ شعر دونَ الشَّحْمَةِ.

٤٢٢٩- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا عياش بنُ الوليد الرقَّام، قال: حَدَّثَنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ إسحاق، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كَانَ لأحَدِكُمْ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[1].

٤٢٣٠- حَدَّثَنا يونسُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، أنه سَمِعَ قتادة يقولُ: قلتُ لأنس: كيف كان شَعْرُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: كان شَعْراً رَجْلاً ليس بالجَعْدِ ولا بالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنِهِ وعَاتِقِهِ[2].

---

(١) رواه أحمد ١٠٨/٦ و١١٨، وابن سعد ٤٢٩/١، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي في «السنن» (١٧٥٥)، وفي «الشمائل» (٢٤) من طرق، عن ابن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الجمعة: الشعر النازل إلى المنكبين، والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٣٥/٣ و٢٠٢، ومسلم (٢٣٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٣٧) من طرق عن جرير بن حازم، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩١٩/٢، ومن طريقه البخاري (٣٥٤٨) و(٥٩٠٠)،

٤٢٣١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ داود المروزي الشعراني، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبل، عن حماد بنِ خالد الخياط، عن مالك بن أنس، عن الزهريِّ، عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ سَدَلَ ناصِيَتَه، ثمَّ فَرَقَ.

٤٢٣٢- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيهِ[1].

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقولُ: كان النبيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ إلى شحمةِ أذنيه[2].

ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٧)، والبغوي (٣٦٣٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك. ورواه أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. ورواه عبد الرزاق (٢٠٥١٩)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي ٨/١٣٣، والبغوي (٣٦٣٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

الرجِلْ بكسر الجيم وسكونها: قال ابن الأثير: أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما. والجعد من الشعر: المنقبض الذي يتجعَّدُ ويتكسر كشعر الحبش والزنج، والسبط: المنبسط المسترسل.

(١) رواه مسلم (٢٣٣٨) (٩) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال، وعن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، كلاهما عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)،

حَدَّثَنَا محمد بن الورد البغداديُّ، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[1].

٤٢٣٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فإذا نَحْنُ به له وَفْرَةٌ بها رَدْعٌ مِن حِنَّاء[2].

فقال قائل: ففيما قد رويتُموه عن رسولِ الله ﷺ اتِّخاذَه الشعرَ كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره النَّاس بإكرامِ الشعر، فمِنْ أَيْنَ جاز لكم تركُ استعمالِ ذلك والعدولُ إلى غيرِه من إحفاءِ الشعر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنا تركنا ذلك إلى ما يُخالِفُهُ مما أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنه أَحْسَنُ منه

٤٢٣٤- كما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة موسى

والنسائي ١٨٣/٨ و٢٠٣، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤) من طرق عن شعبة، به.

(١) رواه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠.

(٢) رواه الدرامي ١٩٩/٢، وابن سعد ٤٣٨/١، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٤٢٥/٢، والبيهقي ٣٤٥/٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

والردع: بفتح الراء وسكون الدال: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد.

بنُ مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عاصم بنِ كُلَيب الجَرْمِـي، عن أبيه، عن وائل بن حُجر، قـال: أتيـتُ النبـيَّ ﷺ ولي شَـعْرٌ طويـل، فقال: «**ذباب**»، فظننت أنه يَعْنِيني، فذهبت فجززته، ثم أتيتُ النبـيَّ ﷺ، فقال: «**ما عَنَيْتُكَ، ولكن هذا أحسنُ**»[1].

٤٢٣٥- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سـليمانَ، قـال: حَدَّثَنَـا يحيـى بـنُ عبد الحميد الحِماني، قال: حَدَّثَنَـا سـفيانُ بـنُ عُقبـة أخـو قَبيصَـةَ، عـن سفيان بنِ سعيد، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بـنِ حُجـر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

فكان في هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ ما قـد دَلَّ علـى أن جَزَّ الشعرِ أحسنُ من تربيتـه، ومـا جعلـه رسـولُ الله ﷺ الأحسـنَ كـان لا شيء أحسنُ منـه، ووجـب لـزومُ ذلـك الأحسـن، وتـركُ مـا يُخالِفـه، ومقبولٌ منه ﷺ إذ كان هـذا عنـه، وإذ كـان أولى بالمحاسِنِ كُلِّهـا مـن جميع الناسِ سواه أنه قد كان صار بعدَ هـذا القـول إلى هـذا الأحسـن، وترك ما كان عليه قبلَ ذلك مما يُخالِفُهُ. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٩) عـن علـي بـن عبـد العزيـز، عـن أبـي حذيفة موسى بن مسعود، به.

ورواه أبـو داود (٤١٩٠)، والنسـائي ١٣١/٨ و١٣٥، وابــن ماجــه (٣٦٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٤) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «ذباب»، قال ابن الأثـير: هـو الشـؤم، أي: هـذا شـؤم، وقيـل: هـو الشـر الدائم.

٦٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تَقَدَّم منَّا من كتابنا هذا حديث عبدِ الرحمن بنِ حرملة، عن عبد الله بنِ مسعود في العشرةِ الأشياءِ التي كان رسولُ الله ﷺ يكرهُها، وفيها تَغييرُ الشيبِ، وكان أحسنَ ما حضرنا في ذلك أنّا قد وجدنا عنه ﷺ

٤٢٣٦- ما قد حَدَّثَنَا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بنُ عيينة، عن أبي سلمةَ وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ النّصارَى لا يَصْبِغُونَ فخَالِفُوهُمْ**»(١).

٤٢٣٧- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ (ح)، وحَدَّثَنَا بَحْرٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة أخبره، ولم يذكر سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١١٠٨)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٥٧) و(٦٠٠١) و(٦٠٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧، وفي «الكبرى» (٩٣٣٩)، وابن حبان (٥٤٧٠) من طريقين عن ابن وهب، به.

٤٢٣٨- وما قد حَدَّثَنَا أبو شريح محمد بن زكريا، قال: حَدَّثَنَا الفِريابي، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[١].

٤٢٣٩- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ حريث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم ذكر سليمان، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه، غير أنه قال: «**فخالفوا عليهم فاصْبُغوا**»[٢].

٤٢٤٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ القاسم الأسديُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة ولم يذكر سُليمان، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لا يَخْضِبُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٩٣٤١) بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، ومن طريقه أحمد ٢٦٠/٢ و٣٠٩، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠) عن معمر، به.

ورواه أحمد ٤٠١/٢، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٤٦٢)، والنسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٣٨) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

(٣) هذا إسناد ضعيف جداً. محمد بن القاسم الأسدي، كذّبه أحمد والدارقطني.

٤٢٤١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن وسليمانَ بنِ يسار، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

فكان في هذه الآثارِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ: أنَّ اليهودَ والنصارى كانوا لا يَخْضِبُونَ، فعَقَلْنا بذلك أنه ﷺ كان في البدء على مثلِ ما كانوا عليه، لما قد ذكرناه عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ كان فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ يُحِبُّ موافقةَ أهَلِ الكِتاب على ما هُمْ عليه منه، فكان ﷺ على ذلك حتَّى أحدث اللهُ عَزَّ وجَلَّ له في شريعته ما يُخَالِفُ ذلك مِن الخَضاب، فأمر به، وبخلاف ما عليه اليهودُ والنَّصارى مِن تركه، وعقلنا بذلك أنَّ جميعَ ما رُوِيَ عنه ﷺ في الأمرِ باستعمالِ الخَضاب متأخِّرٌ عن ذلك، فمن ما رُوِيَ عنه ﷺ في ذلك

٤٢٤٢- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ**».

٤٢٤٣- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن جناب المَصِّيصي، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

---

(١) رواه النسائي ١٣٧/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٤٥)، وأبو يعلى (٥٦٧٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧٧/٤ من طرق عن أحمد بن جناب، به.

٤٢٤٤- وما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، وأبـو أُميـة، قـالا: حَدَّثَنـا محمدُ بنُ عبدِ الله بن كُناسة، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عُـروة، عـن عثمـان بـنِ عُـروة، عـن أبيـه، عـن الزبـير، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «**غَـيِّروا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بأهْلِ الكِتَابِ**»[1].

قال أبو جعفر: فاضطربَ علينـا حديـثُ عُـروة هـذا في إسـنادِه، فرواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عـن عائشـة، ورواه عيسـى بـنُ يونس، عن هشام، عن أبيـه، عـن ابـنِ عمـر، ورواه ابـنُ كُناسـة، عـن هشام، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن الزبير، وهذا اضطرابٌ شديدٌ.

ثم رجعنا إلى ما رُوِيَ عن غيره فيه عن النبيِّ ﷺ

٤٢٤٥- فوجدنا أبا أُميَّة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قبيصة بنُ عُقبة، عن سُفيان، عن الأجلح، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود، عـن أبـي ذرٍّ عن النبي ﷺ[2].

---

(١) رواه أحمـد ١/١٦٥، والنسـائي ٨/١٣٧-١٣٨، وأبـو يعلـى (٦٨١)، وأبـو نعيم ٢/١٨٠ من طرق، عن محمد بن عبد الله بن كناسة، به.

(٢) رواه أحمد ٥/١٥٠ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٩، والـترمذي (١٧٥٣)، والنسـائي ٨/١٣٩، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح، به، وقـال الـترمذي: هـذا حديـث حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧٤)، ومـن طريقـه أحمـد ٥/١٤٧ و١٥٠، هوأبـو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤) عن معمر بن راشد، عن سعيد الجريـري، عـن عبـد الله بن بريدة، به، ومعمر بن راشد سمع من سعيد الجريري قبل اختلاطه.

ورواه النسائي ٨/١٣٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/٣٥ من طريقين عن أبي ذر.

٤٢٤٦- ووجدنا أبا أُمية أيضاً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثَنا جعفرُ بنُ عون، عن الأجلحِ، عن ابنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أحْسَنَ ما غُيِّرَ بهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ**».

قال أبو جعفر: فجاء هذا مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٤٢٤٧- ووجدنا بحرَ بنَ نصر قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أُتي بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة ورأسُهُ ولِحيته كثَغَامَة بيضاء، فقال النبي ﷺ: «**غَيِّرُوا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّوادَ**»[1].

٤٢٤٨- وما قد حَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ حميد خَتَنُ عُبيدِ اللهِ بن مُوسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربي، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن أسماء، قالت: لما كان يَوْمُ الفتح، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بأبي قُحافة، وكَأَنَّ رأسَهُ ولِحيتَه ثَغَامَةٌ، قال: «**غَيِّرُوه، وجَنِّبُوه السَّوادَ**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٣/٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وأبو يعلى (١٨١٩)، وابن حبان (٥٤٧١)، والحاكم ٣/٢٤٤، والبيهقي ٧/٣١٠، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) رواه أحمد ٦/٣٤٩-٣٥٠، وابن سعد ٥/٤٥١، وابن حبان (٧٢٠٨)، والطبراني ٢٤/(٢٣٦) و(٣٢٧)، والحاكم ٣/٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٩٥-٩٦ من طريق ابن إسحاق، به.

قال أبو جعفر: فكان هذا أيضاً مما جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

٤٢٤٩- ووجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، عن هشام بنِ حسَّانَ، عن محمد -يعني ابن سيرين-، قال: سُئِلَ أَنسٌ: هل اختضبَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنَّما كان رأى مِن الشَّيْبِ شَيْئاً، وقَلَّلَهُ[1].

٤٢٥٠- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الغَفَّارِ بنُ داود الحراني، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال: سُئِلَ أنسٌ عن خِضابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ شَابَ إلا يَسيراً، ولكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يخْضِبَانِ بالحِنَّاء والكَتَم، قال: وجاء أبو بكر بأبي قُحافة يَوْمَ فتحِ مكة إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ ﷺ: «**لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ لأَتَيْناهُ**» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ رضي الله عنه، قال:

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٣-١٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

والثغامة: نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٣٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٠ عن روح، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

ورأسُه ولحيتُه كالثّغامة بَيَاضاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**غَيِّروها وجَنِّبُوها السَّوادَ**»[1].

٤٢٥١- ووجدنا ابنُ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الوهبيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ راشدٍ، عن مكحول، عن موسى بنِ أنس بنِ مالكٍ، عن أبيهِ، قال: لم يَبْلُغْ برسولِ الله ﷺ مِن الشيب ما يَخْضِبُه، ولكنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد كان يَخْضِبُ لحيتَه ورأسَه بالحِناء والكَتَم حتّى يَقْنُوَ شَعْرُهُ.

فكان هذا أيضاً قد جاء مجيئاً صحيحاً لا اضطرابَ فيه.

ففي هذه الآثارِ أمرُ رسولِ الله ﷺ بالخضابِ، وفي حديث أنسٍ إخبارُه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لم يكن خَضَبَ، فنظرنا هَلْ رُوِيَ عنه ﷺ ما يُخَالِفُ ذلك أم لا؟

٤٢٥٢- فوجدنا بكارَ بنُ قُتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ إيادِ بنِ لَقِيطٍ السَّدوسي، قال: حدثني أبي، عن أبي رِمثةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على رأسه رَدْعٌ مِن حِنَّاء.

٤٢٥٣- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، عن عُبيدِ الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن إياد بنِ لقيط، عن أبي رِمثة، قال: رأيتُ النبي ﷺ قد علاه الشَّيْبُ، فقد غَيَّرَهُ بالحِنَّاء.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن أبي رَمثة من هذا ما يُخَالِفُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤١) من طرق عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن هشام بن حسان، به، وفيه عنده بعد قوله: «إلا»: قال ابن إدريس: كأنه يقلله.

ما رويناه فيه عن أنس بن مالك، ومَنْ أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه، مع أنَّ حديثَ أنس بنِ مالك إنما فيه تقليلُ شيبِ رسولِ الله ﷺ. فمن ذلك ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب، ومنه أيضاً:

٤٢٥٤- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن ربيعةَ، عن أنسٍ، قال: توفي رسولُ الله ﷺ ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[١].

وقد يحتمل أن يكونَ شيبه ﷺ هذا عدده، وقد خضَّبه خضاباً وقف عليه غيرُ أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكونَ منه ﷺ في ذلك لم يكن خضاباً بالحِناء، ولكنه كان يُصَفِّرُه، ومثل ذلك ما يخفى، لا سيما عن مَنْ كانَ في قلبه لرسول الله ﷺ من الإعظامِ والإجلال والتوفيرِ ما لا يتأمَّلُهُ معه، فمثلُه يخفى عليه مثلُ هذا منه.

٤٢٥٥- ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، قال: قلتُ لأنس: هل كان رسولُ الله ﷺ يَخْضِبُ؟ فقال: إنَّه لم يَكُنْ رأى مِن الشيب إلا قليلا، ولم يذْكُرْ سوى ذلك، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعمر بالحناء والكَتَمِ[٢]. فقد رُوِيَ هذا فيما كان عمر رضي الله عنه عليه من

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧) من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣/٢٠٦، ومسلم (٢٣٤١) من طريقين عن هشام بن حسان، به.

ورواه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١) و(١٠٢) من طريقين عن

الخَضاب فيه. وقد روي في أمره خلاف ذلك.

٤٢٥٦- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ومالكُ بنُ عبد الله بن سيف، وعليٌّ بنُ عبد الرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ حِمير، قال: حَدَّثَنَا ثابتُ بنُ العجلان، قال: سمعتُ أبا عامر الأنصاري، قال: رأيتُ أبا بكر رضي الله عنه يُغَيِّرُ بالحِناء والكَتَم، ورأيتُ عمر رضي الله عنه لا يُغير شيبَه بشيء، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ شَابَ شيبةً في الإسلامِ، فَهْيَ لَهُ نورٌ يَوْمَ القِيامَةِ**»، فلا أُحِبُّ أن أُغَيِّرَ شَيْبِي. إلا أنَّ علي بن عبد الرحمن قال في حديثه: فلا أُحِبُّ أن أُغير نوري.

قال: ففي هذا عن عمر رضي الله عنه تَرْكُ تغيير الشيب للذي حُكِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، وذلك عندنا -والله أعلم- هو الذي كان عليه في البدء، ثم وقف مِن بعد على أنَّ ذلك لا يمنع من الخِضَاب فَخَضَبَ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

محمد بن سيرين، به.

٦٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تصفير اللحيةِ من كراهةٍ، ومن إباحةٍ، ومن استحسانٍ لذلك، وتقديم له على ما سواه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في حديثِ عبد الرحمن بنِ حرملَة، عن ابن مسعود، عن رسولِ الله ﷺ: العشرة الأشياء التي كان يكرهها، وفيها الصُّفرة، وهي من تغيير الشيب، وقد ذكرنا في تغيير الشيب بالخضاب بالحِناء والكَتَم ما قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن كراهةَ رسولِ الله ﷺ للصُّفرة إنما كان لأن أهلَ الكتاب كانوا لا يفعلون ذلك، فكان في ذلك على مثلِ ما كانوا عليه، ثم أمر بخلافهم، فخضب بالصُّفرة أيضاً، كذلك كان يكرهها كما كان أهلُ الكتاب يكرهونها حتى أمر بخلافهم، فخَضَبَ بالصُّفرة، فَرُوِي عنه ﷺ فيها

٤٢٥٧- ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، عن عُبَيدِ بن جُريج أنه قال لعبدِ الله بنِ عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتُك تَصْبُغُ بالصُّفرة، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها، فأنا أُحبُّ أن أصْبُغَ بها[1].

٤٢٥٨- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني عَبْدَةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٣٣٣.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (١٦٦)، و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج، به.

عبدِ الرحيم، قال: حَدَّثَنا عمرو بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا ابنُ أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، ويُصَفِّرُ لِحيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفرانِ، وكان ابنُ عمر يفْعَلُ ذلك[1].

٤٢٥٩- وما حَدَّثَنا أحمد، قال: أخبرنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حَدَّثَنا أبو قتيبة، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن دينار، عن زيد بنِ أسلم، عن عُبَيْد بنِ جُريجٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحيتَه، فَقِيلَ له في ذلك، فقالَ: رأيتُ النبي ﷺ يُصَفِّرُ لحيتَه[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً استعمالُ رسولِ الله ﷺ الصُّفْرَةَ. وقد رُوِيَ عنه أيضاً ﷺ في استحسانه إيَّاها، وتفضيله إيَّاها على غيرها.

٤٢٦٠- وما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ طلحة، عن حُميد بنِ وهب القرشي، عن ابني طاووسٍ، عن أبيهما طاووس، عن ابنِ عباس، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خَضَبَ لحيته بالحِناء، فقال: «**ما أحْسَنَ هذا!**»، ثم مرَّ عليه رجل بعده قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «**هذا أحسنُ من هذا الأول**»، ومرَّ عليه رجل قد خَضَبَ بصُفْرَةٍ، فقال: «**هذا أحسَنُ من هذا كُلِّه**»، وكان طاووس يَخْضِبُ بالصُّفرة[3].

---

(١) إسناده قوي، وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨. ورواه أبو داود (٤٢١٠) عن عبد الرحيم بن مطرف، عن عمرو بن محمد، به. ورواه أحمد ١١٤/٢، وابن سعد ٤٣٨/١ من طريقين عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٨٦/٨.

(٣) إسناده ضعيف. حميد بن وهب القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال

٤٢٦١- وما قد حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ الحمصيُّ، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ طلحة، قال: حدَّثني وهبُ بنُ حميد، هكذا قال، ثم ذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يذكر: «**وكان طاووسُ يَخْضِبُ**»، وغير أنَّه قال مكان ما في حديث الربيع عن ابني طاووس، قال: حدثني بنو طاووس، عن أبيهم[1].

٤٢٦٢- وما قد حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثنَا عفانُ بنُ مسلم، عن محمد بنِ طلحة، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه غَيْرَ أنَّه لم يذكر فيه: وكان طاووس يَخْضِبُ[2].

ففي هذا الحديثِ تقديمُ الصُّفرة على ما سواها مِن الأشياء التي يُغَيَّرُ بها الشيب، وكل الأشياء التي يُغير بها الشيب من حُمرة ومن صُفرة، فقد جاءت الآثارُ بإباحتها، وأما تغييره بالسَّواد فقد ذكرنا في قصة أبي قحافة أمرَ رسولِ الله ﷺ إيَّاهم أن يُجَنِّبُوه السَّوادَ.

فنظرنا في السبب الذي مِن أجله كرِهَ السوادَ.

٤٢٦٣- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ معبدٍ،

العقيلي: لم يتابع على حديثه، وحميد مجهول النقل.

ورواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور السلولي، عن محمد بن طلحة -وهو ابن مصرف-، به، إلا أنهما قالا: «عن ابن طاووس» وهو عبد الله.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، ورواه ابن سعد ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٧/ ٣١٠ من طرق عن محمد بن طلحة، به.

(٢) إسناده ضعيف كالذي قبله، ورواه ابن سعد ١/ ٤٤٠ عن عفان، به.

عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بـنِ جُبير، عن ابـنِ عبـاسٍ رفعـه، قـال: «**يكـونُ قـومٌ في آخـرِ الزمـانِ يَخْضِبُـونَ بالسَّوادِ كحواصِلِ الحَمَامِ لا يَريحون رائحةَ الجنةِ**»[1].

فعَقَلْنـا بذلـك أن الكراهـة إنمـا كـانت لذلـك، لأنَّـه افعـالُ قـومٍ مذمومين، لا لأنه في نفسه حرام.

وقد خَضَبَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ بالسَّوادِ

منهم: عُقْبَةُ بنُ عامرٍ

٤٢٦٤- كما حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرني يوسفُ بنُ عمـرو بـنِ يزيد، عن ابنِ لَهِيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، قال: كان عقبةُ بن عامرٍ يَخْضِبُ بالسَّوادِ، ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتَأْبى أُصُولُها ولا خَيْرَ في الأعلى إذا فَسَدَ الأصلُ.

وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: قلتُ لابن لَهِيعَةَ: أحَدَّثَكُمْ أبُو عُشَّانَةَ. ثم ذكر هذا الحديثَ؟ فقـال: لم أسمعه من أبي عُشَّانَةَ، ولكن حدَّثَنيه الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشَّانة.

قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داود: لم يسـمعِ الليـثُ بـنُ سـعد من أبي عُشانة غير هذا الحديث، ولم يسمع ابنُ لَهِيعَـةَ مـن الليـث غـيرَ هذا الحديث.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٧٣/١، وابـن سـعد ٤٤١/١، وأبـو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨، والطبراني (١٢٢٥٤)، والبيهقـي ٣١١/٧ مـن طـرق عن عبيد الله بن عمرو، به.

وقد رُوِيَ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أيضاً أنه كان يَخْضِبُ بالسوادِ.

٤٢٦٥- كما حَدَّثَنا يوسفُ بن يزيد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ شيبة الجدي، قال: حَدَّثَنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ، عن الشَّعبيِّ، قال: دخلتُ على الحسين بنِ علي رضِي الله عنه، وعليه جُبَّةُ خَزٍّ، وهو يَحْتَجِمُ في رَمَضانَ وقد اختَضَبَ بالسَّوادِ.

٤٢٦٦- وكما حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: أخبرنا جعفرُ بن عون، قال: حَدَّثَنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: حَدَّثَنا العيزارُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: رأيتُ على الحسين بن علي رضي الله عنه مِطْرَفاً مِن خَزٍّ وقد خَضَبَ لِحيته ورأسَه بالحِنَّاء والكَتَم.

ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ على أنَّ نفسَ الخِضاب بالسَّواد إنما كره خوفاً مما قد ذكرناه من التشبه بالمذمومين، لا لأنه في نفسه حرامٌ، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إباحتِهِ تَحْلِيَةَ السَّيْفِ بالفِضَّةِ

حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ عِمـران، قـال: حَدَّثَنـا هِـلالُ بـنُ يحيـى، قـال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: كانتْ قبائِعُ سيفِ النبيِّ ﷺ من فِضَّةٍ.

٤٢٦٧- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا عمرُو بنُ عاصمٍ الكِلابـيُّ، قال: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: كان نَعْـلُ سـيفِ رسـول اللهﷺ فِضَّةً وقَبيعَتُهُ فِضَّةً، وما بَيْنَ ذلكَ حِلَقُ فِضَّةٍ.

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا مسـلمُ بـنُ إبراهيـم الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حـازمٍ، قـال: حَدَّثَنـا قتـادةُ، عـن أنـسٍ، قال: كانت قَبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فِضَّةً[1].

٤٢٦٩- حَدَّثَنَا محمدُ بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا مسلمٌ، قال: حَدَّثَنـا هشامٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بـنُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد ٤٨٧/١، وأبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم، بـه. ورواه الدارمـي ٢٢١/٢، والنسـائي ١٩/٨، والـترمذي (١٦٩١)، وفي «الشـمائل» (٩٩)، وأبـو الشـيخ في «أخـلاق النـبي ﷺ» ص١٤٠، والبغـوي (٢٦٥٥) و(٢٦٥٦) من طرق عن جرير بن حازم، به.

(٢) مرسـل صحيـح، وأخرجـه أبـو داود (٢٥٨٤)، وابـن أبـي شـيبة ٤٧٥/٩، والترمذي في «الشمائل» (١٠٠)، والنسـائي ٢١٩/٨، والبيهقـي ١٤٣/٤ مـن طـرق عن هشام، به.

طالوت، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ كثيرٍ العَنبريُّ، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ سعدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كان سَيْفُ النبيِّ ﷺ حنفياً وكانت قبيعَتُهُ فِضَّةً[1].

وعثمان بنُ سعدٍ هذا ذَكَرَ البخاريُّ أنَّه بصريٌّ تيميمِيٌّ يُكْنَى أبا بكرٍ ويُعرفُ بالكاتبِ، وأنه يحدثُ عنه شعبةُ وأبو عاصمٍ ويحيى بنُ كثيرِ بنِ درهمٍ هذا.

قال أبو جعفرٍ: وفيما ذكرنَا استعمالُ الفِضَّة في هذا كاستعمالِها في الخَواتيمِ، وذلكَ دليلٌ على أنَّ استعمالَ الفضَّةِ المكروه المنهي عنه هو كاستعمالِ العدم إيَّاها من الأكل فيها، ومن الشُّربِ فيها ومِمَّا كانوا يَتَّخِذونَها آنيةً لهم كما يتَّخِذونَ الصُّفْرَ والحَدِيدَ لا غيرَ ذلكَ.

وقد رُوِيَ عن عمر بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعن ابنِهِ عبدِ الله بنِ عمرَ من أفعالِهما ما يدخلُ في هذا البابِ.

٤٢٧١- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ الهرويُّ، قال: حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عن شعبةَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانت قَبِيعَةُ سيفِ عمرَ من فضَّةٍ، وكان ابنُ عمرَ يتقلَّدُهُ.

٤٢٧٢- وما قد حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، قال: حَدَّثَنَا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبيهقي ١٤٣/٤ من طرق عن يحيى بن كثير العنبري، به.

عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنّه كان يتقلَّدُ سيفَ عمرَ وكان مُحَلّى.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ اسامةَ، عن مالكِ بن مِغولٍ، قال: كانَ سيفُ عمرَ مُحَلّى بالفضَّةِ، فقلتُ لنافعٍ: عُمَرُ حلاَّهُ؟ قال: لا أدري، قد رأيتُ ابنَ عمرَ يتقلَّدُه.

وقد رُوِيَ مثلُ ذلكَ عن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنهُ.

كما قد حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ والأصْمَعِيُّ، قالا: حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنا أبو وَحْشِيَّةُ الصَّيْقَلُ قال: بَعَثَ إلينَا مصعبُ بنُ الزبيرِ، فأخرجَ إلينَا سيفَين، أحدُهما مُرْهَفٌ، حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، فقال: هذا سيفُ الصِّدِّيقِ، هذا سيفُ أبي بكرٍ.

وقد رُوِيَ عن الزبيرِ مثلُ ذلك أيضاً:

كما قد حَدَّثَنا يوسفُ، قال: حَدَّثَنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ -يعني ابنَ زيدٍ- عن هشامِ بنِ عُروَةَ، قال: رأيتُ سيفَ الزبيرِ بنِ العوَّامِ مُحلّى بالفضةِ[1]. والله نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٧٤) حَدَّثَنَا فروة -وهو ابن مغراء، عن علي- وهو ابن مسهر -عن هشام، عن أبيه قال: كان سيف الزبير ملّى بفضة. قال هشام: وكان سيف عرة محلّى بفضة.

وروى ابن أبي شيبة ٨/٤٧٥ عن وكيع قال: حَدَّثَنَا هشامُ الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كان قبيعةُ سيف الزبير محلّى بالفضة.

٦٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في استعمالِهِ الفِضَّةَ بُرَةً لِهَدْيِهِ

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبادٌ -وهو ابنُ العوَّامِ- عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلَ أبي جهلٍ وهو بمكةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ، وكانَ في رأسِهِ بُرَةٌ[1] من فِضَّةٍ[2].

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ واقدٍ الحَرَّانيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

---

(١) البُرَة: بضم الباء وفتح الراء المخفَّفة: هي الحلقة توضع في منخر البعير.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق صرّح بالسماع عند أحمد قوله في السند عن أبي يحيى، كذا وقعت الرواية عند الطحاوي، والصواب «عن أبي يسار» فإنها كنية عبد الله بن أبي نجيح شيخ ابن إسحاق فيه. فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٣٤، ومن طريقه رواه أحمد ١/٢٦١، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٤٧)، والبيهقي ٥/٢٢٩ فقالوا جميعاً: «عن عبد الله بن أبي نجيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/٤٦٧، ورواه أحمد ١/٢٧٦، والبيهقي ٥/٢٣٠ عن طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح.

وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، إلاّ أنهم يَرَوْن أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسْحاق ثم دلّسه، فإن بيّن فيه سماعَ جرير من أصحاب ابن أبي نجيح، صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

أَهْدَى رسولُ الله ﷺ في عُمْرَةِ الحُدَيبِيَةِ جملَ أبي جهلِ بنِ هشامٍ وعليه خِشَاشٌ من ذهبٍ، وهو الزِّمَامُ.

قال: ولكنِ الزِّمَامُ في اللحمِ، والخِشاشُ يكونُ في العَظْمِ، وما فعلَ ذلكَ إلاَّ لِيَغيظَ به قريشاً.

قال أبو جعفرٍ: فتوهمْنا أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو ابنُ أبي نَجيحٍ الذي في هذا الحديثِ، حتَّى وقفنَا على كُنْيةِ ابنِ أبي نجيحٍ، فإذا هو أبو يسارٍ، وهو مولى لثقيفٍ، فعقلنا بذلكَ أنَّ أبا يحيى الذي في الحديثِ الأولِ هو القَتَّات. والكلامُ الذي جئْنا بهِ في البابِ الذي قبلَ هذا يُغْنِينَا عن الكلامِ في هذا البابِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ من وجهٍ آخرَ.

٤٢٧٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن سفيانَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى مئةَ بَدَنَةٍ فيها جملٌ لأبي جهْلٍ في أنْفِهِ بُرةٌ من فضةٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى -واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ، لكنه يتقوى بالطريق السالفة. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٥/٢٣٠ من طريقين، عن أبي عاصم به.

ورواه أحمد ٣/٣٢٤ و٢٦٩، وابن ماجه (٣٠٧٦) و(٣١٠٠)، والطبراني، والبيهقي ٥/٢٣٠ من طرق عن سفيان، به.

٦٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمرِهِ الذي أُصيبَ أنْفُهُ أن يتخذَ مكانَهُ أنفاً من ذهبٍ

٤٢٧٧- حَدَّثَنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حَدَّثَنا غَسَّانُ بنُ عبيدٍ الموصليُّ. وحَدَّثَنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ. وحَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسانيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ والخَصيبُ بنُ ناصحٍ وأسدُ بنُ موسى (ح). وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهالٍ. وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، قالوا جميعاً: حَدَّثَنا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمن بنِ طَرَفَةَ، عن جدِّهِ عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ أنَّهُ أُصيبَ أنفُه يومَ الكُلاب في الجاهليةِ فاستعملَ أنفاً من وَرِقٍ، فأنْتَنَ عليهِ، فشكى ذلك إلى النبيِّ ﷺ فأمرَهُ أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ ففعلَ[1].

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٧-٢٥٨.

ورواه أبو داود (٤٢٣٣) من طريق أبي عاصم، والطبراني ١٧/(٣٦٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهُما عن أبي الأشْهب، به. ورواه من طُرقٍ عن أبي الأشْهب به أحمد ٥/٢٣، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٤، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢) وابن حبان (٥٤٦٢)، والطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد رُوِيَ عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم.

وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك

٤٢٧٨- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، عن سلمِ بنِ زَرِيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعدَ، ... ثم ذكرَ مثلَه.

٤٢٧٩- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ طَرَفَةَ، أن عرفَجَةَ بنَ أسعدَ أُصِيبُ أنْفُهُ يومَ الكُلَابِ في الجاهليةِ... ثم ذكَرَ هذا الحديثَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ للرجلِ المذكورِ فيه أنْ يتخذَ مكانَ أنفِه الذي أُصِيبَ به أنْفاً من ذهبٍ لَمَّا اشتكى إليهِ أن الأنْفَ الذي اتخذَهُ قبلَ ذلكَ من الوَرِقِ انْتَنَ عليهِ.

فقال قائلٌ: فهل كانَ هذا من رسولِ الله ﷺ قبلَ تحريمِهِ لبسَ الذهب، أو بعدَ تحريمِهِ لبسَهُ، فإنَّ لُبْسَ الذهبِ قد كانَ مباحاً، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ على الرجالِ.

٤٢٨٠- وذكر في ذلكَ ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدثني نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من ذَهبٍ، وجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يلي كَفَّهُ، فاتَّخذهُ الناسُ، فرمَى بِهِ واتخذَ خاتَماً من وَرِقٍ أو فَضَّةٍ[1].

عبد الرحمن بن طَرَفة جدَّه عَرْفَجة؟ قال: نعم.

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٢. ورواه البخاري

٤٢٨١- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوَليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ ... فذَكَرَ مثلَهُ[1].

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلْبَسُ خاتَماً من ذهبٍ، ثم قامَ، فنَبَذَهُ، وقال: «**لا أَلْبِسُهُ أبداً، فنَبَذَ الناسُ خواتِيمَهُم**»[2].

قال: ففي هذا الحديثِ لباسُ رسولِ الله ﷺ خاتَمَ الذهبِ، إذْ كانَ في هذا الحديثِ مُباحاً، ونَبْذُهُ إيَّاهُ بعدَ ذلكَ لَمَّا عادَ لُبسُه حراماً. فإن كانَ أمرُهُ عَرْفَجَةَ باتخاذِ أنفٍ من ذهبٍ في حالِ الإباحةِ للبسِ الذهب، فلا حجَّةَ لكم في إباحةِ مثلِهِ الآنَ في حالِ تحريمِ لبسِ الذهب.

(٥٨٦٥) عن مسدد، به. ورواه أحمد ١٨/٢، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) من طريق يحيى، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، به. ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد. ورواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة الضبيِّ، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٣٦/٢.

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/٤ عن يزيد بن سنان، به.

ورواه البخاري (٥٨٦٧) عن القعنبي، به. ورواه البخاري (٧٢٩٨)، والنسائي ١٦٥/٨، وابن حبان (٥٤٩١) من طريق عبد الله بن دينار، به.

ولا دليلَ معكُمْ فيما كانَ منْـهُ ﷺ لعَرْفَجَـةَ أنَّـهُ كـانَ بعـدَ تحريمِـهِ لبـسَ الذهبَ.

فكان جوابُنا له في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّـا لم نَـأْتِ بحديثِ عرفجةَ هذا لِمَا أَتَيْنا بِهِ لهُ، إلاَّ بعدَ قيامِ الدليلِ عندنا، أنَّ إباحـةَ رسولِ اللهِ ﷺ عَرْفَجَة ما أباحَهُ إيَّاهُ مِمَّا ذُكِرَ في حديثِهِ، كانَ بعدَ تحريمِهِ لبسَ الذهبِ على الرجالِ، وذلكَ أنَّ عَرفَجَةَ قـد كـانَ قبـلَ تَشَـكِّيهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ما ذَكَرَ تشكّيه إيَّاهُ إليهِ في حديثِهِ لَوْ كانَ في إباحَةِ لبـسِ الذهبِ له قد كانَ غَنِيّاً عن استعلامِ حكمِ نفسِهِ من رسولِ اللهِ ﷺ مـن علم نفسه بذلكَ، لأنَّه قد كانَ يعرفُ الوَرِقَ ويعلمُ أنَّهُ قد كـانَ يَلحقُـهُ الصَّدَأُ حتَّى يكونَ سبباً لإنْتانِهِ عليه إذا استَعْمَلَهُ فيما استعملَهُ فيـه، وأنَّ الذهبَ بخلافِ ذلك، إذْ كان لا يلحقُـهُ الصَّـدَأُ الـذي يكـونُ عنـه مـن الإنْتَانِ مثلُ ما يكونُ في الوَرِقِ، أو كـانَ غـيرَ عـالمٍ بذلـكَ، فقـد كـانَ قادراً على استعلامِهِ من خلافِ رسولِ اللهِ ﷺ لتسَاوِي الناس في ذلـك، ولما قَصَدَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يتشكَّى ذلك إليه إرادةً منهُ أنْ يُبيحَـهُ اتخـاذَ ما لا يُنْتِنُ عليهِ إذا جعلَهُ بالمكانِ الذي يحتاجُ إلى جعلِهِ فيهِ أنَّ ذلكَ إنمـا كانَ احتياجُه على حكـمِ ذلـكَ في الدِّيانَـةِ. فأجابَـهُ رسـولُ اللهِ ﷺ بمـا أجابَهُ بِهِ في ذلك، وأمَرَهُ بِمَا أمرَهُ به فيهِ. وهذه مسـألةٌ ممَّـا قـدِ اختلـفَ أهلُ العلمِ في مثلِهَا وهو شدُّ الأسنانِ إذا تحرَّكتْ بِمَا يُحتاجُ إلى شـدِّهَا بِهِ من وَرِقٍ ومن ذهبٍ.

فرُوي عن أبي حنيفةَ في شدِّها بالذهبِ قولانِ مختلفان: أحدُهما: كراهةُ ذلكَ: كما قد حَدَّثنَا محمدُ بـن العبـاسِ، قـال: حَدَّثنَـا علـيُّ بـنُ

معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسنِ، عن يعقوبَ، عن أبي حنيفةَ بذلكَ، ولم يَحْكِ فيه خلافاً.

والآخرُ منهما: ما قد حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ الوليدِ، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليدِ الكِنْدِيُّ، قال: سمعتُ أبا يوسفَ يقولُ: قالَ أبو حنيفةَ: لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهبِ. ولم يَحْكِ في ذلك خِلافاً.

وفي الروايتين جميعاً عن أبي حَنيفةَ: أنَّه لا بَأْسَ أن يَشُدَّها بالذهبِ. وقال محمدُ بنُ الحسنِ في رأيهِ من رِوَايَةِ محمدِ بنِ العباسِ: لا بَأْسَ أن يشدَّهَا بالذهبِ، وقد رُوِيَ في ذلكَ عن غيرِ واحدٍ من المتقدِّمِينَ إباحةُ شَدِّها بالذهبِ: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شُعيبٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ وأسدُ بنُ موسى، قالا: حَدَّثَنَا أبو الأشهبِ، عن حمادٍ، قال: رأيتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الله أميرَ الكوفةِ قد ضَبَّبَ أسنانَهُ بالذهبِ، فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ، فقال: لا بَأْسَ بهِ.

وكما حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ داودَ، وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو غسانَ وموسى بنُ داودَ، قالا: حَدَّثَنَا طعمةُ بنُ عمرٍو، قال: رأيتُ صُفْرَةَ الذهبِ بينَ ثَنايَا، أو قالَ: ثَنِيَّتِي موسَى بنِ طلحة.

وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ النَّشِيطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: رأيتُ الحسنَ يَشُدُّ أسنانَهُ بالذهبِ.

وحَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ ميسرةَ، عن عونٍ العُقَيْلِيِّ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بَكْرَةَ

كانَ قد بَلَغَ سِنّاً وكان يُولَدُ له، فسقطتْ أسنانُهُ، فأعيدت بسِلسِلَةٍ من ذَهَبٍ.

وكما حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا أبو النضرِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، وكما حَدَّثنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنَ زيادٍ، قال: حَدَّثنَا شعبةُ، قال: رأيتُ أبَا التَّيَّاحِ وأبا جمرةَ وأبا نوفلِ بنَ أبي عقربٍ، قد ضَبَّبُوا أسنَانَهُم بالذهبِ.

وكما قد حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا عُرفَانُ بنُ عاصمِ بنِ عُرفَانَ البَزَّازُ البصريُّ، قال: حدثني أبي، قالَ: رأيتُ يزيدَ الرِّشْكَ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ.

وكما قد حَدَّثنَا سليمان بن شعيب، قال: حَدَّثنَا الخصيب بن ناصح، قال: رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شدت أسنانه بالذهب.

وكما حَدَّثنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثنَا رَوْحُ بنُ عبادةَ، قال: حَدَّثنَا عليُّ بنُ سُويدِ بنِ مَنْجوفٍ، قال: رأيتُ أبا رافعٍ مُشَبَّكَةً أسنانُهُ بالذهبِ. قال: لنا أبو أميةَ: ورأيتُ بَدَلَ بنَ المُحَبَّرِ، وهَوْذَةَ بنَ خليفةَ، وإبراهيمَ بنَ زياد سَبَلانَ مُشبَّكةً أسنانُهم بالذهبِ.

قال أبو جعفرٍ: ولا نعلم عن أحدٍ من المتقدمينَ خلافاً لهذا القولِ غيرَ ما ذكرناهُ فيهِ عن أبي حنيفةَ من قولِهِ الذي يُخالِفُهُ في من العُلَماءِ، لا سيَّما وقد كانَ من رسولِ الله ﷺ في ذلك من الإباحةِ لعرْفَجَةَ ما قد كانَ مما رويناهُ في هذا البابِ. والله نسألُهُ التوفيقَ.

٦٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ، وفي آنيةِ الفِضَّةِ، وهل يَدخُلُ في ذلكَ الأواني من الخشبِ المضبَّبَةُ بالفضَّةِ أم لا؟

٤٢٨٣- حَدَّثَنَا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عن حُميدٍ، قال: رأيتُ عندَ أنسٍ قَدَحَ النبيِّ ﷺ، فيه فضةٌ أو شُدَّ بِفِضَّةٍ[1].

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن يكونَ ذلكَ كانَ مِمَّا فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيه، فإنْ كانَ ذلك كذلكَ كانَ مِمَّا فيه أعظم الحُجَّةِ في إباحتِهِ، وإنْ كانَ ذلكَ كانَ من أنسِ بنِ مالكٍ بعدَهُ، ففي ذلكَ ما قد دَلَّ أنْ لا بأْسَ بالشُّربِ في الإناءِ الذي هو كذلك عند أنسِ بنِ مالكٍ، فقدْ صارَ في إباحةِ هذا المعنى لِمَنْ يقولُ بإباحتِهِ من أهلِ العلمِ قولُ رجلٍ جليلٍ فقيهٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ. وقد رُوِيَ هذا الحديثَ عن أنسِ بن مالكٍ بزيادةٍ على هذا المعنى.

٤٢٨٤- كما قد حَدَّثَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سليمانَ عَلاَّنُ جَارُنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سيَّارٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبد الله بنُ عثمانَ عبدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسٍ،

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيئ الحفظ.
ورواه أحمد ١٣٩/٣ و١٥٥ و٢٥٩ عن أسود بن عامر عن شريك، به.
ورواه أحمد ١٣٩/٣ و٢٥٩ عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عاصم، قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

قال: انْصَدَعَ قَدَحُ النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فَضَّةٍ. قال عاصمٌ: وقد رأيتُ القَدَحَ، وشَرِبْتُ فيهِ[1].

قال قائلٌ: كيف تقبلونَ هذا وقد رَوَيْتُم عن رسولِ اللهِ ﷺ:

٤٢٨٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ أخبرَهُ عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الذي يشربُ في آنيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهنَّمَ**»[2].

٤٢٨٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ -يعني ابنَ عُلَيَّةَ- عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أُمِّ سلَمَةَ، عن رسولِ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣١٠٩) وعنه البيهقي ٢٩/١ عن عبدان، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، به.

ورواه البخاري (٥٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي ٣٠/١ عن الحسن بن مدرك، قال: حدثني يَحْيى بنُ حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فذكره. وقال ابنُ سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانَها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فتركه. وانظر الفتح ١٠٤/١٠.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٢٤/٢-٩٢٥، ومن طريق مالك رواه عليّ بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والطبراني ٢٣/(٩٢٧)، والبيهقي ٢٧/١، والبغوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٤٢).

اللهِ ﷺ ... ثم ذَكَرَ مثلَهُ[1].

ثم ذكر بعدَ ذلكَ ما قد رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ في الشُّربِ في الإناءِ المُفَضَّضِ في الكراهةِ لِمَا كانَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الشُّربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ:

٤٢٨٧- وهو ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أعينَ، عن خُصيفِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّهُ أُتِيَ بقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يشربُ فيهِ، فأبى أنْ يشربَ. قال نافع: إنَّ ابنَ عمرَ منذُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، لم يكن يشرَبُ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ[2].

فكان جوابُنا لَهُ في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أنَّ الذي كانَ ابنُ عمرَ لا يشربُ في الإناءِ المُفَضَّضِ ليسَ ممَّا رويناهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في شيءٍ، إذْ كانَ الذي رويناهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو نهيُهُ عن الشرب في آنيةِ الفِضَّةِ. والمسلمونَ جميعاً على ذلكَ لا يختلِفونَ فيه، وإنَّما الذي جئنَا بهذا البابِ من أجلِهِ ما يختلفونَ فيه من الشُّربِ في الإناءِ الخشبِ إذا كانَ فيه فضةٌ كالضَّبَّةِ وما أشبَهَهَا، فيُبيحُ ذلكَ بعضُهم. وممَّن كانَ يُبيحُهُ منهم أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، ويكْرَهُهُ بعضُهم

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في الوليمة من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٢٠/١٣. ورواه مسلم (٢٠٦٥) عن عليِّ بن حجر، به.

(٢) إسناده ضعيف. خصيف بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ سيئ الحفظ خلط بآخره. ورواه البيهقي ٢٩/١ من طريق سُلَيمان بن شُعيب الكيساني، عن علي بن معبد، به.

وينهَى عنهُ، منهم الشافعيُّ كما اختلفَ في ذلكَ قبلَهُم عبدُ الله بنُ عمرَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، فأطلقَهُ أنسُ بنُ مالكٍ وحَظَرَهُ عبدُ الله بنُ عمرَ. وليسَ قولُ واحدٍ منهم في ذلكَ أَوْلَى من قولِ الآخرِ إلاَّ بدليلٍ يَدُلُّ عليه، وقد ذكرنَا في قَدَحِ رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّ الأَوْلى من ذَيْنِكَ القولينِ ما قالَهُ أنسُ بنُ مالكٍ منهما. وقد وجدنَا رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن لباسِ الحريرِ، وأخرجَ من ذلك أعلامَ الحريرِ التي في الثيابِ مِنْ عينِ الحريرِ من الكتَّانِ ومن القُطْنِ. فكانَ مثلُ ذلك نهيَهُ عن الشربِ في آنيةِ الفضَّةِ، يَخرُجُ منهُ الشربُ في آنيةِ الخشبِ التي فيها المساميرُ والضَّبَّاتُ من الفِضَّةِ.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ما يدلُّ على ما ذكرنا.

٤٢٨٨- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أعينَ، عن خُصيفٍ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ الذهبِ، فقالتْ: يا رسولَ الله أرأيتَ المَسَكَةَ أُتشَدُّ بالذَّهبِ؟ قال: «**لاَ، ولكنْ اجعلُوهُ فضَّةً وصَفِّرُوهُ بالزَّعفرانِ**».

ففي هذا ما قد دَلَّ على إباحتِهِ ﷺ استعمالَ الفِضَّةِ مَسَكاً، ولم يَمْنَعْ من ذلك كما منعَ من استعمالِها خالصةً مَلبُوسةً كما يُلبَسُ ما يُجْعَلُ مَسَكاً لها.

وقد رُوِيَ عن حذيفةَ بنِ اليمانِ والبراءِ بنِ عازبٍ، عن رسولِ الله ﷺ فيما كانَ نَهَى عنه من الفضَّةِ، وذكر حذيفةُ في حديثِهِ الذهبَ:

٤٢٨٩- كما قد حَدَّثَنا بكّارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ. وكما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قالَ كلٌّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقَى حذيفةُ بالمدائنِ، فأتاهُ دِهْقَانٌ بإناء من فِضَّةٍ، فرَمَى به، ثم قالَ: إنّي كنتُ نهيتُهُ عنهُ، فأبَى أن يَنتَهِيَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيبَاجِ وقال: «**دَعْوهُ لهم في الدنيا، وهو لَكُمْ في الآخرةِ**»[1].

٤٢٩٠- وكما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو إسحاقَ الضريرُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى... ثم ذكرَ مثلَهُ[2].

٤٢٩١- وكما حَدَّثَنا عبدُ الغَنِيِّ بنُ أبي عقيلٍ، عن عبدِ الرحمن ابنِ زيادٍ (ح).

وكما حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطيالسيُّ ووهبُ بنُ جريرٍ، قالا: حَدَّثَنا شعبةُ، عن الأشعثِ بنِ أبي الشعثاء، عن معاويةَ بنِ سُويدِ بنِ مُقَرّن، عن البَراء بنِ عازبٍ، قال: نَهَانا رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥-٢٤٦، به.

ورواه أحمد ٥/٢٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) و(٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨) من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه أحمد ٥/٣٩٧، والدارمي ٢/١٢١، ومسلم (٢٠٦٧) من طرق عن ابن عون، به. ورواه أحمد ٥/٣٩٧، والبخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣)، ومسلم، وابن ماجه (٣٤١٤)، وابن حبّان (٥٣٣٩)، والبغوي (٣٠٣١) من طرق، عن مجاهد، به.

ﷺ عن الحريرِ والدِّيباجِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ[1].

قال أبو جعفرٍ: ففي هذا نَهَى رسولَ الله ﷺ عن الشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ، وليسَ الشربُ في الآنيةِ من الخشبِ التي قد خالَطَها الذهبُ والفضَّةُ من هذا في شيءٍ. وقد كانَ مذهبُ عبدِ الله بنِ عمرَ في القليلِ من الحريرِ يُخالِطُ الثَّوبَ من غيرِ الحريرِ، كراهةَ لُبْسِ ذلكَ الثوبِ كما يَكْرَهُ لُبْسَهُ لو كان حريراً كلُّهُ، وقد خالَفَهُ في ذلكَ غيرُه من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأباحُوا من ذلكَ ما حظَرَهُ فمِمَّا قد رُوِيَ عنهُ رضي الله عنه ممَّا قد ذكرناهُ عنه:

٤٢٩٢- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ، حدَّثه عن أبي عمرَ مولَى أسماء، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ اشْتَرَى جُبَّةً فيها خيطٌ أحمرُ، فردَّها، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ: بُؤساً لابنِ عمرَ يا جاريةُ، نَاوِلِيني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجتْ إلينا جُبَّةً مَكْفوفَةَ الجيبِ والكُمَّينِ والفَرْجِ بالدِّيباجِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٦، به.

ورواه أحمد ٤/٢٨٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والبيهقي ١/٢٧ من طرق عن شعبة، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٥، به.

ورواه أبو داود (٤٠٥٤) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

ورواه أحمد ٦/٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٤) عن

قال أبو جعفرٍ: أفَلاَ تَرَى أنَّ ابنَ عمرَ قد كَرِهَ الجُبَّةَ التي ليستْ من حريرٍ للخيطِ الذي كانَ فيها من الحريرِ كما يَكرَهُها لو كانَ كلُّها من الحرير، فكذلكَ كانَ مذهبُهُ في الإناءِ من غيرِ الفضَّةِ إذا كانَ فيه شيءٌ من فِضَّةٍ يكرَهُهُ كما يكرهُهُ لو كانَ كلُّهُ فضةً، وقد خالَفَتْهُ أسماءُ في ذلك، وحاجَّتَهُ فيه بِجُبَّةِ رسولِ الله ﷺ التي ليستْ من ديباجٍ مكفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْنِ والفَرْجِ بالديباجِ. ولم تكن رضوانُ الله عليها تُحَاجُّه بذلك إلاَّ وقد وقَفَتْ على استعمالِ رسولِ الله ﷺ كانَ إيَّاها بعدَ نهيِهِ عن استعمالِ مثلِها لو كانت كُلُّها حريراً، وقد خالَفَهُ في ذلك أيضاً عبدُ الله بنُ عباسٍ. فرَوَى في ذلك:

٤٢٩٣- ما قد حَدَّثَنا فهدٌ، قال: حَدَّثَنا أبو غسانَ ومحمدُ بنُ سعيد بنِ الأصبَهانِيِّ، قالا: أخبرنا شَرِيكٌ، عن خُصيفٍ، عن عكرمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إنما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ -يعني من الحريرِ- فأمَّا السَّدَى والعَلَمُ، فلا[1].

قال أبو جعفرٍ: فأخبرَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه بالمقصودِ بالنهي إليه في النهيِ عن الحريرِ للرجالِ، وأنه ما كانَ حريراً كلّه، وأنَّ ما كانَ

وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

ورواه أحمد ٦/٣٤٧-٣٤٨ و٣٥٤ و٣٥٥، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٤٥، والطبراني ٢٤/(٢٦٤) من طرق عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء بنحوه.

(١) حديث صحيح. شريك وخصيف -وإن كانا سيئي الحفظ- قد توبعا.

غيرَ حريرٍ قد خالطَهُ من الحريرِ مثلُ الأعلامِ، أنه خارجٌ من ذلكَ غيرُ منهيٍ عنهُ، فكانَ ذلك أولى عندَنا ممَّا رويناهُ عن ابنِ عمرَ ممَّا يُخالِفُهُ، لأنَّ في هذا الإخبارَ بالمقصودِ بالنهيِ إليهِ، وأنَّه غيرُ ما كَرِهَهُ ابنُ عمر منه، وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه في هذا البابِ ما هو أدلُّ من هذا.

٤٢٩٤- كما قد حَدَّثَنا أبو بَكْرَةَ بكارُ بنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الزبيرِ الأسديُّ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن وَبَرَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عامرٍ عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أتينَا عُمرَ رضي الله عنه وعلينا ثيابٌ من ثيابِ أهلِ فارس -أو قال: كِسْرَى- فقالَ: بَرَّحَ الله هذه الوجوهَ، قال: فرجعنَا فألقَيْناها، ولَبِسْنا ثيابَ العربِ، ورجعنَا إليهِ، فقال: أنتم خيرٌ من قومٍ أتَوْنِي عليهم ثيابُ قومٍ لو رضيَهَا الله لهم لم يُلْبِسهُمْ إيَّاها، لا تَصلُحُ أو لا تَحِلُّ إلاَّ إصبَعَيْنِ أو ثلاثاً أو أربعاً، يعني الحريرَ[1].

قال أبو جعفرٍ: فهذا عمرُ يقولُ هذا، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٨/٤، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨/٨ عن عبد الحميد بن محمد الحرّاني، عن مخلد بن يزيد، عن مسعر بن كدام، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٨، والنسائي من طرق عن عامر الشعبي، به.

ورواه أحمد ٥١/١، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، والبيهقي ٤٢٣/٢ و٢٦٩/٣ من طريقين عن عامر الشعبي، به مرفوعاً.

مثلَ الحرير في ذلكَ الفضةُ التي قد نَهَى عنها أن يُشْرَبَ فيها إذا كانتْ آنيةً لا يدخلُ في ذلكَ الشربُ فيما هو من الخشبِ من الآنيةِ التي قد خالَطَتْها الفِضَّةُ من تسميرِها ومن تضبيبها بها.

٤٢٩٥- وقد حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، قال: حدثني جريرُ بنُ حازمٍ، قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أُتِيَ بشرَابٍ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، فردَّهُ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ غيرِ مفضضٍ، فشربَ.

قال جريرٌ: وحدثني محمدُ بنُ سيرين، عن ابنَةِ أبي عمرو مولى عائشةَ، قالت: أبتْ عائشةُ أن ترخّصَ لنا في تفضيضِ الآنيةِ.

فقال قائلٌ: فقد خالفَ هذا ما قد رويتَهُ عن مجاهدٍ، عن عائشةَ في المَسَكِ فيما تقدم من هذا البابِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللهِ وعونه: أنَّ الأمرَ في ذلكَ كما ذكرَهُ، ولكنِ ابنَةُ أبي عمرٍو هذه ليست عن عائشةَ كمجاهدٍ عنها، إذْ كنَّا لم نسمعْ لها ذكراً في غيرِ هذا الحديثِ، وإذ كانت ليسَ ممَّن يُعارَضُ بمثلِها مجاهد لجلالَةِ مقدارِ مجاهدٍ في الروايةِ، ولِعِظَمِ مقدارِه في الفقهِ. فأمَّا ما في هذا الحديثِ من كراهةِ سالمٍ فيما قد كَرِهَهُ فيه لما وقف عليه من مذهبِ أبيه رضي اللهُ عنه، كانَ عنه فيه من الكراهةِ ما بِهِ لو وقَفَ على مذهبِ جدِّه رضوانُ اللهِ عليه كانَ في الحريرِ الذي بُدِّلَ في الفضةِ على خلافِ مذهبِ أبيه فيها، لكانَ قولُ جدِّه في ذلكَ أوْلى عنده من قولِ أبيه فيه، واللهُ أعلم.

وقد خالفَ سالماً فيما ذهبَ إليه في ذلك من أمثالِهِ من التابعين غيرُ واحدٍ، منهم محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه

السَّلام: كما قد حَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ، عن جابرٍ أنَّه رأى محمدَ بنَ عليٍّ يَشرَبُ في قدحٍ مفضَّضٍ، وسقاهُ فيه[1].

ومنهم طاووسُ: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، قال: استسقَى طاووسٌ، فأُتِيَ بإناءٍ مضببٍ بفضَّةٍ، فقالَ: لم جُعِلَ هذا؟ ألِكَسرٍ به؟ قلت: لاَ. قال: فشَرِبَ وناوَلَنِي.

حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، قال: رأيتُ طاووساً يشربُ في إناءٍ مضببٍ بفضةٍ.

ومنهم إبراهيمُ النخعيُ: حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنَا مغيرةُ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يرى بأساً بالشُّربِ في القَدَحِ المُفضَّضِ ما لم يضع فاه على الفضة.

ومنهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الحكمِ وحمادٍ أنهما كانا لا يَرَيانِ بأساً بالقدحِ المفضَّضِ أن يُشربَ فيهِ.

وكما حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. جابر: هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ، قال: لا نعلمُ بالقدحِ المفضضِ بأساً.

ومنهم الحسنُ وأبو العاليةَ:

٤٢٩٦- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثَنَا نعيمُ بنُ حمادٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن قتادةَ، قالَ: كانَ الحسنُ يشربُ بين الضَّبَّتَيْنِ، قال قتادةُ: وكان أبو العاليةَ لا يرى به بأساً، وكان ابنُ عمر يَكرَهُهُ.

وقد ذكرنا فيما تقدم منّا في هذا البابِ ما يدلُّ عليه النظُر في هذا المعنى المختلفِ فيه، وأنه كما قالَهُ مُبيحو ذلكَ، لا كما قالَهُ مُخالِفوهُم.

٦٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن لبس الخاتِم إلا لذي سلطان

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا عليٌّ بن معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَى بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، قال: حَدَّثَنَا عيَّاش بنُ عباس، عن الهيثم بنِ شفِيٍّ الحَجْرِي، عن أبي عامرٍ، عن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبوسِ الخاتِمِ إلا لِذي سُلطان[1].

وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هذا بأسانيدَ منها هذا الإسناد، ومنها سواه، فتأملناها لِنقف على المرادِ بما فيها إن شاء الله، فوجدنا الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا مما يستعملونها، ومما دَلَّنا على ذلك ما قد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذلك:

٤٢٩٨- مما قد حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَكْتُبَ إلى كِسرى وقَيْصَرَ، فقيل له: إنَّهم لا يَقْبَلُونَ كتابَك إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فِضة نقشُه: مُحمَّدٌ رسولُ الله[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عامر: مقبول.

ورواه أحمد ٣/١٣٤ من طريق ابن لهيعة، عن عياش، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤.

ورواه أحمد ٣/١٧٠ عن محمد بن جعفر ومحمد بن بكر، و١٩٨ عن محمد بن بشر، والبخاري (٥٨٧٢) من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٤٢١٤) من طريق عيسى بن يونس، و(٤٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ستّتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

٤٢٩٩- وما قد حَدَّثنا علي، قال: حَدَّثنَا شبابةُ بنُ سوَّار، قــال: حَدَّثنَا شعبةُ، عن قتادة، عــن أنــسٍ، قــال: أراد النــبيُّ ﷺ أن يَكْتُـبَ إلى الروم، ثـم ذكر مثلَه[1].

فكان في هــذا الحديــثِ مــا قــد دَلَّ علــى أنــه ﷺ إنمــا اتخــذه عنــدَ حاجته إليه لِيَختِمُ به الكتابَ الذي يَكْتُبُهُ إلى من أراد أن يكتب إليه مِن العجم الذين ذكرنا، إذ كانوا لا يعرفون الكُتُبَ الواردةَ منهم، والواردةَ عليهم إلا مختومةً، وكان في قوله ﷺ في حديث أبـي ريحانـة: «**إلا لـذي سلطان**» لحاجةِ السلطان إليه ليختمَ به كُتُبَهُ التي تَنْفُذُ منه إلى من يكاتِبُهُ ما قد دَلَّ به أن من يحتاج إلى مكاتبة الناس مطلقٌ له مثل ذلك، والنـاسُ جميعـاً محتـاجون إلى ذلـك في هـذه المعـاني وفي أمثالهـا مـن الختـم علـى أموالهم، وما سوى ذلك مما يحفظون به أماناتِهم، ففي ذلك مـا قـد دَلَّ على إباحته للناسِ جميعاً، وقد دَلَّ على ذلك أيضاً

٤٣٠٠- مـا قـد حَدَّثنَـا إبراهيـمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثنَـا أبـو

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٣٢٧٢) من طريق شبابة بن سوار، به.

ورواه أحمد ٣/١٦٨-١٦٩، و١٨٠-١٨١ و٢٢٣ و٢٧٥، وعلي بـن الجعـد في «مسـنده» (٩٥٥)، والبخـاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، ومسـلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والنسـائي ٨/١٧٤ و١٩٣، وأبـو الشـيخ في «أخـلاق النـبي» ص١٣١، وأبو يعلى (٣١٥٣) و(٣٢٧١)، والبيهقي ١٠/١٢٨ من طرق عن شعبة، به. ورواه علي بن الجعد (٩٥٦)، وأبو يعلى (٣٠٠٩) و(٣٠٧٥) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

الوليد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن نافع، عن ابنِ عمر - قال أبو جعفر: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية - (ح)

٤٣٠١- وقد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابنِ عُمر أن رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فَصَّه مما يلي كفَّه، فاتخذه الناسُ، فرمى به، واتخذ خاتماً من وَرِقٍ أو فضة[1].

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الناسَ قد كانوا فيما كان ﷺ يفعلُه مِن ذلك يفعلون مثلَه اقتداءً به، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة اتخاذِ الخواتيم للناس جميعاً. والله نسأله التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، ورواه النسائي ١٧٩/٨ و١٩٥، وابن حبان (٥٥٠٠) عن قتيبة بن سعيد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمرز

ورواه مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩)، والبيهقي ١٤٢/٤ من طريق سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

كتاب الأطعمة والأشربة

موضوعات كتاب الأطعمة والأشربة

٦١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيما سكت الله تعالى عنه

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بن البِرِنْدِ، حَدَّثَنَا زياد بنُ جصّاص، عن معاوية بن قُرة، عن أُناسٍ من أصحاب النبي عليه السَّلامُ أنهم سألوا النبي ﷺ، فقالوا: أعاريبُ يأتوننا بلُحمان مشرحةٍ، والجبن، والسمن، والفِراءِ ما ندري ما كُنْهُ إسلامِهم، قال: «**انْظُرُوا ما حَرَّمَ عليكم، فأمْسِكُوا عنه، وما سَكَتَ عنه، فإنَّهُ عَفَا لكم عنه، وما كان رَبُّك نَسِيّاً، واذْكُروا اسْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»(١).

والأشياء المرادة في هذا عندنا -والله أعلم- هي الأشياءُ التي من جنس ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ توسعةً من الله على عباده في الطعام الذي يأكولنه من الذبائح التي أباحها الله لهم مِن أيدي مَنْ أحل لهم ذبائحَهم، وحرم عليهم ذبائحَ أضدادهم من المجوس وعبدةِ الأوثان، وجعل لهم استعمالَ ظاهرها، وعلى أنها مما أحَلَّ، حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حَرُمَ عليهم، ولو شاء عَزَّ وجَلَّ لضيَّق ذلك عليهم، فلم يُبِحْهُم أكْلَ شيء من اللُّحمان حتى يعلموا مَنْ ذابحوها، وهل هم ممن يحل ذبائحهم، أم ممن سوى ذلك، وكان في ذلك إعناتُ الله تعالى لهم، كما قال: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خَفَّفَ ذلك

(١) إسناده ضعيف، زياد بن الجصاص: هو زياد بن أبي زياد الواسطي، ضعيف.

ورفعه عنهم رحمةٍ منه لهم، وتفضلاً منه عليهم، وخالف بين ذلك وبَيْنَ الشرائع التي شرعها لهم في دينه، وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها مِن محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، ومثلُ هذا الحديث ما رُوِيَ عن ابن عباس، ممَّا:

٤٣٠٣- قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنا محمد بنُ شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابنِ عباسٍ قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعثَ الله نبيَّه، وأنزل كتابَه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامَه، فما أحَلَّ، فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ، ثم تلا: ﴿قل لا أجِدُ فيما أُوْحِيَ إليَّ محرما﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥](1).

٤٣٠٤- وما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا محمد، عن عمرو... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فالمرادُ بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبلَه في هذا الباب، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح، والحاكم ٤/١١٥ من طريق أحمد بن حازم الغفاري، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به.

٦١١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ مما كان أمَرَ به عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ من الأكل مما يليه من الطعامِ دون ما سواه منه وما يدخُل في هذا المعنى سواه

٤٣٠٥- حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرِو بنِ يونس الكوفي أبو جعفر المعروف بالسُّوسي، حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرِيرُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبي وَجْزَة، عن رَجُلٍ من مُزينة، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة قال: دخلتُ على النبي عليه السَّلامُ، وهو يأكل في بيتِ أمي، فقال: «**اجْلِسْ يا بُنَيَّ سَمِّ الله تعالى وكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، قال: فما زَالَتْ إكْلَتي بَعْدُ[1].

٤٣٠٦- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عبد الواحد، حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن هشامٍ، عن أبي وَجْزَةَ، عن جارٍ لعمر

---

(١) الرجل من مزينة مجهول. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه أحمد ٢٧/٤، وأبو داود (٣٧٧٧)، والطبراني (٨٣٠٠) من طريق سليمان بن بلال، والطيالسي (١٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن حبان (١٣٣٨) من طريق محمد بن سواء، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ٢٧/٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وفي التصريح بسماع أبي وجزة من عمر بن أبي سلمة.

بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، ثم ذَكَرَ مثلَه.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ عندنا فاسدَ الإسناد، إذ كان من رواية جارِ عمر بن أبي سلمة الذي لم يُسَمَّ لنا فيه، ولم نعرفه فطلبناه من رواية غيرِ أبي معاوية، وغيرِ يزيد بن عبد العزيز، عن هشام

٤٣٠٧- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ الصباح بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى -يعني ابنَ عبدِ الأعلى- قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بن أبي سلمة أنَّه دخل على رسولِ الله ﷺ وعنده طعام، فقال: «**ادْنُهُ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، وكُلْ بيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان ظاهرُ هذا الحديثِ لولا ما قد عارضه بما قد رويناه قَبْلَهُ مستقيمَ الإسنادِ، ولكن لما عارضه في إسنادِ ما رويناه قَبْلَه، كافأه ووجب تنافيه وإياه لذلك، ثم طلبناه من غيرِ حديث هشامٍ.

٤٣٠٨- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوَاني، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن أبي نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبي عليه السَّلامُ قال له: «**سَمِّ اللهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ**»[2].

---

(١) الحديث في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٢/٨.

ورواه أحمد ٢٦/٤، وابن ماجه (٣٢٦٥) من طريق سفيان، والترمذي (١٨٥٧) من طريق معمر، وابن السني (٣٥٦)، والطبراني (٨٣٠٢) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن هشام، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)،

٤٣٠٩- ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، حَدَّثَنا مالكٌ، عن وهبِ بن كيسانَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أن النَّبيَّ عليه السَّلامُ قال له: «**ادْنُ فَسَمِّ اللهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

فكان هذا الحديثُ حَسَنَ الإسنادِ غير أنا قد وجدناه مِن رواية ابن وهبٍ، عن مالك في «**موطئه**»، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ موقوفاً:

٤٣١٠- كما حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن وهبِ بن كيسان أنه قال: أُتِيَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ بطعامٍ، ومعه رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبي سلمة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ**»[1].

والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣١، والدارمي ٢/١٠٠، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٤/٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٧/٢٧٧، والطبراني (٨٢٩٩) و(٨٣٠٤) و(٨٣٠٥)، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق، عن وهب بن كيسان، به.

(١) إسناده صحيح لكنه مرسل، وهو في «الموطأ» ٢/٤٣٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٧٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٢٤: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة... وإنما استجاز البخاري إخراجَه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحةُ سماع وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده

ثم طلبناه من غيرِ حديث مالك، عن وهب.

٤٣١١- فوجدنا روح بن الفرج أبا الزِّنْباعِ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا حامدُ بن يحيى البَلْخِي، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الوليدُ بن كثير المديني أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنُ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً يتيماً في حجْرِ رسولِ الله ﷺ، فأكلتُ معه، فكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا غُلامُ إذا أكَلْتَ فَسَمِّ الله، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ بَيَمِينِكَ، وإذا أكَلْتَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» قال: فما زالَتْ تلكَ طُعميَ بَعْدُ.

٤٣١٢- ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ منصور الجَوَّاز، حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ كثير، قال: سَمِعْتُ وهب بنَ كيسان قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي عليه السَّلامُ: «**يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**».

فاستقام لنا إسنادُ هذا الحديث من هذه الجهة، ثم تأملنا بعد ذلك حديثاً رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يدخل هذا المعنى.

٤٣١٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بنُ عقبة، عن

حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح، وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

سفيان الثوري، عن عطاء بنِ السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**إنَّ البَرَكَةَ وَسْطَ القَصْعَةِ، فَكُلُوا مِنْ نَواحِيَها، ولا تأْكلُوا مِن رَأْسِها**»[1].

٤٣١٤- ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ -ولم يَذْكُرِ ابنَ عباس-، أن رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ قال: «**كُلُوا مِنْ أسْفَلِ الصَّحَفَةِ، فإن البَرَكَةَ تَنْزِلُ أعْلاها**».

فاختلف الثوريُّ، وحَمَّادُ بنُ سلمة على عطاء، وكلاهما حُجَّةٌ فيها في إسنادِ هذا الحديثِ، فوصله الثوريُّ، ووقفه حماد على ابنِ جُبير.

٤٣١٥- ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثنَا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُوا مِنْ حافاتِ القَصْعَةِ، فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ وَسَطِها**».

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا في هذا البابِ ما رواه همَّام، عن عطاء وإن كانَ الذين يَعُدُّونهم الحُجَّة في عطاء بنِ السَّائب -أهل العلم بالإسناد- إنما هُم أربعةٌ دونَ مَنْ سواهم: شعبة، والثوري، وحمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة، لأن سماعَ همَّام من عطاء إنما كان بالبصرة لما

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢) من طريق شعبة، والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والحميدي (٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن عطاء، به.

قَدِمَها عليهم، وقد كان أيوبُ السختياني لما قَدِمَها عليهم عطاء، قال للناسِ: إيتوه وسَلُوه عن حديثه، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو «في التسبيح في دُبُرِ الصلاة».

كما قد: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا عُبَيْد الله بنُ عمر القواريري، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، قال: قَدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرة، فقال لنا أيوب: إيتوه، فاسألوه عن حديثِ التسبيح[1]، قال القواريري: يعني حديثَ أبيه عن عبدِ الله بن عمرو.

قال أبو جعفر: فقوي في قُلُوبنا سَماعُ همَّامٍ منه، إذ كان بالبصرة، لأنه إنما كان اختلاطُه بعدَ رجوعه إلى الكوفة.

وتأملنا حديثَ ابنِ عباس هذا: هل ضَادَّ حديثَ عمر بن أبي سلمة الذي رويناه عنه إذ كانَ في حديثِ ابنِ عباس كُلُوا مِن نواحي الصحفةِ، فلم يُوجَدُ في ذلك ما يُوجبُ تَضادَّ حديثِ عمر إذ كان قد يحتمل قوله عليه السَّلامُ «**كُلُوا مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ**» أي: يأكل كُلُّ واحدٍ منكم مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه إلى ما سواه مِن نواحيها.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما في حديث ابنِ عباس هذا يُراد به الأكل وحدَه لا الأكل مع غيرِه، إذ كان تعديه في أكله مع غيره إلى

(١) حديث التسبيح رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي ٧٩/٣ من طرق عن عثمان بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي صلّى الله علّيه وسلّم يعقد التسبيح. وقال ابن قدامة شيخ أبي داود فيه: «بيمينه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب.

غير ما يليه من القَصعة التي يَأْكُلُ معه فيها سوءَ أدبٍ عليه، وإذا كان يأكل وحدَه لم يكن في أكله مِن حيث أَكَلَ مِن الصحفة سوى وَسَطِها سوءُ أدبٍ على أحد.

ثم تأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ عليه السَّلامُ في هذا الباب غير هذين الحديثين، هل فيه ما يَدُلُّ على شيء مما طلبناه في حديثِ ابن عباس منهما؟

٤٣١٦- فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك بنِ أنس، عن إسحاق بنِ عبد اللهِ بن أبي طلحة أنه سَمِعَ أنسَ بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسولَ الله عليه السَّلامُ لِطعام صَنَعَهُ، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعامِ، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً مِن شعير، وقَدِيداً فيه دُبَّاء، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدّبّاء من حول الصحفةِ، فلم أزل أُحِبُّ الدّباء مِن يومئذٍ[1].

فكان في هذا الحديث ذكرُ أكلِ رسولِ الله ﷺ من غيرِ ما كان يليه مِن القصعةِ التي كان يأكُلُ فيها ذلكَ الطعامَ، فَعَقَلْنا بذلك أن ما في حديثِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَة، مما نهاه رسولُ الله ﷺ فيه عن الأكلِ من غير ما يليه مِن القصعة التي كان يَأْكُلُ معه فيها، إنما كان لأكله مع

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٦٦٤٢) للنسائي وكما في «التحفة» ٨٨/١، ورواه مالك ٥٤٦/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٥٣٧٩) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٨٥٠).

غيرِه، وأنَّ ما في حديث أنسِ بن مالك مِن أكلِ رسول الله ﷺ مِن غير ما يليه مِن القصعة التي كان يأكلُ فيها، إنما كان لأكلِه وحدَه، فخرج بذلك جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب عن التضاد، وعَقَلْنا أنه على معنيين، كُلُّ واحدٍ منهما خلاف المعنى الآخرِ، والله نسألُه التوفيق.

٦١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمرِه في حلبِ الناقةِ بترك دواعي اللبنِ

٤٣١٧- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثير العبدُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بنِ سنان، عن ضِرار بن الأزور، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بي، أو برَجُلٍ يَحْلُبُ -كأنَّه يعني ناقةً-، فقال: «**دَعْ دَواعي اللَّبَنِ**»[1].

---

(١) رواه الطبراني (٨١٢٧) من طرق عن محمد بن كثير العبدي، عن الثوري، به. ورواه أحمد ٣١١/٥ و٣٣٩، عن عبد الرحمن، والبخاري في «التاريخ» ٣٣٩/٤، عن مؤمل، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، والحاكم ٦٢٠/٣، عن قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن الثوري، به.

قال الطبراني بعد رواية الحديث: هكذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير.

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» ٢٤٥/٢، قال أبو حاتم وأبو زرعة: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح، قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا

٤٣١٨- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمشِ، كذلك سواء.

وأما مَنْ سِواه ممن حَدَّثَ به عن الأعمش، فيُحَدِّثُونَ به عنه

٤٣١٩- كما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا عمرو بنُ خالدٍ، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن يعقوب بنِ بحير، عن ضرار بنِ الأزورِ: أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: أهدينا لِرسولِ الله ﷺ لَقِحة، ثم ذكر مثله سواء[1].

٤٣٢٠- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلال، حدَّثني ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا سليمانُ الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير، عن

الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

وقوله: «دع دواعي اللبن»، قال ابن الأثير: أي: أبقِ في الضرع قليلاً من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ دره على حالبه.

(١) يعقوب بن بحير لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، وقد تفرد عنه الأعمش.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، عن عمرو بن خالد، به.

ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق أسود بن عامر، عن زهير بن معاوية، به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، وهنّاد في «الزهد» أيضاً (٧٩٥)، وأحمد ٧٦/٤ و٣٢٢ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ» ٣٣٩/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، وابن حبان (٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) و(٨١٢٩) و(٨١٣٠) من طرق، عن الأعمش، به.

واللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

ضرارِ بن الأزورِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بلقوح مِن أهلي. فقال لي: «**احْلُبْها**». فذَهَبْتُ أُجْهِدُها. فقال: «**لا تُجْهِدْها دَعْ دواعِي اللَّبَنِ**».

٤٣٢١- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا يعلى بنُ عبيدٍ الطنافِسيُّ، حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير، عن ضِرار بنِ الأزور، قال: أهْدَيْنا لِرسولِ الله ﷺ لِقَحةً، فأمرني أن أحْلُبَها، فحَلَبْتُها، فجَهِدْتُها في حَلْبِها، فقال ﷺ: «**دَعْ دَوَاعِي اللَّبَنِ**».

وقد رُوِيَ هذا المعنى أيضاً في الأمرِ بترك دواعي اللبن من رسولِ الله ﷺ عن غيرِ ضِرارٍ وهو نُقادة بنُ معن الأسدي

٤٣٢٢- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بن داود، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ نضلة بنِ السكن، حدثني أبي، عن جَدِّه أبي أمه نُقادة بن سِعْر الأسدي، قال: بعثني أهلي بِلَقُوحٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «**احْلُبْ**». فذهبت أحْلُبُ، فقال ﷺ: «**دَعْ دَوَاعِي اللَّبَنِ**».

فتأملنا المعنى الذي أراده رسولُ الله ﷺ بأمره بتركِ دواعي اللبنِ في حلبِ النَّاقةِ، ما هو؟

فكان الذي وجدنا في ذلك: أنَّه ﷺ عربيٌّ يُحبُّ أخلاق العرب ولزومها ما لم يُؤْمَرْ بخلافها، وكان مِن أخلاقِ العربِ إذا حاولوا حَلْبَ ناقةٍ أن يُبْقُوا في ضَرْعِها شيئاً من اللبنِ الذي فيه، فإذا احتاجوا بعدَ ذلك إلى لبنها إما لِضيف نَزَلَ بهم، وإما لِحاجةٍ منهم إليه لأنفسهم احتلبُوا مما كانوا قد بَقَّوْهُ في ضَرْعِها مِن اللَّبنِ شيئاً، وإن قلَّ، ثم خَلَطُوهُ بماءٍ باردٍ، ثم ضربُوا به ضَرْعَها وادْنَوْا منها حُوارَها إن كان

عندهم أو جلدَ حُوارٍ إن كانوا قد نحروه قبلَ ذلك، فَحَشَوْهُ بما كانوا يحشونه به، فتلحسه وتدِرُّ عليه من اللبن من ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى صرفِهِ منه من احتياجهم لضيف ومن أنفسهم، فأمر النبيُّ ﷺ من أمره بتركِ دواعي اللبنِ لهذا المعنى، ولم يسمع في المرادِ بذلك أحسن مِنْ هذا المعنى، وبالله التوفيق.

٦١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمَّا أنا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، عن علي بنِ الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا أنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئاً**»[1].

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن علي بنِ الأقْمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٣٩٨)، والدارمي ١٠٦/٢، والبيهقي في «الآداب» (٦٧١) عن أبي نعيم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد ٣٠٨/٤، والحميدي (٨٩١)، ويعقوب بن سفيان ٦٥١/٢، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والطبراني ٢٢/(٣٤٣) من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٥٣٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن

٤٣٢٥- وحَدَّثَنَا محمد بنُ جعفر بنِ محمد بن حفص البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الملك بن زَنْجَويَهِ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ الحَضْرَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

فقال رجلٌ لشعبة: مَنْ حدَّثَك؟ فقال: أميرُ المؤمنين في الحديث سفيانُ بنُ سعيد بن مسروق.

٤٣٢٦- حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونُس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا عُقْبة بنُ مُكْرَم، قال: حَدَّثَنَا سعيد بنُ عامرٍ، عن شُعبة، عن سُفيان، عن علي بن الأقْمَر، عن أبي جُحَيْفَة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٤٣٢٧- وحَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر العَقَدِي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفة، عن رسُولِ اللهِ ﷺ مثلَه.

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيْمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة، وحَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة، وحَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا سهل بن بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَة، عن علي بنِ الأقمرِ، عن أبي جُحَيفةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثله.

علي بن الأقمر، به.

ورواه الطبراني ٢٢/(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) من طرق عن منصور، به.

٤٣٢٩- وحَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشيش البصري، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا قُتَيْبةُ بنُ سعيد، ثم قال كلُّ واحدٍ منهما: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيفة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي مِنْ أجله أبَى رسولُ الله ﷺ أنْ يأكلَ مُتَّكئاً ما هو؟ فكان أعلى ما وجدناه فيه عنه ﷺ:

٤٣٣٠- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن عُثمان الحِمْصِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بقيَّةُ بنُ الوليد الحمصيُّ، قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدي، قال: حدثني الزهريُّ، عن محمد بنِ عبد الله بنِ عباس، قال: كان ابنُ عباس يُحدِّثُ أن اللهَ عَزَّ وجَلَّ أرسلَ إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ مَلَكاً من الملائكةِ ومعه جبريل ﷺ، فقال المَلَكُ: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُخيِّرُك بين أن تكونَ عبداً نبياً وبينَ أن تكونَ مَلِكاً، فالتَفَتَ رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمُستَشِير، فأشارَ جبريلُ بيده أنْ تَوَاضع، فقال رسولُ الله ﷺ: «**بَلْ أكُونُ عَبداً نَبِيّاً**» وما أكَلَ بعد تلكَ الكلمةِ طعاماً مُتَّكِئاً[(١)].

قال لنا أحمدُ بن شُعَيْب: ولا نعلم محمد بنَ عبدِ الله بن عباس هذا إلاَّ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كأنَّ الزهريَّ نسبه إلى جَدِّه ولا نعلم [له] سماعاً من جَدِّه.

قال أبو جعفر: فهذا أعلى ما وجدناه عن رسول الله ﷺ في المعنى

---

(١) محمد بن عبد الله بن عباس قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٥/٢٣٢-٢٣٣.

الذي من أجله لم يكن يأكل مُتَّكئاً وهو معنى حسن، وقد يحتمِلُ أن يكونَ تَرَك الأكل متَّكئاً، لأن الأكل متكئاً ليس مِمَّا جَرَت عليه عادةُ العرب، وإنما جرت عادتُهم على ضِدِّه.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه:

٤٣٣١- حَدَّثَنَا حُسينُ بن نصرٍ، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحْوَل، عن أبي عثمان، قال: أتانا كتاب عُمر رضي الله عنه: اخْشَوْشِنُوا واخْشَوْشِبوا، واخْلَوْلقُوا، وتَمَعْدَدُوا كأنَّكم مَعَدّ، وإيَّايَ والتَّنعُّمَ، وزِيَّ العَجَم[1].

قال: فنهاهم عن زيِّ العجم، ومنه التَّنَعُّم، وأمرهم بالتَّمعدُد وهو العيشُ الخَشِن الذي تعرفه العربُ، فمثلُ ذلك عندنا -والله أعلم- تركُ رسول الله ﷺ الأكل متكئاً، قد يَحتمِلُ أنْ يكونَ لأنَّه من قومٍ لم تَجْرِ عادتُهم عليه، ووكَّده من عادتهم عنده ما أمره به عَزَّ وجَلَّ من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياءُ قبلَه عليه صواتُ الله عليهم بخلاف ما كان العَجَمُ عليه. والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيق.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣/١، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢١٣)، وابن حبان (٥٤٥٤) بمعناه.

٦١٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إنَّ الشيطانَ يَسْتَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليهِ» ما المرادُ بذلك الاستحلالِ

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن معمرٍ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنيِّ، عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ أُتِيَ بجَفْنَةٍ، فكفَّ عنها رسولُ الله ﷺ، وكنّا لا نَضَعُ أيدِيَنا حتى يَضَعَ يَدَهُ، فجاء أعرابيٌّ كأنَّه يُطْرَدُ حتى يهوِي إلى الجَفنةِ، فأكلَ منها، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدِه فأجلسَه، ثم جاءتْ جاريةٌ، فأهْوَتْ بيدِها تأكلُ، فأخذَ بيدِها، فأجلَسها، ثم قال: **«إن الشَّيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه، وإنَّه لما رآكُم كَفَفْتُم، جاء بالأعرابيِّ لِيَستَحِلَّ بهِ، ثم جاء بالجَاريةِ ليستحلَّ بها، فواللهِ الذي لا إله غيرُهُ إنَّ يدَه في يَدِي مع أيديهِمَا»**[1].

قال أبو جعفرٍ: وأهلُ العلمِ جميعاً بالحديث يقولونَ: إن معمراً غَلِطَ في إسنادِ هذا الحديثِ، عن الأعمشِ، وإنَّ الصحيح في إسنادِه:

٤٣٣٣- هو ما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الصلتِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن أبي حُذيفةَ، عن حُذيفة قال: كنّا إذا حضرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ الطعامَ لم

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٥٦٣) عن معمر، به.

نضعْ أيْدِيَنا فيه حتى يَضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، وإنَّا حضرنَا معه طعامـاً، فجاء أعرابيٌّ كأنَّه يُدْفَـعُ حتـى ذَهـبَ ليضـربَ يـدَهُ في الطعـام، فـأخذ رسولُ اللهﷺ بيدِه، ثم جاءت جاريةٌ، كأنهـا تُدفـعُ، فذهبـت لتضـرب يَدَهَا في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ يدَها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ الطعامَ لا يُذكرُ عليه اسمُ الله عَزَّ وجَلَّ، وإنَّـه جاء بهذا الأعرابيِّ وهذه الجاريةِ يَستِحلُّ بهما طعـامَكُم، فوالـذي نفسِـي بيدِه، إنَّ يَدَهُ مع أيدِيهما في يدِي الساعةَ**»[1].

٤٣٣٤- وما حَدَّثَنَا فهدٌ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا عُمر بـنُ حفـصِ بـنِ غياثٍ النخعيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قـال: حَدَّثَنـا الأعمـشُ، قـال: حدثـني خيثمةُ، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفةَ، عن حذيفةَ بـنِ اليمـانِ، قـال: كنَّـا إذا دُعينَا مع رسولِ الله ﷺ إلى طعامٍ كَفَفْنَا أيديَنَا حتى يضعَ رسـولَ اللهﷺ يدَه، فدُعينا إلى طعامٍ، فكفَّ رسولُ الله ﷺ يدَه، فكَفَفْنا أيديَنَـا، فجـاء أعرابيٌّ، كأنَّه يُطْرَدُ فأهوى بيدِهِ، فأخذَ رسـولُ الله ﷺ يـدَهُ، فأجلَسَـهُ، ثم جاءت جاريةٌ كأنها تُطْرَدُ حتى أهْوَتْ بيدها، فـأخذ رسـولُ الله ﷺ بيدِها فأجلَسَها، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا أعيَيْنَاهُ أنْ لا يُذْكَرَ اسـمُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، جاء بهذا الأعرابيِّ كأنَّهُ -يعني- شيطان، ليستحلَّ بـه**

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمـد ٥/٣٨٢-٣٨٣، ومسـلم (٢٠١٧)، وأبـو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٣)، وفي الوليمة من «الكـبرى» (٦٧٥٤) كما في «التحفة» ٣/٣٤، وابن السني في «اليـوم والليلـة» (٤٦٠)، والحـاكم ٤/١٠٨ من طرق عن الأعمش، به.

طعامَنا، فأخذتُ بيدِه، فأجلستُه، ثم جاء بهذه الجاريةِ ليستحلَّ بها طعامَنَا، فأخذتُ بيدِها، فأجلستُها، والذي نفسِي بيدِه، إنَّ يدَهُ لَفِي يدِي مع أيديهما» ثم سمَّى رسولُ الله ﷺ وأكَلَ.

قال أبو جعفرٍ: فاحتجنَا إلى أن نعلمَ مَنْ أبو حذيفةَ هذا المرويُّ عنه هذا الحديثَ، فنظرنَا في ذلك.

٤٣٣٥- فوجدنا محمدَ بنَ عليِّ بنِ داودَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ، عن أبي حذيفةَ، وكان من أصحابِ عبدِ الله، عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ صفيةَ، امرأةٌ، فقالت بيدِها - أي: إنَّها قصيرةٌ- فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد مَزَجْتِيها بكَلِمَةٍ لو مَزَجْتِ بها البحرَ لَمَزَجَتْهُ**»، **قالت: وحكيتُ عندَ النبيِّ ﷺ رجلاً، فقال: «ما يَسُرُّني أنِّي حكيتُ رجلاً وإنَّ لي كذا وكذا»**[(١)].

قال أبو جعفرٍ: فوقفْنا بذلك على أنه منْ أصحابِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وكان في ذلك ما قدْ دَلَّ على جلالةِ مقدارِهِ وعلوِّ منزلتِه، ثم طلبنَا القبيلَة التي هو منها، فوجدنا البخاريَّ قد ذكرهُ في «**تاريخِه**»[(٢)]،

---

(١) رواه أحمد ٦/١٨٩، والترمذي (٢٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وقرن الترمذي بعبد الرحمن يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود (٤٨٧٥) من طريق يحيى، والترمذي (٢٥٠٣) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ٤/٧٣-٧٤.

قال: واسمه سلمةُ بنُ صهيبةَ الأرحبيُّ، وأرحبُ من هَمْدَان.

ثم تأملنا قولَ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه**» لِنقفَ على ذلك الاستحلالِ ما هو؟ فوجدْنا الحلالَ هو الشيء المطلق، ووجدنا الحرامَ هو الشيء الممنوع منه، ووجدنا مَنْ فَعَلَ شيئاً ممنوعاً منه، كان بذلك مطلِقاً لنفسِه ما فعلَه من ذلك، فكانَ بفعلِهِ ذلك مستحلاًّ لإطلاقِهِ لنفسِه ما أطلَقَهُ لها من ذلك حتى فعلته.

ومن ذلك قولُ الله جل وعز في الآيةِ التي ذكر فيها النَسِيء: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: لِيُطْلِقُوا لأنفسِهم ما حرَّمَ الله عَزَّ وجَلَّ عليهم، من ذلك، ومنه قولُ النَّاسِ: استحلَّ فلانٌ دمِي، واستحلَّ فلانٌ مالِي، على معنَى أطلقَ لنفسِه دَمِي، وأطلَقَ لنفسِهِ مالِي، ثم تأملَنا بعدَ ذلك ما في هذا الحديثِ من قولِه ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يستَحِلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكرُوا اسمَ الله عليه**» فوجدنَاهُ ﷺ قد رُوِيَ عنه أمرُه بالتسميةِ على الأشياءِ عندَ وضعِها ليكونَ ذلك منعاً للشيطانِ منها.

٤٣٣٦- كما حَدَّثَنَا يونسُ والربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قالا: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ بنِ سعدٍ (ح).

ووجدنا محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكمِ قد أخبرنا، قال: أخبرنا أبي، وشعيبُ، ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**غَطُّوا الإناء، وأوْكُوا السِّقَاء، وأغْلِقُوا البابَ، وأطْفِئوا المصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا**

يَحُلُّ سِقاءً، ولا يَفتحُ باباً، ولا يَكْشِفُ إناءً، فإنْ لم يجِدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يَعْرُضَ على إنائِه عُوداً، فيذكر اسم الله عليه، فليفْعَلْ، فإن الفُوَيْسِقَةَ تُضرِمُ على أهلِ البيتِ بيتَهم»[(١)].

٤٣٣٧- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا جَنَحَ الليلُ فَكُفُّو صِبيانَكُم حتى تَذهب ساعةٌ من الليلِ، ثم خلُّوا سبيلَهم، فإنَّ الشياطِينَ تنتشرُ حينئذٍ، وأغلِقُوا أبوابَكُم، واذكُرُوا اسمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفتَحُ مُغْلقاً، وأوكُوا قِرَبكُم، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وخَمِّرُوا آنيتَكُم، واذكرُوا اسمَ الله عَزَّ وجَلَّ، ولو أن تَعْرُضُوا عليه بعُودٍ»**، قال[(٢)]: وأخبرني عَمرو، عن جابرٍ بنحوٍ من هذا، ولم يذكُرْ قولَه: **«فاذكُروا اسمَ الله»**[(٣)].

٤٣٣٨- وكما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا القعنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: **«أغْلِقُوا البابَ، وأوْكُوا السِّقَاء، وأكفِئوا الإناء أو: خَمِّرُوا الإناء، واطفِئوا**

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، وابن ماجه (٣٤١٠) عن محمد بن رمح، كلاهما عن اللَّيث بن سعد، به.

والمراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

(٢) القائل: هو ابن جريج.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، به.

المَصباحَ، فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإنَّ الفُوَيسِقَةَ تَضْرِمُ على الناسِ بُيوتَهُم أو بيتَهُمْ».

قال أبو جعفر: فاحتملَ أن تكونَ التسميةُ على الطعامِ عند وضعِهِ مِنْ واضِعِهِ، أو عند تغطيتِهِ بما يُغطَّى بِهِ هي التسميةُ المانعةُ للشيطانِ منهُ بعد ذلك أبداً.

فوجدناه ﷺ قد رُوِيَ عنه في هذا الحديثِ الذي رويناهُ في صدرِ هذا البابِ قولُه: «**إن الشيطانَ يستحلُّ طعامَ القومِ إذا لم يذكُروا اسمَ الله عليه عند أكلِهِمْ إيَّاهُ**» فعقلنَا بذلكَ أن التسميةَ عند تخمِيرِهِ، أو عندَ إيعائِهِ إنما تحفظُهُ ما كانَ موكىً، أو ما كان موعىً حتى يحاولَ أهلُه أكلَه، فإذا حاوَلوا ذلك، احتاجُوا إلى تسميةِ الله، ثم طلبنَا ما الذي ينبغي لهم إذا ذَهَبَتْ عنهم التسميةُ أن يكونَ منهم عند محاولتِهم أكلَه، ما الذي ينبغي أن يفعلُوه حتى لا ينتفعَ الشيطانُ بما أكلَ منهُ قبلَ ذلك، وحتى يكونَ ذلك سبباً يمنعُهُ من بقيَّتِهِ؟

٤٣٣٩- فوجدنا بكَّارَ بنَ قتيبةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن بُدَيلٍ العُقَيليِّ، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ، عن أمِّ كلثوم، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأكلُ طعاماً في ناسٍ من أصحابِهِ، أو في بيتِهِ، فجاء أعرابيٌّ، فأكلَهُ بلُقمتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّه لو ذكرَ اسمَ الله جلَّ وعزَّ، لكَفَاكُمْ، فإذا أكَلَ أحدُكم، فنَسِيَ أن يذكرَ اسمَ الله عَزَّ وجَلَّ، ثم ذَكَرَ، فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه**»[1].

(١) الحديث في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٥٦٦)، ومن طريقه رواه البيهقي

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما ينبغي أنْ يقولَه عندَ ذكرِهِ إذا لم يكن سَمَّى اللهَ عَزَّ وجَلَّ عند أولِ أكلِهِ، ثم وجدناهُ ﷺ قد رُوِيَ عنهُ في غيرِ هذا الحديثِ ما يكونُ من الشيطانِ عند ذلك.

٤٣٤٠- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن جناد البَغْدادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني ابنَ سعيدٍ- عن جابرِ بنِ صُبحٍ، قال: حدثني المثَنّى بنُ عبدِ الرحمن الخزاعيُّ، قال: صحبتُه إلى وَاسطَ، فكان يُسمِّي في أولِ طعامه، وفي آخرِ لُقمةٍ يقول: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخره، فقال: إنكَ تُسمي في أولِ طعامِكَ، ثم تقول في آخر طعامِكَ: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوله وآخره، فقال: أُخبرُكَ؟

إنَّ جدِّي أميةَ بنَ مُخْشِي -وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ- سمعتُه يقولُ: إنَّ رجلاً كان يأكلُ والنبيُّ ﷺ ينظرُ، فلم يُسَمِّ، حتى كانَ آخر لقمةٍ، فقال: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَه وآخرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معك حتى سميتَ، فما بقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلاَّ ألقَاهُ»**[1].

٢٧٦/٧. وقد وقع فيهما سقط يُستدرك من هنا.

ورواه أحمد ٢٠٧/٦-٢٠٨ و٢٤٦ و٢٦٥، والدارمي ٩٤/٢، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١)، والحاكم ١٠٨/٤، والبيهقي ٢٧٦/٧ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده ضعيف لجهالة المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي.

ورواه الطبراني (٨٥٤)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم

٤٣٤١- وكما حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا المقدميُّ قال: حَدَّثَنا أبو معشر البَرَّاء -قال أبو جعفر: وهو يوسفُ بن يزيد- قال: حَدَّثَنا جابرُ بنُ صُبحٍ، قال: حَدَّثَنا المثنَّى بنُ عبدِ الرحمن الخزاعيُّ -وذلك حين مات الحجاجُ-، عن جدِّه أبي أمِّه أميةَ بنِ مَخْشِيٍّ، واصطحبنا أربعةَ أشهرٍ، وكان إذا وضعَ طعامَهُ سمَّى، فأكلْنَا، حتى إذا لم يبقَ إلا لقمةٌ واحدٌ من غَدَائِهِ أو مِنْ عَشَائِهِ، فقال: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَه وآخِرَه، حتى يأكُلَها. قلتُ: لم يا أبا عبدِ الله سمِّيتَ، فإذا بَقِيَتْ آخرُ لقمةٍ، قلتَ: بسمِ الله عَزَّ وجَلَّ أوَّله وآخره؟ قال: أُخْبِرُكَ، سمعتُ جدِّي أميةَ بنَ مَخْشِيٍّ -وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ- قال: بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، ورجلٌ يأكلُ، فلما فرغَ مِنْ آخرِ لقمةٍ، سمَّى، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ أو تبسَّمَ فسألْناهُ، فقال: **«سمَّى الله عَزَّ وجَلَّ أوَّلَهُ وآخره، والذي نفسِي بيدِهِ ما زالَ يَأْكُلُ معَهُ -كأنَّه يعني الشيطانَ- حتى إذا سمَّى، ما بَقِيَ في بطنِهِ شيءٌ إلاَّ القَاهُ»**.

قال أبو جعفرٍ: فوقفنا بذلك على أنَّ الذي يحلُّ بالشَّيطان بقول الآكل الذي لم يكن سمَّى في أوَّلِ طعامِهِ عند وقوفِهِ على ذلك مِنْ نفسِهِ: بسمِ اللهِ أوَّله وآخرَه، وباللهِ التوفيق.

٤/١٠٨-١٠٩ من طرق عن مسدد، به، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٤/٣٣٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧٦/٢ تعليقاً، عن علي بن المديني، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وقال ابن سعد ١٢/٧: أُخبرت عن يحيى ين سعيد القطان، فذكره به.

٦١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «المؤمِنُ يَأْكُلُ في مِعًاءٍ واحدٍ والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ»

٤٣٤٢- حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عفَّان، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن وَاقِد، قال: سمعتُ نافعاً يقول: إن رجُلاً أتى ابنَ عُمر، فجعل يُلقي إليه الطَّعامَ، فجعلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، فقال: يا نافع، لا تُدْخلنَّ هذا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ**»[1].

٤٣٤٣- حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، قال: حَدَّثَنَا وَاقِد بن محمد، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، ثم ذكر نحوه[2].

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الكافرَ يأكُلُ في سبْعةِ أمعاءٍ، والمُسلمُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ**».

٤٣٤٥- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا أبو أُسامة وعَبْدة بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ مثله.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٧٤/٢ عن عفان بن مسلم، به. ورواه أحمد ٤٣/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٣٩٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

٤٣٤٦- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا مُعاوية بن هشام، عن سُفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

٤٣٤٧- حَدَّثَنَا يَزيد بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعَة، عن أبي الزبير، أنَّه سأل جابر بن عبد الله، أسَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الكافِرُ يأكلُ في سبْعةِ أمعاءٍ والمؤمن يأكلُ في مِعىً واحدٍ**»؟ قال: نعم.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا يَزيد بن سِنَان، قال: حَدَّثَنَا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم، قال: حَدَّثَنَا أبي محمد بن سليمان أبو ضَمْرة، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي قيس، قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير وهو على منبره بمكة، وهو يقولُ: «**إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في معىً واحدٍ**» هكذا نُبئتُ أنَّ محمداً ﷺ قاله.

٤٣٤٩- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا وَكِيع، عن الأعمش أنَّ أبا خالد الوَالِبِي ذكره عن مَيمونة، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثله.

٤٣٥٠- حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسَّان والدَّرَاوَرْدِي قالا: حَدَّثَنَا العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، به.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا محمد بن عليّ بن داود، قال: حَدَّثَنا عفّان بن مُسلم، قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، عن مُجَالد، عن أبي الوَدَّاك، قال: دخلتُ على أبي سَعيدٍ، وهو يأكلُ أكلاً ضَعِيفاً، فقلتُ له: أراكَ تأكلُ أكلاً ضَعيفاً. فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء**»[1].

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنا أبو أُسامة وأبو مُعاوية، عن المُجَالِد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنا أبو أسامة، عن بريد بن أبي بُرْدَة، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله.

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا منصور بنُ سلمة الخُزَاعي، قال: حَدَّثَنَا سُليمان بنُ بلال، عن عَمْرو بنِ يحيى بن عمارة، عن سعيد بن يَسار، عن رجلٍ من جُهَيْنة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا علي بن شَيْبَة، قال: حَدَّثَنا يزيدُ بن هارون، قال: أنبأنا محمد بنُ عَمرو، عن أبي سَلمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد -وهو ابن سعيد-. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢-٣٣ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

٤٣٥٧- حَدَّثنَا الربيع المُرَادي، قال: حَدَّثنَا أسدٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٨- حَدَّثنَا حُسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بنَ هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزِّنَاد، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٣٥٩- حَدَّثنَا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، ثم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر: وكانت هذه الآثار قد رُوِيَت عن رسولِ الله ﷺ مؤتلفة غير مختلفة، فتأملناها، فوجدنا المؤمن يُسمِّي على طعامه فيكون فيه البركة، ووجدنا الكافر لا يُسمِّي على طعامه، فلا يكون فيه بركة، غير أنَّا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثُر طعامهم، وبعض الكافرين يَقِلُّ طعامهم، فعقلنا أنَّه لم يُرَدْ بما في هذه الآثار كلُّ المؤمنين ولا كلُّ الكافرين، وأنَّه إنَّما أُريد به خاص منهم.

٤٣٦٠- كما حَدَّثنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافه ضيفٌ كافرٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت، فشرب حِلاَبَها، ثم أمر بأُخرى فشرِبَهُ، ثم أمَرَ بأُخرى فشَرِبَهُ، ثم أمَرَ بأُخرى فشرِبَه، حتى شَرِبَ حِلابَ سبع شِياهٍ، ثم إنَّه أصبحَ فأسلمَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت فشربَ حِلاْبَها، ثم أمرَ له بأخرى فلم يستتمَّها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**المؤمنُ يشربُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ في سَبعةِ أمعاءٍ**».

٤٣٦١- حَدَّثنَا سُليمان بن شُعيبٍ، قال: حَدَّثنَا عبد الرحمن بن

زيادٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن عدي بن ثابتٍ، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هُريرة، قال: كان رجلٌ يأتي النبيَّ ﷺ كافراً، فجعلَ يأكلُ أكلاً كثيراً، ثم إنّه أسلمَ، فجعل يأكلُ أكلاً قَلِيلاً، فقال النبي ﷺ .... وذكره[1].

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا فهد بنُ سُليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنَا زيد بن الحباب، عن مُوسى بن عُبيدة، عن عُبيد بن سلمان القرشي، عن عطاء بن يَسَار، عن جَهْجَاه الغِفَاري، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ، فلما قَضَيْنا الصلاة، قال: «**ليأخُذْ كلُّ رجلٍ منكم بيَدِ جليسِهِ**» فأخذ القومُ، وبقي رسولُ الله ﷺ وبَقِيتُ، وكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقومُ عليَّ أحدٌ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فانطلقَ بي إلى منزِلِهِ، ثم ذكر في بقيته مثل ما في حديث يُونس الذي ذكرناه قبل هذا الحديث[2].

٤٣٦٣- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو كُرَيب، قال: حَدَّثَنَا يُونس بن بُكَيْر، عن خالد بنِ دينارٍ، عن أبي العالية، قال: حدثني رجلٌ، قال: كنا نَقْرِي الأعرابَ، فانطلقنا إلى المدينةِ، نطلبُ الطعامَ فرأينا رسولَ الله ﷺ على المِنْبَر، فذكر من هذا مثل حديث جهجاه سواء.

---

(١) رواه أحمد ٢/٤١٥ و٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٥-٨٦، وابن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٢١، وأبو يعلى(٩١٦)،والبزار(٢٨٩١)، والطبراني (٢١٥٢) من طرق عن زيد بن الحباب، به.

٤٣٦٤- وكما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا أبي وسعيد بن عُفَيْر وحسان بن غالب -يزيد بعضهم على بعض في لفظ الحديث- قالوا: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعة، قال: حَدَّثَنَا مُوسى بن وَرْدان، عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عَمرو العُتواري.

أنه سألَ أبا بصرة عن إسلامِ غفار. فقال: نعم، أصابتنا شدَّة وقلَّة من المَطَر، فتحدثنا أنْ نذهبَ إلى رسولِ الله ﷺ، فنُصيب معه من الطعام، ثم نرجع إلى أهلِنا، فانطلقنا إلى رسُولِ الله ﷺ ونحنُ لا نريدُ الإسلامَ، فقال: «**مَنِ القَوْم**»؟ فقلنا: رهطٌ من بني غِفَار، قال: «**فمسلِمون أم نظّار**»؟ قلنا: بل نظّار. فمثكنا يومئذٍ، فلمَّا كان المبيتُ ثم ذكر مثل الحديثِ الذي قبل هذا الحديث في نفسِهِ.

٤٣٦٥- وكما حَدَّثَنَا يحيى، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا ابن لَهِيعة، قال: حدثني ابن هُبَيْرة أن أبا تميم الجَيْشَاني، أخبره أنه سَمِعَ أبا بصرة، يخبر أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ ليُبَايعه على الإسلامِ، فمكث ليلةً لم يُسْلم، ثم ذكر هذه القصة في نَفْسِهِ على ما في الحديث الذي ذكرناه قبلَ هذا الحديثِ.

فوقفنا بذلك على أن السببَ الذي قالَ فيه رسولُ الله ﷺ القولَ الذي ذكرناهُ في الآثار التي رَوَيناها في صدرِ هذا الباب، وأنَّ ذلك منه إنما كان في رجُلٍ بعَيْنِهِ في حالِ كُفرِه وفي حال إسلامِهِ، فلم يكُن للحديثِ عندنا وجهٌ غير هذا الوجه، وكان قولُ رسول الله ﷺ: «**المؤمنُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكفرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء**» خرَجَ مَخْرَج المعرفةِ، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدَّ مَن قصدَ به إليه إلى مَن

سواه، ومن ذلك قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦] فقال أهلُ العلمِ في ذلك: لا يَغلِبُ عسرٌ يُسْرَيْنِ، مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية، لأن العسرَ خرج مخرجَ المعرفة، فكان على واحدٍ، وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كُلِّ واحدٍ من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ يُسراً غير الذي في الآخر منهما.

وكذلك كل ما يجيء مجيء المعرفة فهو على ما ذكرنا، إلا أن يكون فيه دلالةٌ تدلُّ على القصد الذي ما هو أكثر من الواحدِ فينصرف إلى ذلك، ويرجع حكمُه إلى حُكم النكرة كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] فعُلِمَ بذلك أنه أُرِيد به الجنس لا الإنسان الواحد، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

وسمعتُ ابنَ أبي عمران يقول: كان قومٌ حَمَلُوا هذا الحديثَ على الرغبةِ في الدُّنيا كما تقول: فلان يأكلُ الدينا أكلاً، أي يرغَبُ فيها، ويَحرِصُ عليها، فجعلوا معنى قوله ﷺ: «**المؤمنُ يأكُلُ في مِعىً واحدٍ**» أي لزهادتِهِ في الدُّنيا، «**والكفارُ في سبعةِ أمْعَاء**» أي لرغبته فيها، ولم يجعلوا ذلك على الطعامِ، وقالَوا: قد رأينا مؤمنا أكثر طعاماً من كافرٍ، ولو كان ذلك على الطعامَ، استحال معنى الحديث، وبالله عَزَّ وجَلَّ التوفيق.

٦١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دُعي عليه إتيانُه

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ النعمان السَّقَطي، قال: حَدَّثَنَا الحُمَيْديُّ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: أنبأنا الزُّهْرِيُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن الأعرجُ، أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبيُّ ﷺ: «**شَرُّ الطعام طعامُ الوليمةِ، يُدعى إليه الأغنياءُ، ويُنَحَّى الفُقَرَاءُ، ومن لم يُجِبِ الدعوةَ، فقد عصى اللهَ ورَسُولَه**»[(١)].

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أن مالكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعى إليها الأغْنياءُ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ، ومَنْ لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فقد عَصَى الله ورَسُولَهُ[(٢)].

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٦١/٧-٢٦٢ من طريق يعقوب بن سفيان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

قال البيهقي بإثره: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢. ورواه سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي ١٠٥/٢، والبخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩)، والبيهقي ٢٦٣/٧ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفاً.

قال أبو جعفر: فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كُلَّه مِن كلام النبيِّ ﷺ، ورواه مالك كُلَّه من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلَّف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسولَه.

٤٣٦٨- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سمعتُ ميمونَ بنَ ميسرة، قال: كان أبو هريرة يُدعى إلى الطَّعامِ، فَيَذْهَبُ إليه، ونَذْهَبُ معه، فينادي: شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى إليها مَنْ يأباها، ويُمنع منها مَنْ يأتيها.

فوافق ميمونَ بنَ ميسرة فيما روى من هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مالكٌ فيما رواه عليه عن الزُّهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالف ابنَ عيينة فيما رواه عليه، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٧٥: هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسولَه»، وهو مثلُ حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤: وأوّلُ هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذلك ذلك ابن بطال، قال: ومثلُه حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان... قال: ومثلُ هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على معناه الذي أُرِيدَ به إن شاء الله، فوجدنا الطعامَ المقصودَ بما ذكر إليه فيه هو الوليمةَ، وكانت الوليمة صنفاً من الأطعمة، لأن في الأطعمة أصنافاً سواها نحن ذاكروها في هذا البابِ إن شاء الله، وهو ما سَمِعْتُ أحمدَ بن أبي عمران يقول: كانت العربُ تُسمِّي الطعامَ الذي يُطْعِمُهُ الرجلُ إذا وُلِدَ له مولود: طعامَ الخُرْسِ، وتُسمي طعامَ الخِتان طعامَ الإعذارِ، ويقولون: قد أُعذر على ولده، وإذ بنى الرجلُ داراً، أو اشتراها، فأطعم قيل: طعام الوُكِيرة، أي: من الوكر. وإذا قَدِمَ من سفر، فأطعم، قيل: طعامُ النَّقِيعَةِ، قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحبُ الأصمعي:

إنَّا لَنَضْرِبُ بالسُّيُوفِ رؤوسَهُمْ ضَرْبَ القُدَارِ نَقِيعَةَ القُدَّامِ

قال: والقدار: الجزَّار، والقُدَّام: القادمون، يقال: قادم وقُدَّام، كما يقال: كاتِب وكتاب.

وطعامُ المأتم يقال له: طعامُ الهضيمة. قال لنا ابنُ أبي عمران: وأنشدني الحسنُ بن عمرو الوائليُّ لأُمِّ حكيم إبنة عبدِ المطلب لأبيها:

كَفَى قَوْمَهُ نَائِبَاتِ الخُطُوبِ في آخِرِ الدَّهْرِ والأوَّلِ
طَعَام الهَضَائِمِ والمأدُبَات وحمل عن الغارِمِ المُثْقَلِ

وطعامُ الدعوة: طعامُ المأْدُبَةِ، قال لي ابنُ أبي عمران: وما سمعتُ طعامَ الهضيمة من أصحابنا البغداديين، وإنما سمعتُه بالبصرةِ من أهل اللغة بها.

قال أبو جعفر: وطعامُ الوليمةِ خلاف هذه الأطعمةِ، وفي قصدِ رسولِ الله ﷺ بالكلام الذي قَصَدَ به إليه فيه ما قد دَلَّ أنه حكمه في الدعاء إليه خلاف غيره من الأطعمة المُدعى إليها، ولولا ذلك لاكتفى بذكرِ الطعامِ، و لم يَقْصِدْ إلى اسمٍ من أسمائِه، فيذكره به، ويدع ما سواه مِن أسمائه، فلا يذكرها.

فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذلك الطعام مِن حُكم ما سواه من الأطعمة

٤٣٦٩- فوجدنا أبا أمية وإبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدثانا، قالا: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حَدَّثَنَا حُميدُ بنُ عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن عبد الكريم بن سليط، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: لما خطب عَلِيٌّ رضي الله عنه فاطمةَ رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بُدّ لِلعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ**». قال: سعدٌ: عليَّ شاةٌ، وقال فلان: عليَّ كذا وكذا من ذُرَةٍ[1].

---

(١) رواه أحمد ٣٥٩/٥ عن حميد بن عبد الرحمن الراسي، به.

ورواه مطولاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن عبد الرحمن والد حميد، به.

وأرده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٩/٩، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢٣٠/٩ في النكاح تحت باب: الوليمة حق، عن أحمد، وقال: وسنده لا بأس به.

٤٣٧٠- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنا أبو غسَّان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن حُميد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال: فكان في هذا الحديثِ إخبارُ رسول الله ﷺ أن لا بُدَّ للعُرسِ مِن وليمةٍ.

٤٣٧١- وحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيْسي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال عبدُ الرحمن بنُ عوف: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ أثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ؟**»، فقلتُ: نَعَمْ، فقال: «**مَنْ؟**» قلتُ: امرأةً من الأنصارِ، قال: «**كَمْ سُقْتَ إليها؟**» قلت: زِنَة نواةٍ مِن ذهبٍ، أو نواةً من ذهب، فقال لي النبيُّ ﷺ: «**أوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ**»[1].

٤٣٧٢- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أن مالكاً أخبره عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنس بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه أنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثَرُ صُفْرَةٍ، فسأله رسولُ الله ﷺ، فأخبره أنَّه تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إليها**»، فقال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ**»[2].

(١) إسناده صحيح، وروه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، به. ورواه أيضاً (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول، لم يرو عنه غيرُ الحسن، وزهير بن عثمان، فقد قال البخاري: لم يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

قال: فكان في هذا الحديثِ أيضاً أمرُ رسولِ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف لما تزوَّج أن يُولِمَ.

٤٣٧٣- ووجدنا محمدَ بنَ علي بنِ داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عفَّانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ عثمان، عن رجل أعورَ مِن ثقيف يقال له: زهير، قال قتادة: ويقال له: معروف، قال همَّام: أي يُثني عليه خيراً، قال قتادةُ: إن لم يكن اسمُه زهير بن عثمان، فلا دري ما اسمُه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوَلِيمَةُ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالثُ رياءٌ وسُمْعَةٌ»**.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ أن الوليمةَ حقٌّ، وفرَّق بين حكمها في الأيامِ الثلاثة، فجعلها في أول يوم محموداً عليها أهلها، لأنهم فعلوا حقّاً، وجعلها في اليوم الثانى معروفاً، لأنه قد يَصلُ إليها في اليوم الثاني مَنْ عسى أن لا يكونَ وصل إليها في اليوم الأوَّل ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها ما لهم في ذلك، وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذلك، لأنه جعلها رياءً وسمعةً، وكان

ورواه أبو داود (٣٧٤٥)، والدارمي ١٠٤/٢، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٩/٣، والبيهقي ٢٦٠/٧ من طريق عفان بن مسلم، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٢٥/٣ عن حجاج، وأحمد ٢٨/٥ عن بهز، و٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم عن همام، به.

ورواه النسائي، وعبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريقين عن الحسن مرسلاً.

انظر «الفتح» ٢٣٠/٩.

معلوماً أن من دُعِيَ إلى الحقِّ، فعليه أن يُجيبَ إليه، وأنَّ من دُعِيَ إلى المعروف، فله أن يُجيب إليه، وليس عليه أن يُجيب إليه، وأن من دُعِيَ إلى الرِّياء والسُّمعة، فعليه أن لا يُجيب إليه.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ من الأطعمة التي يُدعى إليها ما للمدعوِّ إليه أن لا يأتيه، وإن منها ما على المدعوِّ إليه أن يأتِيَهُ.

٤٣٧٤- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: أنبأنا الليثُ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بن غَنَج، عن نافع، أن عبدَ الله بنَ عُمَرَ رضِيَ الله عنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا دَعَا أحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه لِدَعْوَةِ عُرْسٍ أو نحوه**».

٤٣٧٥- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثني عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

قال: فكان في هذا الحديث: «**إذا دَعَا أحَدُكُم أخاهُ لحقٍّ، فليأتِه**» فكان الحقُّ هو ما كان حقاً على الداعي على ما ذكرنا في الأوَّل، وكان ما في حديثي محمد ويزيد هذين مِن ذكر ذلك الحق أنه لِدعوة عُرسٍ أو نحوه، قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك مِن كلام النبيِّ ﷺ، وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ مِن كلام مَنْ بَعْدَهُ مِن رُواة هذين الحديثين.

وقد روى حديثَ ابنِ عمر هذا جماعةٌ عن نافعٍ بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خِلاف العُرْسِ، منهم عمر بن محمد العُمَري

٤٣٧٦- كما حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْم، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ شعيب، يعني ابنَ شابور، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمد، عن نافع، عن

ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيتُم فأجيبُوا**»[1].

ومنهم موسى بنُ عُقبة

٤٣٧٧- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أجيبُوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ لَهَا**»[2].

ومنهم أيوب السَّخْتِياني

٤٣٧٨- كما حَدَّثَنَا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُم**»[3].

فاحتمل أن تكونَ تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدَّعوة المذكورة في الآثار الأُوَل، فتتفق هذه الآثار ولا تختلف، فنظرنا هل رُوِيَ شيءٌ يدلُّ على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا؟

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤)، وابن حبان (٥٢٩٠)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن محمد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، والبيهقي ٢٦٢/٧ من طرق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، به.

ورواه الدارمي ١٠٩/٢ عن الحكم بن المبارك، عن عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٢٨٩) من طريق سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٦٨/٢ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) من طرق عن حماد بن زيد، به.

٤٣٧٩- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكاً أخبره، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوَلِيمَة، فليأْتِها**»[1].

فبيَّن هذا الحديثُ أن الذي يجب إتيانُه من الأطعمة التي يُدعى إليها في أحاديث ابنِ عمر هذه هي الوليمةُ.

وقد رُوِيَ في هذا البابِ عن جبير بنِ عبد الله رضي الله عنهما أيضاً، عن النبيِّ ﷺ

٤٣٨٠- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن سليمان البَاغَنْدي، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ شَاء طَعِمَ، وإن شَاء تَرَكَ**»[2].

٤٣٨١- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ بنُ عُقْبة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٣٨٢- وما قد حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا دَعَا أحدُكُم أخاه لِطَعَامٍ، فلْيُجِبْ، فإنْ شَاء طَعِمَ،**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والبغوي (٢٣١٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠)، وأحمد ٣٩٢/٣، وأبو داود (٣٧٤٠)، والبغوي (٣٢١٦) من طرق عن سفيان، به.

وإنْ شاء تَرَكَ».

قال أبو جعفر: فكان ذلك محتملاً أن يكون أُرِيدَ به الطعامُ المذكورُ في الآثارِ الأُوَلِ لا ما سواه منها.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في هذا مثلُ هذا أيضاً، وحقيقةُ كلام ليس في غيره من هذه الآثار.

٤٣٨٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أجِيبُوا الدَّاعِيَ ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا النَّاسَ، أو قال: المُسْلِمِينَ**» شكّ أبو غسّان[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ الأمرُ بإجابة الداعي، وبقبول الهدية، والمنعُ من ردِّها، فقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه الإجابةُ وهذا الممنوع من ردِّه من جنسٍ واحد، ويكون المدعى إليه هو خلاف الوليمة، وقد يحتمل أن يكونَ كُلُّ واحد منهما جنساً غيرَ الجنسِ الآخر، فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب إتيانُها والهدية بخلافها.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً.

---

(١) رواه الطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ٧٦/٢ من طريق أبي غسان، به.

ورواه أحمد ٤٠٤/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محم بن سابق، عن إسرائيل، به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥٥/٦، ومن طريقه ابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣) عن عمر بن عبيد، عن الأعمش، به.

٤٣٨٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ بكر السَّهْمي، قال: حَدَّثَنا هشامٌ، عن محمدٍ، عن أبي هُريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُم، فلْيُجبْ، فإن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائماً، فليُصَلِّ**»[1].

قال هشام: والصلاة الدعاء.

وهذا الحديث كمثلِه ما قد رويناه قبلَه.

٤٣٨٥- وقد حَدَّثَنا عليُ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ سلمة، يعني الحَرَّاني، عن ابنِ إسحاق، عن عُبيد الله بن طلحة بن كُرَيْز، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمانُ بنُ أبي العاص إلى خِتانٍ، فأبى أنْ يُجيبَ، وقال: كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتانَ، ولا نُدعى إليه.

قال: فدلَّ ذلك أنَّ الذي كانوا يدعون إليه من الأطعمة على عهدِ رسول الله ﷺ، فما كانوا يأتونه على وجوبِ إتيانه عليهم، إنما هو خاصٌّ من الأطعمة، لا على كُلِّ الأطعمة، ولما كان طعامُ الوليمةِ مأموراً به، كان مَنْ دُعِيَ إليه مأموراً بإتيانه، ولما كان ما سواه من الأطعمة غيرَ مأمور به، كان غيرَ مأمور بإتيانه.

٤٣٨٦- وقد حَدَّثَنا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أنبأنا

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والبغوي (١٨١٦)، والبيهقي ٢٦٣/٧، وابن حبان (٥٣٠٦) من طرق عن هشام، به.

عبدُ الرحمن بنُ زياد بن أنعُم المَعافري، عن أبيه، أنه ضمَّهم وأبـا أيـوبَ الأنصاري مرسى في البحر، فلما حَضَرَ غَداؤُنا، أرسلنا إلى أبـي أيـوب، وإلى أهلِ مركبه، فقال: دعوتُموني وأنا صائمٌ، وكان من الحق عليَّ أن أُجيبَكم، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**للمُسْـلِم علـى أخيـه سِـتٌّ خِصـال: عليـه إذا دَعَـاهُ أن يُجيبَـه، وإذا لَقِيَـهُ أن يُسَـلِّمَ عليـه، وإذا عَطَسَ شَمَّته، أو عَطِشَ يسقيه -الشك مـن يونـس-، وإذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا استنصـح نَصَحَهُ**».

فقال قائل: ففي هذا الحديث من كلامِ أبي أيوب ما قد دَلَّ علـى أن الدعوة التي مِنْ حَقِّ المسلم على أخيه إجابتُه إليها هو مثـلُ مـا دُعِـيَ إليه، فأجاب إليه.

فكان جوابُنا له في ذلـك بتوفيـق الله عَـزَّ وجَـلَّ وعونه: أنـه قـد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك كما قد ذكرَ، ويكون الأحسنُ بالناسِ إذا دُعُـوا إلى مثله أن لا يتخلفوا عنه، ويكون حضورُ بعضهم إياه مسقطاً لما على غيرهم منـه، ويكـون مـن الأشـياء الـتي يَحْمِلُهَـا العامـةُ علـى الخاصـة، كحضورِ الجنائز، وكدفن الموتى.

ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك على ما يجـبُ أن يكـونَ النـاسُ عليـه في أسفارهم مـع إخوانهـم مـن الزيـادة في مواصلتهـم، والانبسـاطِ إليهـم، والجودِ عليهم أكثرَ مما يكونون لهم عليه في خلاف السَّـفَر، فيكـون مـا كان من أبي أيوب لذلك، والذي كان منه، فلم يذكره عـن النـبي ﷺ، وإنما ذكر عن النبيِّ ﷺ ما سوى ذلك مما في هذا الحديـث، وقـد يحتمِـلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ أراد بما في هذا الحديثِ مـن إجابـة الدعـوة: الوليمـةَ

التي ذكرنا لا ما سواها.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا يونسُ، وسليمانُ بنُ شعيب جميعاً، قالا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بكرٍ -هكذا قال سليمان، وقال يونس: أخبرنا بِشرُ بن بكر- قال: حَدَّثَنَا الأوْزَاعيُّ، قال: حدثني الزُّهريُّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قالَ رسولَ الله ﷺ: «**حَقُّ المسلم على أخيه المُسْلِم خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويَشهَدُ جنَازَتَهُ إذا ماتَ**»[1].

فقد يحتمل أيضاً أن يكونَ الحقُّ الواجبُ في إجابة الدعوة يُراد به الدعوة التي هي وليمةٌ لا ما سواها، فلم يَبِنْ لنا في شيءٍ مما روينا وجوبُ إتيانه من الطعام المدعى إليه غيرَ طعام الوليمة التي هي الأعراسُ، والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيقَ.

(١) رواه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٦، وابن حبان (٢٤١) من طرق عن الأوزاعي، به.

٦١٧- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ذبحه مَنْ لا يَمْلكه من الأنعام بغيرِ إذن مالكه هل يكونُ ذلك ذكاةً له يَحِلُّ أكْلُه أم لا؟

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة ويزيدُ بنُ سِنان جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةَ لآلِ كعب بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لهم، فخافَتْ على شاةٍ منها أن تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حجراً، فذبَحَتْها به، فَذُكِرَ ذلك لِرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلِها(١).

٤٣٨٨م- حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٧٦/٢، والدارمي (١٢٢٣) عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٨٠/٢ عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه البخاري (٢٣٠٤) عن إسحاق بن إبراهيم و(٥٥٠١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٢٨١/٩ من طريق ابن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن عُبيد الله، عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابنَ عمر أن أباه أخبره أن جارية...

ورواه البخاري (٥٥٠٤)، وابنُ ماجه (٣١٨٢) من طريقين عن عبده، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ لِكعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه أحمد ٤٥٤/٣ و٣٨٦/٦، والطبراني ١٩(١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن كعب بنِ مالك، عن أبيه.

قال: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جويرية، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن جاريةً لِكعب بنِ مالك كانت ترعى غنماً لهم، فأرادت شاةٌ منها أن تموتَ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَأْكُلَها[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لكعب بن مالك أكلَ شاته التي ذبحتها جاريةٌ بغير أمره، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الحكم فيما ذبحه رجلٌ من الأنعام بغير إذن مالكه أن ذلك ذكاةٌ له.

فقال قائل: هذا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ لم يروه كما ذكرت عن نافع إلاّ يحيى بنُ سعيد وصخرُ بن جويرية، فأما مَنْ سواهما مِن رُواة نافع، فرووه عن نافع بخلافِ هذا الإسنادِ من الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها

٤٣٨٩أ- وذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن أيوب، وقتادة، وعُبيدِ الله بنِ عمر، عن نافع، أن كعبَ بنَ مالكٍ سأل النبيَّ ﷺ عن مملوكةٍ ذبحت شاةً بِمَرْوَةٍ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يَأْكُلَهَا.

٤٣٨٩ب- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكاً أخبره، عن نافع مولى ابن عمر، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ، عن معاذ بن سعد، أو عن سعد بن معاذ أنه أخبره أن جاريةً

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٢) عن موسى، حَدَّثَنَا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك...

لكعب بن مالكٍ كـانت ترعـى غنمـاً لـه بسَلْعٍ، فـأُصيبت شـاة منهـا، فأدركتها، فَذَبَحَتْها بحجرٍ، وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلـك، فقـال: «**لا بأس بها فكلوها**».

٤٣٨٩جـ- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: [حدثنا] حجاج بن مِنهال، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ عن نافعٍ، قال: سمعتُ رجلاً من الأنصارِ يُحدِّثُ ابنَ عمر أن أمَةً لكعبِ بنِ مالكٍ كانت ترعى غنماً لـه بِسَلْعٍ، فعرض لشاةٍ منهـا، فَخَشِيَتْ عليهـا أن تموتَ، فذبحتهـا بمـروة، فأتت بها أهلَها، فسأل كعبٌ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**كُلُوها**».

٤٣٨٩د- وما قد حَدَّثَنا يحيـى بـنُ عثمـان، قـال: حَدَّثَنـا نُعَيْـمٌ، قال: أنبأنا ابنُ المبارك، قال: أنبأنا موسى بنُ عقبة، عن نافع، أنه سَـمِعَ رجلاً من الأنصار يُخبر ابنَ عمر عن سولِ الله ﷺ أن جاريةً لِكعب بنِ مالك، ثم ذكر مثلَه.

٤٣٨٩هـ- وما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنـا يزيـدُ بـنُ هارون، قال: أنبأنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ، قال: سمعتُ رجلاً مـن الأنصار يُحَدِّثُ ابنَ عمر أن جاريةً لآل كعبِ بنِ مالكٍ، ثم ذكر مثلَه.

٤٣٨٩و- وما قد حَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا عبـدُ اللهِ بـنُ صـالحٍ، قال: حدثني الليثُ، قال: حدثني نـافعٌ، أنـه سَـمِعَ رجـلاً مـن الأنصـارِ يُخبِرُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكـر مثله.

٤٣٨٩ي- وما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثَنَا الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

فكان ما قد رويناه قد رَجَعَ إلى ثمانية يروونه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الأسانيد التي لا تقومُ الحجة بأمثالِها، ويُخالفون يحيى بن سعيد وصخر بن جويرية فيما روياه عن نافع عليه، وثمانية أولى بالحفظ من اثنين.

قال هذا القائل: فهل نَجِدُ في هذه السنة أصلاً عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ مقبولٍ يوجبُ ما تذهبونَ إليه في هذا المعنى مِن حِلِّ هذه المذبوحة بغيرِ أمر مالكها، وإلا فقد وجدنا عن رسولِ الله ﷺ ما يَمْنَعُ مِن أكله مثلَها.

٤٣٩٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن سماك بنِ حربٍ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحكم، قال: أصابَ النَّاسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غنماً، فانتهبُوها، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَصْلَحُ النُّهْبَةُ**» وأمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ.

٤٣٩٠م- وما قد حَدَّثَنَا الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنا أسد بن موسى، قال: حَدَّثَنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني أبي وغيره، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا يومَ خيبر غنماً، فانتهبناها، فجاء رسولُ الله ﷺ وقدورهم تغلي، فقالوا: إنها نُهبة، فقال: «**اكفئوا القدور وما فيها فإن النهبة لا تَحِلُّ**».

٤٣٩١- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أحمد بن جعفر الذُّهلي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا زكريا بنُ عَدِي، عن عُبَيْدِ الله بنِ عمرو، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسة، عن قيسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبيه، قال: شهدتُ فتحَ خيبرَ مع رسولِ الله

ﷺ فلما هَزَمْنَاهُم، وقعنا في رحالهم، فأخذنا ما كان فيها من حِرْز، فلم أَلْبَثْ أن فَارَتِ القُدُورُ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالقدور، فأُكْفِئَتْ.

قال: ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بإكْفَاء القدور بما فيها مِن اللحم، إذ كانت نُهبةً، ففي ذلك ما دَلَّ أن ما ذُبِحَ على مثل هذه الحال لا يكونُ ذكياً، ولا يَحِلُّ أكلُه.

فكان جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه- أن الآثار التي ابتدأنا بذكرها في الفصلِ الأول من هذا الباب قد دخل أسانيدَها من الاضطرابِ ما قد ذكرناه فيها، وأن الآثار التي ذكرناها في الفصل الثاني منه من أمرِ رسولِ الله ﷺ بإكْفَاء القدور باللحم الذي كان فيها مِن الغنم إذ كانت نُهبة، فقد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك لا لأنه كان حراماً بالنُّهبة، ولكن كان عقوبةً للمنتهبين، لأن ذلك كان في وقتٍ كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في أموالِ المذنبين، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في مانع الزكاة «**من أعْطَاهـا مُؤْتَجِراً كان له أجْرُهَا، وَمَنْ لا، فإنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مالِه، عَزَمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا عَزَّ وجَلَّ، لَيْسَ لآلِ محمد ﷺ منها شيء**»[1].

وسنذكر ذلك فيما بعدُ مِن كتابنا هذا في موضع هو أولى من

---

(١) رواه عبد الرزاق (٦٨٢٤) وأحمد ٢/٥ و٤، والنسائي ٥/١٥-١٦، وأبو داود (١٥٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/١٠٥، والطبراني ١٩/(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٨٧) و(٩٨٨)، والدارمي ١/٣٩٦ من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

هذا الموضع إن شاء الله.

فأما ما سألتَ عنه من حديث كعبِ بنِ مالك، وهل جاء من وجهٍ صحيح غير الوجوه التي ذكرتَها في هذا الباب، فإنا قد وجدناه من وجهٍ غير تلك الوجوه مما لا مطعنَ فيه

٤٣٩١م- وهو ما قد حَدَّثَنا يونس عن موطَّأ عبدِ الله بن وهب -بعد أن حَدَّثَنا فيه عن ابن وهب، عن مالك بحديث نافع، عن رجل من الأنصار، الذي أخبر في جارية بما أخبر به، ومن أمر رسولِ الله ﷺ آلَ كعبٍ بأكلها، وإخباره إيَّاهم أن لا بأس بها- فقال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وهبٍ، قال: حدثني أسامةُ -يعني ابنَ زيدٍ الليثي- عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمن بنِ كعب بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سأل رسولَ الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأساً.

قال أبو جعفر: فهذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، فيه إطلاقُ رسولِ الله ﷺ لآل كعبٍ أكل هذه الشاة وإن كانت ذُبِحَتْ بغيرِ أمره.

قال أبو جعفر: وفي الباب أيضاً حديثٌ آخرُ من حديث عاصم بن كليب الجَرْمِي عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشاة التي ذُبِحَتْ بغير أمر مالكها وشُوِيَتْ، وأَمَرَ رسولُ اله ﷺ إطعامَها الأُسارى.

وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على إطلاق أكل لحمِ مثلِ هذه وإن كانت قد ذُكِّيَتْ بغير أمرِ مالكها مع قولِ فقهاء الأمصار جميعاً بما قد وافق ما في هذين الحديثين، وخالف ما قاله هذا القائل. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين من الفقهاء في الشَّاةِ المغصوبة إذا ذبحت وشويت، هل للمغصوبة منه أن يأخذها وهي كذلك أم لا؟

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيْلي، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ كليب الجَرْمي، عن أبيه، قال: -حَسِبْتُه من الأنصار- قال أبو جعفر: سقط في كتابي عن رجل من الأنصار لا أعرف اسمه- أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فلقيه رَسُولُ امرأةٍ من قُريش يدعوه إلى طعامٍ، فجلسنا مجلس الغلمانِ من آبائِهم، فَفَطِنَ آباؤُنا للنبيِّ ﷺ وفي يده أكلة، فقال: «**إن هذه الشاة تُخْبِرُني أنها أُخِذَتْ بغير حِلِّها**» فقامت المرأة فقالت: يا رسولَ اللهِ لم يَزَلْ يُعجبني أن تَأْكُلَ في بيتي، وإني أرسلتُ إلى النقيع، فلم تُوْجَدْ فيه شاةٌ، وكان أخي اشترى شاةً بالأمسِ، فأرسلت بها إلى أهله بالثمن، فقال: «**أطْعِمُوهَا الأُسَارَى**»[(١)].

٤٣٩٢م- وحَدَّثَنَا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصارِ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ثم ذكر هذه القصة بعينها في كلامٍ أكثَر مِن هذا الكلامِ.

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو داود (٣٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي ٣٣٥/٥، و«دلائل النبوة» ٣١٠/٦ عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بإطعامِ الشَّاةِ الأُسارى، وهم ممن تجوزُ الصَّدَقَةُ عليهم بمثلها، ولم يأمر بحبسها لِلذي ذُبِحَتْ وهي على ملكه لِيأخذها وهي كذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ارتفاعِ ملكه عنها، وعلى وقوعِ ملك مَنْ أحدث فيها ما أَحْدَثَ من الذبح والشَّيِّ عليها كما يقولُ ذلك مَنْ يقولُه مِن أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابُه وبالله التوفيق.

٦١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «ما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»

٤٣٩٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن الجَعْد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنِ عبد الله بنِ دينار، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، عن بي وَاقِدٍ الليثي، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة والناسُ يَجُبُّون أسنامَ الإبل ويقطَعُون أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فقال: «**ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَة وهِيَ حَيَّةٌ، فهُو مَيْتَةٌ**»[1].

---

(١) إسناده قوي، وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٠٦٢)، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني ٢٩٢/٤، وابن عديّ في «الكامل» ١٦٠٨/٤، وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله.

ورواه أحمد ٢١٨/٥، والدارمي ٩٣/٢، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، والحاكم ٢٣٩/٤، والبيهقي ٢٣/١ و٢٤٥/٩ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله، به.

٤٣٩٣م- حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكِيْساني، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ بلال، ومِسْوَرُ بن الصلتِ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بنِ يَسار، قال المِسْوَر، عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن جباب أسْنِمَةِ الإبلِ وألْياتِ الغنم، فقال: «**مَا قُطِعَ من حَيٍّ فَهُو مَيْتٌ**»(١).

فقال قائلٌ: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وفيه ما يُوجبُ أنَّ ما قُطِع من البهيمة من شعرٍ أو صوفٍ وهي حيَّةٌ أنه ميت وكتابُ الله عَزَّ وجَلَّ يدفعُ ذلك، قال الله: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ [النحل: ٨٠] فأعلَمنا الله عَزَّ وجَلَّ أنه قد جعلَ لنا الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ متاعاً، فكيف يجوزُ أن تكون ميتةً، وقد جعلَها الله لنا متاعاً.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يُخالِفُ ما في الآية التي تلونَاها فيه، لأنَّ الذي في ذَيْنِك الحديثين إنَّما هو على أسْنَامِ الإبلِ وعلى ألْيَات الغنمِ المقطوعَةِ منها وهي أحياءٌ مِمَّا لو ماتَتْ قبل ذلك ماتَتْ تلك الأشياءُ بموتِها. والشعرُ والصوفُ والأوبارُ ليست كذلك، لأنَّها لا تموتُ بموتِها، ولأنَّ الأسنِمَةَ والأليات ترى فيها صفاتِ الموت

(١) رواه الحاكم ٤/١٢٤ من طريق يحيى بن حسان، به.

بموت مَنْ هي منه، من فسادِها وتغيُّرِ روائِحها، والصوف والشعر والأوبار ليست كذلك، لأنَّ ذلك كلَّه معدومٌ فيها، فما كان مما يَحدُثُ صفاتِ الموت فيه بحُدوثه فيما هو منه ومن الأسنمة ومن الأليات، فله حكمُ ما في هذين الحديثين. ومَا لاَ يَحْدُثُ فيه من صفاتِ الموت بموت ما هو كائن فيه، كان خارجاً من ذلك، ودَاخِلاً في الآية التي تَلَوْنا. وقد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤٣٩٤- مِمَّا قد حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عَبد الله بنِ عُتبةَ، عن عبد الله بنِ عباس أنه قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كان أعطاها مولاةً لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قال: «**فَهلاَّ انْتَفَعتُم بِجلدِها؟**» فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتةٌ. قال: «**إنَّما حَرُمَ أكْلُها**».

٤٣٩٥- ومِمَّا حَدَّثَنَا يونسُ أيضاً، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، ثم ذكرَ بإسناده مثلَه.

٤٣٩٦- وما قد حَدَّثَنَا جعفر بن محمد الفِريَابي، قال: حَدَّثَنَا نصر، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْري، ثم ذكر بإسناده مثلَه إلاَّ أنَّه قال: «**إنَّما حَرُمَ لَحمُها**».

قال أبو جعفر: فأخبرَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ الذي حَرُمَ من الشاة بمَوْتها إنَّما هو المأكولُ منها، فدلَّ ذلك أنَّ ما سِوَى المأكولِ منها لَمَّا لم يَحْرُم منها، باقٍ بعدَ موتِها على ما كانَ عليه قبلَ موتِها. فكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ على معنى الحديثين الأوَّلين وعلى

ما يَحْرُمُ بالموت من الحيوانِ، وعلى ما لا يحرمُ بالموتِ منها، وأنَّ ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحديثين اللَّذينِ روينا غيرُ خارجٍ من الآية التي تَلَوْنا. والله نسأله التوفيقَ.

٦٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الضبع في حِلِّ أكلِ لحمها وفي حرمته

٤٣٩٧- حَدَّثنَا هارونُ بنُ كامل، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي مريم، عن يحيى، بن أيوب، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، وابنُ جريج، وجريرُ بن حازم، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير حدَّثهم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار، أنه سأله جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ فقال: آكُلُها؟ فقال: نَعَمَ. فقلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: وسمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨٢)، والشافعي ١/٣٣٠، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي ٢/٧٤، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، وفي «علله الكبير» (٣١٨)، والدارقطني ٢/٢٤٦، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والبغوي (١٩٩٢)، والبيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٨ من طرق عن ابن جريج، به. قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٨١)، وأحمد ٣/٢٩٧، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، والدارقطني ٢/٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبد بن عمير، به.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذُ يحيى بنِ أيوب إيَّاه من هؤلاء الثلاثة النفرِ المذكورِ أخذه إيَّاه عنهم فيه، فتأملنا حقيقةَ رواياتِهم له من غير حديث يحيى بن أيوب: هل هي موافقةَ لرواية يحيى إيَّاه عنهم، أم مخالفةٌ لها؟

٤٣٩٨- فوجدنا أبا أُميَّةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، عن عبدِ الله بن عُبيد بنِ عُمير، عن ابنِ أبي عمار، قال: سألتُ جابراً عن الضَّبُعِ، فَقُلتُ: أصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلُها؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال أبو جعفر: فاتفقت روايةُ الثوري ويحيى لهذا الحديثِ عن إسماعيل بن أمية

٤٣٩٩- ووجدنا يزيد بنَ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير بنِ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عُمير يُحَدِّثُ عن عبد الرحمن بنِ أبي عمَّارٍ، عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هِيَ صَيْدٌ»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارمي ٧٤/٢، وابن أبي شيبة ٧٧/٤، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٣)، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١، والبيهقي ١٨٣/٥ و٣١٨/٩ من طرق عن جرير بن حازم، به.

٤٤٠٠- ووجدنا يزيد قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حَبَّانُ بنُ هلال، وشيبانُ بن فروخ، وهُدبةُ بن خالد، قالوا: حَدَّثنَا جرير بنُ حازم، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٤٠١- ووجدنا عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو غسَّان، قال: حَدَّثنَا جريرُ بنُ حازمٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٤٠٢- ووجدنا محمد بنَ خزيمة قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حجَّاجُ ابنُ المِنهال، قال: حَدَّثنَا جريرٌ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان في رواية هؤلاء هذا الحديثَ عن جريرٍ دونَ ما في رواية يحيى بن أيوب إيَّاه عنه ذكرُ إباحةِ أكلها، وليسَ ذلك في أحاديث هؤلاء، إنما في أحاديثِ هؤلاء: «**إنها صيدٌ**»، وقد تكون صيداً وهي غيرُ مأكولة.

٤٤٠٣- ووجدنا يزيدَ بنَ سِنان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بن بكرٍ البُرسانيُّ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عبيد بنِ عُمير أن عبدَ الرحمن بن أبي عمار أخبره، قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُعِ، فقلتُ: آكُلها؟ قال: نَعَمْ، قلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ ذلك من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم.

قال أبو جعفر: فكان ما روى البُرساني هذا الحديث عليه عن ابن جريج موافقاً لما رواه عنه يحيى بن أيوب، ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ عن عبدِ الله بنِ عُبيد بنِ عُميرٍ، عن ابن أبي عمار غيرَ هؤلاء الثلاثة النفر المذكورين في حديث يحيى بن أيوب.

وقد وجدنا يحيى بنَ سعيد القطَّان فيما أجازه لنا هارونُ بنُ محمد

العسقلاني، عن العلائـيِّ، عنـه، قـد أنكـر هـذا الحديـث، فقـال: كـان يُحَدِّثُ به عن جابر، عن عمر، ثم صيَّره عن النبيِّ ﷺ إنكـاراً منـه إيَّـاه على ابنِ أبي عمار، وموضع يحيى من هذا الأمـر موضعُـه منـه، وتأملنـا هذا الحديثَ هل رواه غيرُ ابنِ أبي عمار.

٤٤٠٤- فوجدنا يونس قـد حَدَّثَنَـا، قـال: [حدثنـا] سـفيانُ بـنُ عُيينة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن عمر أنَّه حكم في الضبع كبشاً.

٤٤٠٥- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قـال: حَدَّثَنَـا ابـنُ وهـبٍ أن مالكاً أخبره عن أبـي الزبـير المكـي، عـن جـابر بـنِ عبـدِ الله رضـي الله عنهما: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قضى فيها ذلك[1].

٤٤٠٦- ووجدنا عليَّ بن شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيـدُ بـنُ هارون، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ عون، عن أبي الزُّبير، عـن جـابر، عـن عُمَرَ، فذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: فقوَّى ما رواه عليه أبو الزبير هذا الحديث ما قالـه يحيى بنُ سعيد فيه.

فقال قائل: فقد وجدناه عن عطاء بنِ أبي رباح، عن جـابرٍ، عـن النبيِّ ﷺ، لا عَنْ عُمَرَ، فكان في ذلـك تسـديدٌ لمـا رواه ابـنُ أبـي عمـار عليه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٤١٤، ومن طريق مـالك رواه الشـافعي ١/٣٣٠-٣٣١، وعبـد الـرزاق (٨٢٢٤)، والبغـوي (١٩٩٣)، والبيهقـي ٥/١٨٣. قال البيهقي: وكذلك رواه أيـوب السـختياني وسـفيان بـن عيينـة والليـث بـن سـعد وغيرهم، عن أبي الزبير.

٤٤٠٧- وذكر ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلالٍ (ح)، وما قد حَدَّثَنَا ابنُ ابي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر الحوضيُّ، قال: حَدَّثَنَا حسان بنُ إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابرٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «**هي مِنَ الصَّيْدِ**»، وجعل فيها إذا أصابها المحرمُ كبشاً مسناً ويُؤكل[1].

فكان من الحجة عليه لمخالفته في هذا الحديث أنَّ إبراهيمَ الصائغ -وإن كان مكانُه مِن العلم المكان الذي هو مكانُه منه- قد خالفه في هذا الإسنادِ رجلان ليسا دونَه وهما منصورُ بنُ زاذان، وعبدُ الكريمُ بنُ مالكٌ الجزري.

٤٤٠٨- كما حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قضى في الضَّبُعِ إذا قتله المحرمُ بكبشٍ[2].

---

(١) حسان بن إبراهيم هو الكرماني: ليس بالقوي كما قال النسائي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٤-١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٥/١٨٣ و٩/٣١٩ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ومحمد بن أبي بكر، وابن خزيمة (٢٦٤٨) عن محمد بن أبي موسى الحرشي، والدارقطني ٢/٢٤٥ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، والحاكم ١/٤٥٣ من طريق محمد بن أبي يعقوب، خمستهم عن حسان بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٥ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٢/١٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي

٤٤٠٩- وكما حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء، عن جابر بنِ عبد الله، قال: في الضَّبُع إذا أصابه المُحْرِمُ كَبْشٌ.

قال: وكان فيما روينا خلاف منصور بنِ زاذان، وعبد الكريم بنِ مالك بن إبراهيم الصائغ في هذا الحديث عن عطاء ردّهما إيّاه إلى خلافِ رسولِ الله ﷺ من أصحابه، وكان اثنان أولى بالحفظِ من واحد، فوجب بذلك ردُّ هذا الحديث إلى من دونَ رسولِ ﷺ، لا إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لابنِ أبي عمار عليه موافقٌ، ولَحِقَه فيه من يحيى القطان ما لحقه مع أنا لا نعلم أن أحداً حدَّث عن عبد الرحمن بن أبي عمار غيرَ عبد الله بن عبيد بن عمير، فلم يكن بذلك كمن خالفه فيه عطاءٌ، ومن أبي الزبير لِموضع عطاء مِن العلم، ولموضعِ أبي الزبير من الحفظ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ في الضَّبُعِ يدُلُّ على حكمها في إباحة لحمها أو في منعه.

٤٤١٠- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ، ونصرَ بنَ مرزوق جميعاً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريجٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن عاصم بنِ ضمْرَةَ، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى

١٨٣/٥ من طريق إبراهيم الهروي، كلاهما عن هشيم، به. وقد صرح هشيم عندهما بالتحديث.

رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(١).

٤٤١٠م- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن أبي بشر، عن ميمون بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(٢).

٤٤١١- ووجدنا سليمانَ بنَ شعيب، قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا يحيى -يعني ابنَ حسان-، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عباس، قال: نهى رسول اللهِ ﷺ، ثم ذكر

(١) إسناده ضعيف، ابن جرج مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٠. ورواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» ١/١٤٧، وأبو يعلى (٣٥٧)، والحاكم في «علوم الحديث» ص١٠٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٢٤ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حَدَّثَنَا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/١٥١: إسناده حسن إلا أنه له علة، قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس، وكذا قال أحمد ابن حنبل، وقال علي ابن المديني: لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: لا يثبت له عن عاصم شيء، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن، عن عمرو بن خالد، عن حبيب.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٩٣٤) عن يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، وهما عن هشيم، به.ورواه البيهقي ٩/٣١٥ من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

مثلَه[1].

٤٤١٢- ووجدنا بكارَ بنَ قتيبة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو داود، قال: حَدَّثَنا أبو عَوانة، عن الحَكَمِ، وعن جعفر بنِ إياس، كلاهما عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، فذكر مثلَه[2].

٤٤١٣- ووجدنا يحيى بنَ عثمان قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا نُعَيْمُ بنُ حماد، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بن مِهران، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ.

ورفعه الحَكَمُ، قال: شعبةُ: وأنا أكره أن أُحدِّث برفعه.

٤٤١٤- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيب قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ حاتِم بنِ نعيم، قال: حَدَّثَنا حَبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن الحَكَمِ، عن ميمون بنِ مِهران، عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، قال: فرفعه الحكم.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٢٤/١ و٣٢٧، ومسلم (١٩٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٣١٥/٩ من طرق عن أبي عوانة، به.

ورواه أحمد ٢٨٩/١، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناه صحيح، ورواه الطيالسي (٢٧٤٥)، ورواه من طريقه أحمد ٣٠٢/١، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٣١٥/٩.

٤٤١٥- ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن علي بنِ الحَكِمِ، عن ميمون بنِ مهران، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِّ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ(١).

فأدخل عليُّ بنُ الحكم في إسنادِ هذا الحديثِ بَيْنَ ابنِ عباسٍ وبَيْنَ ميمون بنِ مِهران سعيدَ بنَ جُبير.

٤٤١٦- ووجدنا يونس قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣٣٩/١، وأبو داود (٣٨٠٥)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، والبيهقي ٣١٥/٩ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وفي وجود سعيد بن جبير بن ميمون وابن عباس خلاف انظر «التحفة» و«النكت الظراف» ٢٥٢/٥-٢٥٣، والبخاري ٢٦٢/٦.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي ٢٠٠/٧-٢٠١، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والطبراني ٢٢/(٥٥٧)، والبيهقي ٣١٤/٩-٣١٥ من طريق سفيان، به. ورواه عبد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمد ١٩٤/٤، والدارمي ٨٥/٢، والطبراني ٢٢/(٥٤٨) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي ٣١٤/٩ من طرق عن الزهري، به.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن ابنِ شهاب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

٤٤١٨- ووجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكاً حدثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدَةَ بنِ سُفيانَ الحضرميِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أكْلُ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ حرامٌ**»[2].

٤٤١٩- ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عيسى بنُ إبراهيم البِركي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مسلمٍ القَسْمَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نَابٍ من السِّباعِ.

٤٤٢٠- ووجدنا عليَّ بنَ معبد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا شَبابةُ بنُ سَوَّار المدائني، قال: حَدَّثَنَا أبو زَبْرٍ عبدُ الله بنُ العلاء، قال: حَدَّثَنَا

ورواه الطيالسي (١٠١٦)، وأحمد ٣/١٩٣ و١٩٣-١٩٤ و١٩٤ و١٩٤-١٩٥، والطبراني ٢٢/(٥٥٦) من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦.

ورواه من طريقه الدارمي ٢/٨٤-٨٥، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي)١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والطبراني ٢٢/(٥٤٩)، والبغوي (٢٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٩٦، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن بان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي (٢٧٩٤).

مُسْلِمُ بن مِشْكَم كاتبُ أبي الدرداء، قال: سمعتُ أبا ثعلبة الخُشَنِيَّ يقولُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: **«لا يُؤْكَلُ الحَمَارُ الأهْلِيُّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّبَاعِ»**.

وكانت هذه سنَّةً قائمةً ظاهرةً في أيدي العلماء، وكان أئمةُ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفتيا متمسكين بتحريم رسولِ الله ﷺ كُلَّ ذي نابٍ من السِّباع غيرَ مختلفين فيه، وكانت الضَّبُعُ ذاتَ ناب، فدخلت في ذلك، ولم يجز لأحد إخراجَها منه.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تقبلوا هذا الحديثَ عن ابنِ عباس، والمستفيضُ في أيدي العُلماء، عن ابنِ عباس خلاف ذلك.

٤٤٢١- وذكر ما قد حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يزعمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الحمُر الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذلك عندنا الحكمُ بنُ عمرو الغفاري، عن النبيِّ ﷺ، ولكن أبى ذلك البحرُ -يعني ابنَ عباس-، وقرأ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥][(١)].

قال: ففي هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أنَّ ما خَرَجَ عن ما في هذه الآيةِ مما ذكر تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه فيها حلالٌ أكلُه.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢١٣/٤، والبخاري (٥٥٢٩)، والحميدي (٨٥٩)، والبيهقي ٣٣٠/٩، والطبراني (٣١٦٤) عن سفيان، به. ورواه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ وعونـه: أن الأمـرَ في ذلك كما ذكر بظاهر الآية، إلا أن ابنَ عباس رضي الله عنه لما وقف على تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ على لسانِ رسولِه ﷺ ما حرمه من ذي النَّاب من السِّبَاعِ ومن ذي المِخلبِ من الطيرِ، علم أنه مستثنى مما أُبيحَ بهذه الآية، ولا حقّ بما حُرِّم بها، وهكذا كان مَنْ سواه ممن هو دُونه -وهو الزهري- قد قال فيما حدَّثه به أبو إدريس، عن أبي ثعلبة مِنْ نهي النبيِّ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع: ما سمعنا بهذا حتّى دخلنا الشامَ، أي: فسمعناه، فأخذنا به.

فكان هذا مما قد كان مع ابنِ شهاب بالمدينة، فسقط عنه علمُه به كما قد ذكرناه عن مالك، عن إسماعيلَ بنِ ابي حكيم بنَ عَبيدة بن سُفيان، عن أبي هريرة، وكان مَنْ سواهم قد وقفوا على تحريم النبيِّ ﷺ مع ذلك كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطيرِ، فأخذوا بذلك، وكانت كُلُّ فرقةٍ منهم فيما كانت عليه من ذلك محمودةً لِتمسُّكها بكتاب الله تعالى، ولما أعلمها به رسولُ الله ﷺ بما أعلمها به مما استثناه مما في كتابه مجملاً.

فأما ما قاله الزهريُّ: إنه لم يسمع بنهي رسولِ الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتى سَمِعَهُ بالشام، فإن الذي حدث به عنه سفيانُ بنُ عيينة:

٤٤٢٢- كما قد حَدَّثَنَا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُعِ.

قال الزُّهريُّ: و لم أَسمعْ هذا الحديث حتى قَدِمْنا الشامَ. والله نسأله التوفيق.

٦٢١- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حكم اللحم الذكي إذا أنتن

٤٤٢٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى البخليُّ، قال: حَدَّثَنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبد الرحمن بنِ جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ، عن أبيه، عن أبي ثعلبةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثلاثٍ: «**لِيَأْكُلْه إلاَّ أنْ يُنتِنَ**»[1].

٤٤٢٤- حَدَّثَنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بنِ المغيرة، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ معين، قال: حَدَّثَنا حمادُ بنُ خالد الخياط، عن معاوية بنِ صالحٍ، عن عبد الرحمن بنِ جُبير بنِ نفيرٍ، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا رَمَيْتَ الصيدَ، فأدركتَه بَعْدَ ثلاثٍ وسَهْمَك، فَكُلْه ما لَمْ يُنْتِنْ**»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ مَنْعُهُ من أكل لحمِ الصيدِ إذا أنتَنَ، فقال قائل: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ هذا.

---

(١) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٩٣١) (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن عيسى، به.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٦١) عن يحيى بن معين، به.

ورواه مسلم (١٩٣١) عن محمد بن مهران الرازي، والنسائي ١٩٣/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٠١)، عن أحمد بن خالد، كلاهما عن حماد بن خالد الخياط، به.

٤٤٢٥- وذكر ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو معمر، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سعيد، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ، عن أنس رضي الله عنه، قال: جَعَلَ المهاجرون والأنصارُ يحفِرونَ الخندقَ، ثم يُؤْتَوْنَ بملءْ كفٍّ من الشعيرِ، فيُصْنَعُ لهم بإهالةٍ سَنِخَةٍ، فَيُوضَع بَيْنَ يدي القومِ والقَوْمُ جياعٌ وهي بَشِعة في الحَلْقِ، ولها ريحٌ منكر(١).

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّ الذي في هذا الحديثِ غيرُ الذي في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأولِ في لحم المُذَكَّى الذي قد عاد بالنتنِ الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده إلى الجيفِ مِن الميتات، وأعاده بها إلى الخبائث التي حرمها بقوله عَزَّ وجَلَّ في صفة نبيه، وهو قولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مِن الخبائث. وأما الإهالَةُ، فليس من الأشياء التي حلّت في بدنها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذلك كالسمن واللبن وكما أشبههما، وكان حدوث السَّنَخِ فيه إنما هو تغيرُ طَعْمِهِ لا فسادُه في نفسه كفسادِ اللحم الذي ذكرناه قبلَه، وإنما حدوثُ ذلك في كحدوثِ السَّنَخِ في الأدهانِ التي يَدَّهِنُ النَّاسُ بها، وفي الزيتِ الذي

---

(١) رواه البخاري (٤١٠٠) عن أبي معمر، به.

والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يُؤتدم به، سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً، وقوله: «سنخة»، أي: تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة.

يأتدِمُونَ به، فليسَ ذلك مما يحرم واحداً منهما عليهم، كما لا يحرم حدوثُ مثل ذلك في الماءِ الذي يشربونه، ويتطهرون به ذلك الماء عليهم، لأنَّ ذلك عارض فيه لا انقلابَ له إلى نوعٍ آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي ينقلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء المذمومةِ من الجِيَفِ ومما سواها. والله نسأله التوفيق.

٦٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الضِّباب مما يُبيحُ أكلها ومما يَمنع منه

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العبسي، عن الأعمش، عن زيد بنِ وهبٍ، عن عبد الرحمن بنِ حسنة، قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب، وأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدورَ لتغلي إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقال: **«ما هذا؟»** فقلنا: ضِبابٌ أصبناها، فقال: **«إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابَّ في الأرضِ، وإني أخشى أن تكونَ هذه فاكفؤوها»**[1].

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ حفص بنِ غياث، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ وهب الجهني، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن حسنة، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: هكذا روى هذا الحديثَ الأعمشُ، وقد رواه

---

(١) رجاله ثقات، ورواه أحمد ١٩٦/٤، وابن أبي شيبة ٢٦٦/٨، والبزار (١٢١٧)، وأبو يعلى (٩٣١) من طرق عن الأعمش، به.

حُصين، فخالفه في إسناده:

٤٤٢٨- كما حَدَّثَنا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيل، عن حُصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ، فأصاب الناسُ ضِباباً، فاشتووها وأكلوها، فأصبتُ منها ضباً، فشويتُه، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذ جريدةً، فجعل يَعُدُّ بها أصابعَهَ، فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأرض، وإني لا أدري لعلَّها هِيَ**»، فقلتُ: إنَّ الناسَ قد اشْتَوَوْهَا وأكلوها، فلم يأكل ولم يَنْهَ[1].

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن حصين، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنَّه قال: ثابت بن وديعة.

ورواه الحكم أيضاً، فخالف الأعمش أيضاً في إسناده، وخالف حصيناً أيضاً في إسناده:

٤٤٣٠- كما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا حيوةُ بنُ شريح الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا بقية، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن زيدِ بنِ وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة الأنصاريِّ، عن

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٧، بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٧٣، ورواه من طريقه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٧).

ورواه ابن سعد ١/ ٣٩٥-٣٩٦، وأحمد ٤/ ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي ٧/ ١٩٩، وفي «الكبرى» (٤٧١٨)، والطبراني (١٣٦٦) من طرق عن حصين، به.

النبيِّ ﷺ أنه أُتي بضبٍّ، قال: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ**»[1].

٤٤٣١- وكما حَدَّثَنَا أبو بكرة بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكمِ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بضَبٍّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أُمَّةً فُقِدَتْ، فا لله أعلم**»[2].

ورواه أيضاً عدي بن ثابت، عن زيد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٤٤٣٢- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الصائغ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري، عن رجلٍ من بني فزارةَ أتى النبيَّ ﷺ بضِباب احترشها، فجعل رسولُ الله ﷺ يُقَلِّبُها، وينظرُ إلى الضَّبِّ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُمَّةٌ مُسِخَتْ، فلا أدْرِي ما فَعَلَتْ، ولا أدْرِي لَعلَّ هذا مِنها**»[3].

---

(١) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٦٧، والدارمي ٢/٩٢، وأحمد ٤/٢٢٠، والنسائي ٧/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٤٧٢٠)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٣، والبيهقي ٩/٣٢٥، والطبراني (١٣٦٣) و(١٣٦٤) من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٨، بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٢٠).

ورواه ابن سعد ١/٣٩٥ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، به.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٢٠، والنسائي ٧/٢٠٠، وفي «الكبرى» (٤٧١٩)، والطبراني (١٣٦٥) من طرق عن شعبة، به.

٤٤٣٣- وقد حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد وعفّان، قالا: حَدَّثنَا أبو عَوانة، قال: حَدَّثنَا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن حُصين، -رجلٍ من بني فزارة-، قال: أخبرني سَمُرةُ بنُ جندب أنَّ نبيَّ اللهﷺ أتاه أعرابيٌّ وهو يخطبُ، فقطع عليه خطبتَه، فقال: يا رسولَ الله ما تقولُ في الضَّبِّ؟ فقال: **«إنّ أُمَّةً مِن بني إسرائيلَ مُسِخَتْ فلا أدري أيّ الدوابِّ مُسِخَتْ»**[1].

٤٤٣٤- حَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنَا أبو عَقيل بشير بن عقبة، قال: حَدَّثنَا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنّي في حائطٍ مَضَبَّةٍ، وإنّه طعامُ أهلنا، فسكت، فقلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فسكت، ثم قلنا له: عاوِدْه، فعاوده، فقال: **«إنَّ الله سَخِطَ على سِبْطٍ من بني إسرائيلَ، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّونَ على الأرضِ، فما أظنُّهم إلاَّ هؤلاء، ولَسْتَ**

ورواه الطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ بضب، فوضعه بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **«أمة مسخت، وما أدري لعلَّ هذا منها»**.

(١) رواه أحمد ٥/٢١، والطبراني (٦٧٨٨) من طريق عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، به. ورواه البزار (١٢١٦) عن أبي كامل ومحمد بن عبد الملك، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن الحصين بن أبي الحر، عن سمرة.

ورواه الطبراني (٦٧٩٠) من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. ورواه أيضاً (٦٧٨٩) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، به.

آكُلُها ولا أُحَرِّمُهَا»[1].

وقد ذكرنا في الباب الذي ذكرناه فيه عن النبيِّ ﷺ في القردة والخنازير ما قد ذكرناه فيه، وأن الله لم يُهْلِكْ قوماً، فيجعل لهم نسلاً، ولا عَقِباً، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن ما كان من رسولِ الله ﷺ مما خشيه في الضَّبِّ كان ذلك منه قبل أن يُعْلِمَه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلاً ولا عقباً، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن الضَّبَّ ليس بمكروهٍ لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب.

وأن ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مما أباح في أكلَ الضَّبِّ متأخِّرٌ عن ذلك، فمن ما رُوِيَ عنه في إباحة أكله:

٤٤٣٥- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبٌ وعبدُ الصمد، قالا: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن توبة العنبري، قال: سمعتُ الشعبيّ، يقول: أرأيتَ فلاناً حين يروي عن النبيِّ ﷺ. لقد جالستُ ابنَ عمر، فما سمعتُه يروي عن النبيِّ ﷺ غيرَ أنَّه قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يأكلون ضِباباً، فنادتهم امرأةٌ مِن أزواج النبيِّ: إنَّها أضُبٌّ، فقال: النبيُّﷺ: «**كُلُوا لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

وفي حديث وهبٍ: «**فإنه حلال**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٩٨/٤، بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٦٢/٣، والطيالسي (٢١٥٣)، ومسلم (١٩٥١) (٥١)، وأبو عوانة ١٨١/٥، والبيهقي ٣٢٥/٩ من طرق عن أبي عقيل بشير بن عقبة، به.

ورواه بنحوه ابنُ أبي شيبة ٢٦٧/٨، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، وأبو عوانة ١٨٠/٥، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

٤٤٣٦- وما قد حَدَّثَنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، ومالك، عن ابنِ شهاب، أخبرهم عن أبي أمامةَ بنِ سهل بن حنيف رضي الله عنه، عن ابنِ عباسٍ أن خالدَ بنَ الوليد دخل مع النبيِّ ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بَضَبٌّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ يدَه، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبرُوا رسولَ الله ﷺ ما يريدُ أن يأكل منه، قالوا: إن ضَبٌّ، فرفع يدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ فقال: «**لا، ولكنه لم يَكُنْ بأرضِ قومي، فأجدني أعَافُهُ**» فاجترَرتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر إلي، فلم ينهني[1].

٤٤٣٧- وما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباطُ بنُ محمد، عن الشَّيباني، عن يزيد بن الأُصم، قال: دُعِينَا لِعرس بالمدينة، فَقُرِّبَ إلينا طعامٌ، فأكلناه، ثم قُرِّبَ إلينا ثلاثةَ عشرَ ضبّاً، فمن

---

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠، بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد ٢/٨٤-١٣٧، والبخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، وابن حبان (٥٢٦٤) من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٣٧)، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥)، وابن حبان (٥٢٦٤) و(٥٢٦٧)، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩).

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى ٢/٩٦٨ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد.

ورواه البخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك، من مسند خالد بن الوليد.

آكِل وتارِكٍ، فلما أصبحتُ، أتيتُ ابنَ عباسٍ، فأخبرتُه بذلك، فقال بعض من عنده: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا آكلُه ولا أُحَرِّمُهُ، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه**»، فقال ابنُ عباس: ما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ محلِّلاً أو مُحرِّماً، قُرِّبَ إلى رسولِ الله ﷺ لحمٌ، فمدّ يَدَهُ لِيأْكُلَه، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله: إنّه لَحْمُ ضَبٍّ، فكَفَّ يده، ثم قال: «**هذا لحم لم آكله قَطُّ**»، فأكل الفضلُ بنُ عباس، وخالدُ بنُ الوليد، وامرأةٌ كانت معهم، وقالت ميمونة: لا آكلُ طعاماً لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ[1].

٤٤٣٨- وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنا وهبٌ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أَهْدَتْ خالتي أمُّ حفيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ أقِطاً وسمناً وأضُباً، فأكل النبيُّ ﷺ من الأقِطِ والسَّمْنِ، ولم يأكل من الأضب، وأُكِلَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولو كان حراماً، لم يُؤْكَلْ على مائدةِ النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٤. ورواه أحمد ٣٢٦/١، والبيهقي ٣٢٣/٩ من طريق أسباط بن محمد، به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٨، ومسلم (١٩٤٨)، وأبو عوانة ١٧٧/٥، وابن سعد ٣٩٦/١ من طرق عن الشيباني، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٤.

ورواه ابن سعد ٣٩٧/١، وأحمد ٢٥٥/١ و٣٢٢ و٣٤٠ و٣٤٧، والبخاري (٢٥٧٥) و(٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي ١٩٨/٧ وفي «الكبرى» (٧٤١٦)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طرق عن شعبة، به.

٤٤٣٩- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا حبيبٌ المعلم، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَحْفَةٍ فيها ضِبَاب، فقال: «**كُلوا فإنِّي عائف**».

ففيما ذكرنا ما قد دَلَّ على إباحةِ أكلِ لحم الضبِّ، وكل ما رُوِيَ في هذا سوى ذلك، ففيما روينا في هذا الباب ما يجزئ منه، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في طعامِ أحَدِكُمْ، فلْيَمْقُلْهُ ثم يُلقِيهِ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيه شِفاءً، وفي الآخر داءً، وإنَّما يُقدِّمُ الدَّاء، ويُؤَخِّرُ الشفاء»

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا يونسُ بن عبد الأعلى وبَحْرُ بنُ نصر، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد القَارِظي، قال: أتيتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن أزوره بقُبَاء، فقدم إلينا زُبدٌ وكُتلَة، فسقط في الزُّبد ذُبَابٌ، فجعل أبو سلمة يَمْقُلُه بخنصره، فقلت: غَفَرَ اللهُ لك يا خالُ ما تصنعُ؟ فقال: إني سمعتُ أبا

ورواه النسائي ٧/١٩٩ في «الكبرى» (٤٧١٧)، من طريق هشيم، وأبو يعلى (٢٣٣٥) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به. ورواه ابن سعد ١/٣٩٥، وأحمد ١/٢٥٩ من طريق واقد أبي عبد الله الخياط، عن سعيد بن جبير، به.

سعيدٍ الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَقَطَ الذُّبَابُ في الطعامِ، فامْقُلُوهُ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحيهِ سماً، وفي الآخر شِفاءً، وإنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشفاء**»[1].

٤٤٤١- وحَدَّثَنَا بكارٌ وإبراهيمُ بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنا أبو عامر العقدي، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في الطَّعَامِ، فامْقُلُوهُ**»، ثم ذكر مثله.

٤٤٤٢- وحَدَّثَنَا الحسين بن نصر، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني عتبةُ بنُ مسلم، عن عُبَيْدِ بنِ حُنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في شَرابِ أحدِكُم، فلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثم يَطْرَحْ، فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ سُماً، وفي الآخر شِفاءً**»[2].

٤٤٤٣- وحَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنا عفان بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنَا حماد، قال: حَدَّثَنَا ثمامةُ بن عبد الله بن أنس، عن أبي هريرة

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢١٨٨)، وأحمد ٢٤/٣ و٦٧، والنسائي ١٧٨/٧-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وابن حبان (١٢٤٧)، والبغوي (٢٨١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٨/٢، والبخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، والدارمي ٩٨/٢-٩٩، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وابن الجارود (٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٢/١، وفي «الشعب» (٦٠٢٨)، والبغوي (٢٨١٣) و(٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، به.

رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: وحَدَّثَنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٤٤٤٤- وحَدَّثَنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ مرزوق، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد بن العجلان، أن القعقاعَ بنَ حكيم أخبره، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. وزاد: «**فإنما يُتقى بالذي فيه الداءُ، فليغمسه ثُمَّ لِيُلْقِهِ**».

٤٤٤٥- حَدَّثَنا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنا أبو عمر الحَوْضِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُرَجَّى بنُ رجاء، قال: حَدَّثَنا هشامٌ القُردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناء أحدِكم، فلْيَغْمِسْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ داءً، وفي الآخرِ شِفاءً**».

٤٤٤٦- وحَدَّثَنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حَدَّثَنا حامدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد، عن أبي هُريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «**إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناء أحدِكُمْ، فَلْيَغْمُرْهُ، فإنَّ في أحَدِ جَنَاحَيْهِ سمّاً، وفي الآخرِ شِفاءً**».

فقال قائلٌ من أهل الجهل بآثارِ رسولِ الله ﷺ وبوجوهها: وهل للذُّبابِ من اختيارٍ حتى يُقَدِّمَ أحَدَ جناحَيْهِ لمعنى فيه، ويؤخر الآخر لمعنى فيه خلاف ذلك المعنى.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنه لو قرأ كتابَ الله عَزَّ وجَلَّ قِراءةَ مُتفهمٍ لما يقرؤه منه، لوجد فيه ما يَدُلُّه على

صدْقِ قولِ رسول الله ﷺ هذا، وهو قولُه جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية. وكان وحيُ الله عَزَّ وجَلَّ إليها هو إلهامَه إيَّاها أن تفعل ما أمرها به، كمثلِ قوله جل وعزَّ في الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٤-٥]، ووحيُه لها: هو إلهامُه إيَّاها ما شاء أن يُلهمها إيَّاه حتى يكون منها ما أراد عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها، والنحل كذلك فيما يُوحيه إليها لِيكون منها ما قد شاء الله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها حتى يمضي في ذلك بإلهامه إيَّاها له، وحتَّى يكونَ منها ما أراد الله عَزَّ وجَلَّ أن يكونَ منها.

فمثل ذلك الذبابُ ألهمه عَزَّ وجَلَّ ما ألهمه مما يكون سبباً لإتيانه لما أراده منه مِنْ غمسِ أحد جناحيه فيما يقعُ فيه مما فيه الداءُ، والتوقي بجناحه الآخر الذي فيه الشِّفَاءُ، ومن ذلك قولُه عَزَّ وجَلَّ مما أخبر به عن النحل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، فألهمها الله عَزَّ وجَلَّ ما كان منها من ذلك مما يكونُ سبباً لِنجاتها ونجاةِ أمثالها من سليمان ﷺ ومن جنودِه، فمثل ذلك ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الذُّباب مما ذكرنا.

ومثلُ ذلك ما قد أعلمنا عَزَّ وجَلَّ في الهُدْهُدِ مع سليمانَ ﷺ من قوله: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] الآية، وكان ذلك لإلهامِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاه ذلك، ولم يكن قبلَه مِن أهل الكلام حتى ألهمه

ما ألهمه مما نطقه به. فمثلُ ذلك ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ في الذباب مما ذكرنا، وفيما تلونا مما في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ في النحل، وفي النمل ما قد دَلَّ على أن سائرَ الأشياءِ كذلك، وأن الله عَزَّ وجَلَّ يُلمُها ما شاء إذا شاء حتّى يكونَ بما يُلهمها من ذلك لِغيرها من سائر خلقه مما هو معروفٌ قبلَ ذلك بمثل ما كان من ذلك الإلهام. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل من كراهةٍ ومن إباحةٍ من حديث جابر بنِ عبد الله

٤٤٤٧- حَدَّثَنَا المزنيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن عمرو بن دِينارٍ، سَمِعَ جابر بنَ عبدِ الله يقول: أطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخَيْلِ، ونَهانا عن لُحُمِ الحُمُرِ[1].

فكان هذا الحديثُ مذكوراً فيه سماعُ عمرو بنِ دينار من جابر بن عبد الله، ولم يَسْمَعْ ذلك في غيرِ هذه الرواية.

٤٤٤٨- وما قد حَدَّثَنَا بكّارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرٍو، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٩٨)، ورواه الحميدي (١٢٥٤)، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٨، وعبد الرزاق (٩٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

فلم يكن في ذلك ذكرُ سماعٍ لعمرٍو إيَّاه من جابرٍ.

٤٤٤٩- وقد حَدَّثنَا محمد بنُ النعمان السَّقَطِي، قال: حَدَّثنا الحُمَيْدي، قال: حَدَّثنَا سفيان، قال: حَدَّثنا عمرو، قال: قال جابر بن عبد الله: ثم ذكر هذا الحديث.

فطلبنا حقيقته: هل هو سماعٌ لعمرٍو مِن جابر، أو ليس بسماع له منه؟

٤٤٥٠- فوجدنا مُحَمَّدَ بنَ النعمان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الحُمَيْديُّ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، قال: حَدَّثنَا عمرٌو، قال: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ.

قال سفيانُ: وكُلُّ شيءٍ سمعتُه من عمرو بن دينار -يعني من حديث جابرٍ- قال لنا: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أبَيْنَهُ وبَيْنَ جابرٍ فيهما أحدٌ أم لا.

ثم التمسناه مِن رواية غيرِ سفيان عن عمرٍو

٤٤٥١- فَوَجَدْنا أبا أُمية قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا محمدُ بنُ سابقٍ، قال: حَدَّثنَا ورقاءُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

فلم يكن في ذلك ما يدلُّ على ما تقومُ به الحجةُ في حقيقة هذا الحديث، ثم التمسنا ذلك أيضاً

٤٤٥٢- فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا خالدُ بنُ مخلد القَطَوَاني، قال: حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفي، قال: حدثني عمر بنُ دينارٍ، قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ

خَيْبَرَ لُحُومَ الحُمرِ الأَهْلِيَّةِ، وأحَلَّ لحومَ الخَيْلِ.

فلم يَكُنْ هذا عندنا أيضاً مما نقطع به على أن حقيقةَ الأمر في هذا الحديث هي سماعُ عمرٍو إيَّاه من جابر لِتقصيرِ محمد بنِ مسلمٍ عن استحقاقِ مثل ذلك، فالتمسناه في حديث غيره.

٤٤٥٣- فوجدنا يزيدَ بنَ سنانٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكر البُرسَاني، قال: حَدَّثَنَا ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن رجلٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رَضِيَ الله عنهما، قال: كنا قد حملنا في قُدورنا لحومَ الخيلِ ولحومَ الحُمُر، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نأْكُلَ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا أنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الحُمُرِ[1].

فوقفنا بذلك على أن أصلَ هذا الحديثِ ليس بسماع عمرو إياه من جابر، وأن بينَه وبينَه فيه رجلاً، غير أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ ذلك الرجل ممن تُقبل روايتُه، وتقومُ بمثلها الحُجَّةُ، وقد يكونُ بخلافِ ذلك، فالتمسنا ذلك

٤٤٥٤- فوجدنا أحمد بن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن حرب (ح)، ووجدنا الربيع بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسد، قالا: حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمد بنِ علي بنِ حسين، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أطْعَمَنَا رسولُ الله ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦١/٣، والدارمي ٨٧/٢، والبخاري

فصار هذا الحديثُ مستقيمَ الإسنادِ من حديث عمرو، ثم نظرنا: هل رواه عن جابر بنِ عبد الله أحدٌ بموافقة هذا المعنى؟

٤٤٥٥- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن عبدِ الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نأْكُلُ لَحومِ الخَيْل على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ[1].

٤٤٥٦- ووجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ الأصبَهاني، قال: أنبأنا شريك، عن عبدِ الكريم. ووكيع، عن سفيان، عن عبدِ الكريم، ثم ذكر مثلَه.

فاتّفقَ محمدَ بنُ علي بنِ حسين، وعطاء، عن جابر بنِ عبد الله في إباحةِ لحومِ الخيل.

(٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو يعلى (١٩٩٨)، والبيهقي ٣٢٦/٩-٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢١١/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٢٠١/٧ عن علي بن حُجر، عن عبيد الله بن عمرو، ب÷ز

ورواه النسائي ٢٠٢/٧، وابن ماجه (٣١٩٧)، والدارقطني ٢٨٨/٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به. ورواه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣١٩٧) عن معمر وسفيان، كلاهما عن عبد الكريم، به.

ورواه الدارقطني ٢٨٨/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩ من طريق فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، به.

٤٤٥٧- وقد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان أيضاً، قال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، سَمِعَ جابراً يقول: أكلنا زَمَنَ خيبر لحومَ الخيلِ وحُمُرَ الوحشِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الحِمَارِ الأهلي.

فعاد ما رُوِيَ عن جابرٍ في حِلِّ لحوم الخيلِ إلى رواية محمد بن علي بن حسين وعطاء وأبي الزبير ذلك عنه.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيِّ ﷺ ما يُخالِفُ ذلك.

٤٤٥٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: لما كان يومُ خيبرَ أصاب الناسَ مجاعةٌ، فأخذوا الحُمُرَ الأهليَّةَ، فذبحوها، وملؤوا منها القدورَ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ، فَكَفَأْنَا يومئذٍ القُدورَ، وقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ سيأتيكُم برزقٍ هو أحلُّ من هذا وأطيبُ**»، فكفأنا يومئذٍ القدورَ وهي تغلي فحرَّمَ رسولُ الله ﷺ الحُمُرَ الإنسيةَ، ولحومَ الخيلِ والبغال، وكلَّ ذي ناب مِن السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ والخَلِيسَةَ والنُّهْبَةَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن عمار: قال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وذكر نحو هذا القول عن ابن المديني والبخاري وأبي داود. وانظر حديث أسماء التالي.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن أهلَ الحديث يُضعِّفُون حديثَ عكرمة عن يحيى، ولا يجعلونه في حجةً، كذلك قال غيرُ واحدٍ منهم، ولو كان فيه حدة، لكان خلافُ محمد بنِ علي بن حسين، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، عن جابر له في ذلك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أولى مما رواه فيه يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، والله نسألُه التوفيقَ.

٦٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من غير حديث جابر بن عبد الله في لحوم الخيل عن كراهة ومن إباحة

حَدَّثَنَا أبو القاسم هشام بنُ محمد بنِ قرة بن أبي خليفة الحِميري، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بنِ سلامة الأزديُّ، قال:

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا محمد بنُ عمرو بن يونس الثعلبيُّ الكوفيُّ المعروفُ بالسُّوسي، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضريرُ، عن هشام بنِ عروة، عن امرأته فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء ابنةِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنها، قالت: انْتَحَرْنا فَرَساً على عَهْدِ رَسُولِ اله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/١٧٢، والبخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارمي ٢/٨٧، وأحمد ٣/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ أسماء بما أخبرت به فيه مما كان منهم على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ففي ذلك حُجَّةٌ لمن أباح لحومَ الخيل في إباته أكلها.

وقد رُوِيَ عن خالد بنِ الوليد عن رسول الله ﷺ النهيُ عن أكلها

٤٤٦٠- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزدي الجيزي، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم (ح) وكما حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ عمرو الدمشقي أبو زُرْعة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه وخالدُ بنُ خَلِيٍّ قالوا: حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن ثورِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحيى بن المِقدام، عن أبيه، عن جدِّه، عن خالدِ بن الوليد رَضِيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحَمِيرِ[1].

٨/٢٥٥-٢٥٦، وابن ماجه (٣١٩٠)، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧، وابن حبان (٥٢٧١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده ضعيف. بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وقد انفرد به، وصالح بن يحيى قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي وابن الجوزي وابن الجارود في «الضعفاء»، وأبوه يحيى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

ورواه «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٠ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٨٩، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٧/٢٠٢، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٢، وابن ماجه (٣١٩٨)، ويعقوب بن سفيان ٢/٣٥٧، والبيهقي ٩/٣٢٨، والدارقطني ٤/٢٨٦، والطبراني (٣٨٢٦) من طرق عن بقية، به.

قال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي كما في «التحفة»: الذي قبله (يعني حديث جابر في إباحة أكل لحوم

ففي هذا الحديثِ النهيُ عن أكلِ لحوم الخيل، فأما أكثرُ الآثار المروية في لحوم الخيل والصحيح منها، ما روي في إباحة أكلِ لحومها مما قد رويناه في هذا الباب، ومما قد رويناه في الباب الذي قبلَه من كتابنا هذا.

وإن رجعنا إلى ما يُوجبه النظُر في ذلك، كان هو النهي عن أكلِ لحومها، وذلك أنا وجدنا الأنعامَ المباحَ أكلُ لحومِها ذوات أخفافِ وذواتِ أظلافٍ، ووجدنا الحُمُرَ الأهليةَ المنهي عن كل لحومها، والبغالَ المنهي عن أكل لحومها ذواتِ حوافر، وكانت الخيل المختلف في أكل لحومها ذواتِ حوافر، فكانت ذواتُ الحوافر المختلفُ في أكل لحومها بذوات الحوافرِ المنهي عن أكل لحومها أشبَه منها بذوات الأخفاف وذواتِ الأظلاف المباح أكل لحومها.

وقد كان أبو حنيفة ومالك بن أنس يذهبان إلى هذا القول

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباسِ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ، عن أبي حنيفة، قال: أكره أكْلَ لحمِ الفَرَسِ.

وكما قد حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بن أنس، قال: أحسنُ ما سَمِعْتُ في الخيل

الخيل) أصحُّ من هذا، ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله في حديث جابر: «وأذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك، قال: ولا أعلم رواه غير بقية.

والبغال والحمير أنها لا تُؤكَلُ، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال مالك: فذكر الله عَزَّ وجَلَّ الخيلَ والبغالَ والحميرَ للركوب والزينةِ، وذكر الأنعامَ للركوب والأكلِ منها، قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا.

فأما أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن، فكانا يذهبانِ في ذلك إلى إباحةِ أكلِ لحومها.

كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ، قال: حَدَّثَنَا محمد، فذكر ما قد حكيناه عنه أيضاً.

فتأملنا ما حُكِيَ عن مالك مما احتجَّ به في كراهية لحومِ الخيل من أن الله عَزَّ وجَلَّ إنما خلقها للركوب والزينة، هل ذلك مما يمنع أكل لحومها أم لا؟ فوجدنا الله عَزَّ وجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فلم يكن ذلك مانعاً من أن يكون أيضاً قد خلقهم لِغير ذلك، إذ كانَ الله عَزَّ وجَلَّ قد قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فعقلنا بذلك أنهم مخلوقون لِما ذكر خلقه إيَّاهم في كُلِّ واحدةٍ من هاتين الآيتين.

ولما كان ذلك كذلك، كان مثله قوله جل وعز: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ لا يمنع أن يكونَ خلقها لِذلك، ولِما سواه مما أباحه من أفعال رسول الله ﷺ من إطعامه الناسَ لحومها.

ومثلُ ذلك ما قد وجدناه في سنة رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على هذا المعنى أيضاً.

٤٤٦١- كما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيب وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هُريرة رَضِيَ الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قد حَمَلَ عليها، التفتت إليه البقرةُ، فقالت: إنّي لم أُخْلَقْ لِهذا إنما خُلِقْتُ لِلحَرْثِ**» فقال الناسُ: سُبحانَ اللهِ تعجباً، وفَزِعُوا: بقرةٌ تَتَكَلَّمُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإنّي أؤمن به وأبو بكرٍ وعُمَرُ**»[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث الإخبارُ من البقرة التي أنطقها الله عَزَّ وجَلَّ بما أنطقها به، ليكونَ ذلك منها مما يُؤْمِنُ به

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٣٨٨) من طريقين عن ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٢٣٨٨) وابن حبان (٦٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٤٥-٢٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣)، والحميدي (١٠٥٤)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والبغوي (٣٨٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

المؤمنون، وكان الذي نطقت به حقاً، إذ كان رسولُ الله ﷺ قد صدَّق وآمَنَ به، وأخبر أن أبا بكر وعُمر رضي الله عنهما يُؤْمِنانِ به، ولما كان ذلك كذلك وكانت مخلوقةً لما خُلِقَتْ له في هذا الحديث مخلوقة مع ذلك لأكل لحومها لما ذكره الله عَزَّ وجَلَّ مما تلاه مالكٌ رحمه الله في الأنعام المأكولَةِ، كان مثلَ ذلك الخيلُ، في مخلوقة لما ذكرت له في الآية التي تلاها فيه من الركوب والزينة، ومخلوقةٌ لما سوى ذلك مِن أكل لحومها التي أطعمها رسولُ الله ﷺ أصحابَه.

وليس ما قد روينا مِن حديث خالد بنِ الوليد مما يُعارَضُ به ما رويناه في ضده عن جابر بنِ عبد الله في الباب الذي قبل هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

٦٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّمك الطَّافي مِن المنع من أكلِهِ وما رُوِيَ عنه مما استدل به قومٌ على إباحة ذلك

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن عُبيدِ الله، عن وهب بنِ كيسان ونُعَيْمِ بنِ عبد الله، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**ما حَسَرَ عنه البَحْرُ فكُلْ، وما أَلْقَى فَكُلْ، وما وَجَدْتَهُ ميتاً طافياً فَوْقَ الماءِ، فلا تأْكُلْ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن عبيد الله بن صهيب الحمصي، ضعيف لم يرو

٤٤٦٣- وقد حَدَّثنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثنَا عليٌّ بنُ عياش الحمصي، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بنُ عياش، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٤٦٤- حَدَّثنَا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، قال: حَدَّثنَا إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا أَلْقَى البَحْرُ أو جَزَرَ عنه فَكُلُوه، وما طفَا فلا تَأْكُلُوه»**(١).

عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٧-٢٦٨ من طرق عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، به، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٦: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث.

(١) إسناده ضعيف. يحيى بن سُليم سيئ الحفظ كما في «التقريب»، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن. ورواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٤/٢٦٨، والبيهقي ٩/٢٥٥-٢٥٦ من طريق أحمد بن عبدة، به.

وقال أبو داود بإثره: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، قال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، وهو الذي أشار إليه أبو داود.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٦٣٦ عن الحسين بن يزيد، أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما اصطدتموه

فذهب قومٌ إلى كراهـةِ أكـل مـا طفـا مِـنَ السَّـمكِ، ومنعـوا مـن ذلك، وجعلوا حُكمه كحكم اللحمِ الـذي أنتَـنَ، فمنـع رسـولُ الله ﷺ بذلك مِن أكْلِهِ على ما قد ذكرنا في حديث أبي ثعلبة الـذي روينـاه في البابِ الذي قبلِ هذا الباب، ورووا في ذلك أيضاً عن رسولِ الله ﷺ مِن ما يُوافق هذا المعنى

٤٤٦٥- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا الحجـاجُ بـن المنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، أن علياً رضي الله عنه قال: ما قَذَفَ البَحْرُ حَلالٌ، وكان يكـره الطـافي من السَّمَكِ.

٤٤٦٦- وما قد حَدَّثَنَا أحمـدُ بـنُ الحسـن الكـوفيُّ، قـال: حَدَّثَنَـا يعقوبُ بن إسـحاق الحضرمـيُّ، عـن حمـاد بـنِ سـلمة، عـن عطـاء بـن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما، عن علي أنَّه كَرِهَ الطَّافي مِـن السَّمَكِ.

٤٤٦٧- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بـنُ مـرزوق، قـال: حَدَّثَنَـا عبـدُ الصَّمَدِ بنُ عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا همَّام بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عطـاءُ بنُ السائب، عن ميسرة، عن عليٍّ عليـه السَّلامُ، قـال: كُـلْ مـا قَـذَفَ البَحْرُ، وما طَفَا فلا تَأْكُلْ.

وهو حَيٌّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلاتأكلوه».

قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هـذا بمحفـوظٍ، ويُـروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابنِ أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

قالوا: وما يطفوا من السَّمكِ فإنما يطفوا لِفساده، وفي ذلك نَتَنُ لحمه، وممن ذهب إلى هذا القولِ أبو حنيفة وأصحابُه.

وقد أباحَ ذلك قومٌ وَهُمْ مالكٌ والشافعي، واحتجوا في ذلك بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٤٤٦٨- مما قد حَدَّثَناه يونس بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ أن مالكاً أخبره عن صفوان بن سُليم، عن سعيدِ بنِ سلمة من آل ابنِ الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في ماءِ البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ**»[1].

٤٤٦٩- وما قد حَدَّثَنَا نصارُ بنُ حرب المِسْمَعي البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنَا مالكٌ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ، عن سعيد بنِ سلمة الزرقي، عن المغيرة بنِ أبي بُردة عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ في إسنادِه، فوجدنا يحيى بنَ سعيد الأنصاري قد رواه عن المغيرة بن عبد الله

٤٤٧٠- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ المِنهالِ، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١/ ١٩، وابن أبي شيبة ١/ ١٣١، وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٦١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦ و٧/ ٢٠٧، وابن ماجه (٢٨٦) و(٣٢٤٦)، والدارمي ١/ ١٨٦، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١/ ١٤٠، والبيهقي ١/ ٣.

المغيرةِ بن عبد الله، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُهُ**»[1].

٤٤٧١- وكما حَدَّثَنَا المطلبُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبد الله بنِ المغيرة، أن رجلاً من بني مُدْلج قال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقُلْنا: إنَّا نَصِيدُ على أرْمَاثٍ، فَنَخْرُجُ بالماءِ اليسيرِ، فنتوضأُ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2].

وكان المغيرةُ بنُ عبدِ الله المذكور في حديث حمَّاج عن يحيى -هو المغيرةُ بن أبي بُردة-، وكان يحيى قد رَدَّهُ إلى أبيه، وكان سعيدُ بنُ سلمة قد ردَّه إلى أبي هريرة، فرده يحيى إلى الانقطاع وإلى رجلٍ مجهولٍ لا يُعرفُ، وردَّهُ سعيدٌ إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا، كان يحيى بالصواب أولى لِحفظه وثبته[3]، ولتقصير سعيد بن سلمة عن

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٢٠ بعد أن أورد الحديث بالسند الآتي بعد هذا: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلاً كما ذكرنا، والله أعلم.

(٢) رواه الحاكم ١/١٤١، والبيهقي ص١٥٧ من طريق هشيم و١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢١٦ من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا النبيَّ ﷺ...

(٣) والأرماث جمع رَمَث: وهو خشبٌ يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشد ويركب

ذلك وتخلفه عنه.

وقد وجدنا هذا الحديثَ أيضاً من حديث عبدِ ربِّه بنِ سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيدُ بن سَلَمَة عليه

٤٤٧٢- كما حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الحكم، قال: حَدَّثنَا حجاجُ بنُ رِشدين، قال: حَدَّثنَا عبدُ الجبار بنُ عمر، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيد، عن المغيرة بنِ أبي بُردة، عن عبد الله المُدلجي، قال: كنا في أرماثٍ في البحر، فنحمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإذا توضأنا به عَطِشْنا، وإذا توضَّأْنا بماءِ البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

ووجدنا جُلاحاً أبا كثير قد روى هذا الحديثَ عن سعيد بن سلمة، فنسب سعيداً هذا إلى مخزوم، وخَالَفَ صفوانَ فيه، لأن صفوانَ نسبه إلى آلِ الأزرق، وليسوا من مخزومٍ.

٤٤٧٣- كما حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثنَا شعيبُ بنُ الليث، قال: حَدَّثنَا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثيرٍ جُلاحٍ، أن سعيدَ بنَ سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة

في الماء، ويسمى الطوق، وهو فَعَل بمعنى مفعول من رمثتُ الشيء: إذا لممته وأصلحته. «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وشيخه عبد الجبار بن عمر -وهو ابن عمر الأيلي-، ضعّفه أبو زرعة والبخاري وابن معين والنسائي والترمذي.

أخبره، أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ يوماً فجاءه صيَّادٌ، فقال: يا رسولَ الله إنَّا نَنْطَلِقُ في البحر نُريدُ الصَّيْدَ، فيحمل أحدنا معه الإداوةَ أو الاثنتين وهو يرجو أن يَجِدَ الصيدَ قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجدِ الصيدَ حتّى يبلغ من البَحْرِ مكاناً لم يظن أن يَبْلُغَه، ولعله يحتلِمُ أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كُلِّ صلاة نَفَدَ الماءُ، فلعل، أحدَنا أن يُهْلِكَهُ العَطَشُ، فما ترى يا رسولَ الله في ماء البحر أنغتسِلُ به أو نتوضأ به إذا خِفنا ذلك؟ فزعم أن رسولَ الله ﷺ قال: «**نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا فإنه الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتتُهُ**»(١).

وكان هذا الحديثُ مما قد اضطرب علينا إسنادُه الاضطرابَ الذي لا يَصْلُحُ معه الاحتجاجُ بمثله. واحتملنا عَبْدَ الجبارِ بنَ عمر فيما روينا عنه مما رويناه عنه في وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه، لأن أهلَ الحديث إنما يُنكرون مِن روايته ما رواه منها عن الزهري وابنِ المنكدر، ولا يُنكرون ما رواه عن سِواهما، ويَحْمَدُونَه في ذلك، والذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سِواهما، وهو عبدُ ربِّه بنُ سعيد الأنصاري.

(١) رواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.
ورواه الحاكم ١٤١/١، والبيهقي في «سننه» ٣/١، وفي «معرفة السنن والآثار» ص١٥٤-١٥٥ من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حَدَّثَنَا يحيى بن بكير، عن الليث، به. ورواه أحمد ٣٧٨/٢ عن قتيبة، عن ليث [عن يزيد بن أبي حبيب]، عن الجلاح أبي كثير، به.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجه بهذا المعنى.

٤٤٧٤- فذكر ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُميد بنِ صخر[1]، عن عياش بنِ عباس المصري، عن عبد الله بن رزين، عن العَرَكِي الذي سألَ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله: إنَّا نَرْكَبُ في الأرْماثِ فنُبْعِدُ في البحر، ومعنا ماء لِشفاهِنا، فإن توضأنا به عَطِشْنا، ويزعمون أن ماء البحرِ ليس بطهورٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ماؤُه طَهورٌ، ومَيْتَتُهُ حلالٌ**».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه أن إسنادَ هذا الحديث حسنٌ كما ذكر، غيرَ أنَّ عبدَ الله بنَ رزين قديمٌ لا يقعُ في القلوب لقاءُ عياش بن عباس إيَّاه، وقال: في هذا الباب أيضاً آثار في هذا المعنى منها:

٤٤٧٥- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحراني، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلاح، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المخزومي، عن

(١) كذا الأصل، قال ابن حبان في «الثقات» هو حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وكذا قال البغوي، صوابه: أبو صخر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٤٢٦/٢. وقال في «التقريب»: صدوق يهم.

المغيرة بن ابي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني مُدْلِجٍ النبيَّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الربيع عن شُعيب، عن الليث، عن يزيد، عن أبي كثير جُلاحٍ غير أنَّه خالفه في اسم الرجل الذي حدث بهذا الحديث عنه، فقال الربيع: في حديثه سعيد بن سلمة، وقال أبو أمية: في حديثه عبد الله بن سعيد. وهذا اضطرابٌ شديد. وقد رُوِيَ أيضاً من جهةٍ أُخرى.

٤٤٧٦- كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير، قال: حَدَّثَنَا الليث [ح]

وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الليث، عن جعفر بنِ ربيعة، عن بكر بنِ سوادَة، عن مسلم بنِ مخشي أنَّه حدثه، أن الفِراسِيَّ قال: كُنْتُ أصِيدُ في البحر الأخضر على أرماثٍ، ثم ذكر هذا الحديثَ.

٤٤٧٧- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا جدِّي، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعة، وعمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سَوادَةَ، عن أبي معاوية العَلَويِّ، عن مُسلم بن مخشي المُدْلجي، عن الفِراسي أنه قال: يا رسولَ الله، ثم ذكر هذا الحديث.

وكان هذا الحديثُ مما لا يَصْلُحُ لنا الاحتجاجُ به، لأنَّ من رواته بعضَ من لا يُعْرَفُ، وهو أبو معاويةَ العلوي، ومسلمُ بنُ مخشي، وكنا لو صححنا هذا الحديثَ، لم يكن فيه ما يُخالِفُ حديثَ جابر الذي رويناه في أوَّل هذا الباب، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو: «**وميتته**

حلال»، فقد يجوز أن يكونَ ميتتُهُ هي الميتة التي أباحها حديثُ جابر بن عبد الله، فيكون الحديثان جميعاً صَحِيحَيْنِ مُستَقِيمَيْنِ، ويكونُ ما في حديث جابر على تحريم الطّافي، وما في الحديثِ الآخر على الميتة سوى الطافي، وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذان الحديثان حتّى لا يُضادَّ واحد منهما الآخر، وحتّى يكون وَجْهُ كُلِّ واحدٍ منهما غيرَ وجهِ الآخر.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في إباحة السمك الطافي.

٤٤٧٨- فذكر ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ، قال: أشهدُ على أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه قال: إنَّ السمكة الطَّافِيةَ حلالٌ لمن أراد أكْلَها[1].

٤٤٧٩- وما قد حَدَّثَنَا سيلمان بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر مثلَه.

٤٤٨٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن عمرو بنِ دينار، قال: سمعتُ أبا عبد الرحمن يقول: سمعتُ أبا بكر رضي الله عنه يقولُ: ليسَ في البَحْرِ شيءٌ

---

(١) رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٠-٣٨١، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني ٤/٢٦٩، والبيهقي ٩/٢٥٣ من طريق سفيان الثوري، به، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكُم صَيْدُ البَحْرِ**﴾.

إلا قد ذبحه اللهُ عَزَّ وجَلَّ لكُمْ[1].

٤٤٨١- وما قد حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا حجاج، قال: حَدَّثَنَا هَمَام، قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة، عن ابنِ عباس أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، قال: السَّمَكُ ذَكِيٌّ كُلُّه[2].

٤٤٨٢- وما قد حَدَّثَنَا محمدٌ، قال: حَدَّثَنَا حجاجٌ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، قال: حدثني حبيبُ بنُ الشهيد، عن جبلةَ بنِ عطيَّة أنَّ أصحاب أبي طلحة وجدوا سمكةً طافيةً، فسألوا أبا طلحة عنها؟ فقال: اهْدُوهَا إليَّ[3].

قال: ففي هذا ما قد دَلَّ على إباحةِ الطافي من السَّمَكِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن في هذا الحديث قولَ أبي بكر وأبي طلحة ما قد دَلَّ على ما ذكر، وقد خالفهما فيه عليُّ بنُ أبي طالب عليه السَّلامُ، ووافقه على خلافهما فيه

---

(١) في إسناده من لا يعرف.

ورواه الدارقطني ٤/٢٦٩ من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر...

ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠، والبيهقي ٩/٢٥٢ من طريق شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت أبا بكر يقول: إنَّ الله تعالى ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي.

(٢) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني ٤/٢٧٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) رجاله ثقات، ورواه الدارقطني ٤/٢٧١ من طريق حماد بن سلمة، به.

جابرُ بنُ عبد الله:

٤٤٨٣- كما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنَا سفيان الثوريُّ، عن أُبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: ما كان طافياً، فلا تأكلوا، وما كان في حَافَتَيْهِ فكلوا، وما كان جَزْراً فكُلُوا[1].

فكان هذا مما قد وقد فيه اختلافُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيه، وهو النهيُ لا الإباحةُ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس ما قد زاد على هذا المعنى

٤٤٨٤- كما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا قبيصةُ بنُ عُقبة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأجلحِ، عن عبدِ الله بنِ أبي الهذيل، قال: جاء راعٍ إلى ابنِ عباس، قال: إني آتي البحرَ، فأجده قد حَفَل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكُلِ الميتة.

فكان هذا عندنا مِن قول ابِن عباس على ما يُخالِفُ ما قاله مَنْ سواه مِن أهل العلم، وهو الحفول الذي يكون معه الطَّفْوُ على الماء، لا ما سِواه مما يَقْذِفُه ومما يَجْزُرُ عنه، فقد عاد قولُ ابنِ عباسٍ إلى كراهية أكلِ الطَّافي مِن السمك. والله نسأله التوفيق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن سفيان الثوري، به.

٦٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الإدام: ما هي؟

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، عن هشيمٍ، حدثني أبو بشرٍ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**نِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**»(١).

٤٤٨٦- وحَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيب، حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، حَدَّثَنَا هشيمٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٤٨٧- وحَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدي، حَدَّثَنَا المثنى بنُ سعيدٍ، حَدَّثَنَا طلحةُ بنُ نافعٍ -قال أبو جعفر: وهو أبو سفيان-، عن جابر بنِ عبد الله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، قال: أخذ النبيُّ ﷺ بيدي، وأتى بي بعضَ بيوتِه، فقال: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» قالوا: لا إلا فِلَقٌ، قال: «**هَاتُوه**»، قال: «**فَهَلْ مِنْ أُدْمٍ؟**» قالوا: لا إلاَّ

---

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣/٣٠٤ عن هشيم، به.

ورواه أيضاً ٣/١٨٩ عن سريج، عن هشيم، به. وذكر فيه قصة.

ورواه أحمد ٣/٣٦٤ و٣٩٠، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. وعند أحمد ٣/٣٩٠ ذكر فيه قصة.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٥٣ و٣٧٩، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، من طريق الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٣٣٧، وأحمد ٣/٣٧١، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩) و(١٨٤٢)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١) من طرق عن جابر، به.

خلٌّ، قال: «**فَهَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**» قال جابر: الخل يُعجبني منذ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ فيه ما يقولُ، قال: وقال طلحة: الخل يُعجبني منذُ سَمِعْتُ جابراً يقول فيه ما يقولُ[1].

٤٤٨٨- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، أنبأنا المثنى بنُ سعيد، عن طلحة بنِ نافع أبي سفيان، عن جابر بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

٤٤٨٩- وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ رِجال، حَدَّثَنَا أبو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسف، حَدَّثَنَا أبو قُرَّةَ، عن زمعةَ بنِ صالحٍ، عن زيادٍ -وهو ابنُ سعدٍ-، عن زيد بنِ أسلم، قال: سمعتُ أبي يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ائتَدِمُوا بالزَّيْتِ وادَّهِنُوا مِنْه، فإنَّه أُخِذَ مِنْ شجرةٍ مُبَارَكَةٍ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٢١) عن مسلم بن إبراهيم، به. مختصراً.

ورواه أحمد ٣/٣٠١ و٤٠٠، والدارمي ٢/١٠١، ومسلم (٢٠٥٢) (١٦٧) و(١٦٨)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي ٧/١٤ من طرق عن المثنى بن سعيد، بهز. وبعضهم اختصره. فلق: أي كسر من الخبز، ومفردها فِلْقَة.

(٢) رواه الترمذي (١٨٥١)، وفي «الشمائل» (١٦٠) عن يحيى بن موسى، به.

ورواه عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم ٤/١٢٢، من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: «ائتدموا بالزيت».

وقال الترمذي بإثر الحديث (١٨٥١) في «سننه»: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث،

قال أبو جعفر: وإنما منعنا أن نجعل هذا الحديثَ صدرَ هذا البابِ وإن كان لم يُرو عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في هذا المعنى شيءٌ أجلُّ مِن هذا الحديثِ أنا وجدناه مختلفاً في متنه، فيرويه زياد بن سعد، عن زيد كما رويناه، عن ويرويه معمر، عن زيد بخلاف ذلك.

٤٤٩٠- كما حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثَنَا محمد بن أبي السري[ح]، وكما حَدَّثَنَا أحمد بنُ شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى -يعني ابن خت-، قالا جميعاً: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**كُلُوا الزَّيت، وادَّهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركةٍ**».

قال أبو جعفر: فكان الذي في هذا الحديث غير ما في الحديث الذي قبلَه لأن الذي في هذا الحديثِ: «**كلوا**»، وفي الحديث الذي قبله: «**وائتدموا به**»، فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: الإدامُ هي الأشياءُ التي يُصْطَبَغُ بها من الخلِّ والزيتِ وما أشبههما، وكانا يقولان: الشِّواءُ ليس بأُدْمٍ، واللحمُ ليس بأُدْمٍ كذلك.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف فيه بَيْنَ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال في هذه الرواية: وقال محمد: هذه الأشياء كُلُّها إدامٌ، وكلُّ ما الغالبُ عليه أنه يُؤْكَلُ به الخبزُ فهو أُدْمٌ.

فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٤٩١- وقد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدَّثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبرمة تَفُورُ بِلَحْمٍ وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال رسول الله ﷺ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحمٌ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذاك لحم تُصُدِّقَ به على بَرِيرة، وأنت لا تَأْكُلُ الصَّدَقَة، فقال رسول الله ﷺ: «**هُو عليها صَدَقَةٌ، وهو لَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

فكان في هذا الحديث أن تِلْكَ البُرْمَةَ المذكورةَ فيه كانت تفورُ بحلم وأُدْمٍ مِن أُدْم البيتِ، فكان الذي يَقَعُ في القلوب أن ذلك الأُدْمَ مما يُرى في البُرمة كما يُرى اللحم الذي فيها، وذلك غيرُ الزيت وما أشبهه مما لا يبقى في مثلِها كبقاءِ اللحم فيها.

٤٤٩٢- وقد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثنا أبي، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبزةً واحدةً يَكْفَؤُهَا الجَبَّارُ بيده، كما يَكْفَأُ أحَدُكُم خُبْزَتَه في السفرِ، نُزُلاً لأهلِ الجنة**»، فَأَتَى رجلٌ مِنَ اليهودِ، فقال: بَارَكَ الرحمنُ عليك يا أبا القَاسِمِ، ألا أُخْبِرُك بِنُزُلِ أهلِ الجنةِ يَوْمَ القِيامةِ؟ [قال: «**بلى**»] قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحِدَةً، كما قال رسول الله ﷺ، قال: فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجذُه، ثم قال: ألا أُخبِرُك بإدَامِها؟ قال: «**بلى**»، قال: إدامُها

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم.

لامٌ ونون، قال: «**وما هذا؟**» قال: ثَوْرٌ ونُونٌ، يأْكُلُ مِن زائدةِ أكبادِهما سبعون ألفاً[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ أن الثورَ والنونَ المذكورَيْنِ فيه إدامٌ لأهلِ الجنة يأكلون به ما يأكلون مِن الخبزة المذكورة في هذا الحديث.

٤٤٩٣- وقد حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ النخعي، حَدَّثَنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور -هكذا في كتابي والصحيح في ذلك عن يزيد بن ابي أُمَيَّةَ الأعور- وهو ابن أخي عثمان بن العاص، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسْرَةً مِنْ خبزِ شعيرٍ، فوضع عليها تمرةً، فقال: «**هذه إدامُ هذه**» فأكلها[2].

---

(١) رواه عبد بن حميد (٩٦٢)، والبخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، والبغوي (٤٣٠٦) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي أمية الأعور، قال في «التقريب»: مجهول.

ورواه أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٣٢) من طرق عن عمر بن حفص بن غياث، به.

ورواه أبو داود (٣٢٥٩) عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

ورواه أبو يعلى (٧٤٩٤) عن عمرو الناقد، حَدَّثَنا عبد الغفار بن الحكم الحراني، قال: حدثني يحيى بن العلاء المديني الذي يقال له: الرازي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

ففي حديثي محمد بن عبد الله بنِ عبد الحكم وفهد بن سُليمان هذين ما قد دَلَّ أنَّ ما يُؤْكَلُ به الخبزُ وإن لم يصطبغ به فيه أُدْمٌ كما الخلُّ أُدم، وكما الزيتُ أُدْمٌ، وهذا القولُ هو أولى القولين اللذين ذكرناهما في هذا البابِ، وكلامُ العرب يَدُلُّ عليه، لأنَّهم يقولون: آدَمَ الله بينَهما، يعنون: الزوجين، أي: جعل بينهما المحبةَ والاتفاق حتى تعالى ذلك إلى رسولِ الله ﷺ في قوله للمغيرةِ بنِ شُعبة لما أخبره أنَّه خَطَبَ امرأةً، فقال له: «**هَلْ نَظَرْتَ إليها؟**» فقَالَ: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إليها، فإنَّه أحْرَى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُما**».

ولما كان ذلك كذلك في بني آدم، كان مثله ما يطيبُ به الطَّعامُ لِيؤكل، ليكونَ بذلك أُدماً له، كما قال محمدُ بنُ الحسن، وبالله التوفيق.

٦٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العَتِيرة وهل هي الرَّجَبِيَّة؟ أمْ لا؟

حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن محمدِ بنِ الحسنِ في إملائِه عليهم، قال: وذبحٌ كانَ في الجاهليةِ كانوا يَذْبَحُونَ في رجبٍ شاةً وهي الرَّجَبِيَّةُ، كان أهلُ البيتِ يَذْبَحونَها، فيأْكلون ويَطبُخُونَ ويُطْعِمُون. والعتيرةُ: كان الرجلُ إذا وَلَدتْ له الناقةُ أو الشاةُ، ذَبَحَ أوَّلَ ولدٍ تَلِدُه له، فأكَلَ وأطْعَمَ، فقال رسول الله ﷺ وسُئِلَ عن العتيرةِ، فقال: «**أن يَدعَهُ حتى يكونَ شُغْزُباً خير لَهُ من أنْ يَنْحَرَهُ،**

يَلْصَقُ لَحْمُهُ بوبَرِهِ، وتَكْفَأُ إِنَاءَكَ، وتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ».

وسمعتُ المزنيَّ يقول: قال الشافعيُّ: والعتيرةُ هي الرَّجَبِيَّةُ، وهي ذبيحةٌ كان أهلُ الجاهليةِ يتبررون بها، يذبحُونَها في رجبٍ.

فكان فيما روينا عن محمدِ بنِ الحسنِ، أن العتيرةَ خلافُ الرجبية، وكان فيما روينا عن الشافعيِّ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ولما اختلفَا في ذلك طلبنَا حقيقتَها في الآثارِ المرويةِ فيها عن رسولِ الله ﷺ لِنَقِفَ بذلك على الصحيح من هذين القولين اللَّذَيْنِ قيلا فيها.

٤٤٩٤- فوجدنا عبد الملكِ بنَ مروان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا معاذُ بنُ معاذٍ العنبريُّ، عن عبدِ الله بن عونٍ، قال: حدثني أبو رملة، عن مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ، قال: ونحنُ وقوفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرفةَ، فقال: «**يا أَيُّها النَّاسُ: إنَّ على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعَتِيرةً. هلْ تدرُونَ ما العتيرةُ؟**» قال: فلا أدري ما كان مِنْ رَدِّهِمْ عليه!! قال: «**هي التي يقولُ الناسُ الرَّجَبيَّة**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي رملة: واسمه عامر، فإنه لم يرو عنه غير عبد الله بن عون. ورواه أحمد ٧٦/٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٨، والنسائي ١٦٧/٧-١٦٨، وابن ماجه (٣١٢٥)، والطبراني ٢٠/(٧٣٩) من طرق عن معاذ بن معاذ، به.

ورواه أحمد ٢١٥/٤، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والطبراني ٢٠/(٨٣٨)، والبيهقي ٣١٢/٩-٣١٣، والبغوي (١١٢٨) من طرق عن ابن عون، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابنِ عون، وقوّاه الحافظ في «الفتح» ٤/١٠.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، ومن طريقه أحمد ٧٦/٥، والطبراني ٢٠/(٧٤٠) عن ابن جريج، أخبرنا عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن

٤٤٩٥- ووجدنا صالحَ بنَ عبدِ الرحمن الأنصاريَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ عونٍ، عن أبي رملة الكِنْدِيِّ، عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ -وأتيناهُ في وقدِ عامِدٍ- فقال: «**إنَّ على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحاةً وعتيرةً**»، قال: فقلنا: ما العتيرةُ؟ قال: «**الرَّجَبِيَّةُ**».

قال أبو جعفر: فعَقَلْنا بهذا الحديثِ أن العتيرةَ هي الرجبيةُ، ووجدنَا في هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على إيجابِها كإيجاب الأُضحيةِ، فاحتجنا إلى الوقوفِ على ما رُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ، وعلى استعمالِ أحدٍ من العلماءِ إيَّاهُ.

٤٤٩٦- فوجدنا فهدَ بنُ سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمَّانيُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانةَ، عن يَعْلَى بنِ عطاءٍ، عن وكيعِ بنِ عُدُسٍ، عن عمِّه أبي رَزِين وهو لَقيطُ بنُ عامرٍ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذبائحَ في رجبٍ، فنُطْعِمُ مَنْ جاءنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا بأسَ**»، قال وكيعٌ: لا أتْرُكُها أبداً[1].

ووجدنَا عبدَ الملك بنَ مروان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا معاذُ بنُ معاذٍ، عن ابن عونٍ، أن محمدَ بنَ سيرينَ كانَ يَعْتِرُ. قال معاذٌ: وكان ابنُ عونٍ يَعْتِرُ[2]. قال معاذٌ: العتيرةُ شاةٌ تُذْبَحُ في رجبٍ.

أبيه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ يوم عرفة، فذكر نحوه.

(١) رواه ابن حبان (٥٨٩١) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٣ عن معاذ بن معاذ، به. وروى

قال أبو جعفرٍ: ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يَنْسَخُ ذلكَ؟ أمْ لا؟

٤٤٩٧- فوجدنا يُوسفَ بنُ يزيدَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا فَرَعَةَ ولا عَتِيرَةَ**»[1].

قال سفيانُ: يقولُ: في الإسلامِ، ثمَّ قالَ لنا الزهريُّ: الفَرَعَةُ أوَّلُ النِّتَاجِ، والعتيرةُ: شاةٌ كانوا يذبَحُونَها في رجبٍ.

٤٤٩٨- ووجدنا يوسفَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنَا هُشيمٌ، قال: حدثني سفيانُ بنُ حسينٍ، قال: حَدثني الزُّهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هُريةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَتِيرةَ في الإسْلامِ، ولا فَرَعَ**»[2].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ نفيُ العتيرةِ، وقد يحتمل نفيُها

النسائي ١٦٨/٧ القسم الثاني منه عن معاذ أيضاً.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي ٨٠/٢، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٢٨٣١)، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجه (٣١٦٨)، وابن الجارود (٩١٣)، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن حبان (٥٨٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

قال في «اللسان»: الفَرَعُ والْفَرَعَة بفتح الراء: أول نتاج الإبل والغنم.

(٢) رواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، به. ورواه الدارقطني ٣٠٤/٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، به. وزاد فيه: «**ولا جلب ولا جنب**».

المذكورُ فيها نفيَ الوجوب، ولا يمنعُ ذلك أن يفعلَ فِعْلاً لا معصيةَ فيه، ولا خلافَ لما في هذا الحديثِ، وقد يحتمل خلافَ ذلك، فنظرنا في ذلك.

٤٤٩٩- فوجدنا المُزَنيَّ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا الشافعيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الوهَّاب بنَ عبدِ المجيدِ يُحَدِّثُ عن خالدٍ الحذاء، عن أبي المَليحِ، عن نُبَيْشَةَ، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرةً في رجبٍ، فما تَأْمُرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**اذبحُوا للهِ عَزَّ وجَلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُّوا الله، وأطْعِموا**»[1].

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: «**وبَرُّوا الله أو أوثروا الله**» الشكُّ مِن المُزَنيِّ.

٤٥٠٠- ووجدنا يوسفَ بنُ يزيدَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حَدَّثنَا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثنَا خَالِدٌ، عن أبي المليحِ الهُذَلِيِّ، عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نعتِرِ عتيرةً لنا في الجاهليةِ، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «**اذبَحُوا للهِ عَزَّ وجَلَّ في أيِّ شهرٍ ما كانَ، وبَرُوا الله عَزَّ وجَلَّ وأطعِمُوا**»، قال: وقلتُ: يا رسولَ الله: إنا كنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً لنا في الجاهليةِ، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «**في كلِّ سَائمةٍ فَرَعٌ تَغْذُوه ماشيتُك، فإذا اسْتَكْمَلَ، ذَبَحْتَهُ،**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» له (٣٩٥) برواية الطحاوي.
ورواه الحاكم ٢٣٥/٤ من طرق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهَّاب، به، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

فتصدَّقْتَ بلَحمِهِ»، قال: أحسِبُه قال: «**على ابنِ السبيلِ، فإنَّ ذلك خيرٌ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ ما قد عقلنا به أن أَمْرَ العتيرةِ رُدَّ إلى الاختيارِ ونفي الوجوبِ، وأنَّه بِرٌّ، مَنْ أخَذَ به، فقد أحْسَنَ، ومَنْ نَكِرَهُ لم يَحْرَجْ.

٤٥٠١- ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمروِ بنِ أبي الحجَّاجِ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا عُتبةُ بنُ عبدِ الملكِ السَّهميُّ، قال: حدثني زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمرٍو السَّهميُّ، عن جدِّهِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بِمِنىً وعرفاتٍ، وقد أطافَ به الناسُ، فسألَهُ رجلٌ عن العتيرةِ، فقال: «**مَنْ شَاء أعْتَرَ، ومَنْ شَاء لم يَعْتِرْ، ومن شَاءَ فَرَّعَ، ومن شَاءَ لم يفَرِّعْ**»، وقال: «**في الغَنَمِ أُضحيتُها**»، وأشارَ بأصبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وعَطَفَ طَرَفَها شيئاً[2].

٤٥٠٢- ووجدنا عليَّ بنَ عبدِ الرحمن بنِ محمدِ بنِ المغيرةِ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثَنا يحيى بنُ زُراةَ بن كُرَيْمِ بنِ الحارثِ بنِ عمروٍ السَّهميِّ، قال: حدثني أبي، عن جدِّهِ

(١) رواه أحمد ٧٥/٥ و٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧-١٧٠ و١٧٠، وابن ماجه (٣١٦٧)، والبيهقي ٣١١/٩ من طرق عن خالد الحذّاء، به. وبعضهم زاد فيه أبا قِلابة بين خالد الحذّاء وأبي المليح.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٨) و(١٢٧٥)، والطبراني (٣٣٥١)، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق عتبة، نحوه.

الحارثِ أنه لَقِيَ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ، قالَ: فقلتُ: يا رسولَ الله: الفرائعُ والعَتَائِرُ؟ قال: «**مَنْ شاء أفرعَ، ومن شاء لم يُفْرِعْ، ومن شاء عترَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، في الغنمِ أُضحيتُها**»[1].

قال أبو جعفر: فكشف لنا هذا الحديثُ عن ما التمسناهُ فيما تقدَّمَ منَّا في هذا البابِ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٦٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الفَرَعَةِ

قال أبو جعفرٍ: قد روينَا فيما تقدَّم منا في هذه الأبوابِ عن رسولِ الله ﷺ في الفَرَعِ ما قدْ رويناهُ عنهُ فيها، فأردْنا أن نعْلَم ما ذلك الفَرَعُ؟

فوجدنا المزنيَّ قد حَدَّثَنَا، قال: قال: أبو عبد الله -يعني الشافعيَّ- في تفسيرِ الفَرَعَةِ: هو شيءٌ كانَ أهلُ الجاهليةِ يطلبونَ به البَرَكَةَ في أموالِهم، فكانَ أحدُهم يذبحُ بِكْرَ ناقتِهِ أو شاتِه، ولا يَغْذُوهُ رجاء البَرَكَةِ فيما يأتي بعدَهُ، فسألُوه النبيَّ ﷺ، فقال: «**فَرِّعُوا إنْ شِئْتُمْ**»- أي: اذْبَحُوا إن شِئْتُمْ- وكانوا يسألُونَه عمَّا كانُوا يصنَعُون في الجاهليةِ خوفَ أن يُكْرَهَ في الإسلامِ، فأعْلَمَهُمْ أنه لا مَكْروهَ عليهم فيهِ، وأمَرَهُم اختياراً أنْ يَغْذُوهُ ثمَّ يحملوا عليه في سبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ[2].

---

(١) رواه أحمد ٤٨٥/٣، والطبراني (٣٣٥٠)، والحاكم ٢٣٦/٤ من طريق عفان بن مسلم، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه على تصحيحه الذهبي.

ورواه النسائي ١٦٨/٧ والطبراني (٣٣٥٠) من طرق عن يحيى بن زرارة، به.

(٢) النص في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٠٩) برواية الطحاوي عن المزني عنه،

٦٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تسميةِ المولودِ يومَ سابِعِه، وفي تسميته ﷺ بعضَ المَوْلودِين قبلَ ذلكَ

٤٥٠٣- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبةَ، قال: حَدَّثَنا قريشُ بنُ أنسٍ، قال: حَدَّثَنَا أشعثُ، عن الحسن، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقَتِهِ، أو قال: بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ السابعِ، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّى**».

قال قريش: وأخبرنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، أن ابنَ سيرينَ أمَرَه أن يسألَ الحسن مِمَّن سمِعَ حديثَه في العقيقة؟ قال: فسألتُه، فقال: سمعتُه من سَمُرَةَ.

قال أبو جعفرٍ: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ هذا الحديثَ قد عادَ كلُّه إلى سَمُرَةَ، فتأمَّلْنَا ذلك، فوجدناهُ محتملاً لغيرِ ما قالوا، لأنَّ ابنَ سيرينَ إنما أمَرَ حبيباً أن يسأل الحسنَ ممَّن سَمِعَ حديثَه في العقيقةِ، فكان ذلك قصداً منه إلى العقيقةِ، لا إلى ما سِوَاها مما في حديثِ قُرَيْشٍ هذا. فطلبْنَا ذلك في غيرِ هذا الحديث، لنقفَ على مَأْخَذِهِ عن سَمُرَةَ، هل فيه تسميةُ المولودِ يَوْمَ سابِعِهِ، فيكونُ ذلك توقيفاً منه للناسِ على ذلك أم لا؟

٤٥٠٤- فحدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: حَدَّثَنَا قتادةُ، عن الحسن، عَن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**[كلُّ] غلامٍ رهينةٌ بعقيقةٍ تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِه، ويُحْلَقُ رأسُهُ، ويُسَمَّى**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني (٦٨٢٧) عن علي بن عبد العزيز، عن ابن

قال أبو جعفر: فلم يكن في هذا الحديثِ لوقتِ تسميةِ المولودِ ذِكْرٌ، ثم تأملنَا ذلكَ هل نَجدُه في غيرِهِ، مما قد رُوِيَ عن سَمُرَةَ.

٤٥٠٥- فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سمرةَ بنِ جُندب، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**كُلُّ غُلامٍ رهينٌ بعقِيقَتِه، فتُذْبَحُ عنه، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رأسُه في اليومِ السابعِ**»[1].

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا تسميتُه في اليومِ السابعِ، غيرَ أنه ليس بالقوي في قلوبِنَا، لأنَّ الذي رواهُ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، إنما هو رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، وسماعُ روحٍ من سعيدٍ، إنما كانَ بَعْدَ اختلاطِهِ.

عائشة وحجاج بن المنهال، به مختصراً بلفظ: «**الغلام مرتهن بعقيقته**» وكذلك رواه الطيالسي (٩٠٩) عن حماد وفيه: «**كل غلام**».

ورواه أحمد ٥/١٧ و٢٢، والدارمي ٢/٨١، وأبو داود (٢٨٣٧)، والطبراني (٦٨٢٨) من طريق همَّام عن قتادة، به. إلاَّ أنه قال: «**وَيُدَمَّى**» بدل يسمى. ورواه أحمد ٥/٧-٨ من طرق عن قتادة، نحوه.

(١) رواه أحمد ٥/٧-٨، والتِّرمذي بعد الحديث (١٥٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٥/١٢ عن عبد الوهَّاب الخفاف وإسحاق، وأبو داود (٢٨٣٨) من طريق ابن أبي عديّ، والطبراني (٦٨٣٢) من طريق محمد بن بشر، والحاكم ٤/٢٣٧ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفّاف، والبيهقي ٩/٢٩٩ من طريق جعفر بن عون، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧-٨ و١٧ و١٧-١٨، وابن الجارود (٩١٠)، والطبراني (٦٨٢٧) و(٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) من طرق عن قتادة، به.

ورواه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

فطلبناهُ من روايةِ مَنْ سِواه ممَّن سماعُه منه كان قبلَ اختلاطِهِ:

٤٥٠٦- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حَدَّثنَا يزيدُ -قال أحمدُ بنُ شعيبٍ: وهو ابنُ زُريعٍ- عن سعيدٍ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ رهينٌ بعقيقتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسَمَّى**»[1].

قال أبو جعفرٍ: فعقلنا بذلك أن جميعَ ما في حديث بكارٍ، عن قريشٍ، عن أشعث، عن الحسنِ، قد عاد كلُّه إلى سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ من روايةِ من لا طعن في روايتِه بسماعٍ في حالِ الاختلاطِ، ولا بما سِوى ذلك، ثم نظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يُخالِفُ ذلك؟:

٤٥٠٧- فوجدنا إبراهيمَ بنُ مرزوقٍ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا عفانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وُلِدَ الليلةَ لِي غلامٌ، فسمّيتُه بأبي: إبراهيمَ**».

٤٥٠٨- ووجدنا فهدَ بنَ سليمانَ قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنَا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، قال: قال أنسٌ: لَمَّا وَلدتْ أمُّ سُلَيمٍ عبدَ الله بنَ أبي طلحةَ، قال لي أبو طَلْحَةَ: يا أنسُ: لا يَطْعَمُ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فباتَ يَبْكِي، فلما أصبحتُ غَدَوْتُ به على رسولِ الله ﷺ، فلما رآه رسولُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٧/١٦٦. ورواه الطبراني (٦٨٣٠) من طريق محمد بن المنهال ووهب بن بقية، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

الله ﷺ، قال: «**أمُّ سليمٍ وَلَدَتْ؟**» فقلتُ: أجَلْ. فقعدَ، وجئتُ حتى وضعتُهُ في حِجْرِهِ، فدعا بعَجْوَةٍ مِن عَجْوَةِ المدينةِ، فَلاكَهَا في فِيهِ، فَلاَكَها حتى ذَابَتْ، ثم لَفَظَها في فمه، وجعل الصبيُّ يَتَلَمَّظُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُروا إلى حبِّ الأنصارِ التمرَ**» ومَسَحَ وَجْهَه، وسمَّاهُ عبدَ اللهِ[1].

٤٥٠٩- ووجدنا محمدَ بنَ خزيمةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: ذهبتُ بعبدِ الله بن أبي طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ وُلِدَ، ورسولُ الله ﷺ في عباءةٍ يَهْنَأُ بعيراً له، فقال: «**أمعك تمراتٌ؟**» فقلتُ: نعمْ. [فلاكهنَّ] ثم أوجرهن إياه فتلمَّظَ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُبُّ الأنصارِ التمرَ**» وسمَّاه عبد الله[2].

٤٥١٠- حَدَّثَنَا بكار، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حَدَّثَنَا حميدٌ الطويلُ، عن أنسِ بنِ مالك، أن أمَّ سُليمٍ وَلدتْ ابنَها عبدَ الله ليلاً، فَكَرِهَتْ أن أحنِّكَهُ، حتى يكونَ رسولُ الله ﷺ يَحَنِّكُه، فغدوت، ومعي تمرات عجوة، فأتيتُ النبيَّ ﷺ يهنأ أباعِرَ له، أو يَسِمُها،

---

(١) رواه أحمد ١٩٦/٣ عن بهز، ومسلم ١٩٠٩/٤ (١٠٧) من طريق بهز وعمر بن عاصم، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه أن الذي أرسل أنساً هي أم سليم، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧١٨٧).

(٢) رواه أحمد ٢٨٧/٣-٢٨٨، وابن سعد ٤٣٢/٨-٤٣٣ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد، به.

فقلت: يا رسولَ الله: وَلَدَتْ أُمُّ سليم، فَكَرِهَتْ أن أُحَنِّكَه، حتى تكونَ أنتَ تُحنِّكُه، فقال: «**أمعك شيءٌ؟**» قلت: تمرات عجوة، فأخذ مِنْ بعضِ ذلك التمرِ فمضغَهُ، فجمعه بريقِه، فأوجره إيَّاهن فتلمَّظَ الصبيُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**حُبّ الأنصارِ للتمر**» قلتُ: سَمِّهِ يا رسولَ الله. قال: «**هو عبدُ اللهِ**».

قال أبو جعفر: ففيما روينا تسميةُ رسولِ الله ﷺ ابنَه إبراهيمَ وعبدَ الله بن أبي طلحة باسْمَيْهِمَا هذين قبلَ يومِ سابعهما. فنظرنَا في ذلك، لِنَعْلَمَ ما الأوْلى مِنَ الرِّوايتينِ اللتين ذكرناهُما في هذا البابِ من تسميةِ المولودِ يومَ سابِعِهِ، ومن تقديمِ ذلك قبلَ سابِعِهِ.

٤٥١١- فوجدنا أحمدَ بنَ عبد المؤمن المروزيَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيق، قال: أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: كنَّا في الجاهليةِ، إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنَا عنْهُ شاةً، ولطخنا رأسَه بدَمِها، ثم كنَّا في الإسلامِ، إذَا وُلِدَ لنا غلامٌ ذَبَحْنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بالزَّعْفَران.

قال أبو جعفرٍ: فعقَلنا بذلك أنَّ ما كانوا يفعلونَه في أوَّلِ الإسلامِ في يومِ سابعِ المولودِ هو على مثلِ ما كانوا يفعلونَه فيه في الجاهليةِ، وأنَّ الذي كان من رسولِ الله ﷺ في ابنِهِ إبراهيمَ وفي عبد الله بن أبي طلحةَ من تسميتِه إياهُما قَبْلَ يومِ سابِعِهما، وقبلَ ذبحِ عقيقةٍ على كُلِّ واحدٍ منهما عنه، بأنَّها لم ينسخ أنْ يكونَ يَوْمَ سابعِه، كانَ طارئاً على ذلك وناسخاً له، فكان أولى مما كانَ قبلَه، مِمَّا يخالفُه مِمَّا ذكرناهُ في هذا البابِ، واللهَ نسأله التوفيقَ.

٦٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُذْبَحُ عن المولودِ الذكرِ يَوْمَ سابِعِهِ، هل هو شاةٌ أو شاتانِ؟

٤٥١٢- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، أن قتادةَ حدثه، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن قال: عَقَّ رسولُ اللهِ ﷺ عن حسنٍ وحُسينٍ بكَبْشَيْنِ.

٤٥١٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاجِ المِنْقَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أن رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشاً، وعن الحُسَينِ كَبْشاً[1].

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا ما قد دَلَّ على أن الذي يُذبحُ عن المولودِ الذَّكرِ يومَ سابِعِهِ شاةٌ واحدةٌ، كما يُذْبَحُ عن الأُنْثَى، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ما يخَالِفُ ذلك، وأنَّ يُذبحُ عن الذكرِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٢)، والطبراني (٢٥٦٧) و(١١٨٥٦)، والبيهقي ٣٠٢/٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥١/٢ من طرق عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري، به.

ورواه ابن الجارود (٩١١) من طريق محمد بن عمرو المِنْقري، عن عبد الوارث بن سعيد، به. ورواه بنحوه النسائي ١٦٥/٧-١٦٦، والطبراني (٢٥٦٨) و(١١٨٣٨) من طريق قتادة، والطبراني (٢٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي رواية النسائي قال: «بكبشين بكبشين» ولم يرد في رواية الطبراني كم عقَّ عنهما ﷺ.

٤٥١٤- كما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، سمعه من أم كُرْزٍ الكعبيةِ التي تُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، قال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكُم ذُكْراناً كُنَّ أو إناثاً**».

٤٥١٥- وكما حَدَّثَنَا يونسُ وعبدُ الغني بنُ أبي عقيلٍ، قالا: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْزٍ الخُزاعيةِ، عن النبي ﷺ، قال: «**عن الغُلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**»[1].

٤٥١٦- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحجاجِ الحَضْرَمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسَى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبارِ بنُ وَرْدٍ المَكِيُّ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكَةَ، يقولُ: نُفِسَ لعبدِ الرحمن بنِ أبي بكر غلامٌ، فقيل لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين، عُقِّي عنه جَزُوراً. فقالت: مَعَاذَ الله، ولكنْ ما قالَ رسولُ الله ﷺ شاتَان مكافَأتان[2].

٤٥١٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المراديُّ، قال: أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن

(١) رواه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٨، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ٧/١٦٥، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٩/٣٠١ من طرق عن سفيان، به، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٦٢ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والبهقي ٩/٣٠١ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، به.

سِبَاعِ بنِ ثابتٍ، عن أمِّ كُرْزٍ، أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ في العقيقةِ: «**في الغلامِ شاتانِ وفي الجاريةِ شاةٌ**»[1].

قال أبو جعفرٍ: ولم يذْكُرْ فيه أبا عبيدِ الله بنَ أبي يزيدَ.

٤٥١٨- وكما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهك، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ أنَّها قالت: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ يُعَقَّ عن الغلامِ شَاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ[2].

٤٥١٩- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءٍ وطاووس ومجاهدٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**في الغلامِ شاتانِ مكافأتَانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ**».

٤٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ خُشَيْشٍ البصري، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ أبو النعمانِ، قال: حَدَّثَنَا جَريرُ بنُ حازمٍ، قال: حَدَّثَنَا قيسٌ، قال: حدثني عطاءٌ، عن أمِّ عثمانَ ابنةِ خُثَيْمٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يُسأَلُ عن العقيقةِ، فقالَ: «**في الغلامِ شاتان**

(١) رواه أحمد ٣٨١/٦ عن عفان، والدارمي ٨١/٢ عن عمرو بن عون، وأبو داود (٢٨٣٦) عن مسدد، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به.

(٢) رواه أحمد ١٨٥/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وابن ماجه (٣١٦٣) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به، وصححه ابن حبان (٥٣١٠) من طريق بشر بن المفضَّل، عن ابن خُثيم به.

مكافَأتان، وفي الجاريةِ شاةٌ».

٤٥٢١- وكما حَدَّثَنا أبو أميةَ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ يزيد الكاهِليُّ المقرئُ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ عياشٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للغُلام عَقيقَتان، وللجاريةِ عقيقةٌ**».

ففيما روينا في هذا الفصلِ الثَّاني المخالفةُ بينَ ما يُذبحُ عن الذكرِ يومَ سابِعِهِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الأُنْثى يومَ سابِعِها، وأنَّه يُذبحُ عن الذكرِ شاتان، وعن الأُنْثَى شاةٌ واحدةٌ، ولو خُلِّينا وآراءنا في ذلك، لكانَ لا فرقَ بينَ ما يُذْبَحُ عن الغلامِ، وبينَ ما يُذْبَحُ عن الجاريةِ في ذلك، كما لا فرقَ بينَ ما يُذبحُ عن كلِّ واحدٍ منهما في الأضَاحِي، وكما لا فَرْقَ بين ما يُذْبح عن كلِّ واحدٍ منهما في المُتَع وفي القِرَان، وفيما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فيما يُصِيبُهُ في إحْرامِهِ من الدماء، ولكنا لم يُخَلَّ بيننَا وبَيْنَ ذلك، ورُدِدْنَا إلى ما وقفْنَا عليه من ما قَدْ رويناهُ عن رسولِ الله ﷺ، فكانَ هو الأَوْلَى بنا، وكانَ ما رويناهُ في الفصلِ الثاني من هذا البابِ أَوْلَى الأشياءِ أن نستعمِلَه، لأنَّ فيه الزيادةَ على ما رويناهُ في الفصلِ الأولِ منه، فيكون ما أمرنَا به من الزيادةِ على ما أمرنَا به في الفصلِ الأول مستعملاً، ويكونُ أبداً على ما أمرنا به في الفصلِ الأول، وأن لا نجعلَ ما في الفصلِ الثاني من الزيادةِ مَنْسُوخاً بما في الفصلِ الأولِ، حتى نَقِفَ على أنه في الحقيقةِ كذلك، والله نسأله التوفيق.

٦٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «وأمِيطُوا عنْه الأذَى» يعني ما يُفْعَلُ بالمولود في يومِ سابِعِه

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا حجَّاجُ بنُ منهال، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا قتادةُ وأيوبُ ويونسُ وهشامٌ وحبيبٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**في الغُلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى**»[1].

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، قال: حَدَّثَنَا سلمانُ بنُ عامرٍ الضبيُّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مع الغُلامِ**

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤-٣٠٨ من طريقين عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن المنهال، به. إلاَّ أن البيهقي لم يذكر فيه هشاماً ويونس، وأشار إليه البخاري بإثر الحديث رقم (٥٤٧١).

ورواه أحمد ١٨/٤، والنسائي ١٦٤/٧، والطبراني (٦٢٠١) و(٦٢٠٢) و(٦٢٠٢/٢) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه أحمد ١٨/٤ من طريق يونس، وأحمد أيضاً ١٨/٤، والطبراني (٦٢٠٢/٣) من طريق قتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٥٨)، وأحمد ١٧/٤ و١٨، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٨، والدارمي ٨١/٢، والحميدي (٨٢٣)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤/٤، وابن ماجه (٣١٦٤)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمِّها سلمان الضبي. وبعضهم لم يذكر فيه الرباب.

عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنْهُ دَماً، وأمِيطوا عَنْهُ الأذَى»[1].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا أمرُ رسولِ الله ﷺ أن يُمَاطَ عن المولودِ الأذَى، وذلكَ مما قد أشْكَلَ على مَنْ قبلَنَا، منهم محمدُ بنُ سيرينَ ما هو؟ حتّى لقد رُوِيَ عنه في ذلك:

٤٥٢٤- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سيرينَ، عن سلمانَ بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**في الغلامِ عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطُوا عنه الأذَى**».

قال محمدٌ: فحرَصتُ أنْ أعلم ما «**أميطوا عنه**»، فلم أجدْ أحداً يُخبِرُني[2].

قال أبو جعفر: ثم تأملنا نحنُ ذلك الأذَى الذي أمَر رسولُ الله ﷺ به في المولودِ، لِنعلمَ ما هو؟ فوجدنا في حديثٍ قد رُوِيَ عن عائشةَ في هذا المعنى:

---

(١) رواه أحمد ١٨/٤، والبخاري (٥٤٧١)، والبيهقي ٢٩٨/٩، والبغوي (٢٨١٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوي (زاد أحمد: وهشام)، عن محمد بن سيرين، به. وقفه أيوب في رواية أحمد والبخاري.

(٢) إسناده صحيح. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠٥/٩، وفي «تغليق التعليق» ٤٩٨/٤ إلى رواية الطحاوي هذه على أنها موقوفة! وفي «الفتح» أورد الحافظ رواية الطحاوي بالإسناد.

ورواه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان موقوفاً عليه.

وأشار إلى هذه الرواية البخاري بعد الحديث رقم (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

٤٥٢٥- وهو ما حَدَّثَنَا به يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عمرو اليَافِعيُّ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَة، عن عائشةَ، قالت: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن حسنٍ وحسينٍ يومَ السابعِ، وسمَّاهُما، وأمَرَ أنْ يُماطَ عن رأسِه الأذَى[1]. يعني عن رؤوسِهما، أنا أقول ذلك والله أعلم.

قال أبو جعفر: فعَقَلْنا بذلك أن الإماطَةَ التي أرادَها ﷺ هي الإماطةُ عن رأْسِ الصبيِّ المذبوحِ عنه في ذلك اليوم ما يُذبحُ عنه فيه.

وقد وجدنَا في حديث بريدةَ المرويِّ عنه ما قد زَادَ في الدلالةِ على الإماطةِ المرادةِ في ذلك، ما هي؟

٤٥٢٦- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ المؤمن المروزيُّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، قال: حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ واقِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ، عن أبيه، قال: كنا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لنا غلامٌ ذبحنا عنه شاةً، ولطخنا رأسه بدمها، ثم كنا في الإسلام إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران.

فَعَقَلنا بذلكَ أن الأذَى الذي أُمِرَ بإماطَتِه عن رأسِ المولودِ هو الدمُ الذي كان يُلطخ به رأسُه في الجاهليةِ، والله أعلمُ.

٤٥٢٧- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد

---

(١) صححه الحاكم ٢٣٧/٤، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٩/٩ بعد أن نسبه للبزار وابن حبان والحاكم: سنده صحيح، ونقل في «التلخيص» ١٤٧/٤ تصحيحه عن ابن السكن.

ورواه ابن حبان (٥٣١١) من طريق أبي الربيع المهري، عن ابن وهب، به.

المزني عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم**»[1].

فكان ما في هذا الحديث زيادة في الكشف عن الذي يماط عن رأسِ المولودِ في يومِ سابِعِهِ ما هو.

قال أبو جعفرٍ: وقد يحتملُ أن يكون الأذى الذي يُماطُ عن رأسِهِ هو حلقُ الشَّعر الذي عليه كمثلِ المُرادِ في قولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] [البقرة: ١٩٦]، يريدُ بذلك المحصُورين عن البيتِ في العمرةِ التي توجهوا لها مع رسولِ الله ﷺ والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ فيما ذكرنا. وإياهُ نسألُ التوفيقَ.

---

(١) إسناده ضعيف. يزيد بنُ عبدٍ المزني لم يرو عنه غيرُ أيوب بن موسى، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان، وأما أبو هريرة عبد المزني، فلم تثبت صحبته أيضاً فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٩/٦، وأبو حاتِم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٩٣/٦، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٣٢/٢، وأبو أحمد بن صالح، وابن أبي عاصم فيما نقله ابن الأثير ٥١٧/٣ عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن ابن وهب، به. وقال الطبراني في حديثه: «يزيد بن عبد الله المزني». ورواه ابن ماجه (٣١٦٦) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، به. ولم يذكر فيه عبداً المزني والد يزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٤ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: رجاله ثقات!

(٢) أراد بالنُّسُك: ذبح شاة، يقال: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذبح، والذبيحةُ: نسيكة، وجمعها نُسُكٌ.

٦٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العقيقةِ، وهلْ هو على الوجوب أو على الاختيارِ؟

قال أبو جعفر: قد روينَا فيما تقدمَ مِنَّا في هذه الأبوابِ في الذبائحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**المولودُ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِه**» وفي ذلك ما قد دَلَّ على وجوبِ ذبحها، وقد رُوِيَ فيما يؤكدُ ذلك:

٤٥٢٨- ما حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبدِ الله بنِ منصورٍ البَالِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المثَنَّى بنِ أنسٍ، عن ثُمَامَة بنِ أنسٍ، عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نَفْسِه بعدما جاءَتْهُ النبوةُ[1].

---

(١) إسناده ضعف. الهيثم بن جميل.

قال ابنُ عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وعبد الله بن المثنى.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨) عن أحمد بن مسعود، عن الهيثم بن جميل، به. ووراه ابن حزم في «المحلى» ٥٢٨/٧ من طريق ابن أيمن، عن إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عمرو بن محمد الناقد، عن الهيثم بن جميل، به.

ورواه البزار (١٢٣٧) من طريق عوف بن محمد المرادي، وعبد الرزاق (٧٩٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٠/٩، وابن المديني في «العلل» (٥٨) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم (عوف وعبد الرزاق وعلي بن هاشم) عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس. وعبد الله بن محرّر اتفقوا على ضعفه، وقال عمرو بن عليّ وأبو حاتم، وعليّ بن الجنيد، والدارقطني، والنسائي: متروك الحديث.

وقال البيهقي: حديث منكر، وكذا قال أحمد فيما ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٢٢/٢.

وقال عبد الرزاق فيما ذكر البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحالِ هذا الحديث، ثم قال البيهقي: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحالِ هذا الحديث، ثم قال

٤٥٢٩- وما حَدَّثَنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ المُثنَّى بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: حدثني رجلٌ من آلِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، ثم ذَكَرَ مثلَه[1].

قال أبو جعفرٍ: فكان فيما روينا مِنْ هذا توكيدُ وُجوبِها، ثم نظرنَا، هل رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُ ذلك أمْ لا؟

٤٥٣٠- فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سليمانَ -يعني الرُّهاويَّ- قال: حَدَّثَنا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنا داودُ بنُ قيسٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقُوقَ**» وكأنَّه كَرِهَ الاسمَ. قال: يا رسولَ الله، إنَّما نَسْأَلُكَ عن أحدِنا يُولَدُ له، قال: «**مَنْ أحَبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه، فلينْسُكْ عنه، عن الغُلامِ شاتَانِ مكافأتَانِ، وعن الجاريةِ شَاةٌ**» قال داودُ: فسألتُ زيدَ بنَ أسلم عن المكافأتين، قال: الشَّاتانِ المشبهتان يُذْبَحانِ جميعاً[2].

البيهقي وقد رُوِيَ من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٤ إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة! وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في «الميزان».

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. وهو في «سنن النسائي» ١٦٢/٧-١٦٤.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأحمد ١٨٢/٢، ١٨٣ و١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧-١٦٣، والحاكم ٢٣٨/٤، والبيهقي ٣٠٠/٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/٤ من طرق عن داود بن قيس،

٤٥٣١– وحَدَّثَنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْـرَةَ، عن رجلٍ من قومِه سألَ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال: ما تَرَى في العقِيقَةِ؟ فقال: «**لا أُحبُّ العقوقَ، ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عنه، فَلْيَفْعَلْ**»(١).

٤٥٣٢– ووجدنا عبدَ الغنيِّ ابن أبي عقيل قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ يحدث، عن أبيه أو عن عمِّه، سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «**لا أُحِبُّ العُقوقَ، ولكن من أحبَّ أن يَنْسُكَ عن وَلَدِه فليفعلْ**».

قال أبو جعفر: فكانَ ما في هذين الحديثين قد دَلَّ أن أمْرَهَا قد رُدَّ إلى الاختيارِ لقولِهِ ﷺ: «**من وُلِدَ له مولودٌ فأرادَ أو أحبَّ أن يَنْسُكَ عنه فليفعلْ**»، وكان ما قد رَوينَاهُ قبلَ ذلك في توكيدِ أمرِهَا هو على حسبِ ما كانتْ عليه في الجاهِلِيَّةِ، ثم جاء الإسلامُ، فأُقِرَّتْ على ما كانتْ عليه في الجاهليةِ.

فعَقَلْنا بذلك أن ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مما قد خالفَ ذلك، كان طَارِئًا عليهِ وناسخاً له، والله نسألُ التوفيقَ.

به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعف لجهالة الرجل من بني ضمرة.

ورواه أحمد ٥/٤٣٠ عن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٧ عن وكيع، كلاهما عن سفيان، به. ورواه مالك ٢/٥٠٠ ومن طريقه أحمد ٥/٣٦٩، والبيهقي ٩/٣٠٠ عن زيد بن أسلم، به.

[الأشربة]

٦٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً

٥٤٣٢م- حَدَّثنَا أبو القاسم هشام بن محمد قُرَّة بن أبي خليفة الرُّعَيني، قال: حَدَّثنَا أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، قال: حَدَّثنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، ومحمد بن علي بن داود البغدادي جميعاً، قالا: حَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقَاني، قال: حَدَّثنَا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبة، عن قَتَادة، عن أبي مسلمٍ الجَذْمِي، عن الجارود أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشُّرْبِ قائماً[1].

٥٤٣٢م- وحَدَّثنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثنَا المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثنَا خالدُ بنُ الحارث، قال: حَدَّثنَا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عن قتادة، عن أبي مسلمٍ، عن الجارود بن المعلَّى، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

---

(١) إسناده لا بأس به. ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن إسحاق بن إسماعيل، عن خالد بن الحارث، به.

ورواه الترمذي (١٨٨١) عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، به. وقال: هذا حديث غريب حسن، وهكذا روى غيرُ واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣) من طريق محمود بن غيلان، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، به.

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ المبارك العيشي، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، وعن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيﷺ مثلَه[1].

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، وعبد الصمد بنُ عبد الوراث، قالا: حَدَّثَنَا هِشام الدَّسْتُوائي، وحَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصمد، قال: حَدَّثَنَا همَّام، كِلاهُما قال: حَدَّثَنَا قَتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٤٥٣٥- وحَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: حَدَّثَنَا

(١) رواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي، به. ورواه أبو يعلى (٣١٩٥) عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن محمد بن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الأعلى، حَدَّثَنَا سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه الترمذي (١٨٧٩)، عن ابن أبي عدي، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه من طريق هشام، به: الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧ و٢١٤، ومسلم (٢٠٢٤).

ورواه من طريق همام، به: أحمد ١٩٩/٣ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والبيهقي ٢٨٢/٧.

مُسلم بنُ إبراهيم الأزْدي، قال: حَدَّثنَا هِشام بنُ أبي عبد الله، ثم ذكر بإسناده مثله[1].

٤٥٣٦- حَدَّثنَا حُسين بن نصر، قال: سمعت يزيدَ بنَ هارون، قال: حَدَّثنَا همَّام، عن قتادة، عن أنس، وعن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْوَاري، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

٤٥٣٧- وحَدَّثنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثنَا حجَّاج بن مِنهال، (ح)، وحَدَّثنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثنَا مُوسى بنُ إسماعيل، قالا: حَدَّثنَا حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن عِكْرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ قائماً، فطلبنا المعنى الذي من أجلِهِ نَهى عن ذلِكَ.

٤٥٣٨- فوجدنا فهدَ بنَ سُليمان قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا سلمة بنُ شَبيب، قال: حَدَّثنَا عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو**

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢.

ورواه أبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ٢/١٢٠-١٢١ عن مسلم بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٢ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨) عن هداب بن خالد، عن همام، عن قتادة، به.

وروى عبد الرزاق (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة قال: سالت أنساً عن الشرب قائماً، فكرهه، فقلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه.

يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ قائماً ما في جَوْفِهِ لاسْتَقاء» فبلغ ذلك عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، فقام فشَرِبَ قائماً[1].

٤٥٣٩- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحر بن بَرِّيّ، قال: حَدَّثَنا هشام بن يوسف، قال: حَدَّثَنا مَعْمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله[2].

قال معمر: وذكره الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة.

قال الأعمش، فبلغَ ذلك عليّاً عليه السَّلامُ من قول أبي هريرة، فقام فشرِبَ قائماً.

فوقفنا بما رويناه عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ في هذا المعنى بالسبب الذي مِن أجلِهِ كانَ نهيُهُ ﷺ عن الشرب قائماً، وأنَّ ذلك كان من الدَّاءِ الذي يحلُّ بالنَّاسِ في بُطونهم من شربهم قِياماً، فنهاهم عن ذلك ﷺ إشفاقاً عليهم، ورأفةً بهم، وصلاحاً لأبْدَانِهم.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ بخلافِ هذه الألفاظ

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٨٣/٢. وصححه ابن حبان (٥٣٠١) عن السامي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، به.

(٢) الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع، ورواه عبد الرزاق (١٩٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن رجل (وقد سقط من المطبوع) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٨٣/٢، وابن حبان (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق، به.

ورواه البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، حَدَّثَنا عبد الرزاق، حَدَّثَنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

٤٥٤٠- كما حَدَّثَنَا حُسين بن نصر، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن أبي زَيَاد مولى الحسن بنِ علي، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه رأى رجُلاً يشربُ قائماً، فقال له: «قِئ» قال: لِمَ؟ قال: «**أتُحِبُّ أنْ يشربَ معك الهِرُّ**»؟ فقال: لا. فقال: «**قد شَرِبَ معك شرٌّ من الهِرِّ الشيطانُ**»[1].

قال: ففي هذا أنه ﷺ إنَّما نَهى عن ذلك لشربِ الشيطانِ مع الشَّاربِ قائماً.

فقال قائلٌ: كيف تقبلُون هذا وعندكم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالِفُهُ

٤٥٤١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونُس بن عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج، عن محمد بن علي بن الحُسين، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال لي عليّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: ائتني بِوَضُوءٍ. فأتيتُه، فتوضأ، ثم قام بفَضْلِ وَضُوئه فشربه قائماً، فعجبتُ لذلك، فقال: تَعْجَبتُ، أيْ بُنَي إنِّي رأيتُ أباكَ رسولَ الله ﷺ يصنعُ ذلك.

٤٥٤٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْر بن عُمر الزَّهْراني، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن عبد الملكِ بنِ مَيْسرة، عن النَّزَّال

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٠١ عن محمد بن جعفر، والدارمي ٢/١٢١ عن سعيد بن الربيع، والبزار (٢٨٩٦) عن عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٩، ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحمد ثقات.

بن سَبْرَةَ، قال: رأيت علياً رضي الله عنه شَرِبَ فَضلَ وَضُوئِه قائماً، ثم قال: إنَّ ناساً يَكرهُونَ أنْ يشرَبُوا قِياماً، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ما فعلتُ[1].

٤٥٤٣- وما قد حَدَّثَنَا بَكَّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بن مَيْسَرة فذكر بإسناده مثلَه[2].

٤٥٤٤- وما قد حَدَّثَنَا محمد بن خُزَيمة، قال: حَدَّثَنَا حجّاج، قال: حَدَّثَنَا حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائب، عن زَاذَان، عن علي رضي الله عنه أنه شَرِبَ قائماً، فقِيل له في ذلك. فقال: إنْ أشربْ قائماً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً، وإنْ أشربْ جَالِساً، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ ذلك.

٤٥٤٥- وما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاء بن عُمر، عن عطاء بنِ السائب، عن

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح المعاني» ٢٧٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٢٣/١ و١٤٩، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي ٨٤/١-٨٥، والبيهقي ٧٥/١، والطحاوي «في شرح المعاني» ٣٤/١ من طريق شعبة، وأحمد ٧٨/١، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠) من طريق الأعمش، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٥٩/١، وابن خزيمة (١٦) و(٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧) و(٥٣٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم (شعبة، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٦١٥) عن أبي نعيم، وأبو داود (٣٧١٨) عن يحيى، وأبو يعلى (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وأحمد ١٤٤/١ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن مسعر، به.

زَاذَان ومَيْسرة، عن علي بنِ أبي طالب رضي ا لله عنه، عن النبي ﷺ بمثله[1].

٤٥٤٦- وما قد حَدَّثنَا يونُس، قال: حَدَّثنَا سُفيان، عن عاصمٍ الأحْوَلِ، عن الشَّعْبي، عن عبد ا لله بن عباس رضي ا لله عنهما، قال: رأيتُ رسول ا لله ﷺ يشربُ وهو قائمٌ[2].

٤٥٤٧- وما قد حَدَّثنَا فهد، قال: حَدَّثنَا ابنُ الأصبهاني، قال: أخبرنا شَرِيك، عن الشَّيباني، عن عامر، عن ابن عبّاسٍ رضي ا لله عنهما، قال: ناولتُ النبيَّ ﷺ دُلْواً مِن ماءِ زمزم، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

٤٥٤٨- وما قد حَدَّثنَا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثنَا أبو عاصم، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبدُ الكريم بنُ مالكٍ، قال:

---

(١) حديث حسن، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ١٣٦/١ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي. ورواه أحمد ١١٦/١ و١٢٠، والبيهقي ٧٥/١ عن السُّدي عن علي.

ورواه ابنه عبد الله ١٠٢/١ عن ربعي بن حراش، عن علي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (٢٠٢٧) (١١٨) و(١٢٠)، والنسائي ٢٣٧/٥، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، وأحمد ٢١٤/١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧ و٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طرق عن عاصم، به.

ورواه أحمد ٢١٤/١، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والنسائي ٢٣٧/٥، والترمذي (١٨٨٢) عن هشيم، عن عاصم الأحول، ومغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن ابن عباس.

أخبرني البراء بن زيد، أنَّ أمَّ سُلَيْم حَدَّثته أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ وهو قائمٌ من فِي قِرْبةٍ[1].

٤٥٤٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أبو غَسَّان، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عن حميد، عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ من قِرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ، وهو قائمٌ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ في هذه الآثار التي في هذا الفصلِ الأخيرِ من هذا البابِ من شرب رسُولِ الله ﷺ قائماً قد يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ ذلك من قبل وقوفِهِ على أنَّ الشرب قائماً يكونُ منه ما حكاه أبو هُريرة عنه، ثم وقفَ بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرةَ عنه فيه فنهى عنه، لِمَا فيه على فاعِلِيه، فكانت الأشياء على طلقها وإباحتها حتى وقف رسولُ الله ﷺ على ما فيه على فاعِلِيه، فزَجَر عنه، ونَهَى عنه إشِفاقاً منه ﷺ على أمَّته، ورأفةً بهم، وطلباً لِمصالحهم.

فخرج بحمدِ الله جميعُ ما روينا في هذا البابِ أن يكونَ فيه ما يُضَادُّ بعضُه بعضاً. والله نسألُه التوفيق.

---

(١) حديث صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا أبو عاصم، به. ورواه أحمد ١١٩/٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، به. وله شاهد صحيح من حديث كشبة عن أحمد ١١٩/٣، والترمذي في «السنن» (١٨٩٣) و«الشمائل» (٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

٦٣٥- بابُ بيان مُشكل جَوابِ رسول الله ﷺ في البِتْع لما سُئِلَ عنه

٤٥٥٠- حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب: أن مالكَ بنَ أنس، أخبره [ح]

٤٥٥١- حدَّثَنَا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، كلاهما عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرامٌ**»[1].

٤٥٥٢- وحدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حدَّثَنَا إسحاقُ بنُ عيسى -يعني ابنَ الطباع-، قال: حدثني مالكُ بنُ أنس، قال: حدثني ابنُ

(١) إسناده صحيح، وهو في الصحيحين. وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦.
ورواه الإمام مالك ص٥٢٧، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢)، والحميدي (٢٨١)، والإمام أحمد ٣٦/٦ و٩٦ و١٩٠ و٢٢٥، والطيالسي (١٤٧٨)، والدارمي (٢١٠٣)، وابن الجارود (٨٥٥)، والبخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجة (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي ٢٩٧/٨ و٢٩٨، وأبو يعلى (٤٥٢٣)، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢)، والدارقطني ٢٥١/٤، والبيهقي ٨/١ و٩، و٢٩١/٨ و٢٩٣، والبغوي (٣٠٠٨) و(٣٠٠٩) من طرق عن الزهري، به. قال عبد الرزاق: البتع نبيذ العسل.

وروي بنحوه من طريق القاسم بن محمد عن عائشة: رواه أحمد ٧١/٦ و٧٢ و١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأبو يعلى (٣٦٦٠)، والدارقطني ٢٥٥/٤، والبيهقي ٢٩٦/٨.

شهابٍ الزهري، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، ثم ذكر مثلَه[1].

٤٥٥٣- وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثَنَا سُريجُ بنُ النعمان الجوهريُّ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ**»[2].

قال أبو جعفر: ففيما روينا جوابُ رسولِ الله ﷺ لما سُئِلَ عن البِتْعِ بقوله: «**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فهو حَرَامٌ**»، فاحتملَ أن يكونَ ذلك على الشراب قد يكونُ السُّكْرُ من كثيره، وإن كان لا يكونُ مِن قليله، فيكون حراماً إذا أسكر، ولا يكون حراماً إذا لم يُسْكِرْ.

واحتمل أن يكونَ إذا كان كثيرُه يُسْكِرُ أن يكونَ في نفسه حراماً قليلُه وكثيرُه.

فنظرنا هل روى في جواب رسول الله ﷺ عن هذا السؤال أحدٌ غيرٌ عائشة شيئاً؟

٤٥٥٤- فوجدنا حسينَ بنَ نصرٍ قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بنُ زياد، قال: حدَّثَنَا شعبةُ، عن سعيد بنِ أبي بُردة، قال: سمعتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً، وأبا موسى إلى اليمنِ، قال له أبو موسى: إنَّ شراباً يُصْنَعُ في أرضِنا مِنَ العَسَلِ، يقال له: البِتْعُ، ومِنَ الشَّعيرِ، يُقالُ له: المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ بإسناده ومتنه.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[1].

وكان الذي في هذا الجواب من قول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ**» محتملاً لما قد ذكرنا مما قد يحتمِلُهُ حديثُ عائشة الذي روينا.

فنظرنا: هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه كان عن ذلك غير ما في هذين الحديثين، أم لا؟

٤٥٥٥- فوجدنا عليَّ بنَ معبد قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حدَّثَنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنَّ

(١) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٧، وفي «الأشربة» (٨) و(٢٢٤)، والبخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) مطولاً، و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن ماجه (٣٣٩١)، والنسائي ٢٩٨/٨، والبيهقي ٢٩١/٨ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد البخاري وأحمد في موضعه الثاني قوله ﷺ: **«يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا»**.

ورواه البخاري (٤٣٤٣) من طرق الشيباني، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن سعيد بن أبي بردة، به. وزاد مسلم وابن حبان في أول الحديث قوله ﷺ: «بشِّرا ويسِّرا، وعلِّما ولا تنفِّرا» واللفظ لمسلم، ولفظ ابن حبان: **«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا»**.

ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به.

بها شراباً يُصنع مِن الشعير والبُرِّ يسمى المَزْرَ والبِتْعَ، فما نشرب؟ قال: «اشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسكِراً» أو قال: «لا تَسْكَرُوا»[1].

٤٥٥٦- ووجدنا بكارَ بن قُتيبة قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانيُّ، قال: حدَّثَنَا إسرائيلُ بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة عن أبيه، قال: بعثني رَسُولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليّمن، فقلتُ: إنَّك بعثتنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلها، فقال: «**اشرَبَا ولا تَشْرَبا مُسْكِراً**»[2].

٤٥٥٧- وحدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثَنَا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[3].

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ المذكورُ عنه في روايةِ سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى محتملاً لما قد ذكرنا في احتماله إيَّاه مما هو موافقٌ لما احتمله حديثُ عائشة الذي ذكرناه قبلَه، وكان في حديث أبي إسحاقَ الذي رواه عنه شَريكٌ، وإسرائيلُ، والفضيلُ بنُ مرزوق ما قد كَشَفَ ما في تلك الاحتمالاتِ، لأنَّ فيها إطلاقَه له

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله -وهو القاضي، وإن كان سيئ الحفظ- متابع. وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/٤ بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٨ عن علي بن مسهر، والنسائي ٣٠٠/٨، وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) رواه الدارمي (٢١٠٤)، والنسائي ٢٩٨/٨ من طريق إسرائيل، به.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٠/٤ بإسناده ومتنه.

الشراب والنهي عن كُلِّ مُسكِرٍ.

فعقلنا بذلك أن المسكرَ الذي أرادَه في حديثِ عائشة، وفي حديث أبي موسى مِن رواية سعيدِ بن أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يُسكر من تلك الأشربة، لا ما لا يُسكر منها.

ثم نظرنا في حديثِ سعيد بنِ أبي بُردةَ الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في رواية شعبة إيَّاه عنه: هل زادَ عليه غيرهُ فيه شيئاً مما يَرْجِعُ به معناه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بردة

٤٥٥٨- فوجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدثنا عليُّ بنُ معبد بن شَدَّاد، قال: حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله -يعني ابنَ عمرو-، عن زيدٍ- يعني ابنَ أبي أُنيسة-، عن سعيد بن أبي بُردة، قال: حدَّثَنَا أبو بردة عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ، ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنا نصنعُهما باليمنِ: البِتْعَ مِن العَسَل يُنبذ حتى يَشتَدَّ، والمِزْرَ مِن الشعير والذُّرة يُنْبَذُ حتى يشتَدَّ. -قال: وكان نبيُّ الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكَلِمِ بخواتِمِهِ-، فقال: «**حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصلاة**»[1].

فكان في هذا الحديث زيادةٌ يرجِعُ بها معناه إلى معنى حديثِ أبي

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٧٣٣) (٧١) ص ١٥٨٦ من طريق زكريا بن عدي، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد مسلم في أول روايته قوله ﷺ: «**ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا**».

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) مطولاً من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيدٍ في المسكر أنه الذي يُسْكِرُ عن الصلاة، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن المسكرَ المُحَرَّمَ في هذا الحديثِ هو الذي يُسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا يُسكر منه عنها، وعقلنا بذلك أن ملا لا يُسكر منه عنها ما يُسكر منه عنها في التحريم، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه إلى معنى حديثِ أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يسكر كثيرة.

ثم نظرنا: هَلْ رَوَى هذا الحديثَ عن أبي بُردة غيرُ أبي إسحاق وغيرُ ابنه سعيد بن أبي بردة، أم لا؟

٤٥٥٩- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدَّثَنَا سَيَّارٌ أبو الحَكم، عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّ أَهلَ اليمنِ يتَّخِذُونَ شراباً مِنَ العَسَلِ والمَزْرِ من الذُّرة والشَّعِيرِ، فقال: «**أنهاكُم عن كُلِّ مُسكرٍ**»[(١)].

٤٥٦٠- ووجدنا مُبَشِّرَ بنَ الحسنِ بنِ مُبشِّرٍ البصريِّ قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدَّثَنَا الحَرِيشُ بنُ سُلَيم الكوفي، عن طلحة الإيامي، عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٠٧/٤، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، ورواه ابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، كلاهما (أحمد وعبد الله) عن يحيى بن سعيد، به.

ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1].

فكان ما في هذين الحديثين نهيَه ﷺ عن كُلِّ مُسكِرٍ، وكان تصحيحُهما وتصحيحُ حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبيه: «**كُلُّ مُسكِرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ**»، لا على ما لا يُسكر منه عنها حتى تصِحَّ هذه الآثارُ كُلُّهَا، ولا يُضاد بعضها بعضاً.

ثم نظرنا أيضاً هل روى هذا الحديث عن أبي موسى غيرُ ابنه أبي بردة، أم لا؟

٤٥٦١- فوجدنا أبا أُمية قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، قال: حدَّثَنَا الأجلحُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي موسى الأشعريُّ عن أبيه، قال:

بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فقلتُ له: يا رسولَ الله إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ منها، وما أَدَعُ؟ قال: «**وما هِيَ؟**» قلتُ: البِتْعُ والمَزْرُ، قال: «**وما البِتْعُ؟**» قلتُ: البِتْعُ مِن العَسَلِ، والمَزْرُ من الذُّرَةِ يشتدُّ حتى يُسكِرَ، فقال لي رسولُ اللهﷺ: «**لا تَشْرَبْ مُسكِراً، فإنّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ**»[2].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٧/٤ بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٤٩٨) ومن طريقه رواه أحمد في «الأشربة» (١١)، والنسائي ٢٩٨/٨-٢٩٩ و٢٩٩.

(٢) الأجلح بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه. رواه النسائي ٢٩٩/٨-٣٠٠ عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

٤٥٦٢- ووجدنا فهداً قد حدَّثَنَا، قال: حدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثَنَا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

فكان تصحيحُ هذا الحديث مع ما قبلَه مِن الأحاديث التي رويناها في هذا البابِ: أن المُسْكِرَ المرادَ فيه هو المسكرُ الذي يُسكِرُ عن الصَّلاةِ، وكان مثله بتصحيحها حديثُ عائشة الذي رويناه في هذا البابِ. وفي ذلك ما يُبيح شربَ ما لا يُسكر من هذه الأشربة ويمنعُ مِنْ شُرْبِ ما يُسكِرُ منها، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن ابن عباس من قوله في ما حَرُمَ من كلِّ شرابٍ، هل هو السُّكر أو المُسكِرُ؟

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن أبي عونٍ الثقفيِّ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد بن الهاد، عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شرابٍ[1].

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عبدِ الله بنِ شدَّاد،

ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن مصعب بن سلام، عن الأجلح بن عبد الله، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، به. ورواه النسائي ٣٢١/٨ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون، به.

قال: قالَ ابنُ عباس: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِهَا، القليلُ مِنها والكَثيرُ، والسُّكرُ مِنْ كُلِّ شَراب.

٤٥٦٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن محمد الكِندي، قال: حَدَّثَنا عليٌّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثَنَا مِسعَرٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٥٦٦- وحَدَّثَنَا جعفرُ بنُ أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ الوليد الكندي، قال: أخبرنا يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي عونٍ، عن عبد الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، مثلَه.

٤٥٦٧- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حَدَّثَنَا عليٌّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفةَ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٥٦٨- وحَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الفِريابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عن أبي عونٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثلَه.

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ علي، قال: حَدَّثَنَا سُريج بنُ يونس، قال: حَدَّثَنَا هُشيم، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثقةُ، عن عبدِ الله بنِ شداد، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثلَه[1].

---

(١) رواه النسائي ٣٢١/٨ عن أبي بكر بن علي، به. ورواه النسائي ٣٢٠/٨-٣٢١ من طريق عبد الوارث، عن ابن شبرمة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، وقال النسائي: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

قال أبو جعفر: ولا اختلافَ بَيْنَ أهل الرواية: أن الثقةَ الذي أراده ابنُ شبرمة هذا في الحديث هو أبو عون الثقفيُّ، فقد عاد هذا الحديث مِن رواية أبي عون التي رواها عنه مِسْعَرُ بنُ كدام وأبو حنيفة، وابنُ شُبْرُمَة، والثوريُ، إلى ذكر المسكر من كُلِّ شراب، وقد رواه شعبةُ، عن مسعر، هذا الإسناد، فقال فيه: والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ.

٤٥٧٠- كما قد أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حَدَّثَنَا محمدٌ -يعني ابن جعفر-.

٤٥٧١- وحَدَّثَنَا الحسينُ بنُ منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مِسعر، عن أبي عون، عن عبدِ الله بن شداد، عن ابنِ عباس، قال: حَرُمَتِ الخَمْرُ بعينِها، قَلِيُلها وكَثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شَرابٍ[1]، قال: أحمدُ بنُ شعيب: ولم يذكر أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم: قليلُها وكثيرُها.

قال: وكان ما روى وكيعٌ، وأبو نعيم، هوجريرٌ، عن معسر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مِسعَر مما يُخالِفه، لأنَّ ثلاثةً أحفظُ من واحد، ولأن مَنْ سِوى مِسعر قد رواه عن أبي عون كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسعرٍ، عن أبي عون، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يُحَدِّثُ مِنْ حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّثُ بالشيء على ما يظنُّ

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٨/٣٢١.
ورواه البيهقي ٨/٢٩٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، و٨/٢٩٨ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، كلاهما عن أحمد بن حنبل، به.

أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فَيُحَـوِّلُ معنـاه عـن مـا عليـه حقيقـةُ الحديثِ إلى ضدِّه.

من ذلك ما حَدَّث بهِ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ مِن حَديثِ المِقْـدامِ بـنِ معدي كرب في توريثِ الخالِ، فقال فيه: «**والخالُ وارثُ من لا وَارِثَ له: يَرِثُ مالِهُ، ويَعْقِلُ عنـه**»، وإنمـا هـو: «**يـرثُ مالَـه، ويَفُـكُّ عانَـه**»، وكذلك رواه حَمَّادُ بنُ زيد، عن بديل بن ميسرة، وكذلك رواه معاويـةُ بنُ صالح، عن راشد بن سعد الذي حدَّث به عنه بديلُ بنُ ميسرة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك ما حدَّث به عن إسماعيل ابنِ عُلية:

٤٥٧٢- كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمْرانَ، وابن أبي داود جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعد، قـال: حدَّثـني شُـعبة، قـال: حدثـني إسمـاعيلُ بـنُ إبراهيمَ، عن عبد العزيز بن صُهيـب، عـن أنـس بـنِ مـالك: أن رسـول اللهﷺ نهى عن التزعفر[(١)].

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٤١/٥-١٤٢ من طريق بقية، عن شعبة، به.

ورواه مسـلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبـو داود (٤١٧٩)، والنسـائي ١٤١/٥ و١٨٩/٨، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، والطحاوي ١٢٧/٢ من طرق، عـن إسمـاعيل ابـن علية، به. وفي بعضها تقييد النهي عن التزعفر بالرجال.

ورواه أحمد ١٨٧/٣، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) (٧٧)، وأبـو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤٢/٥ و١٨٩/٨، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، والطحاوي ١٢٧/٢ من طرق، عن عبد العزيـز بـن صهيـب، بـه. وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح. وخصَّ بعضها النهي عن التزعفر بالرجال.

قال ابنُ أبي عمران في حديثه: قال علي: ثم لقيتُ إسماعيلَ فسألتُه عنه، وحدَّثْتُه أن شعبةَ حَدَّثَنَا به عنه، قال: لَيْسَ هكذا حدثته، وإنما حدثتُه: أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرَّجُلُ.

قال ابنُ أبي عمران: وهما مختلفان، أما قوله: أن يتزعفرَ الرجلُ، فإنما دَخَلَ في نهيه الرجالُ دونَ النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر. فأدخل فيه الرجالَ والنساء.

قال أبو جعفر: وقد رواه سائرُ أصحابِ عبد العزيز، عن عبد العزيز بالنهي أن يتزعفر الرجل.

ثم تأمَّلنا حديثَ ابن عباس هذا، فلم يخلُ من أحد وجهين: أن يكونَ على ما رواه عليه شعبةُ عن مسعرٍ، فيكون محتملاً لما قد ذكرنا في مثلِه في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكون أيضاً على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما كان منه عند تحريمِ الله عَزَّ وجَلَّ الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يُطلِقْهُ له

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة موسى بنُ مسعود، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وفي حِجرةَ يَتيم، وكان عنده خمر حين حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فقال: يا رسولَ الله نَصْنَعُهَا

خلاًّ؟ فقال: «لا»، فصبَّه في الوادي حتى سالَ[1].

٤٥٧٤- وحَدَّثنَا محمد بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، قال: حدثني السُّدي، عن أبي هُبيرة، عن أنس أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: عندي خَمْرٌ، فقال: «صُبَّها»، قال: أأجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»[2].

٤٥٧٥- وحَدَّثنَا يحيى بنُ إسماعيل البغداديُّ أبو زكريا، قال: حَدَّثنَا زهيرُ بنُ حرب، قال: حَدَّثنَا وكيعٌ، قال: حَدَّثنَا سفيانُ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ أبا طلحة سَألَ النبيَّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهْرِيقُوهَا»، قال: أفلا أجْعَلْهَا خلاًّ؟ قال: «لا»[3].

٤٥٧٦- وحَدَّثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس، قال: حَدَّثنَا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن

(١) حديث حسن، ورواه البيهقي في «سننه» ٣٧/٦ من طريق محمد بن غالب، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، ورواه الترمذي (١٢٩٤) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه مسلم (١٩٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٠٤٥)، والبيهقي ٣٧/٦، والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٥) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

ورواه أحمد ١١٩/١ و١٨٠، وأبو يعلى (٤٠٥١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

إسرائيلَ، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة، عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

٤٥٧٧- وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بنِ حماد البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حَدَّثَنَا قيسُ بنُ الربيعِ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ، يعني السُّدِّي، عن يحيى بنِ عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنَّه كان عنده مالٌ لأيتام فابتاع به خمراً، فلما حُرِّمَتِ الخمرُ، قال: يا رسولَ الله أجعلها خلاً؟ قال: «**لا**».

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ حميدٍ خَتَنُ عُبيد الله بنِ موسى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مجالدٍ، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ، قال: كان عندي مالٌ لأيتامٍ، فلما نزل تحريمُ الخمرِ، أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُهْرِيقَها[2].

٤٥٧٩- وحَدَّثَنَا يحيى بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي زائدة، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يكونُ عنده العصير، فيصير خمراً، فيريد أن يُعالِجَها حتى تصير خلاً، فمنهم من منع من ذلك،

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٦٠، والدارمي ٢/١١٨، والبيهقي ٦/٣٧، والدارقطني ٤/٢٦٥ من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) رواه أحمد ٣/٢٦، والترمذي (١٢٦٣)، وابن الجارود (٨٥٣) من طريقين عن مجالد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

واحتج لما ذهب إليه منه بهذه الآثار، منهم مالك والشافعي، غير أن مالكاً رخّص في دُرْدِيٍّ الخمر أن يُعالجَ حتى يصير خَلاً.

كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: وسمعتُ مالكاً يقولُ في الرجل يُلقي العصيرَ على الدُّرْدِيِّ لِيصير خلاً، قال: لا بأسَ بذلك إذا كان إنما يريده للخلِّ.

وكان في إباحة مالك لِعلاج الدُّرْدِيِ، -والدُّرْدِيُّ لا يكونُ إلا من الخمر- حتى تعودَ خلاً كذلك، وكان مما يحتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من علاجِ الخمر حتى تعود خلاً أنه يكره

٤٥٨٠- ما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا النُّفيليُّ، قال: حَدَّثَنَا هشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجراً اشترى خمراً، فأمره أن يَصُبَّهُ في دجلة، فقالوا له: ألا تأمره أن يجعَلَه خلاً، فنهاه عن ذلك.

وهذا فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ عثمان إنما نهاه عن ذلك، لأن الخمر التي سأله عنها لم تكن من عصيرٍ يملكه، فعاد خمراً، وإنما كان من عصيرٍ اشتراه شراءً حراماً، فلم يَمْلِكْها بذلك، فلم يأمره بتخليلها، لأنه لم يكن مالكاً لأصلها، وروى أهلُ هذا القول أيضاً لقولهم هذا

٤٥٨١- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن القاسم، عن أسلَم، عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: لا تَأْكُلْ مِن خمرٍ أُفْسِدَتْ حتى يكونَ الله بدأ فسادَها.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر، أن عُمَرَ رضي الله عنه أُتي بالطِّلاءِ، وهو بالجابية، وهو يومئذٍ يُطبخ، وهو كعقيد الرُّبِّ، فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يُشرب خلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتى يبدأ الله عَزَّ وجَلَّ فسادَها، فعند ذلك يطيبُ الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ يَبْتَاعُ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمَّدوا فسادها بعدما عادت خمراً[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في «سننه» ٦/٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

وقال البيهقي بإثره: قوله: «أُفْسِدَتْ»، يعني: عولجت.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٨) عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١١٦) عن معمر، عن الزهري، به.

والطِّلاء: هو ما طُبِخَ من العصير حتى ذهب ثلثاه، شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب.

قلت: قال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأشربة تحت: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شُربَ الطِّلاء على الثلث.

قال الحافظ: أي: رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان، وذلك بَيِّنٌ مِن سياق ألفاظ هذه الآثار، فأما أَثَرُ عمر، فأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٧ عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام

قال: فكان من حُجة مُخالِفِهم في ذلك أن الذي في هذا الحديث: «**ولا يشرب من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عَزَّ وجَلَّ فسادها**» ليس من كلامِ عمر إنما هو من كلام الزهري، وصله بكلام عمر لما أتي بالطِّلاء، فقال: «**إن في هذا الشراب ما انتهى إليه**»، والدليلُ على ذلك

وباء الأرض وثِقَلها، وقالوا: لا صلحنا إلا هذا الشراب، قال عمر: اشربوا هنا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوه به عمر، فأدخل فيه عمر أصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطِّلاء، هذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتَها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْتَه عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وأما أثر أبي عُبيدة ومعاذ بن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابنُ أبي شيبة ٨/ ١٧٠ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون الطِّلاء ما ذهب ثلثاه، وبقي ثُلُثُه.

قال الحافظ: والطِلاء بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصيرُ العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر.

وقد وافق عمرَ ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد وغيرهم، أخرجها ابنُ أبي شيبة ٨/ ١٧٠-١٧٦ وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً (من تعليق الأصل).

ما قال له موسى بنُ عقبة: افْصِلْ كلامَ النبي ﷺ من كلامك، لما كان يُحدِّث به من أحاديث النبيِّ ﷺ، فيخلطه بكلامه.

ومما يدل على ذلك أيضاً روايةُ غير ابنِ أبي ذئب لهذا الحديث عنه وهو يونسُ بنُ يزيد، كما حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ أنه كان يقولُ: لا خيرَ في خَلٍّ من خمرٍ أُفسدت حتى يكون الله عَزَّ وجَلَّ يُفْسِدُها، عند ذلك يطيب الخلُّ، ولا بأس على امرئٍ أن يبتاعَ خلاً وجده مع أهلِ الكتاب ما لم يعلم أنها كانت خمراً، فتعمدوا فسادها بالماء، فإن كانت خمراً فتعمَّدُوا فسادها، فتكون خلاً، فلا خير في أكل ذلك.

قال أبو جعفر: فبان بهذا الحديث أن ما أُضِيفَ في حديث ابن أبي ذئب يعني إلى عمر رضي الله عنه إنما هو قولُه الذي قاله في الشراب الذي أُتي به في هذا الشراب ما انتهى إليه خاصة، وأن ما فيه سوى ذلك إنما هو من كلامِ ابنِ شهاب، لا من كلام مَنْ سواه، فقال الذين منعوا من ذلك للذين أباحوه -وممن أباحه كثيرٌ من أهل الكوفةِ، منهم أبو حنيفة وأصحابُه-: هل تقدَّمكم في قولكم هذا أحدٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ يكون إماماً فيما قُلْتُمُوه منه؟ فكان من حجتهم في ذلك

٤٥٨٣- ما قد حَدَّثنَا يونسُ، قال: حَدَّثنَا يحيى بنُ حسان، قال: حَدَّثنَا هُشيمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ عمر، عن بُسْر بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريس الخَوْلاني، أنَّ أبا الدرداء كان يأكل المُرِّيَّ يجعل فيه الخمرَ ويقول: ذبحته الشمس والملح.

ثم قالوا لهم: فما معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ بإهراق خمرِ الأيتام، ومنع من أن يُجعل خلاً، والأيتام إذا لم يجز فيهم غيرُ ذلك، كان في غيرهم أحرى أن لا يجوز.

فكان مِن جوابهم في ذلك أن الخمرَ ليست للأيتام مالاً بعدما حرَّمها الله عَزَّ وجَلَّ، وإنما كانت لهم قبل ذلك، ثم خرجت أن تكونَ مالاً لهم، فكانوا -وإن كانوا أيتاماً- في ذلك كمن سواهم من البالغين، وقد كان من رسولِ الله ﷺ عندما نزل تحريم الخمر

٤٥٨٤- كما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ شريح، وابنُ لهيعة، والليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره، قال: لقيتُ عبدَ الله بن عمر، فسألتُه عن ثمن الخمر، فقال: سأُخبركم عن الخمر، إني كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فبينا هو محتبٍ حَلَّ حبوتَه، ثم قال: «**مَنْ كان عندَه من هذه الخمر شيءٌ، فلْيُؤْذِنِّي به**»، فجعل الناسُ يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخرُ: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زِقٌّ، أو ما شاء الله أن يكونَ عنده، فقال رسولُ الله ﷺ «**اجمعوا بنقيعِ كذا وكذا، ثم آذنوني**»، ففعلوا، ثم آذوه، فقام وقمتُ معه، فمشيتُ عن يمينه وهو متوكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخَّرني رسولُ الله ﷺ، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عُمَرُ بن الخطاب، فأخَّرني، وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر،

قال للناس: «**أتعرفون هذه؟**» فقالو: نعم يا رسولَ الله هذه الخمرُ، فقال: «**صدَقْتُمْ**»، فقال: «**إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ لَعَنَ الخمرَ وعاصِرَهَا ومُعْتَصِرَهَا، وشارِبَها وساقِيَها، وحامِلَها والمَحْمولَةَ إليهِ، وبائِعَها ومُشترِيَها، وآكِلَ ثَمنها**»، ثم دعا بسكين، فقال: «**اشحذوها**» ففعلوا، ثم أخذَها رسولُ الله ﷺ يخرق بها الزِّقَاق، فقال الناسُ: إن في هذه الزقاق منفعة، قال: «**أجل، ولكنِّي إنما أفعل ذلك غضباً لله عَزَّ وجَلَّ، لما فيها من سخطه**»، فقال عمر: أنا أكفيك، فقال: «**لا**»[1]. وبعضُهم يزيد على بعضٍ في قِصَّةِ الحديثِ.

٤٥٨٥- وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني ابنُ لهيعة أن أبا طُعمة حدَّثه أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر بن الخطاب يُحدِّث بهذا الحديث عن رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) رواه الحاكم ٤/١٤٤-١٤٥، والبيهقي ٨/٢٨٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٢/٧١ عن حسن، عن ابن لهيعة، به.

ورواه أحمد ٢/٢٥ و٧١، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طرق عن وكيع، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة، مولاهم، وعن عبد الرحمن الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

٤٥٨٦- وما قد حَدَّثَنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُ، قال: حَدَّثَنا طلقُ بنُ السمح اللخميُّ، قال: حدثني أبو شريح عبدُ الرحمن بنُ شريح، عن خالد بنِ يزيد، عن شراحيل بنِ بكيل، عن عبد الله بنِ عمر بن الخطاب، قال: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ حين نزلَ تحريمُ الخمر، فأمر بآنيةِ الخمر، فجمعها في موضعٍ واحدٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ غَدَا وهو آخِذٌ بيدي اليُسرى بيدِه اليُمنى، وأقبل عُمَرُ بنُ الخطاب، فحوَّلني عن يساره، وأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي اليُمنى بيده اليُسرى، وأخذ عمر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا رسولُ الله ﷺ فيما بيننا، فأقبل أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه، فسرح رسولُ الله ﷺ يدي وحوَّل عمر عن يساره، وأخذ بيدِ أبي بكر بيده اليمنى يدَه اليسرى، فسرنا حتى أتينا الآنية التي جُمِعَتْ، وفيها الخمر والزِّقاق، فقال: «**ائتوني بشفرةٍ أو مُدْيَةٍ**»، فحسر رسولُ الله ﷺ عن ذِراعيه وأخذ الشفرةَ، فقال أبو بكر وعمر: يا رسول الله نحن نكفيك، فقال: «**شُقُّوها على ما فيها من غضب الله، الخمر حرامٌ، لعن الله شاربَها، وبائعَها ومشتريَها، وحامِلَها والمحمولَة إليه، وعاصِرَها ومعتصرَها، والقيِّمَ عليها، وآكلَ**

ورواه أبو يعلى (٥٥٨٣) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه البيهقي ٢٨٧/٨ من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر.

ثمنها».

فكان في هذا الحديثِ شقُّ رسولِ الله ﷺ الزِّقاق وليست من الخمر في شيء غضباً لله عَزَّ وجَلَّ في تأخير من كانت عنده بعدَ تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها، فعاقبهم بشقِّ زِقاقهم، لأنه قد كان عليهم أن يُسارِعُوا إلى إتلافِ ما حرَّمه الله عليهم حتى لا يَصِلَ أحدٌ إلى المنفعة به، كما كانوا ينتفعون بها قبلَ تحريم الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها عليهم، وحين لم يكونوا في ذلك كما كانت المشيخة من الأنصار كأُبيٍّ، وأبي طلحة، وكسهيل بن بيضاء، أمروا أنسَ بن مالك وهم يشربون ما كانوا يشربونه يومئذ، وأنس ساقيهم، إذ مرَّ رجلٌ، فقال: ألا هل شعرتُم أن الخمر قد حرمت؟ قالوا: أكْفَأ ما في إنائك يا أنس، قال أنس: فما عادوا إليها حتى لَقُوا الله عَزَّ وجَلَّ رِضوانُ الله عليهم، وكان مَنْ سواهم ممن تخلَّفَ عن مثلِ فعلهم ليس في ذلك كَهُمْ، فَعُوقِبُوا بتخلُّفهم عن ذلك بشقِّ زِقاقهم وإتلافِها عليهم، ومنعهم من الانتفاع بها، وكان ذلك عندنا -والله أعلم- في الحال التي كانت العقوباتُ على الذنوب تكونُ في الأموال كما قال رسول الله ﷺ في مانع الزكاة: «**فإنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مالِه عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ**»[1]، وكما

---

(١) رواه أحمد ٥/٢ و٤، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/١٥-١٧ و٢٥ وفي «الكبرى» (٢١٤٦) و(٢١٥١)، والدارمي ٣٩٦/١ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن جده رفعه: «**في كل إبلٍ سائمة في كل أربعين ابنة**

قال في سارق الحَرِيسَةِ من الجبل: «**عَلَيْهِمْ مِثْلُ غُرمِ مِثْلَيْهَا وجَلَدَاتُ نَكَالٍ**»[1]، وكما قال بعد تحريم صيد المدينة: «**من وَجَدْتُموه يَصِيدُ في شيءٍ مِنها فَخُذُوا سَلَبَه**»[2].

وقد ذهبَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ وهُمْ عُمرُ بنُ الخطاب، وسعد بنُ أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقياً بَعْدَ

لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها، ومن أبى، فإنا آخذوها وشطرَ ماله، عزمةٌ من عزمات ربنا عَزَّ وجَلَّ، لا يحل لآلِ محمد منها شيء».

(١) حديث حسن. وراه أحمد ٢/١٨٠ و١٨٦، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/٨٥، ٨٦ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة** (أي: لا يأخذ منه في ثوبه) **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مِثْلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين** (هو موضع تجفيف التمر)، **فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة**».

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: «**هي ومثلها والنكال، وليس في الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلداتُ نكال**». قال: يا رسولَ الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «**هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال**».

(٢) انظر أحمد ١/١٧٠، وأبو داود (٢٠٣٧)، ومسلم (١٣٦٤).

النبيّ ﷺ[1]، فمن ذلك ما قد رُوِيَ عن عمر فيه

٤٥٨٧- كما حَدَّثَنَا عُبيد بن رِجال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بن صالح، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي أويس، عن أخيه، عن سليمانَ، وهو ابنُ بلال، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه كان يغدو فينظُر إلى الأسواقِ، فإذا رأى اللبنَ، أمَرَ بالأسقيةِ ففُتِحَتْ، فإن وجد منها شيئاً مغشوشاً قد جعل فيه ماء غشَّ به، أهْرَاقها.

قال: ونحن نعلم أن اللبنَ وإن غُشَّ، ففيه بعد ذلك منفعة قد ينتفع به أهلُه وهو كذلك، وإن عمر لم يُهرِقْه إلا خوفاً من أهله أن يَغُشُّوا به الناسَ، فأهراقَه لذلك.

وقد يحتمل أيضاً أن يكونَ منع رسولُ الله ﷺ مَنْ سأله أن يجعل الخمر خلاً لمثلِ ذلك خوفَ أن يَحْلُوَ بها، فيأتي منها ما حرَّم الله عليه منها، فأمره بإهراقِها لذلك. وقد شدَّ هذا التأويلَ ما كان منه في الزقاق التي خرقها، وقد رأى زِقاقاً غيرها وفيها خمر، فلم يخرقها إذ كان أهلُها لم يفعلوا فيها مثلَ الذي فعله أهلُ تلك فيها.

٤٥٨٨- كما حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعْلَة السبائي من أهل مصر أنه سأل ابنَ عباسٍ عما يُعْصَرُ من العنب؟

(١) انظر كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/١١٧.

فقال ابنُ عباس: إن رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راويةَ خمر، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«هل عَلِمتَ أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد حرَّمها؟»** فقال: لا، فسارَّ إنساناً عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: **«بِمَ سارَرْتَه؟»**، قال: أمرته، أو فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال: **«إن الذي حرَّمَ شُرْبَها، حَرَّمَ بيعَهَا»**، قال: ففتح المزادتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما[1].

٤٥٨٩- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

أفلا ترى أن رسولَ الله ﷺ لم يخرِق الرَّاويةَ التي كان فيها الخمرُ كما خرق الزِّقَاق التي كان فيها الخمرُ في حديثِ ابنِ عمر، فدلَّ ذلك أن التخريق إنما كان لما في حديث ابن عمر غضباً على مَنْ غيبها بعدَ تحريمها، فقد يجوزُ أيضاً أن يكونَ من غيبها ممن سأل رسولَ الله ﷺ عن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦.

ورواه من طريق مالك أحمد ١/٣٥٨، ومسلم (١٥٧٩) (٣٨)، والبيهقي ٦/١١. ورواه أحمد ١/٢٣٠، والدارمي ٢/١١٤، وأبو يعلى (٢٤٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن القعقاع بن الحكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

ورواه أحمد ١/٢٤٤ من طريق فليح و٣٢٣-٣٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، ومسلم (١٥٧٩) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.

تخليلها منعه من ذلك عقوبةً له، لا لأنها لو خللت لم تحل له.

فإن قال قائل: فما الذي يوجبه القياسُ في هذا الاختلاف الذي ذكرته عن أهل العلم فيما ذكرته فيه؟

قيل له: القياسُ يوجبُ أن يكونَ بذلك طلقاً، لأن رأينا العصيرَ الحلال إذا صار خمراً مِن نفسه، أو صار خمراً بعلاج مِن غيرِه أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم تفترق في ذلك ما كان من ذاتها، ولا مما كان فعل أحد من الناس ذلك بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً، ثم انقلبت خلاً أن يستويَ ذلك فيها، وأن يكونَ انقلابُها بذاتها، وانقلابُها بفعل أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوثُ صفة الخل فيها يُوجب لها حُكْمَ الخل، فيعود إلى حِلّه، ويزول عن حكم الخمر التي كانت عليه في حرمته، ومثلُ ذلك أيضاً دباغُ الميتة أنه يستوي علاجُها وهي حرام حتى تعود حلالاً كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتَسْفِيَ عليها الرياحُ، فيكون ذلك سبباً لذهاب وَضَرِ الميتةِ عنها، وإعادة لها إلى حكم الأُهب التي من المذكى من أجناسها. واللهُ عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحْكامِ أقوالِ السَّكْرَانِ وأفعالِه، وفي الحُكْمِ الذي يكونُ به سكراناً ما هو؟

قال أبو جعفر: أوَّلُ ما نبتدِئُ به في هذا البابِ قولُ اللهِ جَلَّ ثناؤُه: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا ما تَقولونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في هذه الآية نهيُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إيَّاهُم في الحال التي كانت الخمرُ فيها حلالاً لهم أن يَقْرَبُوا الصَّلاةَ إذا شَرِبوها حتى صارُوا لا يعلمون ما يقولُون، وقد روينا فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا حديثَ عمرَ رضي الله عنه أن مناديَ رسولِ الله ﷺ كان إذا أُقيمت الصلاةُ يُنادي: لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران(١).

وفي هذا ما قد دَلَّ على أنهم لمَّا كانوا قد نُهوا عن ما نُهوا عنه من هذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقيةٌ يعلمونَ بها ما نُهوا عنه. ولا يدخُلُونَ الصلاةَ عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن السكرانَ المستحقَّ لاسمِ السُّكْرِ ليس هو الذي لا يعقلُ الأرضَ من السماءِ، ولا المرأةَ من الرجلِ، كما كان أبو حنيفةَ يقولُه في ذلك، ولكنه الذي معه التخليطُ من أجْلِ السُّكْرِ الذي قد صار مِن أهله، فصار يلحقُه به التخليطُ في أقوالِه وفي أفعالِه حتى لا يَمْلِكَ مِن نفسه الامتناعَ مِن ذلك، كما كان أبو يوسُفَ يقولُه فيه، وقد رُوِيَ في ذلك ما قد دَلَّ على هذا المعنى

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/٢٨٦-٢٨٧.

٤٥٩٠- كما قد حَدَّثَنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حَدَّثَنا الفِريابيُّ، قال: حَدَّثَنا سفيان، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، قال: دعا رجلٌ من الأنصارِ علياً وعبدَ الرحمن بنَ عوف، فأصابوا مِن الخمر -يعني قبلَ أن تُحرَّمَ- فَقَدَّموا عليّاً في صلاة المغرب، فقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١]، فخلط فيها، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[1].

قال: فعقلنا بذلك أن السُّكْرَ الذي يُسَمَّى صاحِبُه سَكْراناً، ويَدْخُلُ في أحكامِ أهلِهِ هو الَّذِي جعلَه أبو يوسُفَ سَكْراناً بما يحدث فيه بالسُّكْرِ لا السَّكرانُ الآخرُ الذي جعله أبو حنيفة سَكراناً بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه.

فقال قائل: هذا حديثٌ منقطعٌ ليسَ مِما يَنبغي أن يُحتجَّ في هذا الباب بمثله. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وجَلَّ وعونه أنَّه وإن كان منقطعاً في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيرَهُ مِن رواةِ سُفيانَ

---

(١) في إسناده انقطاع لكنه روى موصولاً.

رواه ابو داود (٣٦٧١) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وهذا إسناده متصل.

ورواه موصولاً الحاكم ٣٠٧/٢ من طريق أبي نعيم وقبيصة، عن سفيان، به. وفيه أن الذي أمَّهم رجل، و لم يذكر أنه علي.

ورواه الحاكم أيضاً ١٤٢/٤ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، به موصولاً، وفيه أن الذي أمَّهم هو عبدُ الرحمن بن عوف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هذا أولها وأصحها.

قد رَفَعهُ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وغيرُه، فذكروه عن أبي عبد الرحمن، عن علي. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما ذكرنا

٤٥٩١- مما ناوَلَناه أحمدُ بنُ شعيبٍ في كتابه بخطِّه أمرنا بانتساخه لِيحدثنا به، فكان فيه أن أحمدَ بنَ سعيدٍ -يعني الرِّبَاطي- أخبره، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابن سعد الدَّشْتَكي-، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر -يعني الرَّازي-، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: صنع لنا عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا فأكلنا، وسَقَانا مِن الخمر، فَأخَذَتْ فينا، وحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقَدَّمُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يا أيها الكَافِرونَ، لا أعْبُدُ ما تعْبُدُونَ﴾، ونحن نعبدُ ما تَعبُدُونَ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتُم سُكَارَى﴾[1].

فعادَ هذا الحديثُ متصلَ الإسنادِ، ولَمَّا وقَفْنا على السكرانِ الذي تزولُ به أحكامُه عن أحكامِ الأصحَّاء، ويَرجِعُ إلى خلافِها من أحكام أضدَادِهم، التمسنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك المعنى أيضاً:

٤٥٩٢- فوجدنا فهدَ بن سليمانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو

(١) أبو جعفر الرازي ضعيف. ورواه عبد بن حميد (٨٢)، وعنه الترمذي (٣٠٢٦)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

نُعيم، قال: حَدَّثَنَا بَشيرُ بنُ المهاجرِ الغَنَوي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ يقال له: ماعِزُ بنُ مالك، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي قد زَنَيْتُ، وإني أُريدُ أن تُطَهِّرَني، قال له: «ارجع»، فلما كان من الغداةِ أتاه أيضاً، فاعترف عنده بالزِّنى، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ»، ثم أرسل النبيُّ ﷺ إلى قومه، فسألهم عنه، فقالَ: «**ما تَقُولُون في ماعِزِ بنِ مالك؟ هل ترون به بأساً، أو تُنْكِرُونَ مِن عقله شيئاً؟**» فقالوا: يا رسول الله، ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ، فاعترف عنده بالزِّنى، وقال: يا رسول الله طَهِّرْني، فأرسل النبيُّ ﷺ، فسألهم عنه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده بالزنى، فأمر به النبيُّ ﷺ، فَحُفِرَتْ له حفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ، ثم أمر الناس أن يَرْجُمُوهُ.؟ قال بُرَيدةُ: كُنَّا نَتَحدَّثُ بيننا أصحابَ النبيﷺ: أن ماعزَ بن مالكٍ لو جلس في رَحْله بعدَ اعتِرافِه ثلاثَ مراتٍ لم يَطْلُبْهُ، وإنما رجَمَه عند الرابعةِ[1].

فكان في هذا الحديثِ من قول رسول الله ﷺ في سؤاله قوم ماعزٍ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٣، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٠٢)، والحاكم ٤/٣٦٢، والبيهقي ٨/٢٢١ من طرق عن بشير بن المهاجر، به. وبعضهم يزيد عليه قصة الغامدية.

ورواه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن المهاجر، به، مقتصراً على قول بريدة في آخر الحديث.

عنه: «**هل تُنكرون من عقله شيئاً؟**»، و لم يُخَصِّصْ في ذلك سبباً مما ينكر به عقلُه من سُكْرٍ ومِنْ غيره، عقَلنا بذلك: أنَّه إذا أُنْكِرَ من عقله شيءٌ، خرج به من أحكام الأصحَّاء المقبولةِ إقراراتُهم إلى من سِواهم ممن لا يُقبل إقرارُه، وأنه يستوي في ذلك حكمُ الأسبابِ التي بها يُنكِر من عقولِ أصحابها ما يُنكِر من الجنون، ومِن غيره، وفي ذلك دخولُ السُّكْرِ في ذلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً في أمر ماعزٍ ما يَزيدُ على ما في هذا الحديث.

٤٥٩٣- وهو ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب بن إسحاق الجُوزجَاني، قال: حدَّثني يحيى بنُ يعلى بن الحارث قال: حَدَّثَنا أبي، قال: حَدَّثَنَا غيلانُ بنُ جامعٍ، عن علقمة بنِ مَرْثَد، عن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله طَهِّرْني، فقال: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِر الله، وتُبْ إليه**»، ثم جاءهُ، فقال: يا رَسول الله طَهِّرْني، فقال: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ، فاسْتَغْفِرِ الله عَزَّ وجَلَّ، وتُبْ إليه**»، فرَجَع غيرَ بعيدٍ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله طَهِّرني، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرَّابعةُ، قال له النبيُّ ﷺ: «**مِما أُطَهِّرُكَ؟**» قال: مِن الزِّنى، فسألَ النبيُّ ﷺ: «**أبِهِ جُنونٌ؟**» فأُخْبِر أنه ليس بمجنون، فسأل: «**أشَرِبْتَ خمراً؟**» فقام رجل، فاستَنْكَهَهُ، فلم يجد فيه ريحَ خمرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أثَيِّبٌ أنت؟**» قال: نعم، فأمر به فَرُجِمَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٦٣).

ورواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) عن محمد بن العلاء الهمداني، والبيهقي ٨/٢١٤ من

فكان في هذا الحديث الكشفُ عن أحوالِ ماعزٍ التي بها يندفعُ عنه إقرارُه بالزِّنى، ووجوبُ الحدِّ به عليه، وأنَّ السُّكَر منها، وأن ذلك السكَرَ هو السكُرُ الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السُّكر الذي ذكرناه عن أبي حنيفة.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن السَّكرانَ الذي معه التخليطُ الذي لا يملكه من نفسه فيدخل بذلك في أحكام من معه ذلك التخليط بالجنونِ، فيكون في أحكامه فيما كان سبَبُه السكُر كالمجنونِ في أحكامه مما يُشبه الجنونَ الذي هو به، ثم طلبنا الوجهَ في ذلك من أقوالِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

٤٥٩٤- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذئب، قال: حَدَّثَنَا الزهري، قال: أُتيَ عمرُ بنُ عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طَلَّقَ امرأتَه، فكان رأيُ عمرَ أن يجلدَه، وأن يُفَرِّقَ بينه وبينها، فحدثه

طريق جعفر بن محمد الصائغ، كلاهما عن يحيى بن يعلى، به. لكن سقط يعلى بن الحارث أبو يحيى من مطبوعة مسلم. وأثبت في «التحفة» ٢/٧٣-٧٤. قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٢٠٠: هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان.... ثم ذكر تتمة كلام القاضي عياض، وقال بعده: وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة.

وعلقه البخاري (٥١٢٧) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به.

وروى أبو داود (٤٤٣٣) عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى، به أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً.

أبانُ بنُ عثمانَ أن عثمانَ قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاقٌ، فقال عمرُ: هذا يخبرني عن عثمان، فجلده وردَّ امرأتَه. قال الزُّهريُّ: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأ علينا عبدُ الملكِ بنُ مروان كتاباً مِن معاوية في السنن: أنَّ كلَّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المجنون.

فقال قائل: فقد رويتَ عن عثمانَ ما قد رويتَه في هذا الباب، ورويتَ فيه عن معاويةَ ما يُخالِفُه فيه، قد رُوِيَ مثلُ ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السَّلامُ

٤٥٩٥- فذكر ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بشر بنُ عمرَ الزهرانيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمش، قال: سمعت إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة، أن علياً عليه السَّلامُ، قال: مَنْ طَلَّق، أجَزنا طلاقَه إلا طلاقَ المعتوه[1].

٤٥٩٦- وما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عابس بن ربيعة، عن علي، قال: كُلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طَلاقَ المعتوهِ.

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّ الذي رويناه عن علي، وعن معاوية ليس بمخالفٍ لما رويناه عن عُثمان مما ذكرنا، لأن العَتَهَ قد يكون من الجُنونِ، وقد يكون من السُّكْرِ كما يكونُ من الجنون، فعادَ معنى قولهما في ذلك إلى قولِ عُثمان فيه.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٣١/٥، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦)، والبيهقي ٣٥٩/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٩/٤ من طرق عن الأعمش، به.

فقال قائل: إن السَّكرانَ، وإن كان قد ذَهبَ عقلُهُ بسُكره، فهو الذي أدخل السُّكْرَ على نفسه بفعله، فلم يَكُنْ إذ كان كذلك كالمجنون الذي دَخَلَ عليه الجُنونُ مِن غيرِ فعله.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّا رأينا المجنونَ لا تَختلِفُ أحكامُه في حالِ جُنونه باختلافِ أسبابِ جنونه في أن يكونَ بأفعاله وفي أخذه أشياءَ كانت أسباباً لِذهابِ عقلِه، وفي حدوث الجنونِ به مما لا سببَ له فيه في لزومِ أحكامِ المجانين إيَّاهُ في سقوطِ الفروض عنهُم، وفي ارتفاع العَمْدِ عنهم في جناياتِهم في القتلِ حتى لا يكونَ عليهم فيه قَوَدٌ، وحتَّى يكون دياتُ من قُتِلُوا على عواقِلهم، ولَمَّا كان ذلك كذلك، وكان المُراعَى في ذهاب عقولِ الأصحاء ذهابَ عقولهم لا الأسبابَ التي كانت أسباباً لِذهاب عقولهم، كان كذلك السكرانُ: يكون عليه ذهابُ عقلِه لا السببُ الذي كان به ذهبَ عقلَه، فيكون بذهابِ عقله له حكمُ من لا عقلَ له، ولا يُراعى في ذلك اختلافُ أسبابِ ذهاب عقلِه، ومثلُ ذلك أيضاً ما قد أجمع عليه في الصحيح المطيقِ للصلاة قائماً الذي فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه أن يُصلِّيَهَا كذلك لو كسر رِجْلَه حتى عاد عاجزاً عن القيام للصلاة، وأن يُصليها كذلك، أن فرضَه أن يُصليها قاعداً على ما يُطيقُ صلاتَها عليهِ، وأن ذلك مما يكون حكمه فيه في العجر عن القيام وصلاته، كذلك في حكم العجزِ عن القيامِ بما يَحِلُّ به مما يُعيده إلى تلك الحالِ مِن افعالِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ به، ثم من أفعالِ عبادِه مثلَه به، وأنه لا يجبُ عليه قضاءُ الصلاةِ قائماً، وإن عاد إلى القُدرةِ على ذلك، وفيما ذكرنا دليلٌ على

أنَّ طلاقَ السَّكرانِ وسائرَ أقواله وسائرَ أفعالــه يعـودُ إلى أحكـامِ أقـوالِ ذاهبي العقولِ سِـواه. وإلى أحكـام أفعـالِ ذاهـبي العُقـول سـواه، وهـذا خلافُ ما كان أبو حنيفة وأصحابُه والشافعيُّ يقولونه فيه، وخلافُ مـا كان مالكٌ يقولُه فيه من إجازتهم طلاَقه، غير أن مالكاً قال: لو علمـتُ أنه لم يَكُنْ يَعْقِلُ، ما أجزت طلاقه، فكأنه أعذرُ من غـيره في ذلـك، لا أنـه قـد كـان يلزمـه أن لا يُطَلِّقَ بالشـكِّ حتـى يعلـمَ بـاليقين وجـوبَ الطلاق، لأن ما عُلم يقيناً لم يرتفع إلا بما يزيله يقيناً، كذلك فرائض الله عَزَّ وجَلَّ على عباده في صلواتهم، وفيما سواها من عباداتهم، وما رأينا فقيهاً ممن ينسب إليه النظرُ من أهل الفِـرَقِ إلا علـى مـا ذكرنـاه، وهـو القولُ عندنا الذي لا يجوز خلافُه، ولا يسعُ ذا فهم أن يتقلَّد غيرَه. والله نسأله التوفيق.

كتاب الأدب

المناهي:

[باقي كتاب الأدب في المجلد السابع]

-المناهي القولية:

٦٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ في أكبر الذنوب

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا بكارُ بن قتيبة، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنوبِ أكبَرُ؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ لِخالِقِكَ نِدّاً، وهو خَلَقَكَ، وأن تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ، وأن تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ**»، فنزَلَ القرآنُ بتصديق قول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].(١)

قال أبو جعفر: هكذا قد حَدَّثَنَا بكارٌ هذا الحديثَ بغير تقديمٍ لبعض هذه الذنوبِ المذكورة على بعضٍ.

٤٥٩٨- وقد حَدَّثَنَاه يزيدُ بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل، عن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ؟ قال: «**أن تَجْعَلَ لِخالِقِكَ عَزَّ وجَلَّ نِدّاً وقد خَلَقَكَ**» قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ**». قال: قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «**ثمَّ أن تُزانِيَ حَلِيلَةَ**

---

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢). وسيأتي بعد بابين.

جارِكَ». قال: ثم نَزَلَ القرآنُ بتصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية.

٤٥٩٩– وحَدَّثنا أيضاً يزيدُ، قال: حَدَّثَنا محمد بن كثير العَبْـدي، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن منصورٍ، وواصلٍ الأحدَبِ والأعمشِ، عن أبـي وائلٍ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلـتُ: يـا رسول الله، وذكر مثله.

٤٦٠٠– وحَدَّثَنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنا الحسن بن عمـر بـن شـقيق، قال: حَدَّثَنا جَرير بن عبد الحميد، عن الأعمـش، عـن أبـي وائـلٍ، عـن عمرو بن شرحبيل، قال: قال ابنُ مسعودٍ: قـال رجـلٌ: يـا رسـولَ الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله عَزَّ وجَلَّ؟ ثم ذكـر نحـوَ حديـثِ سـفيان، عـن الأعمش.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ: أن أكبرَ الذُّنوبِ الإشراكُ بـالله عَزَّ وجَلَّ، ثم قتلُ الرجلِ ولدَه خشيةَ أن يأكُلَ معه، ثـم مزاناتُـه حليلـةَ جارِه.

وقد كنا ذَكَرْنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا حديـثَ عبـد الله بـن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «**أنَّ أكبرَ الكبائرِ الشركُ بالله عَزَّ وجَلَّ، ثم عقوقُ الوالدين، ثم شهادةُ زورٍ**».

فقال قائل: هذان حديثان متضادَّان.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعَوْنه: أنه لا تَضَـادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما فيهما جوابُ رسـول الله ﷺ عمـا سُئِلَ

عنه مَن الأشياء المذكورة فيه، فأجاب عن ذلك بالجواب الذي كان منه فيها، فحَفِظَ عنه عبدُ الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو جميعاً: أنَّ أكبر الذنوبِ أن يَجْعَلَ الرجلُ للهِ عَزَّ وجَلَّ نِدّاً وهو خَلَقَه، وكان ذلك مَعْقولاً أنه لا ذَنْبَ أكبرَ من ذلك الذَّنْبِ، ثم سُئِلَ ﷺ عن الذَّنبِ الذي يَتْلُوه، فحَفِظَ عنه ابنُ مسعود جواباً عن ذلك قولَه: «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يَأْكُلَ مَعَكَ**»، وحَفِظَ ابنُ عمروٍ عنه أنه قال في ذلك: «**ثم عُقُوقُ الوالدين**».

وقد عَقَلْنا أن قتل النفس التي حَرَّم الله بغير الحق، أكبرُ من عقوق الوالدين، فعَقَلْنا بذلك أن الذي كان من جوابه في ذلك ما حفظه عنه ابن مسعود، لا سيَّما والقتلُ الذي ذكره في ذلك هو قتلُ الرجل ولدَه الذي جعل الله له عليه رزْقَه وكِسْوتَه اللَّذين يكون عنهما نباتُه مما لم يجعل مثلَه عليه لمن لا أُبُوَّةَ له عليه، فكان ذلك من أكبر القتل، وكان ما سواه من القتل ممن ليس له من القاتل مثل ذلك الموضع دون ذلك القتل.

ثم سُئِلَ عن الذَّنْب الذي يتلوهُ، فكان جوابُه في ذلك مما حفظه ابن مسعود عنه فيه: أنه مُزاناةُ الرجل حَلِيلةَ جارِه، وكان جوابُه في ذلك مما حفظه عبد الله بن عمرو: أنه شهادة الزُّور.

قد عَقَلْنا: أنَّ الزِّنى أكبرُ من شهادة الزُّور، لا سيما بحليلةِ جار الزاني بها، لأن عليه من حِفْظِ جارِه، وتركِ التَّخَطِّي إلى مكروهِه، أكبر من الواجب عليه في مثل ذلك لمن سواه من الناس.

فعَقَلْنا بذلك: أن الذي رواه ابن مسعود في ذلك عن رسول الله

ﷺ جواباً منه عن ما سُئِلَ عنه من ذلك، هو أوْلَى الجوابَين به المذكورَيْنِ في حديث ابن مسعود وابن عمرو، فعاد الذي وَقَفْنا عليه بتصحيح هذين الحديثين، أن أكبر الذنوب المذكورة في هذين الحديثين هي: الشركُ بالله عَزَّ وجَلَّ، ثم يَتْلو ذلك منها: قتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وإن تَفَاضَلَتْ أحوالُ المقتولين في ذلك، ثم يَتْلو ذلك الزِّنى، وإن تفاضَلَ الزُّناةُ في ذلك.

ثم كان ما بعد هذه الثلاثةِ الذنوبِ مما ذُكِرَ في حديث عبد الله بن عمرو، وهو عقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزُّور موضع كلِّ واحدٍ منهما هو الموضع المذكور فيه، عنه، عن رسول الله ﷺ، فقد عاد هذان الحديثان اللّذانِ ذكرنا لا تضادَّ فيهما عن رسول الله ﷺ، وبانَ ما ظَنَّهُ هذا القائلُ: أنه تضادٌّ فيهما، أنَّه ليس من رسول الله ﷺ، ولكن مِّمَّن حَفِظَ عنه شيئاً، وقَصَّرَ عنه صاحبُه على ما قد ذكرناه فيهما، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٦٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قولِه لعائشة: «إيَّاكِ ومُحقَّراتِ الذُّنوب، فإن لها من الله عَزَّ وجَلَّ طالباً»

٤٦٠١- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حَدَّثَنا سعيدُ بن مسلم، عن عامر بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن فلان بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال لها: **«يا عائشةُ إيَّاكِ ومُحقَّرَاتِ الذُّنوبِ، فإنَّ لها مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ طَالِباً»**.

٤٦٠٢- وحَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، قال: سمعت عامرَ بنَ عبدِ الله بنِ الزبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل أن عائشة أخبرتْه أن النبيَّ ﷺ قال لها، ثم ذكرا مثلَه[1].

٤٦٠٣- وحَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير، قال: أخبرني عوف بنُ الحارث، أن عائشة أخبرته، ثم ذكرَ عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

٤٦٠٤- وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غليب، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد الفهميُّ، قال: حَدَّثَنَا سعيدث بن مسلم بن بَانَكَ، قال: سمعتُ عامرَ بن عبد الله بن الزُّبير، قال: حدثني عوفُ بنُ الحارث بن الطفيل، أن عائشة أخبرتْه عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَه.

قال أبو جعفر: ومما ذكره محمدُ بنُ سعد في كتابه في «الطبقات»[2]، فقال: وعوفُ بن الحارث بنُ الطُّفيل بن الحارث الأزديُّ، قال: والطفيلُ يعني جَدَّهُ أخو عائشة لأُمها، وهو ابنُ أمِّ رُومان، قَدِمَ الحارثُ من السَّراةِ، فحالف أبا بكر رضي الله عنه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٥١/٦، عن أبي عامر العقدي، به.

ورواه أحمد ٧٠/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والدارمي ٣٠٢/٢، وأحمد ٧٠/٦ عن منصور بن سلمة الخزاعي، وابن ماجه (٤٢٤٣) من طريقين عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن مسلم بن بانك، به.

(٢) ٢٥١/٥.

واتبعه، ومعه امرأتُه أمُّ رومــان وولـده، ثـم مـات، فتزوَّجَ أبـو بكـر أمَّ رومان، ودعوتُهم اليومَ في بني تميم.

فتأمَّلنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه تحذيرَ رسولِ الله ﷺ أهلَ الإيمانِ من مُحقَّراتِ الذنــوب، فـدلَّ ذلـك أنهـم مـأخوذون بهـا مـع إيمـانهـم، معاقبون عليها إلا أن يعفوَ اللهُ عَـزَّ وجَـلَّ عنهـم، وفي ذلـك مـا قـد دَلَّ على أن الإيمـانَ لا يرفـع عقوبـاتِ صغـارِ الذنـوب، وإذا كـان لا يرفـع عقوبات صغارِها، كان بأن لا يرفع عقوبــاتِ كبارهـا أولى، وفي ذلـك ما قد دَلَّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبـل هـذا البـاب، وقد وجدنا في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ما يدل على هذا المعنى، وهــو قولـه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي ذلك مــا قـد دَلَّ علـى أن أهـلَ الوعد المذكورينَ في حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة عندَ تلاوةِ رسـولِ الله ﷺ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ وعند جوابه كـل واحـد مـن أبـي الدرداء ومن أبي هريرة لما قاله لـه: وإنْ زنـى وإن سـرقَ بمـا أجابـه بـه منهما، وإنهم زالوا بعدَ الزنى وبعدَ السرقة اللّذين كانا منهم عن الزنــى والسرقة اللَّذَيْنِ كانا منهم إلى ضدهما، فخرجوا مِن أهلِ الوعيـد لأهـل المعنى الأول، ودخلوا في أهلِ الوعد الذي أعقبه، فبان بحمدِ الله ونعمتـه بما ذكرنا من معاني أحاديث رسول الله ﷺ ما ذكرنا مما بان به منهمـا، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الكبائر التي وَعَدَ الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فكان ما كان منه تعالى نهاية الكرمِ، لأنه كَفَّرَ عن مجتنبي هذه الكباشر سيئاتِهم سواها، ووعدهم بذلك أن يُدْخِلَهم مُدخلاً كريماً بلا عملٍ كان منهم يُوجبُ ذلك لهم، ولكن لحق عليهم وكرامته لهم جلَّ وتعالى.

ثم رجعنا إلى طلب هذه الكبائر ما هي؟

٤٦٠٥- فوجدنا يزيدَ بنَ سنان، وابنَ مرزوق قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامر العقديُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن منصورٍ، والعمشِ، عن أب وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدِ الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أكبرُ؟ قال: «أن **تجعلَ لخالقك نِدًّا وقد خلقك!**» قلت: ثم أيّ؟ قال: «**إن تُزَانِيَ حليلةَ جارك**»، قال: ثم نزل القرآن بتصديق قولش النبيِّ عليه السَّلامُ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...﴾ إلى آخر الآية[1] [الفرقان: ٦٨].

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٧٦١) و(٦٧١١)، والترمذي (٣١٨٢) ما بعده، والنسائي ٧/٩٠، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨٩) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريقين عن سفيان به.

٤٦٠٦- ووجدنا يزيدَ بنِ سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمش، ومنصورٍ، وواصل الأحدبِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شرحبيل، عن عبدِ الله مثلَه[1].

٤٦٠٧- ووجدنا يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيلٍ قال: قال ابنُ مسعودٍ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ عندَ الله أكبرُ؟ ... ثم ذكر نحوه[2].

ورواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد ١/٤٣٤ من طريق ورقاء، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.

(١) رواه البغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

ورواه البخاري (٦٠٠١)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق محمد بن كثر العبدي، عن سفيان، عن منصور، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) كما في «التحفة» ٧/١١٧، والبيهقي ٨/١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، به.

ورواه أحمد ١/٤٣٤ و٤٦٢، والترمذي (٣١٨٣) من طريقين عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود، ولم يذكر عمرو بن شرحبيل. وقال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به.

فبان لنا على لسان رسول الله ﷺ أنَّ هذه الثلاثةَ الأشياءِ المذكورة في هذا الحديث من الكبائر، وأن أكبرَها أن يجعل لله نداً، ثم الذي يتلوه منها قتل الرجل ولده خشيةَ أن يأكل معه، ثم الذي يتلوه منها مزاناتُه حليلةَ جاره، ولم يكن في هذا الحديثِ منها سوى هذه الثلاثة الأشياء، ونعوذُ بالله منها، وفيه أنَّ بعضها أكبرُ من بعض، ولم يكن في سؤال عبد الله رسولَ اللهِ ﷺ ما يوجب له جواباً أكبر مما أجابه به عن ما سأله عنه مما ذكر فيه سؤاله إيَّاه عنه.

٤٦٠٨- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ قال: «**الإشراكُ بالله**» قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «**ثُمَّ عقوقُ الوالدين**» قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمينُ الغموسُ**»[1].

قال لنا أبو أميةَ في كتابي في موضعٍ: شيبان، وفي موضع آخر: سفيان في إسنادِ هذا الحديثِ.

فكان جوابُ رسول الله ﷺ سائلَه في هذا عن الكبائر ما هي أنها الإشراكُ بالله، كجوابه لابنِ مسعود أن الشِّرْكَ أكبرُ الكبائر، وأن الذي يتلوه منها عقوقُ الوالدين، وأن الذي يتلوه منها اليمينُ الغموسُ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢) والبيهقي ٣٥/١٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، به.

فاحتمل أن يكونَ ذلك على أن قتلَ الولد وعقوقَ الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغموس منها، ومزاناة الرجل حليلَةَ جاره في درجة تتلوها حتى لا يُخالف واحدٌ من حديثي ابن مسعود، وعبدِ الله بن عمروٍ الحديث الآخر، ويكون جوابُه الأول من مُساءلة المذكورين فيهما كما أجابه به في الحديث المذكور سؤاله إيَّاه عما سأله عنه، غير أنَّا تأمَّلنا بعدَ ذلك هذين الحديثين، فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما مِن هذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزاً أن يكونَ قَتْلُ الرجل ولدَهُ خشيةَ أن يَأْكُلَ معه، وعقوقه لوالديه في درجةٍ واحدةٍ تاليةٍ للشرك بالله تعالى، فأجابَ ابنُ مسعودٍ بأحدهما وأجاب سائلَه في حديثِ ابن عمرو بالآخرِ منهما.

ومثلُ هذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل: مَنْ أشْجَعُ الناسِ؟ فيقول: فلان، ثم يُقالُ له: ثم مَن؟ فيقول: ثم فلان لِرجلٍ آخر هو كذلك، وهناك آخر مثلُه قد سكت عن اسمه، فلم يذكره، فيكون ذلك كلاماً صحيحاً.

فمثل ذلك جوابُ رسولِ الله ﷺ لابنِ مسعودٍ، وجوابه في حديث ابن عمروٍ، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنْ لا تضادَّ في واحدٍ منهما للآخر، ثم كان مَنْ في المنزِلة الثَّالثة في حديثِ ابنِ مسعود، وابنِ عمرو كمن هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعاً على ما ذكرناه فيهما.

٤٦٠٩- وقد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، حَدَّثَنَا الجُريريُّ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بكرة، عن أبيه، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ أنَّه قال: «**ألا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**الإشراكُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، وعقوقُ الوالدين**» قال:

وكان متكئاً، فجلس، فقال: «**ألا وقولُ الزورِ، أو شهادةُ الزور**» – شكَّ الجريري– فما زال يقولُها حتى قُلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى مِن الكباشر كالذي فيها في الحديثين الأولين، وكان ما في هذا الحديث من قوله عليه السَّلامُ: «**وعقوق الوالدين، أو قول الزور، أو وشهادة الزور**» مما قد يحتمِلُ أن تكونَ تلك الأشياء الثلاثة جُمِعَتْ بالواو، والمراد فيها كالمراد في «**ثم**» في الحديثين الأولين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: مَن أشجعُ الناسِ؟ فيقول: فلان وفلان، وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منهما.

٤٦١٠– وقد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا يونس بنُ محمد المؤدِّب، حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن محمد بنِ زيد بنِ مهاج بنِ قُنفُذٍ التيمي، عن أبي أُمامة الأنصاري.

عن عبد الله –وهو ابن أُنَيْسٍ– عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إن مِن أكبرِ الكبائر الشِّرْكَ باللهِ، وعقوق الوالدين، واليمينَ الغَمُوسِ، وما حَلَفَ حالِفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ، فأدخل فيها مِثْلَ جناحِ بعوضة إلا كانت نُكتةً في قلبه يَوْمَ القيامة**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٦ و٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١) و(٣٠١٩)، وأبو عوانة ١/٥٤، والبيهقي ١٠/١٢١، والبغوي (٤٣) من طرق عن سعيد الجريري، به.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠)، والحاكم ٤/٢٩٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٢٧ من طرق عن الليث بن سعد، به.

فالكلامُ في هذا الحديثِ كالكلام في حديث أبي بكرة الذي رويناه قبلَه.

٤٦١١- وحَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنَا ابنُ وهب، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ بلال، عن ثورِ بن زيدٍ، عن أبي الغيثِ، عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «**اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ**»، قيل: وما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «**الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ الغافِلاتِ المؤمناتِ**»[1].

ولم يذكر لنا الربيعَ في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هذا الحديث برواية غيره إيَّاه، هل نَجِدُ فيه الشيء السابع تتمة هذه السبعة.

٤٦١٢- فوجدنا رَوْحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ محمد الفهمي المعروف بالبيطريِّ، حَدَّثنَا سليمانُ بنُ بلالٍ... ثم ذكر حديثَ الربيع ببقية إسناده، وبمتنه، وبنقصانِ الواحدِ من عدد السبعة التي ذكرها فيه[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢٥٧/٦، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨١) كما في «التحفة» ٤٥٨/٩، وأبو عوانة ٥٤/١-٥٥، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢٥٠ من طريق الربيع بن سليمان، به.

ورواه مسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) من طريقين عن ابن وهب، به.

وعندهم جميعاً ذكر الموبقة السابعة، وهي: «أكل الربا»، ووقع عند النسائي: و«الشح» بدل «والسحر».

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٢٨٦٧)، وابن

فوقفنا بذلك على أن نقصَ السابعِ من هذا الحديث لم يكن سقوطُه كان عن الربيع، ولا عن مَنْ حَدَّث به الربيعُ عنه، ولكنه كان في نفس الحديث، والله أعلمُ.

وليس في هذه السبعة الأشياء المذكورةِ في هذا الحديث ذكرُ تغليظ بعضها على بعض، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه خلاف لشيءٍ من الأحاديث التي ذكرناها قبلَه في هذا البابِ، ولكنها كبائِرُ كلها، فموضع الشِّرْكِ منها كموضعه الذي في حديثي ابنِ مسعود وابنِ عمرو، والأشياء الأُخر منها لها دَرَجٌ، الله أعلمُ أيُّ الدَّرَجِ هي، وهل تستوي أو تختلف؟

٤٦١٣- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ، حَدَّثَنَا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحِيرٍ -وهو ابنُ سعد- عن خالدٍ -وهو ابنُ مَعْدَان- حدثني أبو رُهْمٍ السَّمْعِيُّ، أنَّ أبا أيوب الأنصاري حدَّثه أن رسلوَ الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، ويؤتِي الزَّكاةَ، ويَصُومُ شهرَ رمضانَ، ويجتنِبُ الكبائرَ، فله الجَنَّةُ**»، فسأله رَجُلٌ: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراكُ بالله تعالى، وقَتْلُ النفس التي حَرَّمَ الله، وفِرَارٌ يوم الزحفِ**»[1].

حبان (٥٥٦١)، والبغوي (٤٥)، وأبو عوانة ١/٥٥، وابن منده (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/٢٤٩ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وقد ذكروا جميعاً الموبقة السابعة وهي: «وأكل الربا».

(١) حديث صحيح، وقد صرح بقية بالتحديث في روايات أخرى.

فالكلام في هذا كالكلامِ في أحـاديث أبـي بكـرة، وأبـي هريـرة، وأبي أيوب سواء.

٤٦١٤- حَدَّثَنَا ابـنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا وهـبُ بـنُ جريـر، حَدَّثَنَـا شعبةُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي بكر، عن أنسٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قـال: **«أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقَتلُ النفسِ، وشهادةُ الزور -أو وَقَوْلُ الزور-»**[1].

فالكلامُ في هذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة أيضاً.

٤٦١٥- وحَدَّثَنَا ابـنُ مـرزوق، حَدَّثَنَـا مُعـاذ بـنُ هـانئ، حَدَّثَنَـا حربُ بنُ شدَّاد، حَدَّثَنَا يحي بنُ أبي كثير، عن عبدِ الحميـد بـنِ سِـنان،

وهو في «السنن الكبرى» (٣٤٧٢) و(٨٦٥٥) كما في «التحفة» ٨٧/٣.

ورواه أحمـد ٤١٣/٥ و٤١٣-٤١٤، والنسـائي ٨٨/٧، والطـبراني في «الكبـير» (٢٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، به.

ورواه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابنُ منده في «الإيمان» (٤٧٨)، والحاكم ٢٣/١ مـن طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حَدَّثَنَا فضيـل بـن سـليمان، موسـى بـن عقبـة، حَدَّثَنَا عبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي أيوب.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٦٥٣) عن عبد الله بن منـير، عـن وهـب بن جرير، به.

ورواه أحمـد ١٣١/٣ و١٣٤، والطيالسـي (٢٠٧٥)، والبخـاري (٥٩٧٧) و(٦٨٧١)، ومسـلم (٨٨)، والـترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسـائي ٨٨/٧ و٨٨/٨٩ و٣/٨، وفي «الكـبرى» كمـا في «التحفـة» ٢٨٥/١، وأبـو عوانـة ٥٤/١، وابـن منـده في «الإيمـان» (٤٧٣) و(٧٤٧) و(٤٧٥)، والبيهقـي في «الاعتقـاد» ص٢٤٩-٢٥٠ من طرق عن شعبة، به.

عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ قتادة الليثي أنَّـه، حدَّثـه أبـو هريـرة -وكـان مِـن اصحاب النبي عليه السَّلامُ- أنه قـال في حَجَّـةِ الـوداع: «**ألا إنَّ أوليـاء الله المُصَلُّونَ**»، وأن رسولَ الله ﷺ قال: «**مـن يُقيـم الصلـواتِ الخَمْـسَ اللاتي كتبن عليه، وصيام شهرِ رمضان، ويحتسِبُ صومَه، ويـرى أنَّـه عليه حَقٌّ، ومَنْ أعطى زكاتَه وهو يَحْتَسِبُهُا، واجتنـب الكبـائرَ الـتي نهـى الله عنهـا**»، ثـم إن رجـلاً مـن أصحابـه قـال: يـا رسـولَ الله، مـا الكبائرُ؟ قال: «**تِسْعٌ، أعظَمُهُنَّ الإشراكُ بالله تعالى، وقتلُ المؤمـن بغـيرِ حق، وفرارٌ يومَ الزَّحْفِ، والسحرُ، وأكلُ مال اليتيـم، وأكـلُ الربـا، وقَذْفُ المحصنةِ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، واستحلالُ بيـت الحـرام قبلتِكم أحياءً وأمواتاً**» ثم قال: «**لا يموتُ رَجُلٌ لم يعمل هذه الكبـائر، ويقيـمُ الصـلاةَ، ويؤتـي الزكـاة إلا رافـق محمـداً ﷺ في دارٍ محبوبـة، مصاريعُها من ذهب**».[1]

فكان ما في هذا الحديثِ ليس فيـه تقديـمُ بعـضِ التسـعة الأشـياء المذكورة فيه على بعضٍ غيرَ أن فيه أشياء ممـا في حديثـي ابـنِ مسـعود، وابنِ عمرو، فموضِعُها من الكبائر موضِعُها منها في ذيْنِكَ الحديثين.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسف، وحَدَّثَنَـا ابـنُ خزيمة، وفهد، قالا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، ثـم قـال كـلُّ واحـد مـن

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسـائي ٨٩/٧، والطبري (٩١٨٩)، والطبراني ١٧/(١٠١)، والحـاكم ٥٩/١ و٢٥٩/٤-٢٦٠، والبيهقـي ١٨٦/١٠، وبعـض الروايات مختصرة.

يونس، وابن خزيمة، وفهد في حديثه: حدثني الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ الهادِ، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُميد بنِ عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرجلِ والِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، وهل يَشْتِمُ الرجلُ والدَيْهِ؟! قال: «**نعم، يَسُبُّ ابا الرجل، فيسب أباه، ويَسُبُّ أمَّ الرجلِ، فيُسبُّ أمَّه**»[1].

موضعُ هذا الحديث هو موضعُ العقوق من حديثي ابن مسعود وابنِ عمرو اللَّذَيْنِ ذكرنا في هذا الباب، فهذا وجهُ ما وجدناه في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ في عدد الكبائر.

وقد وجدنا عنِ ابنِ مسعود، وابنِ عباس فيها مما نعلمُ أنهما لم يقولاه رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً، لأن مثلَه لا يُقَالُ بذلك، وأنهما لم يقولاه إلا توقيفاً مِنْ رسولِ الله ﷺ:

٤٦١٧- ما حَدَّثَنَا أحمد بنُ داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله قال: الكَبَائِرُ من أوَّل سورةِ النساءِ إلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. فقلتُ لمسلم: إن إبراهيمَ حدَّثني!

(١) رواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، به.
ورواه من طرق عن سعد بن إبراهيم: أحمد ١٦٤/٢ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٥١٤١)، والبغوي (٣٤٢٧).

قال: أنا حدثتُ إبراهيم، فقلت لإبراهيم، فقال: حدثني علقمةُ، عن عبد الله[1].

٤٦١٨- وما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا مسدَّد، حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاس: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: من أوَّل السورةِ إلى هذا الكلام[2].

فهذا أيضاً مما نعلمُ أنه قد وقفا عليه مما قد زاد في عَدَدِ الكبائر التي قد ذكرناها عن رسولِ الله ﷺ في هذا البابِ مما في سورة النساء إلى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، وأن جميعَ ما في هذه الصورة مِن الكبائر، وما في الأحاديثِ التي رويناها عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب قد لَحِقَ بعضُها ببعض، وقد يحتمِلُ أن يكونَ لا كبائرَ سواها، وقد يحتملُ أن يكونَ هناك كبائر سواها لم يُطْلِع الله عبادَه عليها ليكونوا على حَذَرٍ من الوقوع فيها، وليكون ذلك زاجراً لهم عن السيئاتِ كُلِّها خوفاً أن يكونَ ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبري (٩١٦٨) و(٩١٧٣) من طريق الأعمش، به.
ورواه الطبري (٩١٧١) و(٩١٧٢)، والبزار (٢٢٠١) من طرق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. ورواه الطبري أيضاً (٩١٧٧) و(٩١٧٨) من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

(٢) إسناده ضعيف. خالد بن عبد الله الواسطي سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٦/٢ ونسبه لابن المنذر.

فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يمنعوا من شيء لا يضتَبَيَّنُ لهم ما هو حتى يجتنبوه، فلا يقعونَ فيه؟

قِيلَ له: هذا عندنا -والله أعلمُ- كمثل ما قد رويناه عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا مِنْ قوله: «**الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، الواقعُ فيها كالراتع إلى جانب الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ**» فلم يُبينها الله لهم على لسانِ رسوله، ولو شاء لأبانها لهم، ولكنّه قد يجوز أن يكونَ تَرَكَ ذلك ليجتنبوا الشبهات كُلَّهَا.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عنه في ليلةِ القدر أنها في رمضان، ثم سألوا في أيِّها منه، فأعلمهم أنها في العشرِ الأواخرِ منه، ولم يُخبِرْهُم أيُّ ليلة هي من لياليه، وقال لهم في حديثِ أبي ذرٍّ عنه في ذلك: «**لو شاء أن يُطْلِعَكم عليها لأطْلَعَكُمْ عليها**» وسنذكر ذلك في بابه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، وكان تركُ إعلامهم أيُّ ليلة هي من ليالي العشر الأواخر، لِيعملوا فيها كلها عَمَلَ طالبيها رجاء موافقتها، فمثل ذلك إن كانت كبائرُ من السيئات سوى ما ذكرنا في هذا الباب في الآثار قد يحتمل أن يكونَ ترك تبيانها، ليكون ذلك سبباً لتركهم السيئات كُلِّها، لأنها منها، وبالله التوفيق.

٦٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السِّتَّةِ الذين لعنهم، وأدخل فيهم المتسلطَ بالجبروتِ

٤٦١٩- حَدَّثَنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الموالي، عن عُبيدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، قال: كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى أبي بكر بنِ حزم وهو أميرُ المدينةِ يومئذ: أن اكْتُبْ إليَّ مِن حديثِ عمرة ابنةِ عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة أمِّ المؤمنين.

قال ابنُ مَوْهَبٍ: فأرسلني أبو بكر بنُ حزم إلى عَمْرَةَ ابنة عبدِ الرحمن، وكان فيما أملت علي، قالت: حدثتني عائشةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سِتَّةٌ ألْعَنُهُمْ لَعَنَهُم اللهُ، وكُلُّ نبيٍّ مُجَابٌ: الزائدُ في كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والمُكَذِّبُ بقَدَرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والمُتَسَلِّطُ بالجَبْرُوتِ يُذِلُّ به من أعَزَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ويُعِزُّ به من أذلَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، والتَّارِكُ لِسُنَّتِي، والمُستَحلُّ لِحُرَمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والمُستَحِلُّ مِن عِترَتي ما حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

---

(١) إسناده ضعف. عبيد الله بن موهب -وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب- مختلف فيه، ومحديثُه لا متابعَ له فيه، وقد راه عنه غيرُ واحدٍ مرسلاً.

ورواه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٤٤) و(٣٣٧)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والحاكم ٢/٥٢٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عُبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بنُ معين في رواية، ووثقه في أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابنُ حبان،

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ محمد الفرويُّ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الموالِ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ موهب، عن أبي بكر بنِ محمد، عن عمرة ابنة عبدِ الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، ثم ذكر مثلَه(١).

قال أبو جعفرٍ: فكان في حديث يونس عن ابنِ وهب سماعُ ابنِ مَوْهَبٍ هذا الحديثَ مِن عَمرة، وفي حديث ابنِ أبي داود عن الفروي سماعه إيَّاه من أبي بكر بن محمد، عن عمرةَ، وكان حديثُ يونس أولاهما عندنا، لأن فيه ذكرَ إملاءِ عمرةَ إيَّاه عليه في مجيئه إليها برسالةِ أبي بكر إيَّاه إليها في ذلك.

٤٦٢١- وحَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسف الفِريابي، عن سفيانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ موهب، قال: سمعتُ عليَّ بنَ الحسين يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**سِتَّةٌ**

وبقيةُ رجاله رجال الصحيح.

(١) ضعيف كسابقه. ورواه الحاكم ٣٦/١، و٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالي، وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم، فقال: صدوق، وعبيد الله فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة.

لَعَنتهم»، ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الأولين[1].

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ أخذُ ابن موهب إيَّاه عن علي بن الحسين، لا عن عمرة، ولا عن غيرها، وكان الثوريُّ هو الحجةَ في ذلك، والأولى أن تُقْبَلَ روايتُه فيه عن ابن موهب لِسنه وضبطه وحِفظه، غير أنَّ ابنَ أبي الموال ذكر القصةَ التي ذكرها فيه مِن بعثةِ أبي بكر بن حزم إيَّاه إلى عَمْرَةَ في ذلك، وإملاء عمرةَ إيَّاه عليه عن عائشة، فقوي في القُلوب لِذلك، واحتمل أن يكونَ ابنُ موهب أخذه عن عمرة على ما حدَّث بها عنها، وأخذه مع ذلك عن علي بنِ الحسين على ما حدَّث به عنه مما قد ذكره عنه الثوريُّ، والله عَزَّ وجَلَّ أعلم بحقيقةِ الأمر في ذلك.

ثم تأملنا متنَ هذا الحديث، فكان الذي فيه مِن ذكر الجبروت اشتقاق ذلك مِن الجبرية، كما اشتقُّوا الملكوت من الملك، وكان الذي فيه من استحلالِ حَرَمِ الله عَزَّ وجَلَّ هو أن يُجْعَلَ كما سِواه مما لم يُحَرِّمْهُ مِن بلاده، إذ كان قد أبانه بتحريمه إيَّاه من سائر بلاده هسواه مِن منع عباده مِن دخوله إلا محرمين إمَّا بالحجِّ وإما بالعُمرة، ومِن تحريم صيده، ومن أمانِه مَنْ دخله بقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبتحريمه عِضاهَه الحُرمةَ التي لم يجعلها كعِضاه غيرِه، ومن منعه القتال فيه من لا يجب قتالُه، لأنه قد أعلمنا عَزَّ وجَلَّ على لسانِ رسوله أن مكة لا تُغزى بعدَ العام الذي غزاه، وأنَّه لا يُقتل

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل، ووصله الحاكم ٢/٢٢٥.

قرشيٌّ بعدَ عامه صبراً، أي: لا يكفرُ أهلُها بعدَ ذلك العام، فيُغْزَوْنَ كما غُزُوا في ذلك العام، ولا يكفُرُ قرشي بعدَ ذلك العام الكفرَ الـذي أبـاحَ دماء أهلِها القرشيين في ذلك العام، فمن أنزلَ الحَرَمَ بخلاف تلك المنزلـة كان به ملعوناً.

وكان قولـه: «**والمستحل مـن عِترتي مـا حَـرَّم الله عَزَّ وجَـلَّ**»، وعِترته: هم أهلُ بيته الذين على دينه وعلى التمسكِ بـأمره، كمثـل مـا قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه ﷺ بغديرِ خُـم مـن قوله للناس: «**إنّي تارِكٌ فيكُمُ الثَّقَلَينِ: كِتَابَ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ وعِـترتي**»، ومما رُوِيَ عنه في ذلك مما لم يكن ذكرناه هناك:

٤٦٢٢- ما قد حَدَّثَنَا فهدُ بن سليمان، قال: حَدَّثَنَـا أبـو غسـان مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ، قال: ثنا إسرائيلُ بنُ يونس، عن عثمـان بـنِ المغيرةِ، عن علي بن ربيعة الأسدي، قال: لقيـتُ زيـدَ بـنَ الأرقـم وهـو داخلٌ على المختارِ أو خارجٌ، فقلتُ: مـا حديـثٌ بلغـني عنـك: سمعـت النبيَّ ﷺ يقول: «**إنِّي تاركٌ فِيكم الثَّقَلـينِ: كِتـابَ اللهِ وعِـتْرَتي**»؟ قـال: نعم[1].

---

(١) رواه الطبراني (٥٠٤٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبـي غسـان مـالك بـن إسماعيل النهدي، به. ورواه أحمد ٣٧١/٤ عن الأسود بن عامر، ويعقوب بـن سـفيان في «تاريخه» ٥٣٧/١ عن عُبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه من طـرق عـن زيـد بـن أرقـم: الطبراني (٤٩٦٩) و(٤٩٧١) و(٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٢)، والحاكم ١٠٩/٣ و١٤٨، ويعقوب بـن سـفيان في «تاريخـه» ٥٣٦/١.

٤٦٢٣- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عبد الله بن نمير الهَمْدَاني، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فضيلٍ بن غزوان، قال: حَدَّثَنَا أبو حيان يحيى بنُ سعيد بن حيان التيمين، عن يزيد بن حيَّان، قا: انطلقتُ أنا وحصينُ بنُ عقبة إلى زيد بن أرقم، فقال له حُصين: لقد أكرمك اللهُ يا زيدُ، رأيتَ خيراً كثيراً، رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وغزوتَ معه، وسمعتَ منه، لقد أصبت خيراً كثيراً يا زيدُ، فحدِّثنا بما سمعتَ مِن رسولِ الله ﷺ، فقال زيد: قام فينا رسولُ الله ﷺ بماءٍ يُدْعى خُمَّ بينَ مكة والمدينةِ، فحَمِدَ الله عَزَّ وجَلَّ، وأثنى عليه وذكر، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ يا أَيُّها النَّاسُ إنّي إنما أنتَظِرُ أن يأتيَني رسولٌ مِن ربي عَزَّ وجَلَّ، فأجيبَ، وإنّي تاركٌ فيكم الثَّقلين: كتابَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيه الهُدى والنورُ، فاستمسِكُوا بكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، وخُذُوا به**»، فرغَّب في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ، وحثَّ عليه، ثم قال: «**وأهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللهَ عَزَّ وجَلَّ في أهْلِ بيتي**»[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨)، وابن أبي عاصم (١٥٥٠)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق محمد بن فضيل، به.

ورواه أحمد ٣٦٦/٤-٣٦٧، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والطبراني (٥٠٢٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٣/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٤٣١/٢-٤٣٢، والبيهقي ١١٣/١-١١٤ من طريق جعفر بن عون، والبيهقي ١١٤/١٠ من طريق يعلى بن عُبيد، أربعتهم عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

ورواه مسلم (٢٤٠٨)، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق سعيد بن مسروق الثوري،

قال أبو جعفر: وطلبنا مَنْ روى عن يزيد بنِ حبان سوى أبي حَيَّان التيمي، لِيكونَ قد حدَّث عنه سوى أبي حيان [من] هو كأبي حيَّان في العَدْلِ، فيكون قد حدَّث عنه عدلانِ، فوجدنا الأعمشَ قد روى عنه:

كما حَدَّثَنَا عليٌّ بن شيبة، قا: حَدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن يزيد بن حيان، قال: كان عنبسُ بنُ عُقبة يَسْجُدُ حتى إنَّ العصافيرَ يَقَعْنَ على ظهره وينزِلْن، ما يحسبنه إلا جِذْمَ حائطٍ.

وما قد حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نعيم، فذكر بإسنادِه مثلَه.

قال أبو جعفر: فاجتمع في الرواية عنه الأعمشُ وأبو حيان.

فمن أخرج عِترة رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم وعليهم مِن المكان الذي جعلهم اللهُ به على لسان نبيه ﷺ مما قد ذكرناه في هذاه الآثار، فجعلهم كسواهم ممن ليسَ من أهل عِترته [كان] ملعوناً إذ كان قد خالفَ رسولَ الله ﷺ فيما فعل مِن ذلك، وسائرُ ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوفُ المعاني، يعلم سامعوه ما أُرِيدَ به علماً يُغنينا عن التفسيرِ له. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

والطبراني (٥٠٢٥) من طريق الأعمش، كلاهما عن يزيد بن حيان، به.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن ارقم... وقال: هذا حديث حسن غريب.

٦٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في سَبِّ الوالدين: أنَّه أكبَرُ الذُّنوبِ، أو أكبرُ الكَبائِرِ

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف، قال: حدثني اللَّيثُ بن سَعْد، عن يزيد بن الهاد، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أكْبَرَ الذَّنْبِ أن يَسُبَّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ**». قيل له: يا رسولَ الله، وكيف يَسُبُّ الرجلُ والديه؟ قال: «**يَسُبَّ الرَّجُلَ، فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه**»[1].

٤٦٢٥- وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبة [ح]، وحَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حُميدَ بن عبد الرحمن يحدث، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ أكْبَرَ الكَبائِرِ أن يَسُبَّ الرجلُ والِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسول الله، وكيفَ يَسُبُّ الرجلُ والِدَيْهِ؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجلَ، فيَسُبُّ أباه، فيسبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو نعيم ١٧٢/٣ من طريق قتيبة، عن الليث، به. وراه أحمد ١٦٤/٢، وابن حبان (٤١١) من طريق مسعر، وأحمد ٢١٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، و٢١٦/٢، والبخاري (٥٩٧٣)، وأبو داود (٥١٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به. قرن أحمد بمسعر سفيان، وقال: رفعه سفيان، ووقفه مسعر.

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٦٩)، وأحمد ١٩٥/٢، وعبد بن حميد (٣٢٥)، ومسلم

٤٦٢٦- وحَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني سفيان الثوري [ح]، وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذيفة، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، مثله.

فتأمَّلْنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه: أن سَبَّ الرجلِ والديهِ أكبرُ الكبائرِ، أو أكبر الذنوبِ، وكان ذلك مما يَبْعُدُ القلوبِ أن يكون كذلك، لأنَّ في الكبائرِ وفي الذنوب ما هو فوقَ سَبِّ الرجل والديه، وهو الشِّرْكُ بالله عَزَّ وجَلَّ.

فنَظَرْنا: هل رُوِيَ هذا الحديثُ بخلاف ما قد ذكرناه به في هذا الباب؟

٤٦٢٧- فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بن موسى العَبْسي، قال: حَدَّثَنَا شيبانُ -يعني النَّحِوي-، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**الإشراكُ بالله عَزَّ وجَلَّ**»، قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «**ثمَّ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليَمِينُ الغَموسُ**»[1].

---

(٩٠)، وأبو عوانة ١/٥٥ من طرق، عن شعبة، به. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٩٥)، ومن طريقه رواه أبو محمد البغوي (٣٤٢٧).

(١) رواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري (٩٢٢٣)، وابن حبان (٥٥٦٢)، من طرق، عن عبيد الله بن موسى، به. ورواه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والنسائي ٧/٨٩ و٨/٦٣،

قال لنا أبو أُمية: في كتابي هذا الحديث في موضعين، أحدهما: عن شَيْبان، والآخر: عن سُفْيان.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديثُ قد رَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو، وهو الذي روى عنه الحديثَ الأول، وكِلاَ حديثيه هذين مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ، وإسنادهما جميعاً لا طَعْنَ فيه، ولا اسْتِرابةَ بأحدٍ من رواته، فعَقَلْنا بذلك أن الشعبيَّ حَفِظَ منه عن عبد الله بن عمرو ما قَصَّر حميدٌ عن بعضه، وكان من حَفِظَ شيئاً أوْلَى مِمَّن قَصَّرَ عنه، فعاد بذلك أكْبرُ الكبائرِ إلى الإشراك بالله عَزَّ وجَلَّ كما في حديث الشَّعبيِّ، ثم يَتْلُو ذلك عقوقُ الوالدين على ما في حديثه أيضاً، ثم يَتْلُو ذلك يمينُ الغَمُوسِ على ما في حديثه أيضاً.

وكان الاتفاقُ منه ومن حميدٍ على عبد الله بن عمرو، عي عقوق الوالدين أنه من الذُّنوب، أو من الكبائر، فحَفِظَ عنه الشعبيُّ أنه جعله تالياً للشِّركِ بالله عَزَّ وجَلَّ، فحقَّق بذلك أنه في الرُّتْبة الثانية من الكبائر أو من الذنوب، وحفظ عنه حميد بن عبد الرحمن أنه في الرتبة الأُولى منهما، وكان الأوْلى من رايتهما جميعاً عن عبد الله بن عمرو ما رواه الشعبيُّ عنه لما قد ذَكَرْنا، والله نسألُه التوفيق.

و«التفسير» (١٢١)، والبغوي (٤٤) من طرق، عن شعبة، عن فراس، به.

٦٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُقال لمن دعا بدعوى الجاهلية أو تَعزَّى بعزاءِ الجاهلية

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم العبديُّ المؤذن، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ الأعرابيُّ، عن الحسنِ، عن عُتَيِّ بنِ ضمرة، قال: رأيتُ عند أُبي بنِ كعبٍ رجلاً تعزَّى بعزاءِ الجاهلية، فعضَّه أُبَيٌّ ولم يَكْنِهِ، فنظر إليه أصحابُه، فقال: كأنكم أنكرتُموه، فقال أُبيٌّ: لا أَهَابُ أحداً في هذا أبداً، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ تعزَّى بعَزَاء الجاهلية فأعِضُّوه ولا تَكْنُوا**»(1).

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ المغيرة، قال: حَدَّثَنَا معاويةُ -وهو ابن حفص-، قال: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن الحسن، عن عُتَي، عن أُبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعْتُموهُ يَدْعُو بِدُعَاءِ الجاهِلِيَّةِ، فأعِضُّوهُ**

(1) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢) عن عثمان بن الهيثم المؤذن، به.

ورواه أحمد ١٣٦/٥، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١، وابن حبان (٣١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عوف الأعرابي، به. ورواه ابن أبي شيبة ٣٣/١٥، وعنه أحمد ١٣٦/٥ عن عيسى بن يونس، عن عوف، به.

ورواه أحمد وابنه عبد الله ١٣٦/٥ من طريقين عن يونس، عن الحسن، به.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٣٣/٥ عن محمد بن عمرو الباهلي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عاصم، عن أُبي رضي الله عنه أن رجلاً اعتزى، فأعضه أُبيٌّ بهنِ أبيه، فقالوا: ما كنْتَ فاحشاً، قال: إنَّا أُمِرْنَا بذلك.

بِهَنِ أبيه، ولا تَكْنُوا».

قال: ففي هذا الحديث أمرُ رسولَ الله ﷺ فيمن سَمِعَ يدعو بدعاء الجاهلية ما أمر به فيه.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم تروون عنه:

٤٦٣٠- فذكر ما قد حَدَّثَنَاه محمدُ بنُ علي بنِ داود، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسِطِي، قال: حَدَّثَنَا هُشيمٌ، عن منصور بنِ زاذان، عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَيَاءُ مِن الإيمَانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاء، والجَفَاءُ في النَّارِ**»[1].

قال: ففي هذا الحديثِ أن البذاء في النار، ومعنى البذاءِ في النار هو: أهلُ البذاء في النار، لأن البذاء لا يقومُ بنفسه، وإنما المرادُ بذكره مَنْ هو فيه.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِه: أن البذاءَ المرادَ في هذا الحديثِ، خلافُ البذاءِ المراد في الحديث الأول، وهو البذاءُ على من لا يستحق أن يُبْذَأ عليه، فمن كان منه ذلك البذاءُ، فهو من أهل الوعيدِ الذي في الحديث المذكور ذلك البذاء فيه، وأما المذكورُ في الحديث الأول، فإنما هو عقوبةٌ لمن كانت منه دعوى الجاهلية، لأنه يدعو برجلٍ من أهلِ النار، وهو كما كانوا يقولون: يا لَبَكْرٍ، يا لِتميمٍ،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والحاكم ٥٢/١، والطبراني في «الصغير» ١١٥/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طرق عن هشيم، به.

يا لَهَمْدَانَ، فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين مِن أهل النار، كان مستحقاً للعقوبة.

وجعل النبيُّ ﷺ عقوبتَه أن يُقابَل بما في الحديث الثاني لِيكون ذلك استخفافاً له، وبالذي دعا إليه، ولينتهي الناسُ عن ذلك في المستأنف، فلا يعودون إليه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بغير هذا اللفظ:

٤٦٣١- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا خالد، وهو ابن الحارث، قال: حَدَّثَنَا عوفٌ، عن الحسنِ، عن عُتَيِّ بنِ ضَمرة، قال: شهدتُه يوماً -يعني أُبَيَّ بن كعب- وإذا رَجُلٌ يعتزَّى بعزاءِ الجاهلية، فأعَضَّه بكذا أبيه ولم يَكنِهِ، فكأنَّ القومَ استنكروا ذلك منه، فقال: لا تلوموني، فإن نبيَّ الله ﷺ قال لنا: «**مَنْ رَأَيْتُموه تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فأعِضُّوه ولا تَكْنُوا**».

ومعناه معنى الحديث الذي قبله، لأن معنى من تعزَّى بعزاء الجاهلية، إنما هو من عَزَاء نفسه إلى أهلِ الجاهلية، أي: إضافتها إليهم.

فقال قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ الله ﷺ ما يَدُلُّ على دفعِ هذا المعنى.

٤٦٣٢- فذكر ما قد حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادِيُّ [ح]، وما قد حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ غُليب، قال: حَدَّثَنَا عِمران بنُ أبي عِمران الصوفيُّ [ح]، وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الجبار بنُ العلاء، قالوا جميعاً، عن سفيان، قال: حفظته مِن عمروٍ، قال: سمعتُ جابراً قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزاة، فَكَسَعَ

رَجُلٌ مِنَ المُهاجرين رجلاً مِن الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ، وقال المهاجري: يا لَلْمُهَاجِرين، فسَمِعَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال: «**ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» قالوا: يا رسولَ الله رَجُلٌ من المهاجرين كَسَعَ رجلاً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «**دَعُوهَا فإنَّها مُنْتِنَةٌ**»[1].

قال هذا القائل: فلو كان ما في الحديث الأوَّلِ كما رويتموه، لكان النبيُّ ﷺ قد أنكر على من ترك القولَ الذي في الحديث الأوَّلِ لِمَنْ دعا به في الحديث الآخر.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن ما في الحديث غيرُ مُخالِفٍ لما في الحديث الأوَّل، لأن الذي في هذا الحديث إنما هوَ الدَعاءُ بأهلِ الهجرة إلى الله وإلى رسولِ الله ﷺ وأهلِ النُّصْرَةِ لله عَزَّ وجَلَّ ولِرسوله، فلم يكن ذلك كالدُّعاء إلى رجل جاهلي من أهلِ النار كافرٍ بالله ورسوله، فجاء فيمن دعا إلى الجاهلي ما في الحديث

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، وأحمد ٣/٣٩٢-٣٩٣، والبخاري (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٣٣١٢)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٤٥، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، وأبو يعلى (١٨٢٤) و(١٩٥٧)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣-٥٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٨، وعبد الرزاق (١٨٠٤١)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٤)، وأبو يعلى (١٩٥٩)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

ورواه مسلم (٢٥٨٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

الأوَّلِ، ولم يجئ مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى ما في الحديث الأوَّلِ، ولم يجئ مثلُه فيمن دعا إلى مهاجر إلى الله عَزَّ وجَلَّ وإلى رسوله ﷺ، وإلى ناصرٍ لله عَزَّ وجَلَّ ولرسوله.

فإن قال: ففي هذا الحديث: «**ما بالُ دعوى الجاهِلِيَّة**»، قيل له: لأنَّ قولَه: يا لَلمهاجرين، وقولَ صاحبه: يا لَلأنصار، شبيهٌ بقولِ أهل الجاهلية يا لَفلان، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ذلك القول ممن قاله، إذ كان الله عَزَّ وجَلَّ ورسولُه ﷺ قد أوجبا لأهلِ الإسلامِ على أهلِ الإسلامِ النصرةَ لهم، ودفعَ الأذى والظلمِ والمكروهِ عنهم.

وتقدم الوعيدُ من رسولِ الله ﷺ لِمَنْ تَرَكَ ما عليه من ذلك بما قد ذكرناه في حديثِ ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ في الذي مرَّ بمظلومٍ فلم ينصره فيما تقدم منا في كتابنا هذا. فبان بحمد الله عَزَّ وجَلَّ ونعمته استواءُ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذا الباب، وانتفاءُ التضاد عنه، والله نسأله التوفيق.

٦٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِن لعنه الرائش والراشي مع لعنه الراشي والمرتَشي

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد بن نوح، حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور السلولي، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ -يعني ابنَ سفيانَ-، عن ليثٍ، عن أبي زُرْعة، عن أبي إدريس، عن ثوبانَ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش[1].

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث -وهو ابن أبي سليم- وجهالة أبي زرعة.

٤٦٣٧- وحَدَّثنَا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حَدَّثنَا يزيد بنُ خالد بن موهب، وسهلُ بنُ محمد العسكري، قالا: حَدَّثنَا ابنُ أبي زائدة، حَدَّثنَا ليثٌ، عن أبي الخَطَّابِ، عن أبي إدريس، عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي، والرَّائِشَ وهو الذي يمشي بينهما»**(١).

فاختلفَ ابنُ أبي زائدة، وهُرَيْم عن ليث في إسنادِ هذا الحديث، كما ذكرنا اختلافهما عنه.

فسأل سائل عن الرائش والراشي المذكور في هذا الحديث ما هو؟

ورواه البزار (١٣٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

وقال البزار: قوله: **«الرائش»**، لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذوَّاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب، فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وجهالة أبي الخطاب.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٥) من طرق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان.

ورواه الحاكم ١٠٣/٤ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حَدَّثنَا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

ورواه أحمد ٢٧٩/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه الذي يسعى في ذلك الأمر حتى يتمَّ به، كذلك يقولُ أهلُ العلم باللغةِ في ذلك، يقولون: إن ذلك أُخِذَ من الرِّيش الذي تُتَّخَذُ مِنْهُ السِّهَامُ، ويجعل فيها، وهي التي لا تقومُ السَّهام إلا به، فجعل مثلَه المسبب الذي لا يقومُ إلا بالذي كان منه فيه حتّى التأمَ به.

فأما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه الراشي والمرتشي مما لا ذِكر لِغيرهما معهما فيه:

٤٦٣٨- فمما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني ابنُ أبي ذئب، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمروٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»(1).

٤٦٣٩- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا أبو عامر العقديُّ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وكان ما في هذا الحديثِ من جمعِ الراشي والمرتشي باللعن فيه ما قد دَلَّ أنهما فيه سَوَاء، وأن كُلَّ واحدٍ منهما كان منه فيه ما لا يَحِلُّ

---

(1) إسناده حسن، ورواه الطيالسي (٢٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١٠/١٣٨-١٣٩، وأحمد ٢/١٦٤ و١٩٢ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود (٥٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٤٦، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٢)، وفي «السنن» ١٠/١٣٨-١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٣)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

له، فكان مِن الراشي ما لا يَحِلُّ أن يرشي فيه، وكان من المرتشي ما لا يَحلُّ أن يرتشي منه، وقد بَيَّنَ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحاديث سوى هذا الحديث.

٤٦٤٠- فمنها ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بن اليتيم، حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُديك، عن موسى بن يعقوب الزّمعي، عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب، عن أبيها، قال: أخبرتني أمي أمُّ سلمة، من قلقٍ فيها: أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَ والمرتشي في الحُكْمِ.

فدلَّ ذلك: أن جمعَ رسولِ الله ﷺ كان باللعنِ في هذا الحديثِ لا يستوي أمورهما فيه. ومما رُوِيَ مما جمعا فيه مما لم يُعْلَمْ ما هو، إلا أنه معقول أنَّه كان منهما على ما يحرم عليهما:

٤٦٤١- ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حرزة -يعني ابن مجاهد-، عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «**لعن الآكل والمطعم سواء في الرشوة**»[1].

(١) إسناده ضعيف، ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٨/١ من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به، ورواه ٤٨/١ من طريق يحيى بن ايوب، عن أبي حرزة، به. وروى البزار في «البحر الزخار» (١٠٣٧) من طريق عمر بن حفص، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراشي والمرتشي في النار**». وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٤، وقال: فيه من لم أعرفهم. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣٣٦): وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

ولم يدخل في ذلك عندنا -والله أعلمُ- من مُنشعَ حقاً فَرَشَا لِيصلَ إلى حقِّه، فذلك غيرُ داخلٍ في الذَّمِّ، لأنه طلب الوصولَ إلى حقِّه، وآخِذُ الرشوة منه التي لولا أخذُه إيَّاها لما وصل إلى حقه لمنعه إيَّاه داخلٌ في اللعنِ المذكورِ في هذه الأحاديث.

ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن جابر بنِ زيدٍ في هذا المعنى:

كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ أبي عِمران، حَدَّثَنَا إسحاق بن إسماعيل -أبو جعفر يشكُّ-، حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيدٍ، قال: ما وَجَدْنا في أيام زيادٍ أو ابن زيادٍ شيئاً هو أنفعُ من الرُّشي، أي أنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك استدفاعاً للشَّرِّ عنهم.

ومما قد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً من القصدِ بالمعنى للراشي والمرتشي: أنَّ ذلك كان فيما هو حَرَامٌ على الراشي والمرتشي جميعاً

٤٦٤٢- ما قد حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زياد المدني، حَدَّثَنَا عباسُ بنُ الوليد النرسيُّ [ح]

٤٦٤٣- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بكار، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن عُمَرَ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمرتشي في الحكم[1]. والله الموفق.

---

(١) رواه ابن حبان (٥٠٧٦) من طريق عمران بن موسى، عن عباس بن الوليد، عن أبي عوانة، به. ورواه أحمد ٣٨٧/٢ و٣٨٧-٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٧/١، والحاكم ١٠٣/٤، والخطيب ٢٥٤/١٠، من طرق، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٦٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن المكامعة والمعاكمة

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ لهيعة، عن عياش بن عباس، قال: حدثني أبو الحُصين الهيثمُ بنُ شَفِيٍّ، قال: انطلقتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ إلى إيلياء لِنُصلي بها، وقاضي أهلِ إيلياء يومئذ أبو ريحانه الأزديُّ، فلما كان ذات يومٍ سبقني أبو عامر بالرَّواح إلى المسجد، قال: فجلستُ عندَ صاحبي، فقال لي: أدركتَ قصصَ أبي ريحانة؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه حَدَّثَنَا أن رسولَ الله ﷺ حرَّم عشراً: الوَشْرَ، والوَشْمَ، والنَّتْفَ، ومُكَامَعَة الرجُلِ الرَّجُل بغيرِ شِعار، ومكامعة المرأة المرأة بغيرِ شعار، والحريرَ أن تضعوه من أسفل ثيابكم كما يَصْنَعُهُ العجم، والحَريرَ أن تضعوه من أعلا ثيابكم كما يصنعه العجم، والنَّمِر، والنُّهبة، والخاتم إلا لِذي سلطان[1].

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا يحيى بنُ عثمان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بُكير، وحسان بن غالب الحجري، قالوا: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سُوَيْدِ بنِ حَيَّان، قال: حدثني عياشُ بنُ عباس

---

(١) أبو عامر الحَجْرِي: مقبول. ورواه أحمد ١٣٥/٤ عن عتاب، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس، به.

المكامعة: المضاجعة، والشعار: ما يلي الجسد من الثوب.

والنمر: أي: حرم الركوب على جلد النمر وهي السباع المعروفة، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

القتباني، عن الهيثم بن شفي، أخبره، قال: خرجتُ أنا وأبو عامر الحَجْرِيُّ، ثم ذكر مثلَه.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود النضرُ بنُ عبد الجبار المرادي، قال: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عياش بنِ عباس القِتباني، عن أبي الحُصين الهيثم بن شفي أنه سمعه يقولُ: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُسمى أبا عامرٍ رَجُلٌ من المعافر لنصلي بإيلياء، ثم ذكر مثلَه[1].

هكذا روى هذا الحديث ابنُ لهيعة، وعبدُ الله بن سويد، والمُفَضَّلُ بنُ فضالة،فقالوا فيه جميعاً:مكامعة الرجل الرجل، ومُكامعة المرأة المرأة.

وقد روى يحيى بن أيوب أيضاً عن عياش بن عباس، فخالفهم في ذلك، وقال: معاكمة.

٤٦٤٧- حَدَّثَنَا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونس البغداديُّ، قال: حَدَّثَنَا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنَا زيدُ بنُ الحباب، عن يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس، عن الهيثم أبي الحُصين الحَجْري، عن أبي عامر الحَجْرِي.

أنه سَمِعَ أبا ريحانة صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن عشرِ خصالٍ: عن معاكمة الرجل الرجل، والمرأة المرأة في شعارٍ ليس بينهما شيء -يعني لحفاً-، والوَشَرِ، والنَّتْف، والوَشْمِ،

---

(١) رواه أحمد ١٣٤/٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ١٤٣/٨ من طرق عن المفضل بن فضالة، به.

والنُّهْبَة، ورُكوب النمورِ، واتخاذِ الدِّيباج على العاتق، واتخاذِ الدِّيباج في أسفل الجباب، والخاتِم إلا لذي سلطان[1].

قال أبو جعفر: وكان معنى المكامعة المذكورة في أحاديث ابن لهيعة، وعبد الله بن سويد، والمفضل بن فَضالة المضاجعة المذكورة فيها، وكان معنى المعاكمة المذكورة في حديث يحيى بن أيوب هي ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثيابَ: إذا شددتَ بعضها إلى بعض.

ومما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ النهي عن هذه المعاني:

٤٦٤٨- ما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ عبدِ الرحيم المرويُّ، قال: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فديك، قال: حدثني الضحاكُ بنُ عثمان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الرجل إلى عُرْيةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/١٣٤، والدارمي ٢/٢٨٠ من طريق زيد بن الحباب، به.

(٢) رواه أحمد ٣/٦٣، ومسلم (٣٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦)، والبيهقي ٩/٩٨، والطبراني (٥٤٣٨) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٠٦، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١)، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به.

وقوله: «عرية الرجل»، قال النووي: ضبطناه على ثلاثة أوجه: عِرية وعُرية وعُرَيَّة، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل: هي مُتَجَرَّدُهُ، والثالثة على التصغير.

٤٦٤٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ عياش، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ**».

وقد روى الليثُ بنُ سعد حديث أبي ريحانة الذي ذكرناه عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الحُصين، فخالف رواية الذين ذكرناهم في هذا الباب في إسناده، وفي متنه.

٤٦٥٠- كما قد حَدَّثَنَا الربيع المرادي، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليث بن سعد، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن يزيد -يعني ابن أبي حبيب-، عن أبي الحصين الحَجْرِي، عن ابن عباس ريحانة -ولم يذكر بينَه وبينَه أحداً-، أنه قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوَشْرِ والوَشْمِ والنَّبذة والمُشاغَرَةِ والمكامعة والوِصال والمُلامسة[1].

٤٦٥١- وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز عن أبي عُبَيْدٍ في المكامعة: هي أن يُضاجِعَ الرجلُ الرجلَ في ثوبٍ واحد، وأُخِذَ من الكميع، وهو الضجيع، قال: ومنه قيل لزوج المرأة: هو كميعها.

قال أبو عبيد في هذه الإجازة: وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث الليث، فذكر ما حدثه أبو النضر، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن المكاعمة[2].

---

(١) رواه أحمد ١٣٤/٤ عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، به، بإسقاط الواسطة بين أبي الحصين وبين أبي ريحانة.

(٢) «غريب الحديث» ١٧١/١ و١٧٢.

قال أبو عبيد: والمكاعمة: أن يَلْثِمَ الرجلُ صاحبَه، أُخِذَ من كِعامِ البعيرِ، وهو أن يُشَدَّ فَمُهُ إذا هاج، يقال: كَعَمْتُه أكعَمُهُ كَعْماً، فهو مكعوم، وكذلك كل مشدودِ الفم، فهو مكعومٌ.

قال ذو الرمة:

بَيْنَ الرَّجَا مِنْ جَنْبِ وَاصِيَةٍ
يَهْمَاءَ خَابِطُهَا بِالخَوْفِ مَكْعُومُ[1]

يقول: قد سدَّ الخوفُ فَمَهُ، فمنعه من الكلام، فجعل النبيُّ ﷺ اللِّثام حين بمنزلة ذلك الكِعام.

وأما قوله: المكامعة، فهو أن يُضاجِعَ الرجلُ صاحبَه في ثوبٍ واحدٍ أخِذَ من الكميع، والكميع: هو الضجيع.

قال أوسُ بن حُجر:

وَهَبَّتِ الشَّمْألُ البَلِيلُ وَإذْ
بَاتَ كَمِيعُ الفَتَاةِ مُلْتَفِعَا

وأما ما في الحديث من «**الوشر**»، فإن علياً أجاز لنا عن أبي عُبيد، قال: هي التي تَبْشُرُ أسنانها حتى تُفَلِّجَها وتُحَدِّدَها.

وأما الوشم، ففي اليد وذلك أن المرأة كانت تَغْرِزُ ظهر كفِّها ومِعُصَمِها بإبرةٍ أو مسلَّةٍ حتى تُؤَثِّرَ فيه، ثم تحشوه بالكحل، فيخضرّ لذلك.

---

(١) البيت في «ديوان ذي الرمة» ١/٤٠٧ من قصيدة مطلعها:
أأنْ ترسَّمتَ مِن خرقاء منزلةً ... ماءُ الصَّبَابَةِ من عينيك مَسْجومُ

وأما بقية ما في الحديث فقد مضى منه في الباب الذي قبل هذا البابِ ما قد مضى منه فيه غير النهي عن لبسِ الخاتم إلا لذي سلطان، فإنا أخرناه لِنجعله في بابٍ مما بعدُ من أبواب كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيق.

٦٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نهيه عن إضاعةِ المالِ

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيد الطنافِسيُّ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سُوقَةَ، عن محمد بن عُبيدِ الله الثقفيِّ، عن وَرَّادٍ، قال: كَتَبَ المغيرةُ بنُ شُعبةَ إلى معاوية -وزعم ورَّادُ أنه كتبه بيده-: إنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاثٍ: عقوقَ الوَالِدَيْنِ، ووَأْدَ البناتِ، ولا، وهاتِ، ونهى عن ثلاثٍ: قِيلَ وقالَ، وإضاعَةَ المالِ، وإلحافَ السؤالِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٤٢) عن يعلى بن عبيد، به. ورواه أحمد ٢٥٠/٤ عن الحسين بن علي، ومسلم (٥٩٣) (١٤) ص١٣٤١، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والبيهقي في «الآداب» (٩٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، والطبراني ٢٠/(٩٤٢) من طريق علي بن مسهر، أربعتهم عن محمد بن سوقة، به.

ورواه الدارمي ٣١٠/٢-٣١١، والبخاري (٥٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ١٣٤٢/٣ (١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٣) من طرق عن ورَّاد، به.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، قال: أخبرنا شيبانُ -وهو النحوي-، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّادٍ كاتبِ المُغيرة، عن المغيرة بنِ شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً، قِيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤال، وإضاعَةَ المالِ، وحرَّمَ عليكُم ثلاثاً: وَأْدَ البناتِ، وعقوقَ الأُمهات، ومنعاً وهات»**[1].

فتأملنا ما في هذا الحديث من إضاعة المالِ ما هو؟

٤٦٥٤- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا فيضُ بنُ الفضل السُّحَيمي، -قال أبو جعفر: وهو فَخِذٌ من بَجيلة، وهم مِن رهط أبي يوسف القاضي، لأن أبا يوسف من بَجيلة حليف الأنصار، غير أنهم قد ولده-، قال: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا عامِر الشعبي، قال: حَدَّثَنَا مسروق، عن عبدِ الله، أتى رسول الله ﷺ آتٍ وأنا عِنْدَهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي مُطَاعٌ في قومي فبِمَ آمُرُهُمْ؟ قال: **«مُرْهُم بإفشاءِ السَّلامُ، وقِلَّةِ الكلامِ إلا فيما قِيلَ وقَالَ، وكَثرةِ السُّؤال،**

(١) صحيح، ورواه مسلم ٣/١٣٤١ (١٢) عن القاسم بن زكريا، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٤/٢٤٦ عن حسين، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شيبان، به.

ورواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٢)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٩٧، وابن حبان (٥٥٥٥)، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

وإضاعَةِ المالِ -يعني بالمالِ الحيوان أن لا يُضَيَّعَ ويُحْسِنَ إليهم، هكذا في الحديث-، **وَأنْهَهُمْ عن عقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومنْعٍ وهاتِ**».

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث، وإن كان مدارُه على السري بن إسماعيل، قد تكلم فيه من تكلم، فإنه شيخ قديم قد روى عنه الجِلَّةُ من الكوفيين ومن غيرهم، وليس بمتروك الحديث.

فكان [في] هذا الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ نهيه عن إضاعةِ المال، وتأويل إضاعة المال على الحيوانِ أن لا يُضيع وأن يُحسن إليهم، وكان هذا التأويلُ حسناً، لأنَّ القيامَ بهم فيهما لا تقوم أنفسُهم إلا به من الطعام والشرابِ والكسوة، أعني في بني آدم، ومن العلوفات في سائر الحيوانات، وأحبُّ على مالكيهم لهم، وكان مالكوهم إن قَصَّرُوا عن ذلك آثمين، وبه مأخوذين.

ومما يُقوي ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان منه عندَ موته مِن الوصية للناس بما ملكته إيمانُهم مَعَ وصيته إيَّاهم بالصلاة المفروضة عليهم.

٤٦٥٥- حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا قَبيصَةُ بنُ عبقةَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أنسٍ، قال: أوصى رسولُ الله ولِسانُه لا يَكَادُ، فذكر كلمةً، فقال: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ**».

٤٦٥٦- حَدَّثَنا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثَنا سليمانُ التيميُّ، عن أنسٍ، قال: كان آخِرُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ حين حضره الموتُ: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**»، فما زال يُغَرْغِرُها في صدره وما يَفِيصُ بها لِسَانُه.

قال أبو جعفر: غير أنا وجدنا سليمانَ التيمي قد أدخل فيما بينه وبَيْنَ أنسٍ في هذا الحديث رجلاً لم يُسَمِّه:

٤٦٥٧- كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بن يونس، قال: حدثني وكيعُ ابنُ الجرَّاح، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن مَنْ سَمِعَ أنسَ بنَ مالك يقول: كان عامةُ وَصِيَّةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغَرْغِرُ بنفسه: «**الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ**».

فنظرنا في ذلك الرجلِ المسكوتِ عنه اسمه في هذا الحديث هل سَمَّاه أحد؟

٤٦٥٨- فوجدنا محمدَ بنَ عمرو بنِ يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسباطُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ التيمي، عن قتادةَ، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كانت عامةُ وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت: «**الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم**» حتى جعل النبي ﷺ يُغَرْغِرُ بها لِسَانُه[1].

ثم نظرنا هل رُوِيَ هذا عن رسولِ الله ﷺ من غير هذا الوجه.

٤٦٥٩- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَّ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة، قَالَتْ: كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ:

---

(١) رواه أحمد ١١٧/٣، وابن سعد ٢٥٣/٢ من طريق أسباط بن محمد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأبو يعلى (٢٩٣٣) و(٢٩٩٠) من طريق المعتمِر بن سليمان، وابن حبان (٦٦٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن سليمان التيمي، به.

«**الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم**»، حتَّى جَعَل يُجَلْجِلُها في صدره، وما يَفِيضُ بها لسانُه[1].

قال: وكانَ ما في هذا الحديثِ مِنْ ضمِّ رسولِ الله ﷺ في وصيَّته ما ملكت الأيمان إلى الصَّلاة، وتوكيد الأمر في ذلك على الناس، ما قد دَلَّ على وجوبها الوجوبَ الذي لا يَسَعُ التقصيرُ عنه، ولا يكملُ الإيمانُ إلا به.

وهذا التأويلُ الذي تُؤُوِّلَ على هذا المعنى أحسنُ ما تُؤوِّل في النهي عن إضاعة المال.

وقد تأوله آخرون على خلاف ذلك، وذهبوا إلى أنه النهي عن إضاعةِ المالِ الذي جعله الله قِياماً للنَّاسِ في معايشهم، وفيما لا تستقيمُ لهم أمورُهم إلا به من الحيوان ومِن غيرِ الحيوان، واحتجُّوا في ذلك بما قد رُوِيَ عن عمرو بن العاص، وعن قيس بنِ عاصم في هذا المعنى.

٤٦٦٠- كما حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ وهب، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ الفرات، قال: حَدَّثَنَا ابنُ لهِيعة، عن الأسودِ بنِ مالك الحِمْيَرِيِّ، عن بَحِير بنِ ذَاخرٍ المَعَافِرِي، أنه سَمِعَ عمرو بن العاص في خبطته يَوْمَ الجمعة، يقول: يا معشرَ الناس، إيَّاي وخلالاً أربعاً، فإنهن

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٩٠ و٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٦/٣١١ و٣٢١، وابن سعد ٢/٢٥٤، وابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٧، وأبو يعلى (٦٩٧٩)، والبغوي (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

يدعون إلى النَّصب بعدَ الراحة، وإلى الضِّيقِ بَعْدَ السَّعةِ، وإلى المَذَلَّةِ بعدَ العِزَّة، إيَّايَ وكثرةَ العِيالِ، وإخفاضَ الحالِ، والتضييعَ للمال، والقيلَ بعدَ القالِ في غير دَرَكٍ ولا نوال.[1]

٤٦٦١- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، والربيعُ المرادي، وسليمانُ الكيسانيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ حسَّان، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن زياد الجصَّاصِ، عن الحسن، عن قيس بنِ عاصم أنه قال لبنيه لما حضرته الوفاةُ: عليكم بالمالِ واصطناعِه، فإنه مَنْبَهَةٌ للكريم، ويُستغنى به عن اللئيمِ.

وقد تأوَّله آخرون على غيرِ هذا التأويل.

كما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يعلى بنُ عُبيدٍ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سوقة، عن ابنِ سعيد بن جُبير، قال: سال رجلٌ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن إضاعةِ المال، فقال: أن يَرْزُقَكَ الله رزقاً فَتُنْفِقَه فيما حرَّم عليك.

قال: وكُلُّ هذه التأويلات، فمحتملةٌ لما أُريدَ في إضاعةِ المالِ، غير أنَّ أقواها في قلوبنا: التأويلُ الأولُ منها، والله أعلم بما أراد رسولُ الله ﷺ منها أو مما سواها، والله عَزَّ وجَلَّ نسألُهُ التوفيق.

---

(١) في إسناده ضعف وجهالة.

٦٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن أكل برجل مسلم، أو اكتسى به، أو قامَ به مقامَ سمعةٍ

٤٦٦٢- حَدَّثنَا عليُ بنُ معبدٍ، حَدَّثنَا روحُ بنُ عبادة، حَدَّثنَا ابنُ جريجٍ، قال: قال سيمان -يعني ابن موسى-، حَدَّثنَا وقّاصُ بنُ ربيعة، أن المستوردَ حدَّثهم أن النبيَّ ﷺ، قال: **«مَنْ أكَلَ برَجُلٍ مُسلِمٍ أكْلَةً، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُطعِمُه مِثلها مِن جَهَنَّمَ، ومَن اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثوباً، فإنَّ اللهَ تعالى يَكْسُوهُ مِن جهنّم مثلَه، ومن قام برجلٍ مسلم مقامً سمعةٍ، فإن الله يقومُ به مقامَ سمعةٍ يومَ القِيامةِ»**[1].

فتأملنا هذا الحديثَ، فكان أحسنَ ما حضرنا فيه مِن قوله: **«من أكل برجل أُكلة، فإن الله تعالى يُطعمه من جهنم مثلها»** أن ذلك على الرجل الذي يأكل بالرجل أموالَ الناسِ، كالرجل يأخذ أموالَهم لِيَسُدَّ بها فَقْرَهُ، فيأخذها لنفسه، فهو بذلك من أهل الوعيد المذكورِ في هذا

---

(١) رواه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطبراني (٧٣٤/٢٠) من طريقين عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، والطبراني ٢٠/(٧٣٥) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، به.

وقوله: «من أكل برجل مسلم»، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة والحدة مع الاستيفاء.

الحديث، وهو مثل معنى ما يُقال: فلان يَأْكُلُ بدينه، وفلانٌ يأكل بعلمه وكان معنى «**من اكتسى برجل مسلم**» مثل هذا المعنى أيضاً، وكان معنى: «**من قام برجل مسلم مقامَ سُمعة**»، أي: من قام من أجله مقام سمعةٍ، لا معنىً استحقَّ به ذلك، ولكن لِيفضحَه، ويُسَمِّعَ به فيه، كان مِن أهل الوعيد المذكورِ في هذا الحديثِ. والله نسأله التوفيق.

٦٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قلبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فُضَيْلٍ الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمةَ بنِ قَيْسٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيْمانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ أحَدَنا يُحِبُّ أن يكونَ ثَوْبُه حسناً، ونعلُه حسنةً، قال: «**الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ**»[1].

قال لنا إبراهيمُ: وحَدَّثَنَا مرةً أُخرى، فقال: «**غَمْطُ الحَقِّ**».

٤٦٦٤- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا يحيى بنُ حماد، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن أبانَ بنِ تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيمَ النخعي، عن علقمة بنِ قيس، عن عبد الله بن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَدْخُلُ**

---

(١) رواه مسلم (٩١) وقد تقدم في كتاب الإيمان.

النَّارَ مَنْ فِي قلبهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ من كِبْرٍ». قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أن يكونَ ثوبُه حَسَنًا، ونعلُه حسنةً. فقال: «**إنَّ اللهَ تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاسِ**».

ولا نعلمُ أحداً روى في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أحسن مما رواه الكوفيون عنه فيه من هذا الحديثِ في صحة طريقه، وفي حُسْنِ سياقِة متنه.

وقد رَوَوْهُ أيضاً مِنْ وجهٍ آخر مما قد يجوزُ أن يكونَ متصلَ الإسنادِ، وما يغلِبُ على القلوبِ أنه بخلاف ذلك، وهو:

٤٦٦٥- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، حَدَّثَنَا عُبيد الله بن محمد بن عائشة، حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن عبدِ الله، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي أُحِبُّ أن يكونَ رَأْسي دهيناً، وثوبي غَسِيلاً، وشِراكُ نعلي جديداً، أفَمِنَ الكِبْرِ ذلك يا رسول الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ**».

فكان يحيى بنُ جعدة قديماً، غيرَ أنَّا لا نعلمُ له مع قدمه لِقاء عبد الله بن مسعود، غير أن بعض الناس يذكر أن عبدَ الله المذكور في هذا الحديثِ ليس هو ابن مسعود، وإنما هو عبدُ الله بنُ عمر، فإن كان كذلك فقد ثَبَتَ اتصالُه، وصار هذا لاحقاً بالحديثِ الأوَّلِ، ولهم فيه أيضاً حديثٌ آخرُ، وهو:

٤٦٦٦- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمْران بن أبي

ليلى، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ابنُ أبي ليلى، عن عيسى -يعني أخاه-، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بنِ قيسٍ، قال: ذُكِرَ الكِبْرُ عندَ النبيِّ ﷺ فشَدَّدَ فيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً**». فقال رَجُل مِن القومِ: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ ثيابي لَتُغْسَلُ فَيُعجبني بياضُها، ويُعجبني شِراكُ نَعْلي وعِلاقة سَوْطي. فقال رسول الله ﷺ: «**ليسَ ذلك الكِبْرَ، إنما الكِبْرُ أن تَسْفَهَ الحَقَّ وتَغْمِصَ النَّاسَ**».

٤٦٦٧- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بن علي بن داود، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عِمران، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وقد روى البصريُّون في هذا الباب حديثاً حَسَنَ الإسنادِ، غير أن في متنه تقصيراً عما في متنِ هذا الحديثِ، وهو:

٤٦٦٨- ما قد حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ، عن هشامِ بنِ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أبي هُريرة، فذكر قصة الرجلِ الذي قال للنبيِّ ﷺ: حُبِّبَ إليَّ الجمالُ، أفَمِنَ الكِبْرِ ذاك؟ قال: «**لا**»[1].

وقد رواه الشاميُّون تامَّ المتن:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٣) عن محمد بن المثنى، به.

ورواه ابن حبان (٥٦٧٤) من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهّاب، به.

ورواه الحاكم ٤/١٨١-١٨٢ من طريق أبي بحر بعد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن هشام، به.

٤٦٦٩- كما حَدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حَدَّثَنا عليُّ بنُ عيَّاش، حَدَّثَنا حريزُ بن عثمان، حَدَّثَنا سعيد بن مَرْثَدٍ الرحْبيُّ، عن عبد الرحمن بن حَوْشَبٍ، عن ثوبانَ الأشعريِّ، قال: سَمِعْتُ كريبَ بنَ أبرهةَ وهو جالس مع عبد الملك في سطح بديرِ المُرَّانِ، وذكروا الكشبْرَ، فقال كُريب: سمعتُ أبا ريحانة، يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنّه لا يَدْخُلُ الجنةَ شيءٌ مِنَ الكِبْرِ**». فقال قائل: يا نبيَّ اللهِ، إنّي أُحِبُّ أن أتَجَمَّلَ بجلازِ سوطي، وبشِسْعُ نعلي. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ ذلك لَيْسَ بالكِبْرِ، إنَّ الله تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وإنما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وغَمَصَ الناسَ**».

ويعني بالجلاز سيرَ السوط.

فكان فيما روينا تبيانُ الكِبْرِ المراد في هذه الآثار، ما هو؟ وهو الترفُّعُ على الناسِ، ووضعُ الرجلِ نفسه في الموضع الذي لم يَضَعْهُ اللهُ فيه، وغَمْصُهُ للناسِ بإنزالهم دونَ المواضِعِ التي وضعهم الله فيها، وفي خلاف ذلك لِحكم الله تعالى فيه وفيهم، والوعيدُ من الله تعالى غيرُ مستنكر في ذلك بما في هذه الآثار، وباللهِ التوفيقُ.

٦٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الناقةِ التي لعنتها صاحبتُها من قوله لها: «خَلِّي عنها، فإنَّها ملعونةٌ»

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بن حازم، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ، فلعنتِ امرأةٌ ناقتها، فقال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا متَاعَكُم عَنْها، فإنَّها مَلْعُونَةٌ»**، قال عِمران: فكأني أنظر إليها [ناقة ورقاء][1].

فسأل سائلٌ عن المعنى الذي أُمِرَت به مالكةُ هذه الناقةِ بتخليتها للعنها إيَّاهَا.

٤٦٧١- حَدَّثَنَا عليُّ بن شيبةَ، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا سليمانُ التيمي، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، عن أبي بَرْزَةَ: أنَّ جاريةً بينا هي على بعيرٍ أو راحلةٍ عليه بعضُ متاعِ القوم، فأتت على جبلٍ، فتضايق بها الجَبَلُ، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فأبصرتْه، فَجَعَلَتْ تقولُ: حَلْ اللهُمَّ الْعَنْهُ، حَلْ اللهم العنه، فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَاحِبُ الجَارِيَةَ؟ لا يَصْحَبْنا بَعيرٌ أو رَاحِلَةٌ عليها لعنةٌ مِن الله»**، أو كما قال[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٤٢٩ و٤٣١، والدارمي ٢/٣٨٦، ومسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وابن حبان (٥٧٤١)، والبيهقي ٥/٢٥٤، وفي «الشعب» (٥١٦٥)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧١) من طريق أيوب، به.

(٢) رواه أحمد ٤/٤٢٣، وابن حبان (٥٧٤٣)، البيهقي في «السنن» ٥/٢٥٤، وفي «شعب الإيمان» (٥١٦٥) من طريق يزيد بن هارون، به.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونِـهِ أن اللعـنَ في كلامِ العربِ هو الطردُ والإبعادُ، ومنه قولُ الله عَزَّ وجَـلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فكـان لعنـةُ الله عَـزَّ وجَـلَّ إيَّاهم طَرْدَهُم عنه، وإبعادَهم منه.

كما حَدَّثَنا ولاَّد النحوي، قال: حَدَّثَنا المصادريُّ، عن أبي عُبَيْـدَةَ معمرِ بنِ المثنى: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، أي: أطردهم الله وأبعدهم، يُقال: ذئـبٌ لَعِينٌ، أي: مطرود، قال شَمَّاخ بنُ ضرار:

ذَعَرْتُ بِهِ القَطَا ونَفَيْتُ عَنْهُ مقامَ الذِّئب كالرَّجُلِ اللَّعِينِ

فكـان قولُهـا ذلـك -أعـني لعنهـا اللهُ- لناقتهـا، أي: أطردهـا اللهُ وأبعدها على وجهِ الدُّعاءِ منها عليها بذلـك، فيحتمـل أن يكـونَ ذلـك وافق منها وقتاً يُنِيلُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيه عطاءَه، فلما سألته تلك المرأةُ ذلك في ناقتها، أجابَها فيها، فصـارت بـه ملعونـةً، أي: مطـرودةً مبـاعدة لا لمعنى من المعاني حَلَّ بالناقة من عقوبةٍ لها، إذ كانت لا ذنـبَ لهـا فيمـا كان مِن مالكتها فيها، وعادت العقوبةُ في ذلك والذمُّ عليـه علـى المرأة التي كانت منها اللعنةُ، فمنع رسولُ الله ﷺ أن تَصْحَبَهُ نَاقَـةٌ قـد جعلهـا اللهُ عَزَّ وجَلَّ مطرودةً، وكان في ذلك منعُ صاحبتها من الانتفاعِ بها في المستأنَفِ لإجابةِ الله عَزَّ وجَلَّ إيَّاها فيهـا بمـا دَعَتْـهُ عليهـا، ولمـا عـادت

ورواه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦)، وابن أبـي الدنيـا في «الصمت» (٦٦٩) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله: «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

مطرودةً مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ، منع رسولُ اللهِ من صحبتها إيَّاه، لأنَّ صحبتُها إيَّاه ضِدٌّ للطردِ الذي أحلَّها اللهُ عَزَّ وجَلَّ به، وأصارها إليه، وقد دَلَّ على ما ذكرنا مِن اللعنِ أنَّه الدعاءُ:

٤٦٧٢- ما قد حَدَّثَنَا الحسينُ بنُ نصر البغداديُّ، وسعيدُ بنُ مروان الأزديُّ أبو عثمان، قالا: حَدَّثَنَا مهديُّ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن أبي حَزْرَةَ المدنيِّ يعقوبَ بنِ مجاهد، عن عُبادة بن الوليد بنِ عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابرَ بنَ عبد الله، فحدثنا، قال: سِرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بُوَاطَ وهو يَطْلُبُ المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجهنيَّ، فكان الناضِحُ يعتقِبُه منا الخمسةُ والسِّتَّةُ والسَّبْعَةُ، فدارت عُقْبَةُ رجلٍ من الأنصار على ناضحٍ له، فركبه ثم بعثه، فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التلَدُّنِ، فقال: شَأْ لَعَنْكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ هذا اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قال: أنا يا رسولَ الله، قال: «**انْزِلْ عنه لا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ، لا تَدْعُوا على أنفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعوا على أموالِكُم، فيُوافِقَ مِن اللهِ عَزَّ وجَلَّ سَاعَةَ نَيلٍ، فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لكم**»[1].

قال أبو جعفر: فردَّ ما في هذا الحديث إلى الدعاء، فدلَّ ذلك أنَّ اللعنَ الذي كان من المرأة لِناقتها في حديثِ عمران كان دعاءً منها

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، به. ورواه أبو داود (١٥٣٢) من طرق عن حاتِم بن إسماعيل، حَدَّثَنَا يعقوبُ بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم..**».

عليها وافقت فيه ساعةً ينال مِن الله عَزَّ وجَلَّ عطاءه لِمن سأله فيها، فأجابها في دُعائها على ناقتها فيما دعت به عليها.

وفي حديث جابر مثلُ ذلك في الرجل اللاعن بعيره، وكانت الناقةُ في حديث عمران، والناضحُ في حديث جابر بحالهما الذي كانا عليه قبلَ أن يكونَ من مالكيهما فيهما ما كان، إذ لا ذنب لهما كان في ذلك، وعادت العقوبةُ بما كان من مالكيهما على مالكيهما فَحُرِمَا بذلك المنافعَ التي كانا يَصِلان إليها من الناقة، ومن الناضح الَّذَيْنِ كانا لهما، وعاد ذلك تخفيفاً عن الناقة والناضح مِن الحمولة عليهما، والركوب من مالكيهما إياهما. والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة في هذا الباب مثلُ الذي رواه عِمران بنُ حُصين فيه.

٤٦٧٣- كما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة: بينا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه إذ لعن رَجُلٌ منهم بعيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنِ اللاَّعِنُ بَعِيرَهُ؟**» فقال رجلٌ: أنا يا رسولَ الله، قال: «**فَأَخِّرْهُ عنَّا، فقد أوْجَبْتَ**».

فكان في هذا الحديث إخبارُ رسولِ الله ﷺ لاعِنَ بعيرِه المذكور فيه أنَّه قد أوجب، فكان ذلك بمعنى أنَّه كان منه الدعاءُ الذي أجيبَ فيه، فوجبت به اللعنةُ، وهي الطردُ في البعيرِ الذي لعنه، فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث عِمران، وزاد عليه الإيجابَ الذي دَلَّ عليه حديث جابر الذي ذكرنا. والله نسألُه التوفيق.

٦٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لَعنِ الرجلِ أخاهُ

٤٦٧٤- حَدَّثَنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمن الخراساني، قال: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ ذرٍّ، عن العيزار بن جَرْوَلٍ أنَّه قال: كان فيهم رجلٌ يُكنى أبا عُمير، وكان صديقاً لابنِ مسعود، فأتاه ابنُ مسعود في داره فلم يُوافِقه في أهله، فاستأذن على أهلِه، فدخل عليهم، واستسقاهم من الشراب، فبعثت المرأةُ الخادِمَ إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأتْها، فلَعَنَتْها، فخرج عبدُ الله، وجلس في جانب الدارِ، وجاء أبو عُمير، فقال: يَرْحَمُكَ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، وهل يُغَارُ على مثلك؟! ألا دخلتَ على ابنةِ أخيك، فسلمتَ عليها وأصبتَ مِن الشَّرابِ، قال: قد فعلتُ، قد دخلتُ عليهم، فسلمتُ واستسقيتُهم، فإما لَمْ يَكُنْ عِندهم شَرابٌ، وإمَّا رَغِبُوا فيما عَندَهُم، فبَعَثَتِ المرأة الخادمَ إلى الجيرانِ في طلب الشراب، فاستبطأتها فلَعَنَتْها، وسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّعنةَ إذا وُجِّهَتْ تَوَجَّهَتْ إلى من وُجِّهَتْ إليه، فإن وَجَدَتْ عليهِ سبيلاً، أو وَجَدَتْ مسلكاً دَخَلَتْهُ، وإلا جَأَرَتْ إلى رَبِّها عَزَّ وجَلَّ، فقالت: يا ربِّ إنَّ عبدك فلاناً وجَّهني إلى فلانٍ، وإني لم أجدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرنين فيقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ**»، فخفتُ أن تكونَ الخادمُ معذورةً، فترجع اللعنة، فأكون سبيلَها، فذلك الذي أخرجني[1]، ولم

(١) إسناده ضعيف، الواسطة بن العيزار بن جرول وبين ابن مسعود وهو أبو

يذكر لنا الكيسانيُّ في حديثه هذا بَيْنَ ابنِ مسعود وبَيْنَ العيزارِ أحداً، والعيزار فرجلٌ قديم، فاحتمل أن يكونَ حدَّث بهذا الحديث لأخذه إيَّاه عن عبد الله بنِ مسعود، واحتمل أن يكونَ بينه وبينه فيه غيره ممن حدَّثه به عنه.

فنظرنا في ذلك:

٤٦٧٥- فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بنِ يونس، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ حرب، قال: أخبرنا عمر بن ذَرٍّ، قال: حَدَّثَنَا العيزارُ بنُ جرول، قال: سمعتُ أبا عمير، وكان صديقاً لعبدِ الله يُحدِّثُ، عن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللعنةَ إذا هي وُجِّهَتْ إلى أحدٍ تَوَجَّهَتْ، فإن وَجَدَتْ عليه سبيلاً، أو وجدت فيه مسلكاً، دخلت عليه، وإلا رجعت إلى ربها عَزَّ وجَلَّ، فقالت: أي ربِّ: إن فلاناً وجهني إلى فلان، وإني لم أجِدْ عليه سبيلاً، ولم أجد فيه مسلكاً، فما تأمرني؟ قال: ارجعي من حيث جئتِ**»[1].

فعقلنا بذلك أن العيزارَ إنما أخذ هذا الحديثَ عن أبي عمير هذا عن عبد الله، قال: فكان في هذا الحديث أن الإنسانَ إذا لعن الإنسانَ، فكان الملعونُ ممن يستحق ذلك سَلَكَتْ فيه لَعْنَتُهُ، وإن كان بخلاف

عمير مجهول، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٨: لكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزروه هو ثقة، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه لجهالة أبي عمير. ورواه أحمد ٤٠٨/١ عن وكيع، عن عمر بن ذر، به.

ذلك، رجعت إلى الذي كانت منه فسلكت فيه.

فقال قائل: فقد رويتَ فيما تَقَدَّم منك في كتابك هذا في المرأة التي لعنت بعيرَها، وفي الرجل الذي لعن بَعِيرَهُ أمره أن لا يَصْحَبَهُ ذانِكَ البعيرانِ، لأنهما صارا ملعونَيْنِ، ولأنَّ اللعنَ مِن اللاعن دعاء على من لعنه، وقد يحتمل أن يُوافَق من الله عَزَّ وجَلَّ ساعةً نِيلَ فيها عطاؤه، فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أن لاعني ناقتيهما قد وافقا مِن الله عَزَّ وجَلَّ تلك الساعةَ، فعادت ناقتاهما إلى ما عادتا إليه من الطردِ والإبعادِ، وهما فلا ذنبَ لهما، و لم تعد اللعنةُ إلى اللاعن، فتسلك فيه إذا لم تَجِدْ مسلكاً في الناقتين الملعونتين، وهذا تضادٌّ شديدٌ.

فكان جوابُنا له بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أن اللعنَ للأشياء التي لا ذنوبَ لها ولا تعبُّدَ عليها يَرْجِعُ إلى معنى الدعاءِ عليها باللعن، فيرد ذلك الدعاء ممن كان منه عقوبة عليه، فيمنع من الانتفاع بما لعنه، ويكون ذلك ضرراً عليه، وأما ما لعنه بها فلا ضَرَرَ عليه في ذلك، بل قد عاد محمولاً عنه الاستعمالُ الذي كان يعملُه قبلَ ذلك، واللعنُ للإنسان لعنٌ لمن هو متعبد، ولمن قد يكونُ منه الأخلاقُ المذمومةُ التي يكونُ بها ملعوناً، فيكون مَنْ لعنه غيرَ معنف في لعنه إياه، لأن الله عَزَّ وجَلَّ قد لعن الظالمينَ، وقال في كتابه: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولعن رسولُ الله ﷺ في قنوته في الصلاة من لعن، فقال: «**اللَّهُمَّ العَنْ لَحيانَ ورِعلاً وذَكْوانَ وعُصَيَّة عَصَتِ الله ورَسُولَه**»، فكان ذلك سبباً لفنائهم حتى لم يبق منهم أحدٌ، وإن كان الملعونُ بخلاف ذلك، لأنَّ لاعنه ممن قد سَبَّه بأكثرَ ما يسبُّ به أحد،

فاستحق بذلك العقوبةَ على سبّه إيَّاه، فجعل اللهُ عزَّ وجَلَّ عقوبتَه على ذلك عَوْدَ اللعنةِ إليه وسلوكها فيه، حتَّى يكونَ في المعنى الذي أراد من الذي لعنه أن يكونَ به بلعنه إيَّاه، ونعوذُ بالله من ذلك، ونسأله التوفيقَ.

٦٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ فيمن قتل نفسَه متعمداً، هل يجوزُ أن يُغْفَرَ له أم لا؟

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني عبد الرحمن بنُ أبي الزِّنَادِ، ومالكُ بنُ أنس، عن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمن -يعني ابنَ هُرْمُز- الأعرج، عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَقْتَحِمُ نفسه يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَطْعُنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُ نَفْسَهُ في النَّارِ**»[1].

٤٦٧٧- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث النَّخَعي، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا الأعمشُ، حَدَّثَنَا أبو صالح، حَدَّثَنَا أبو هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ في نارِ جَهَنَّم يَتَوَجَّأُ بها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، وَمَنْ تَرَدَّى مَنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها مُخَلَّداً فِيهَا أبَداً**»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، وأبو داود

٤٦٧٨- حَدَّثنَا محمدُ بن علي بنِ زيدٍ المكي، حَدَّثنَا أحمدُ بنُ محمد القواسُ، حَدَّثنَا عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بنِ أبي رَوَّاد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني فَافَاهُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثله.

قال أبو جعفر: فافاه هذا: رجل من أهلِ الكوفة، وأهلِ القرآن واسمُهُ: إسماعيل بنُ زياد!

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حديثٌ يُخَالِفُ هذا، ثم ذكر:

٤٦٧٩- ما حَدَّثنَا أبو أمية، وإبراهيمُ بن أبي داود، ومحمدُ بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغداديُّ أبو بكر، قالوا: حَدَّثنَا سُلَيْمَان بنُ حربٍ، حَدَّثنَا حمادُ بنُ زيد، عن حجاج الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أن الطُّفَيْلَ بنَ عمروٍ الدَّوْسِيَّ أتى النبيَّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله، هل لك في حِصْنٍ حصين؟ ومعه حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية، فأبي ذلك النبيُّ عليه السَّلامُ للذي ذُخِرَ للأنصار، فلما هَاجَرَ النبيُّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم إلى المدينة هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بنُ عمروٍ، وهاجر معه رَجُلٌ، فَاجْتَوَوُا المدينةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجمَه فَشَخَبَتْ يداه حتى مات، فرآه الطُّفَيْل بنُ عمروٍ في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: مَا صَنَعَ

(٣٨٧٢)، والطيالسي (٢٤١٦)، والدارمي ٢/١٩٢، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨-٤٨٩، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش، به.

بكَ ربُّكَ؟ قال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيه عليه السَّلامُ، قال: ما لي أراك مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ فقال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك ما أفسدت، فقصَّها الطُّفَيْلُ على رسول الله عليه السَّلامُ، فقال النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[1].

فكان مِنْ جوابُنا له في ذلك -بتوفيق الله وعونه- أنه قد يَحْتَمِلَ أن يكونَ الرجلُ المذكورُ في هذا الحديثِ فَعَل بنفسه ما فَعَلَ مما ذكر فيه على أنه عنده علاجٌ، تبقي به بقيةُ يديه، ففعل ما فعل لتسلم له نفسُه، وتقى له بَقِيَّةُ يديه، فلم يكن في ذلك مذموماً، وكان كَرَجُلٍ أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهبَ بها سائِرُ بدنه، ويُتْلِفَ بها نفسَه، فهو في سَعَةٍ من قطعِهَا.

فإن لم يقطعها، وهُو يرى أنه بذلك يَسْلَمُ له بذلك بقيةُ بدنه، ويأمنُ على نفسه، ثم مات منها، أنه غيرُ ملومٍ في ذلك ولا معاقب عليه.

وكذلك هذا الرجلُ فيما فعل ببراجمه حتَّى كان مِن فعله تَلَفُ نفسه، وهو خلافُ مَنْ قتل نفسَه طاعناً لها، أو متردياً مِن مكانٍ إلى مكان لِيُتْلِفَ نَفْسَهُ، أو متحسياً لسُمٍّ ليقتل به نفسَه فلم يَبِنْ بحمدِ الله فيما رويناه في هذا الباب عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم تَضَادٌّ ولا اختلاف[2].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٧٠، ومسلم (١١٦) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) قال الإمام مالك النووي في «شرح مسلم» ٢/ ١٣١-١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث دعا رسولُ الله عليه السَّلامُ ليدي هذا الرجلِ بالغُفران، ودعاءه ليديه بذلك دعاءٌ له، وذلك لا يكونُ إلا عن جنايةٍ كانت منه على يديه استحق بها العقوبةَ، فدعا له رسولُ الله عليه السَّلامُ بالغُفران ليديه، فيكون ذلك غفراناً له.

قيل له: ما في هذا الحديث دليلٌ على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يَكُونَ ما كان مِنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ من ذلك الدُّعاء ليدي ذلك الرجل كان لإشفاقه عليه، ولِعمل الخوفِ من الله كان في قلبه، فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه، كما قد رُوِيَ عنه مما علمه حُصيناً الخزاعي أبا عِمْرَان بنَ حُصين، وأمره أن يدعُو به:

٤٦٨٠- كما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشر العبدي، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، حَدَّثَنا منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، قال: حَدَّثَنَا ربعي بن حِراش، عن عِمران بن حصين أن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم علم أباه حصيناً بعدما أسلم فقال: «**قل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما أسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ، ومَا أخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وما جَهِلْتُ وما عَلِمْتُ**»[1].

من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، ... وهذا الحديثُ شرحٌ للأحاديث التي قبلَه الموهِم ظاهرها تخليدَ قاتلِ النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثباتُ عقوبة بعضِ أصحاب المعاصي، فإن هذا عُوقِبَ في يديه، ففيه رَدٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

(١) صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٧، ورواه أحمد ٤/٤٤٤، وابن حبان (٢٤٣١)، والحاكم ١/٥١٠ من طريق منصور، به.

فكان في هـذا الحديث تعليمُ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم حُصيناً أن يَدْعُوَ الله أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، يعني: الخطأ الذي هو ضِدُّ العَمْدِ، وذلك مما هو غيرُ مأخوذٍ به، ولا معذَّبٍ عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان الخطأ الذي ليس معه تَعَمُّدُ القلوبِ معفواً عنه، غيرَ مأخوذ به صاحبُه، وكان أمرُ النبي عليه السَّلامُ حُصيناً أن يَدْعُوَ الله بغُفرانه إياه له على الرهبةِ من الله، والتعظيمِ له، والخوفِ مما عسى أن يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ المخطئ في حال خطئه من مَيْلٍ إلى ما أخطأ به.

وكذلِكَ ما في حديثِ جابرٍ من دُعاءِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بالغُفران للرجل المذكور فيه يحتمل أن يكون لمثل هذا أيضاً، والله نسأله التوفيقَ.

٦٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الحيَّاتِ من إطلاق قتلِها، ومن تركِ الرخصةِ في ذلك، وما رُوِيَ عنه فيها مما يُخالف ذلك

٤٦٨١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، قال: حَدَّثَنَا طالوتُ بن عبَّاد قال: حَدَّثَنَا داودُ بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد العبدي، عن أبي الأعْيَنِ العبديِّ، عن أبي الأحوص الجُشَمي، قال: بينا ابن مسعودٍ يَخْطُبُ ذاتَ يومٍ، فإذا هو بِحَيَّةٍ تمشي على الجدارِ فَقَطَعَ خطبته، وضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ حيَّةً،**

فكأنّما قَتَلَ رجلاً مشركاً قد حَلَّ دَمُه»[1].

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكير بنِ عبد الله بن الأشجِّ، عن سالم، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنّهما يَلْتَمِسَان البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنّا**»[2].

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عزيز الأيْلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الأعين العبدي ضعفه ابنُ معين وأبو حاتم.

ورواه أحمد ١/٣٩٤-٣٩٥ و٤٢١، والطيالسي (٣١٥)، وأبو يعلى (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) من طرق عن داود بن الفرات، به.

ورواه البزار (١٢٢٩) من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله أن النبيَّ ﷺ قال: «**من قتل حيَّة، فكأنما قتل كافراً**».

ورواه أيضاً (١٢٣٠) عن إبراهيم بن سعيد، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن لبابة، عن زر، عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من قتل حَيَّةً أو عقرباً، فقد قتل كافراً، أو فكأنما قتل كافراً**».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريق ابن وهب، به، وصححه ابن حبان (٥٦٣٨).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٩٢: أراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطان، والطفية: خوص المقل، وهي ورقة، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شرُّ الحيات فيما يقال: والأبتر: القصير الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

رَوْحٍ، عن عُقَيل، قال: وأخبرني محمد بن مسلم أن سالم بنَ عبد الله أخبره، أنه سَمِعَ عبد الله بن عمر يقول: «**اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطانِ الحَبَلَ**»[1].

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصم، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحيَّات: «**ما سالمناهنَّ منذ حَارَبْنَاهُنَّ، مَنْ تركَهُنَّ خشيةً، فَلَيْسَ مِنَّا**»[2].

قال: ففيما روينا الأمرُ بقتل الحيات كُلِّها، وتركُ الرخصة في ذلك، وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ نهيُه عن قتل ذواتِ البيوت منها.

٤٦٨٥- كما حَدَّثَنَا عبدُ الغني بن أبي عقيلة، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتَرَ، فإنَّهما يلتَمِسَانِ البَصَرَ ويُسْقِطانِ الحَبَلَ**».

قال: وكان ابنُ عمر يَقْتُلُ كُلَّ حيةٍ يراها، فرآه أبو لُبابة أو زيدُ بنُ الخطاب وهو يُطَارِدُ حيةً، فقال: إنَّه نُهِيَ عن ذوات البيوت[3].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٦٣٨)، وابن ماجه (٣٥٣٥) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب محمد بن مسلم، به.

(٢) رواه أحمد ٤٣٢/٢ و٥٢٠، وأبو داود (٥٢٤٨) من طرق عن ابن عجلان، به، وصححه ابن حبان (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٩/٢، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود

٤٦٨٦- وكما حَدَّثَنَا مُصعب بنُ إبراهيم بنُ حمزة الزُّبيري، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا الدَّراوَرْدِي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عَمِّه، عن سالم، قال: سَمِعْتُ ابنَ عمر رضي الله عنه يقولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّات، واقْتُلوا ذا الطُّفْيَتَين، والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَان البَصَرَ، ويُسْقِطَان الحَبَلَ**».

قال ابنُ عمر: فكنتُ لا أتْرُكُ حيةً في الأرضِ قَدَرْتُ عليها إلا قتلتها، فبينا أنا أطْلُبُ حَيَّةً من ذوات البيوت أبصرني زيدُ بن الخطاب رضي الله عنه وأبو لُبابة فقالا: مَهْ مَهْ يا عبدَ الله! فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بقتلها، فقال: لا، فإنَّه قد نهى عن ذواتِ البيوتِ، يريد عوامِرَ البيوت[1].

٤٦٨٧- وكما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ نافعاً، عن ابن عمر أنه كان يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّها لا يَدَعُ منها شيئاً، وحدثه أبو لُبابة البدريُّ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّانِ التي تكون في البيوت فَأَمْسَكَ[2].

(٥٢٥٢)، وابن حبان (٥٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٩) و(٥٤٩٣)، والبغوي (٣٢٦٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، به.

(١) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٢) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، به.
الجنان: هي الحيات، جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

٤٦٨٨- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافعٍ، ثم ذكر مثلَه.

٤٦٨٩- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت[1].

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ الليثي عن نافع، أنّ أبا لُبابة مرَّ بعبدِ الله بن عمر وهو عِنْدَ الأُطُم الذي عند دار عمر يَرْصُدُ حَيَّةً، فقال أبو لبابة: إنَّ رسولَ الله ﷺ يا أبا عبدِ الرحمن قد نهى عن قتل عَوَامِرِ البيوتِ، فانتهى عبدُ الله بن عمر بعد ذلك، ثم وجد بعد ذلك في بيته حيةً، فأمر بها، فأخذت، فخرجت ببطحان.

قال نافع: رأيتُها بعد ذلك في بيته[2].

٤٦٩١- كما حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا قَبيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ الجِنّانِ في البيوتِ.

٤٦٩٢- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني نافع، أن أبا لُبَابَةَ بنَ عبد المنذر الأنصاري

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٥.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

كان مسكنه بقُباء، فانتقل إلى المدينة، قال: فبينما ابن عمر جالس معه، ففتح له خَوْخة، إذا هو بحَيَّةٍ من عَوَامِرِ البيوت، فأراد قتلها، فقال أبو لُبابة: إنَّه قد نُهِيَ عنهن: يُريد عوامِرَ البيوتِ، وأُمِرَ بقتل الأبتر وذي الطُّفيتين، وقال: «**هما اللذان يَلْتَمِعَانِ البَصَرَ، ويَطْرَحَانِ أولادَ النِّساء**»[1].

قال: ففي هذه الأحاديث نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل ذواتِ البيوت بعد أن كان أمَرَ بقتل الحيات كُلها، فكان ذلك أولى مِن الأحاديث الأُوَل، لأن فيها نسخ بعضِ ما في الأحاديث الأُوَلِ، ثم نظرنا في السبب الذي به كان ذلك النسخ ما هو.

٤٦٩٣- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: أنبأنا ابنُ وهب أن مالكاً أخبره عن صيفي مولى ابن أفلح، قال: أخبرني [أبو] السائب مولى هشام بنِ زُهرة، أنَّه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخُدري في بيته، فوجدتُه يُصلي، فجلست أنتظرُه متى تنقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجينَ في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية فوثبتُ لأقتلَها، فأشار إليَّ أن اجْلِسْ، فجلستُ، فلما انصرفَ، أشار إلى بيتٍ من الدار: أترى هذا البيت؟ قال: كان [فيه] فتى شاب حديثُ عهدٍ بعُرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأْذِنُ رسولَ الله ﷺ في أنصافِ النهار يَرْجِعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٥) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به.

«**خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فإنِّي أخْشَى عليك قُرَيْظَةَ**» فأخذ سلاحَه، ثم رجع إلى أهله، فإذا امرأتُه بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح لِيطعنها به، وأصابته غيرةٌ، فقالت: اكْفُفْ عليك رُمْحَكَ، وادْخُلِ البابَ حتى تَنْظُرَ ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما أدري أيهما كان اسرع موتاً الحيةُ أو الفتى، فجئنا رسولَ الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقُلنا: ادْعُ الله عَزَّ وجَلَّ يُحْيِه لنا، فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ**» ثم قال: «**إنَّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثاً، فإن بدا لَكُمْ بَعْدَ ذلك، فاقتُلُوه فإنما هو شَيْطَانٌ**»(١).

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا الحسن بنُ غُليب، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب، ثم ذكر هذا الحديث بألفاظ أقلَّ من هذه بغير اختلاف المعاني(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريق مالك رواه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٨٨، وابن حبان (٥٦٣٧)، والبغوي (٣٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٥٧)، وأحمد ٣/٤٣، وابن حبان (٦١٥٧) من طريقين عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

٤٦٩٥– وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهَرَوِيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ خِداش، قال: حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي حازم، عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعدي أن فتىً من الأنصار كان قريبَ عهدٍ بعُرس، فخرج مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلما رجع، دخل منزلَه، فإذا امرأتُه في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنتَ لا تعجل، ادخُل البيت فدخل، فإذا حية منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعها فانتفضَتِ الحيةُ، وانتفضَ الرجلُ، فماتت الحيةُ، ومات الرجل، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّه قَدْ نَزَلَ حيٌّ من الجِنِّ مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فتعوَّذوا بالله عَزَّ وجَلَّ منها، ثم إن عادوا فاقتلوها»**[1].

فتأملنا في هذه الاثار، فوجدنا في حديثي أبي سعيدٍ وسهلٍ ما فيهما مما قد أُخبرَ به رسولُ الله ﷺ من الجن الذين حَدَثوا بالمدينة ممن أسلم، فصاروا عُمَّاراً لبيوتها، فنهى عن قتلها لذلك حتى تُناشَدَ، فإن ظهرت بعد ذلك كانت خارجةً عن المعنى الذي من أجله نُهِيَ عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميعُ الحيات عليه قبلَ ذلك من حِلِّ قتلها.

وقد رُوِيَ عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ مما يدخل في هذا الباب.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٩٣٥) من طريقين عن خالد بن خداش، به.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٦٢–٢٦٣ من طريق قاسم بن أصبغ، حَدَّثَنَا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد، كلاهما عن خالد بن خداش، به.

٤٦٩٦- ما قد حَدَّثنَا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حَدَّثنَا ابنُ وهب، قال: حَدَّثنَا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بنِ نُفير، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الجنُّ على ثلاثةِ أثلاثٍ، فثُلُثٌ لهم أجْنِحَةٌ يطِيرونَ في الهواءِ، وثُلُثٌ حيَّاتٌ وكِلاب، وثُلُثٌ يَحُلُّونَ ويظْعَنُونَ**»[1].

فكان ذلك مما قد حقق أنَّ مِن الحيات ما هو جانٌّ، وأن فيه ما قد أمر به رسول الله ﷺ في حديثي أبي سعيد وسهلٍ. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

---

(١) رواه ابن حبان (٦١٥٦) عن يزيد بن موهب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٧٣)، والحاكم ٤٥٦/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٨ من طريق عبد الله بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٧/٥ من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

٦٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من نهيه عن قتلِ النملة والنَّحلة والهُدهد والصُّرَدِ

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ سالم، قال: الربيع: أظنه عن ابنِ جريج، عن ابن شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عتبة، عن ابنِ عباس أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**أَرْبَعٌ مِنَ الدَّوابِّ لا يُقْتَلْنَ: النملةُ والنَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ**»[1].

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، سمعتُ ابن جُريج يُحَدِّثُ عن رجلٍ حدَّثه، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ.

٤٦٩٩- وحَدَّثَنَا بحرٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ.... ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ عبدِ الله بنِ مهدي أبو طاهر، حَدَّثَنا أبو مُصْعَبٍ، حدثني عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: نهى رسول الله عليه السَّلامُ عن قتلِ أربعٍ: الهدهدِ، والصُّرَدِ، والنملةِ، والنحلةِ[3].

---

(١) رواه ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق حبان بن علي العنزي، عن ابن جريج وعقيل، عن الزهري، به.

(٢) رواه البيهقي ٣١٧/٩ من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، به.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥). ومن طريقه رواه

فاحتجنا بطلب الرجلِ الذي بينَ ابنِ جريج وبينَ ابنِ شهاب مَنْ هُوَ ليقومِ لنا إسنادُه من حديثِ ابن جريج كما قام لنا من حديثِ معمر.

٤٧٠١- فوجدنا محمد بنَ أحمد بن حماد الدُّولابي قد حَدَّثَنَا عن صالح بنِ أحمد بن حنبل، عن علي بنِ المديني قال: سمعتُ يحيى بنَ معين يقولُ: حَدَّثَنَا ابنُ جريج قال: أُخبِرْت عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: .... ثم ذكر هذا الحديث.

قال يحيى: وكان عندي ضعيفاً فمحيته، ثم قال: رأيتُه في كتاب سفيان بن سعيد، عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي لبيد، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس[1].

ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلانيَّ قد أجاز لنا عن الغَلابي قال: روى هذا الحديثَ الثوريُّ، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، قال: الغَلابيُّ سمعتُ هذا من أبي داود.

فوقفنا بذلك على أنَّ الرجلَ المسكوتَ عن اسمه في هذا الحديثِ من رواية ابنِ وهب، عن ابنِ جريج الذي ذكرناه في هذا الباب هو ابنُ أبي لبيدٍ.

أحمد ٣٣٢/١، والدارمي ٨٨/٢-٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

(١) رواه أحمد ٣٤٧/١، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٩ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، به.

فعقلنا أنَّ هذا الحديثَ قد صحَّ لنا مِن رواية ابنِ جُريجٍ كصحته لَنا مِن رواية معمر.

وقد وجدنا أبا معاوية قد حدَّثَ به عن ابنِ جُريج، فخالف ابنَ وهب في إسناده.

٤٧٠٢- كما حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، حَدَّثنا مجاهدُ بن موسى، حَدَّثنَا أبو معاوية، عن ابنِ جريج، عن الزهري، عن سليمانَ بن يسار، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله عليه السَّلامُ عن قتل أربعٍ: عن قتلِ الهُدهد، والصُّرَدِ، والنَّملة، والنحلة.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا لاستخراج ما أُريد به.

فوجدنا الهدهدَ ما لا يُنتفع بلحمه، ووجدنا الناس يستقذرونه، ووجدناه لا مَضَرَّةَ على الناسِ منه، فكان قتلُه للعبثِ، لا لما سواه، وذلك منهي عنه، كما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما قُتِلَ من هذا الجنس بغير حقّه.

٤٧٠٣- كما حَدَّثنَا المزنيُّ، حَدَّثنَا الشَّافعي، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عمروٌ، أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال: سمعت عبدَ الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَتَل عُصْفُورةً فَما فَوْقَها بغَيرِ حقّها، سأله الله عَزَّ وجَلَّ عن قتلها**» قيلَ: يا رسولَ الله، وما حقّها؟ قال: «**يَذْبَحُها، فَيأْكُلُها، ولا يَقْطَع رأسَها فيَرْمِي بها**»[1].

---

(١) الحديث في «الشافعي» (٦٠٦) ومن طريقه رواه البيهقي ٨٩/٦، والبغوي

٤٧٠٤- وكما قد حَدَّثنَا أبو أُمية، حَدَّثنَا خالدُ بن يزيد الكاهلي، حَدَّثنَا أبو بكر بن عياش، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عصفور قطُّ**» -قال أبو جعفر: كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثاً- قال أبو بكر: فما فوقَه أو فما دونَه، إلا عَجَّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ يوم القيامة: يا ربِّ، فلانٌ قتلني، فلا هُوَ انتفع بي، ولا هو تركني أعيشُ في خُشاراتها[1].

فكان قاتلُ الهدهد داخلاً في هذا المعنى -والله أعلم- وكذلك قاتلُ الصُّرَد، لأنه لا يَقْدِرُ أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التَّبَسُّطُ في أكل لحومها، فقتلُ ما هذه سبيله أيضاً يَرْجِعُ إلى العَبَثِ، لا إلى ما سواه، ويلحق قاتلَه الوعيدُ الذي هو في هذين الحديثين اللَّذَيْنِ روينا.

(٢٧٨٧). ورواه الحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٢/٨٤، والطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي ٧/٢٠٦-٢٠٧ و٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٦/٢٤٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/٢٤٤ من طريق سفيان، به. ورواه أحمد ٢/١٦٦ و١٩٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

(١) رواه الطبراني (٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن خالد بن يزيد الكاهلي، به. ورواه أحمد ٤/٣٨٩، ومن طريقه النسائي ٧/٢٣٩، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني (٧٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/٢٩٧-٢٩٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والطبراني (٧٢٤٥)، والدولابي في «الكنى» ١/١٧٥، من طريقين عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، به.

وأما النحلةُ، فليست من هذا الجنس في شيء، ولكنهـا مما يُنْتَفَعُ بها، ومما لا منفعةَ لِقاتلها في قتلها، فقتلُه إياها يَجْمَعُ أمرين، أحدُهما: قطعٌ لمنافعها، والآخر: عدمُ الانتفاعِ بها، فزاد جُرْمُ قاتلها على جرمِ قاتل الهدهد والصُّرَد.

وأما قتلُ النملة، فإنه لا منفعةَ معه، ولا قطع أذى به -وهي موصوفة بمعنى محمودٍ- قد رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

٤٧٠٥- كما حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب.

وكما حَدَّثَنا بحرُ بنُ نصر، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ **أن نملةً قَرَصَتْ نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقريةِ النملِ، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أنْ قَرَصَتْكَ نَملَةٌ حَرَّقْتَ أُمَّةً من الأُمم تُسَبِّحُ؟!**[1]

٤٧٠٦- وكما حَدَّثَنا محمد بن عُزَيْزٍ، حَدَّثَنا سلامة بنُ روحٍ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هُريرة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**خَرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقون الله عَزَّ وجَلَّ، فإذا هم بنملة رافعةٍ بعضَ قوائِمها، فقال النبيُّ: ارجعوا، فقد استُجِيبَ لكم من أجلِ هذه النملة**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٧/٢١٠-٢١١، وابن ماجه (٣٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٢) إسناده ضعيف، سلامة بن روح: ضعيف، وقيل لم يسمع من عقيل. ورواه

وما كانت هذه سبيله، كان قتلُه قاطعاً لِمثل هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين، وكان القاتِلُ له على ذلك داخلاً في حديثي عبدِ الله بن عمرو، والشريد اللذين رويناهما في هذا الباب عن رسولِ الله عليه السَّلامُ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحةُ قتلها.

٤٧٠٧- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيهِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «**نَزَلَ نبيٌّ من الأنبياء تحتَ شجرة، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فأمر بجهازِه، فأخرج مِن تحتها، ثم أمر بها، فأُحْرِقَتْ بالنارِ، فأوحى الله إليه: فهلاَّ أخذت نملةً واحدة**»[1].

كأنّه كان أحرقَ قريةَ النمل على ما في حديث يونس وبحر الذي رويناه في هذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة قتل ما آذى من النمل، وفيما قبلَه النهي عن قتلَ ما لم يُؤْذِ منها.

وفي حديث ابنِ وهبٍ، عن ابنِ جُريج معنى يختلفُ هو وحديثُ القاسم بن عبد الله، عن أبي مُصعب اللذين رويناهما في هذا الباب،

الخطيب في «تاريخه» ٦٥/١٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلي، به. ورواه الحاكم ٣٢٥/١ من طريق محمد بن عون، عن أبيه، عن الزهري، به.

(١) رواه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٥)، والنسائي في «السير» - «التحفة» ٢٠١/١٠ من طرق عن أبي الزناد به.

من الدوابِّ لا يقتلن...» ثم ذكرهن. فكان من ذلك ما قد دَلَّ أنَّ غيرَهن ليس مِن معناهن، لأن ما حُصِرَ بعددٍ لم يدخل فيه غَيْرُ ذلك العدد.

وفي حديث القاسمِ، عن أبي مُصعب نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل أربعٍ، فاحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ نهى عن قتل هذه الأربع، لا بحصرٍ منه إياه بعددٍ يمنع أن يدخل في غَيْرُهُن، ولكن قَصَدَ بالنهي إلى قتلهن فقط، وكان مثلُهن قد يجوز أن يُعْطَفَ على ما في الحديث منهن، وقد يجوز أن لا يُعْطَفَ عليه.

وفي حديثِ ابنِ وهبٍ، عن ابنِ جُريج حصرُ ما نهى عن قتله بالعددِ الذي ذكره فيه، فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصوداً به إلى ذلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كانت مِن رسول الله ﷺ، والله نسألُه التوفيق.

٦٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نَهْيِهِ عَن قتلِ الضِّفْدَعِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا يونُس بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذَكَرَ طبيبٌ الدواءَ عند رسولِ الله ﷺ، وذكر الضِّفْدَعَ يكونُ في الدواء، فنَهَى النبيُّ ﷺ عن قتلِه[1].

---

(١) رواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن أبي شيبة ٩٢/٨، وأبو

٤٧٠٩– وحَدَّثنَا الربيع المُرَاديُّ، قال: حَدَّثنَا أسد بنُ موسى، قال: حَدَّثنَا ابنُ أبي ذِئْب، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هذا الحديث لِنقفَ على ما فيه مِمَّا يُحتاجُ إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نَهْيَ رسول الله ﷺ عن قتل الضِّفْدع، فكان في ذلك ما قد دَلَّ على مخالفته بين حكمِهِ وبين حكم السَّمَك، لأنَّ السمك لا بأس بقتلِهِ، ولما كان الضِّفدع مَنْهيّاً عن قتله، كان بخلافِ السمك، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكلِه بخلاف السمك في حِلِّ أكلِه.

فإن قال قائل: إنما نَهى عن قتل الضفدع، لأنَّه يُسَبِّح.

قيل له: والسمكُ أيضاً يُسَبِّحُ، قال: الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله والانتفاع به، فدلَّ ذلك على أن الضِّفْدع إما نُهِيَ عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنَّه لا يُؤْكل، وكلُّ ما لا يُؤْكل فقتْلُه عَبَثٌ، والعبث في ذلك حرامٌ، والله نسأله التوفيق.

داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٥/١، والحاكم ٤١٠/٤، والبيهقي ٣١٨/٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(١) رواه الحاكم ٤٤٥/٣-٤٤٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به.

٦٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسول الله عليه السَّلامُ في إنزاءِ الحمير على الخيل

٤٧١٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو غسان، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرْعَةَ، عن سالمٍ، عن عَلْقَمَةَ، عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ للنبي عليه السَّلامُ بغلٌ أو بغلة، فقلت: ما هذا؟، قالوا: بَغْلٌ أو بَغْلَةٌ، قلتُ: وما هو؟، قال: «**يُحْمَلُ الحِمَارُ على الفَرَسِ فَيَكُونَ مِثْلَ هذا، أو يَخْرُجُ مِثْلَ هذا**»، قلتُ: أفلا نحمل فلاناً على فلانة؟، قال: «**إنما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُونَ**».

٤٧١١- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور، حَدَّثَنَا الهيثمُ بنُ جميل، حَدَّثَنَا شريك، ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه قال: عن عليِّ بنِ علقمة[1].

قال أبو جعفر: وسالمٌ هذا: هو ابنُ أبي الجَعْدِ.

٤٧١٢- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أوس، حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الربيعِ، عن عُثْمَانَ بنِ المغيرةِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن عليٍّ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلامُ أن نَحْمِلَ الحُمُرَ على البَرَاذِينِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف. شريك سيئ الحفظ، وعلي بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. ورواه أحمد ٩٨/١ من طريق شريك، به.

(٢) رواه أحمد ٩٥/١ و١٣٢ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي.

٤٧١٣- حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شعيبُ بنُ الليثِ، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن ابنِ زُريرٍ -يعني عبدَ الله بن زُرير-، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخَيْلِ كان لنا مِثْلُ هذِهِ؟ فقال رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**إنما يَفْعَلُ ذلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**»[1].

٤٧١٤- حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا ليثٌ، وحَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عبد الله بن زُريرٍ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، مثلَه.

٤٧١٥- حَدَّثَنَا رَبيعٌ المراديُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب الوَاشِجِي، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبي جَهْضَمٍ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عباسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ما اختصَّنَا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم بشيءٍ دونَ الناسِ إلا بثلاثٍ: إسباغِ الوضوء، وأن لا نأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخَيْلِ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/٢٢٤، وأحمد ١/١٠٠ و١٥٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) رواه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ١/٨٩ و٦/٢٢٤ و٢٢٥، وأحمد ١/٢٢٥ و٢٣٤-٢٣٥ و٢٤٩ من طرق عن موسى بن سالم (أبو جهضم)، به.

٤٧١٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مسعدة، حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه.

٤٧١٧- وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عُلية، حَدَّثَنَا موسى بنُ سالم، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله، عن ابن عباس، مثلَه.

فقال قائل: فهذان الحديثان متضادان لأن في الأول منهما قول النبي عليه السَّلامُ: «**إنَّما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعلَمُونَ**»، لما قال له عليٌّ: لو حملنا الحُمُرَ على الخيلِ لكان لنا مثلُ هذه، فكان ذلك مِن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم نهياً للناس جميعاً على إنزَاءِ الحُمُرِ على الخَيْلِ.

وفي الحديث الثاني منهما قولُ ابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ اختصهم، -يعني بني هاشم- بأن لا ينزوا الحُمُرَ على الخيلِ.

فكان نهيهُ في هذا الحديثِ لم يتجاوز بني هاشم إلى غيرهم، وكان نهيُه في الحديثِ الأوَّلِ قد عَمَّ الناسَ جميعاً.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونِه، أنَّ الحديثَ الأول كان جوابَ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فيه عليٍّ بن أبي طالبٍ فيما قال له: لو حملنا الحَمِيرَ على الخيل جاءنا مِثْلُ هذا: أنَّ ذلك إنما يفعلُه الذين لا يعلمونَ، أي: أن الحُمُرَ إذا حملت على الخيل كان ما يكونُ بينهما بغالات وبغال لا ثوابَ في ارتباطها ولا سُهمانَ لها في الغنائم لمن غزا عليها، وإذا حُملَتِ الخيلُ على الخيلِ، كانت عنها خيلاً، في ارتباطها الثوابُ الذي وعَدَ اللهُ على لسانِ رسوله مرتبطيها، وارتباطهم إيَّاها:

٤٧١٨- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ بنُ نُمَيْر الهَمْدَاني، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَـرَ، عـن النبيِّ عليـه السَّـلامُ، قـال: «**الخَيْـلُ مَعْقُـودٌ في نَوَاصِيهَـا الخَيْرُ إلى يَـوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

٤٧١٩- وكما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حمـادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَـرَ، عـن النبيِّ عليـه السَّـلامُ، مثلَه[2].

وكما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا القعنبيُّ، حَدَّثَنَا مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، مثلَه[3].

٤٧٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا عُمَـر بـنُ حفـص، حَدَّثَنـا أبي، عن أشعث بنِ سَوَّارٍ، عن أبي زياد التيمي، عن النُّعمانِ بنِ بشـير، عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، مثله[4].

٤٧٢١- وكما قد حَدَّثَنَا عبدُ الملك بنُ مروان، حَدَّثَنَا الفِريَـابيُّ، عن سُفيان، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عن أبـي زُرْعَـةَ،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) من طريق عبيد الله، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/٢٢١-٢٢٢، وابن ماجه (٢٧٨٧) من طريق وكيع، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مالك ٢/٤٦٧، ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والبغوي (٢٦٤٤) والبيهقي ٦/٣٢٩.

(٤) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار: ضعيف، وأبو زيد التيمي: مجهول.

عن جريرِ بن عبد الله، قال: سمعتْ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقول: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأجْرُ والغَنِيمَةُ**»[1].

٤٧٢٢- وكما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ محمد التيمي، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه.

٤٧٢٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشعبيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةَ البَارِقِيُّ، أن النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأجْرُ والمَغْنَمُ**»[2].

٤٧٢٤- وكما حَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، ومحمدُ بنُ فضيلٍ، عن ابن إدريس، وابنِ فضيل، عن حُصين، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ البارقي، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ**»، فقيل: يا رسولَ الله، مِمَّ ذاك؟، قال: «**الأجْرُ والغَنِيمَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**». زاد ابنُ إدريس: «**والإبلُ عِزٌّ لأهْلِهَا، والغَنَمُ بَرَكَةٌ**»[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٨٧٢)، وأحمد ٤/٣٦١، والنسائي ٦/٢٢١، والبغوي (٢٦٤٦)، والبيهقي ٦/٣٢٩ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٨٥٢)، والبغوي (٢٦٤٥)، والبيهقي ٦/٣٢٩ من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤/٣٧٦، ومسلم (١٨٧٣)، والدارمي ٢/٢١١-٢١٢ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤/٣٧٥ و٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٠)

٤٧٢٥- حَدَّثَنا فهدٌ، حَدَّثَنا أبو نعيم، حَدَّثَنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبي إسحاق، قال: وقف علينا عُرْوَةُ البارقي، ونحن في مجلسنا فحدثنا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ أبداً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1].

٤٧٢٦- وكما قد حَدَّثَنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعَيْنِيُّ أبو قُرة، حَدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف الدمشقي، حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ سالم، حَدَّثَنا إبراهيمُ بن سليمان الأفطسُ، حدثني الوليدُ بنُ عبد الرحمن الجُرَشِيُّ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، حَدَّثَنا سلمة بن نُفيل السَّكُوني، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ، يقول: «**الخَيْلُ مَعْصُوبٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا**»[2].

وفي ذلك أحاديث تَدْخُلُ في هذا النوعِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، اخترنا بعضَها لما عسى أن يكونَ أولى به مما يجيئ فيما بَعْدُ

و(٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/٢٢٢، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والطيالسي (١٠٥٦)، والدارمي ٢/٢١٢ من طريق حصين وابن أبي السفر كلاهما عن الشعبي، به.

(١) إسناده صحيح، رواه أحمد ٤/٣٧٦، ومسلم (١٨٧٣)، والطيالسي (١٢٤٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، به.

ورواه مسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والبيهقي ٦/٣٢٩ من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، به.

(٢) رواه أحمد ٤/١٠٤، والنسائي ٦/٢١٤-٢١٥، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من طريق الوليد بن عبد الرحمان، به.

في كتابنا هذا إن شاءَ اللهُ.

فأعلم رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم عليَّ بنَ أبي طالبٍ في جوابه إيَّاه عن قوله: لو حملنا الحُمُرَ على الخيل، بقوله: «**إنما يَفْعَلُ ذلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ**» أي: أن منتجي ما لا ثوابَ في إنتاجه، ولا سَهْمَ في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثوابٌ والسُّهمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهذا وجه ما في حديث علي الذي روينا، والله أعلم.

وأما ما في حديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّما كان على اختصاصِ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم إيَّاهم أن لا يُنزوا الحُمُرَ على الخيلِ لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدُ الله بنُ الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وبَيَّنَ فيه المعنى الذي اختصَّهم رسولُ الله عليه السَّلامُ بذلك من أجله.

٤٧٢٧- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو عُمَرَ الحوضيُّ، حَدَّثَنَا مُرَجَّى بن رجاء، حَدَّثَنَا أبو جضهم، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله، عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسولُ الله عليه السَّلامُ إلا بثلاثٍ: أن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأنْ نُسْبِغَ الوُضُوء، وأنْ لا نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ، قال: فلقيتُ عبدَ الله بنَ الحسن، وهو يطوفُ بالبيت فحدثْتَه، فقال: صَدَقَ، كانت الخيلُ قليلةً في بني هاشم، فأحبَّ أن يكثر فيهم.

فبان بحمدِ الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هذين الحديثين للآخر منهما، وأن ما في كُلٍّ واحدٍ منهما لِمعنى غيرِ المعنى الذي في الآخر منهما، والله نسألُه التوفيقَ.

٦٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم مِنْ نهيِهِ عنْ تقليد الخيلِ الأوتار

٤٧٢٨- حَدَّثَنا محمدُ بن علي بن داود البغداديّ، حَدَّثَنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- أخبرني عُتبة بن أبي حكيم، حدثني الحُصينُ بن حَرْمَلَةَ، عن أبي مُصَبِّحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وامْسَحُوا نَواصِيَهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالبَرَكَةِ، وقَلِّدُوهَا، ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ**»(١).

وهذا -أعني قول رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم: «**وَلاَ تُقَلِّدوها الأوْتَارَ**»- مما تَكَلَّم الناسُ في مرادِ رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم به.

فكان مَّما قالوه في ذلك مَّما أجازه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبيد كأنَّه يحكيهِ عن قائلٍ سواه، قال: الأوتارُ هاهنا: الذُّحُولُ: يقولُ: لا تَطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُمْ بها في الجاهلية.

قال أبو عُبيدٍ: وغير هذا أشبهُ عندي بالصواب، سمعتُ محمد بن الحسن يقولُ: معناه الأوتار، وكانوا يُقَلِّدُونَها إيَّاها فَتُخْتَنَقُ بها، قال: ومَّما يُصَدِّقُ ذلك حديثُ هُشيمٍ، عن أبي بشر، عن سليمانَ اليَشْكُري، عن جابر أنَّ النبي عليه السَّلامُ أَمَرَ بِقَطْعِ الأوْتَارِ مِنْ أعْنَاقِ الخَيْلِ.

قال أبو عُبيد: وبَلَغني عن مالكٍ أنَّهُ قال: إنما كانَ ذلك يُفْعَلُ به مخافةَ العَين عليها، حدثني به عنه أبو المنذر الواسِطي إسماعيلُ بن عمر،

(١) رواه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق ابن المبارك، به.

فأمرَهُم النبيُّ عليه السَّلامُ بقطعِها، لأنَّها لا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ شيئاً.

قال أبو عبيد: وهذا يُشبهُ ما كانوا يفعلونَهُ بالتَّمائم[1].

قال أبو جعفر: فأمَّا ما حكاه أبو عُبيد، عن أبي المنذر، عن مالك في تأويل هذا الحديث، فإنَّما أخذه فيما نَرَى -والله أعلم- من حديثه الذي:

٤٧٢٩- حَدَّثَنَاه يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تَميم، أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله عليه السَّلامُ في بعض أسفارِهِ، قال: فَأَرْسَلَ رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم رَسُولاً- قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مبيتِهم-: «**أَلاَ لاَ تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعِيرٍ قِلاَدَةٌ وَلاَ وَتَرٌ إلاَّ قُطِعَتْ**»[2].

قال مالك: أرى ذلك من العينِ.

٤٧٣٠- حدثناه إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمر بن فارسٍ، عن مالكٍ، عن عبد الله، عن عباد، عن أبي بَشيرٍ أن رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في بعض اسْفارِهِ بَعَثَ رَجُلاً، وقال: «**لاَ تَدَعُ**

(١) انظر «غريب الحديث» ٢/٢ لأبي عبيد.

(٢) إسناده صحيح، هو في «الموطأ» ٩٣٧/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد ٢١٦/٦، والبغوي (٢٦٧٩).

قِلاَدَةَ وَتَرٍ، ولاَ قِلاَدَةً في عُنُقٍ» يعني إلا قطعته.

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا حديثَ جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، فوجدْنا في أمر النبي عليه السَّلامُ بتقليدِ الخيلِ بقوله: «**وَقَلِّدُوهَا**»، فكان ذلك معقولاً أنه أرادَ التقليدَ الّذي يَفْعَلُهُ الناسُ، وهو تقليد الخيل في أعناقها، ثم أتبعَ ذلك بقوله: «**ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ**»، فانْتَفَى بذلك أن يكونَ أراد التِّرات وثَبَتَ به أنَّ ما يُقَلَّدُهُ في أعنَاقِهَا مِمَّا أُمر بتقليدِها إيَّاهُ هُو ما لا يخافُ عليها منه كما يخاف عليها من الأوتارِ إذا قُلِّدَ بها، فبان بذلك صحةُ ما قال محمد بن الحسن في تأويله هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٦٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السَّبْق بما لا يكون

٤٧٣١- حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المُزَنِي، قال: حَدَّثَنا محمد بن إدريس الشَّافِعي، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن هِشام بن عُرْوَة عن أبيه، عن عائشة، قالت: سابقتُ رسولَ الله ﷺ فسبقتُه، فلمَّا حملتُ اللَّحم سابقتُه فسَبَقَنِي، فقال: «**هذه بتِلْك**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٦)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني ٢٣/(١٢٥) من طريق ابن عيينة، به. ورواه بنحوه أحمد ٢٦٤/٦ عن عمر أبي حفص المعيطي، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٨)، والبيهقي ١٧/١٠-١٨ و١٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، وهما عن هشام بن عروة، به.

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى بن أبَان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب، عن ابن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأُثَيل عند الصَّفْرَاء انصرفتُ لبعض حاجتي، ونكبتُ عن الطريق، فبينا أنا كذلك إذا راكبٌ يضرب، فإذا رسولُ الله ﷺ. ففرغت من حاجتي، ثم جئتُ فقال: «**تعالَيْ أُسابقْكِ**» قالت: فأرْمِي بِدِرْعِي خلفَ ظَهْري، ثم أجعل طرفَه في حُجْزتي، ثم خطَطْتُ خطّاً بِرِجْلِي، ثم قلتُ: تعالى نقومُ على هذا الخطِّ، فنظر في وجهي، فكأنَّه عجب، فقُمْنا على ذلك الخطِّ قال: قلتُ: اذهب، قال: «**اذهبي**» فخرجنا فسَبَقَني، وخرج بين يدي، فقال: «**هذه بيومِ ذِي المَجَازِ**» فتذكرت ما يوم ذي المجاز، فذكرت أنَّه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيءٌ فسألَنِيه، فمنعته، فذهب يتعاطاه، ففَرَرْتُ فخرج في أثَري، فسبقتُه، ودخلتُ البيت[1].

ففي هذا الحديث إباحةُ السَّبْقِ على الأقدام، وقد رُوِيَ عن سلمة

ورواه أحمد ٦/٢٦١ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٥٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والطبراني ٢٣/(١٢٤) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواية أحمد مختصرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨-٥٠٩، والنسائي (٥٧) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(١) يحيى بن أيوب الغافقي في حديثه ضعف. وتوقيت القصة فيه نكارة حيث زعم أنها كانت في غزوة بدر، والرسول ﷺ دخل بعائشة بعد بدر.

بن الأكوع عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى.

٤٧٣٣- ما قد حدثني محمد بن خُزَيْمَة، قال: حَدَّثَنَا أبو حُذَيفة، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة بن عمار، عن إيَاس بن سلمة، عن أبيه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةَ، فأردَفَنِي راجعين إلى المدينة على ناقته العَضْبَاء، فلما كان بيننا وبين المدينة وَكْرَةٌ، وفينا رجل من الأنصار لا يُسبَق عَدْواً فقال: هل مِن مُسابق إلى المدينة -قالها مِراراً وأنا ساكت- فقلت: ما ترك كريماً ولا تهاب شريفاً. قال: لا إلاَّ أنْ يكونَ رسولَ الله إئذن لي فَلأُسابقْه. قال: «**إنْ شئتَ فَعلت**». فقلت: اذهب إليك: فخرج يشتدُّ، وأَطْفِرُ عن الناقة عدواً، فربطت عليَّ شرفاً أو شَرفين، فسألته ما ربطت؟ قال: استبقَيْتُ نفسي، ثم إنّي غدوت حتّى ألحقه، فأصُكُّ بين كَتفيه، وقلت: سبقتُك والله، قال: فنظر إليَّ، فضحك.

وبه كان يقول محمد بن الحسن، وقد ذهب قومٌ إلى خلاف ذلك، وإلى أنْ لا مسابقةَ إلاَّ في حافرٍ أو خفٍّ، واحتجُّوا في ذلك:

٤٧٣٤- بما قد حَدَّثَنَا يونُسُ، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا سَبْقَ إلاَّ في حافرٍ أو خُفٍّ**»[1].

٤٧٣٥- وبما حَدَّثَنَا عبد الملك الرَقِّي، قال: حَدَّثَنَا شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

(١) رواه الشافعي ١٢٩/٢، ومن طريقه البيهقي ١٦/١٠ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به. المراد من الحافر: الفرس، ومن الخف: الإبل.

عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٤٧٣٦- وبما قد حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زُرعة، قال: حَدَّثَنَا حَيْوَة، قال: أخبرني أبو الأسود، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي صالح مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ.

عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَبْقٌ إلاَّ على خُفٍّ أوْ حَافِرٍ**».

٤٧٣٧- وبما حَدَّثَنَا محمد أيضاً، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الليث (ح)، وبما حَدَّثَنَا علي بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قالَ: حدثني الليثُ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يَسَار، عن أبي عَبد الله مَوْلى الجُنْدَعِيِّينَ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثلَه[2].

٤٧٣٨- وكما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يَحيى، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو، قال: حدثني أبو الحكم الليثيُّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ذكر مثله.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك أيضاً، فقالوا: لاَ سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافر أو خفٍّ، واحتجوا في ذلك:

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٤-٤٢٥، والنسائي ٦/٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) رواه النسائي ٦/٢٢٦-٢٢٧ عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، به. ورواه البخاري في «تاريخه» ٩/٤٨ من طريق الليث، به.

٤٧٣٩– بما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لاَ سَبْقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافِرٍ أو خُفٍّ**».

٤٧٤٠– وما قد حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ، عن نافع بن أبي نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤١– وما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبي، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤٢– وبما قد حَدَّثَنَا بَكّار بن قُتَيْبة، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر (ح). وبما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو عامر وعثمان بن عُمر، قالا: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٧٤٣– وبما قد حَدَّثَنَا أحمد بن عَمرو المكّي الخَلاَّل، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عُمر، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه ثلاثةُ أقوالٍ قد قِيلت في هذا الباب، فذهب أهلُ المقالة الثانية وأهلُ المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجُّوا بها لقولِهم من نفي النبي ﷺ السَّبْقَ إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قولَيْهم.

واحتجَّ أهلُ المقالة الأُولى على أهلِ هاتين المقالتين بحديثَيْ عائشةَ، فكان من حُجَّة أهل هاتين المقالتين عليهم أنَّ في آثارِهم التي رَوَوْها من

قوليهم ما يوجبُ نَفْيَ السَبْقِ بالأقدام، فكان من حُجَّة أهل المقالة الأولى عليهم أنَّ ذلك إنَّما يكون كذلك لو وَقَفْنا على أنَّ ما في الآثار التي رَوَوْها ممَّا ينفي السبقَ بالأقدام كان بعدما روته عائشةُ في ذلك، وقد يجوزُ أن يكونَ ما روته عائشةُ في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون ذلك لاحقاً بما في آثارهم ومانعاً أنْ يونَ السبقُ إلاَّ على الأقدام وعلى الحافرِ وعلى الخفِّ وبالنَّصلِ، ولا ينبغي إذ قد عَلِمْنا من رسول الله ﷺ إباحةَ السبق بالأقدام أن نَدْفَعَه، ولا أن نُخْرِجَهُ من سببه، لما لم نعلم أنَّه دفعه ولا أخرجه منها، فوجب بذلك استعمالُ ما قال أهلُ المقالةِ الأولى في هذا الباب، إذْ لم تقمْ عليهم حجَّةٌ توجِبُ دفَع ما قالوه فيه، والله نسأله التوفيق.

٦٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ»

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي قَزَعة، عن الحسن، عن عمران بن الحُصَين رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ»**[1].

(١) رجاله ثقات، إلا أنه فيه عنعنة الحسن البصري.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وزاد فيه «ولا شغار في الإسلام». وانظر ما بعده.

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حَدَّثَنَا الحارث بن عُمير أبو عُمير، عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله[1].

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعيم بن حمَّاد، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق. عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ مثله[2].

قال أبو جعفر: وهذه سنَّة تفرَّد بها البَصريُّون، لا نعلمُ أهل مصر من أمصار المسلمين سِواهم رَوَوْها عن رسول الله ﷺ من وجهٍ مقبول،

---

(١) رواه أحمد ٤٣٩/٤ عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحارث بن عمير، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ١١١/٦ من طريق بشر بن المفضل، والنسائي ٢٢٧/٦-٢٢٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤٤٣/٤، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٤، وابن حبان (٣٢٦٧)، والبيهقي ٢١/١٠ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي ٢١/١٠ من طريق عنبسة بن سعيد القطان، عن الحسن، به.

(٢) نعيم بن حماد توبع، وهو في «المصنف» (٦٦٩٠) و(١٠٤٣٤).

ورواه أحمد ١٩٧/٣ عن عبد الرزاق، به.

ورواه النسائي ١١١/٦ عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس. وقال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر (أي: عن حميد عن الحسن عن عمران).

ولا نعلمُ أحداً غيرَهم رواها من وجهٍ من الوجوه -وإن كان مغموزاً فيه- غير أهل المدينة.

٤٧٤٧- فإن عمران بن موسى الطّائي حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، عن كثير بن عبد الله المُزَني، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ**»[1].

قال أبو جعفر ولا اختلافَ بين اهل العلم أنَّ المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنَيين المذكورين في هذه الآثار في السَّبْق بما يجوز السبقُ بمثله.

وقد رُوِيَ في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد: ما قد حَدَّثَنَا يونُس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: سُئِلَ مالك بن أنس: هل سمعتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ**»؟ وما تفسيرُ ذلك؟ قال: لم يبلُغْني ذلك عن النبي ﷺ، وتفسيرُ ذلك: أنْ يُجْلَبَ وراءَ الفرس حين يُدْبِرُ ويُحرَّك وراءهُ الشَّيءُ يستحثُّ به، فيَسبِق، فذلك الجَلَبُ. والجَنَب: أنْ يُجْنَبَ الفرس الذي يُسابق به فرسٌ آخر حتى إذا دنا من الغايَةِ تحوَّل صاحبه على الفرس المَجْنُوب.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب، قال: قال الليث في تفسير: «**لاَ**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وأبوه عبد الله لم يرو عنه غيره. ورواه الطبراني (١٧/(١٥) عن علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن أبي أويس، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٠٨١ من طريق مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

جَلَبَ» قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق، و«الجَنَبَ»: أن يكون إلى جنبه يهتِفُ به للسباق.

ولا نعلم في ذلك قولاً غيرَ هذين القولين اللَّذَيْنِ ذكرناهما في هاتين الروايتين. فأمَّا الجَلَبُ: فقد اتَّفقَ مالكٌ والليثُ على المراد به ما هو؟ فقال فيه كلُّ واحدٍ منهما في هاتين الروايتين ما ذكرناه عنه فيهما. والواجب في ذلك استعمالُ التأويلين جميعاً ليُحيط مستعملُهما علماً أنَّه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسولُ الله ﷺ، والله تعالى نسألُه التوفيق.

٦٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه عن إدخالِ فرسٍ بين فرسين في السَّبْق إذا كان ممَّا يُؤمن أنْ يسبق

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا يونُس قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حسَّان، عن عبَّاد بن العَوَّام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أنْ يَسْبِقَ، فَلاَ بَأْسَ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَساً بَينَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمَنُ أنْ يَسْبِقَ فَذَلِكُمُ القِمَارُ**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، ثقة في غيره.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير -وهو الأزدي الشامي- ضعيف.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثَنَا أبو عُبيد، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بن العَوَّام ومروان بن مُعَاوية الفَزَارِي ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين. ثم ذكر بإسناده مثله[1].

قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث -والله أعلم- أنَّ الرجلين يتسابقان بالفَرَسَيْن ويُدْخِلان بينهما دَخيلاً، ويجعلان بينهما جُعْلاً، وذلك الدخيل تُسمِّيه العربُ مُحَلِّلاً، فيضع الأوَّلان رهنَيْن، ولا يضعُ المُحَلِّلُ شيئاً، ثم يُرسلون الأفراسَ الثلاثة، فإنْ سبق أحدُ الأوَّلَين أخذ رهنَ صاحبه، فكان طيباً له مع رهنِهِ، وإنْ سَبَقَ المُحَلِّل ولم يسبقْ واحدٌ من الأوَّلين أخذ الرَّهْنَين جميعاً فكانا له طيِّبين، وإنْ سُبق هو لم يكن عليه شيء للأوَّلَيْن.

وتأملنا معنى قوله ﷺ: «**إنْ كان لا يؤمَنْ أنْ يسبقَ فلا بأسَ به،**

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣١٨-٣١٩: سألت أبي عن حديث رواه حصين بن نمير عن سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديثَ غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلامُ سعيد بن المسيب.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١٤٣.

ورواه البغوي (٢٦٥٤) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

ورواه أحمد ٢/٥٠٥، وابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والبيهقي ١٠/٢٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

وإنْ كان يؤمنُ أنْ يسبقَ فلا خير فيه». فوجدنا أهلَ العلمِ لا يختلفون أنَّه يُرادُ بذلك البطيءُ من الخيلِ الذي يؤمَن منه أنْ يسبق.

وقد حَدَّثنَا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنَا أبو عُبَيدٍ[1]، قال: سمعتُ محمد بن الحسن وغيرَ واحد يُفسِّرون هذا التفسير. وكذلك تأولنا محمد بن أحمد بن العباس، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن في رواياته التي تأولنا إياها عنه. وخبرنا أنَّه سمعها من موسى، وأنَّ موسى حدثهم أنَّها عن هشام، عن محمد بهذه المعاني، وأنَّه لم يحك لهم فيها خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

قال أبو جعفر: وجعل الدَّخيل في هذا في حُكمِ المسابِقَيْن أنفسهما بلا دَخِيلٍ بينهما برهنٍ يجعلانِهِ بينهما أنْ يسبقَ الذي هو من عنده سلَّم له، ولم يكن له على المسبوق شيءٌ، وإنْ سبقَ الذي ليس هو له أخذ ذلك الرَّهْنَ فكان طيباً حلالاً، وإنْ كان الرِّهَان وقعَ بينهما على أنه إنْ سبق غَرِمَ شيئاً لصاحبه سَمِّيا ذلك الشيء، كان ذلك قِماراً، ولم يحلّ، فسلك بالمُحَلّل الدَّخيلِ بينهما هذا المعنى أنْ سبقَ أحدُ الرَّاهنَيْنِ جميعاً، فكانا طيّبين له، وإن سبق لم يكُن عليه شيءٌ لصاحبَيْهِ، ولا لواحدٍ منهما.

قال أبو جعفر: وقد رُوِيَ في الرِّهَان عن رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ لا نعلَمُه رُوِيَ عنه ﷺ في الرِّهان غيره.

٤٧٥٠- وهو ما قد حَدَّثنَا سليمانُ بن شُعيب، قال: حَدَّثنَا

---

(١) في «غريب الحديث» ٢/١٤٣-١٤٤.

يَحيى بن حسَّان، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بن زيدٍ، قال: حدثني الزُّبير بن الخِرِّيت، قال: حَدَّثَنَا أبو لَبيدٍ، قال: أُرسلتِ الخيلُ زمنَ الحجَّاجِ بن يُوسف والحكمُ بنُ أيوب أميرٌ على البصرةِ، فلما انصرَفْنا من الرِّهان، قلنا: لو مِلْنا إلى أنس بن مالكٍ فسألناهُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يُراهِنُ على الخيلِ؟ قال: فسُئِلَ أنسٌ عن ذلك، فقال: نعم واللهِ لقد راهَنَ على فرسٍ له يُقالُ له: سبْحَة. فسبقتِ النَّاسَ، فأُبهشَ لذلك وأعجَبَهُ[1].

قال أبو جعفر: وهذا من حديث البَّصريين أيضاً، وإنْ كان سعيد بن زيدٍ ليس بالقويِّ في روايته عند أهلِ الإسناد، فأمَّا السبق بغير ذكر رهان كان فيه، فقد رُوِيَت عن رسولِ الله ﷺ آثارٌ صحاح:

٤٧٥١- فمنها ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابن وَهْب أنَّ مالكاً أخبره.

وما قد حَدَّثَنَا المُزَني، قال: حَدَّثَنَا الشَّافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللهِ بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ سابقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاء، وكان أمدُها ثنيَةَ الوداع، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّر من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبد الله بن عمر فِيمن سابق بها[2].

---

(١) رواه أحمد ٣/٢٥٦، والدارمي ٢/٢١٢-٢١٣ عن عفان بن مسلم، وأحمد ٣/١٦٠ عن أبي كامل، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠-٥٠١ عن يزيد بن هارون، والبيهقي ١٠/٢١ من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن سعيد بن زيد، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٧-٤٦٨، وفي «السنن المأثورة» (٦٧٩) للشافعي، برواية أبي جعفر عن خاله المزني.

٤٧٥٢- ومنها ما قد حَدَّثنَا المُزنيُّ، قال: حَدَّثنَا الشَّافعيُّ قال: حَدَّثنَا سُفيان، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسولُ الله ﷺ بينَ الخيل، فأرسلَ ما أُضْمِرَ منها من الحَفْياءِ إلى ثنيَّةِ الوَدَاع، ومَا لم تُضَمَّرْ من ثنيَّةِ الوداعِ إلى مسجدِ بَني زُريقٍ(١).

٤٧٥٣- ومنها ما قد حَدَّثنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثنَا سليمان بن حرب، قال: حَدَّثنَا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ له فسابَقها فسَبَقها، فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**حقٌّ على اللهِ أنْ لا يَرْفَع شيئاً في الدُّنيا إلاَّ وَضَعَهُ**».

٤٧٥٤- ومنها ما قد حَدَّثنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثنَا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حَدَّثنَا حُميد، عن أنس، قال: كانت ناقةٌ لرسول الله ﷺ تُسمَّى العَضْبَاء، وكانت لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسبَقَها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبِقَت العَضْبَاءُ. قال: «**إنَّ حقّاً على الله**

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن المأثورة» (٦٧٦).

ورواه أحمد ٢/١١، ومسلم (١٨٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه ابن حبان (٤٦٨) من طريق سفيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن ثابت، به. وانظر ما بعده.

عَزَّ وجَلَّ أن لا يَرفَعَ من الدنيا شيئاً إلاَّ وَضعَهُ»[1]. والله نسأله التوفيق.

٦٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في تَركه مالك البعير الذي اشتكى إليه أنَّه يُجيعُه ويُدْئِبُه في العملِ بتركِ أخذِه إيَّاه بِعَلَفِهِ

٤٧٥٥- حَدَّثنَا الربيعُ المراديُّ، حَدَّثنَا أسَدُ بنُ موسى، حَدَّثنَا مهديُّ بنُ ميمون، حَدَّثنَا محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعدٍ -مولى الحسن بن علي-، عن عبد الله بنِ جعفر، قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خَلْفَهُ، وأسَرَّ إليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً مِن النَّاسِ، وكان أحبَّ ما استتر به النبيُّ ﷺ لِحاجته هدفٌ أو حائِشُ نخلٍ، فدخلَ حائطَ رجل من الأنصارِ، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَتْ عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح سَرْوَ رأسِه، وذِفْراه، فشكا، فقال: «**من رَبُّ هذا الجمل**»؟ فجاء فتى مِن الأنصارِ، فقال: هُوَ لي يا رسول الله. فقال: «**أوَلا تَتَّقي اللهَ في البَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ تعالى، شكا إليَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وتُدْئبُه في العَمَلِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه من طرق عن حميد، به: أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٦ و٢٢٨، وابن حبان (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٣، والبيهقي ٢٥/١٠، والبغوي (٢٦٥٢).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١، وأحمد (١٧٤٥)، والدارمي ١٧٠/١

وكان ما في هذا الحديثِ من ذِفرى البَعيرِ هو ما بعدَ أذنيه، ومعنى السروِ المذكورِ فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضافَ ذلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذِفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذلك سبباً لسكونه.

وكان في هذا الحديثِ من قول النبي ﷺ لصاحب ذلك البعير بعدَ وقوفه على تشكِّيه إليه أنه يُجيعه ويُدْئِبه في العمل: «**ألا تتَّقي الله في البهيمة التي ملكك الله إياها**»، يعني أخذته بإعلافه بما يُخرجه من مالكي بن آدم في مماليكهم الذين يُجيعونهم.

وهذه مسألةٌ من الفقه اختلف أهلُ الفقه فيها، فطائفةٌ منهم تقول: مَنْ كانت له دابَّةٌ يُجيعُهَا، لم يُؤخذ بإعلافها، ولكن يُؤمر بذلك، ولا يُجبر عليه، ويؤمر بتقوى الله تعالى في ذلك، وتركه إجاعتها، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وطائفة منهم تقول: بل يُجبر على ذلك، ويُؤخذ به ويُحبس فيه، كما يفعل به فيمن يملكه من بني آدم ممن تدعو الضرورةُ إلى ذلك منه،

و١٩٣، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وابن خزيمة (٥٣)، وأبو عوانة ١٩٧/١، وفي «الدلائل» ٢٦/٦–٢٧ من طرق، عن مهدي بن ميمون، به. وبعضهم اختصره.

ورواه أحمد (١٧٥٤)، وابن حبان (١٤١٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ولم يذكر ابن حبان قصة الجمل.

وقد كان أبو يوسف يقولُ بهذا القولِ بأخرة.

واحتج أهلُ هذا القولِ الأخيرِ لِقولهم هذا بإجماعهم، وإجماعِ مخالفيهم على الأخذ بالإنفاق على المملوكين الآدميين.

فكان من الحجة لمخالفيهم في ذلك: أن الآدميين تجب لهم الحقوقُ كما تجبُ عليهم الحقوق، فمن ذلك: أن المماليك الآدميين يجنون الجنايات، فيؤخذون بها، فلما كانت الحقوقُ تجبُ عليهم أيضاً يجب لهم على من تجب لهم عليه وكانت إليها، ثم لا تجبُ عليهم الحقوق بجناياتهم، فكانوا كذلك أيضاً في تركه وجوبَ الحقوقِ لهم على مالكيهم، ولكنهم بخلاف مَنْ سِواهم مِن الناس يؤمرونَ فيهم بتقوى الله عَزَّ وجَلَّ، وبتركِ التضييعِ لهم، وإن كان ما على مالكيهم في التجاوز ما على غيرِ مالكيهم فيه.

٦٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في قطع السِّدْرِ مِن نهي ومن إباحة

٤٧٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا مَليحُ بنُ وكيع بن الجرَّاح، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ شريك، عن عمرو بنِ دينار، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن عروة بنِ الزبير، عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ -كأنه يعني السِّدْرَ- يُصَبُّون في النَّارِ على رُؤُوسِهِمْ صَبَّاً**»[1].

---

(١) مليح بن وكيع روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٩/١٩٥، وقال: مستقيم الحديث. ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٣٨-

٤٧٥٧- حَدَّثنَا القاسمُ بنُ جعفر بن محمـد البصـري أبـو محمـد، قال: حَدَّثنَا محمد بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثنَا عبدُ الرزاق بن همَّام، عن إبراهيم بنِ يزيد -يعني الخُوزِي-، عن عمرو بنِ دينـار، عـن عمرو بنِ أوسٍ، قال: أدركتُ شيخاً من ثقيفَ قد أفسد السِّدْرُ زرعَـهُ، فقلـتُ: ألا تَقْطَعُـهُ فـإنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «**إلا مِـنْ زَرْعٍ**» قـال: أنـا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَطَعَ سِـدْراً إلا مِـنْ زَرْعٍ، صَـبَّ اللهُ عليه العَذَابَ صبّاً**»[1] فأنا أكره أن أقطعه مِن الزرع ومِن غيره.

ففي هذا الحديـث الأول مـن هذيـن الحديثـين مـا يمنـع مِـن قطـع السِّدْرِ كُلِّه، وفي الحديث الثـاني منهمـا استثناءُ مـا كـان مِـن ذلـك في زرعٍ.

فتأملنا هذين الحديثين، وما هما عليه من صحة في أسانيدهما ومما سوى ذلك

فوجدنا رَوْحَ بن الفَرَج قد حَدَّثنَا، قال: حَدَّثنَا حـامدُ بـنُ يحيـى، قال: حَدَّثنَا أبو أسامة حمَّادُ بن أسامة، عـن ابـن جُريـجٍ، قـال: أخـبرني عمرو بن دينار، عن عُروة بنِ الزبير، ولم يتجاوزه بـه، قـال: مَـنْ قَطَـعَ سِدْرَةً، صَبَّ الله عليه العَذَابَ صبًّا.

---

٣٩ من طريق مليح بن وكيع، والبيهقي من طريق القاسم بن أبي شيبة، كلاهما عـن ابن وكيع، به.

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمـد والنسـائي: مـتروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف جداً.

ففي هذا الحديث إيقافُه على عُروةَ بغير تجاوزٍ به إيَّاه إلى عائشة ولا إلى مَنْ سواها ممن ذكر في الحديثين الأولين، وفيه أيضاً شيئ ذره لنا رَوْح قال: سمعتُ حامداً يقول: ذكرتُ هذا الحديث لسفيان بن عيينة، فقال: ذهبتُ إلى عمرو بنِ دينار، فسألتهُ عنه، فقال لي: اذهب إلى عثمان بن أبي سليمان، فإنه يُحَدِّثُ به، فذهبتُ إلى عثمان، فحدثني في بحديثين اختلط عليَّ إسنادُهما، قال سفيانُ: فسألتُ هشام بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ فقال: هذه الأبوابُ مِن سدرةٍ كانت لأبي قطعها، فجعل منها هذه الأبواب.

ففيما ذكرنا عن سفيان في هذا الحديث من سؤاله عَمرو بنَ دينار، عن الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب عنه، أعني عمرو بن دينار، وجوابه فيه بما أجابه، فَدَلَّ ما ذكرنا فيه عن هشام بنِ عروة عن أبيه أن الحديثين الأوَّلَيْنِ إن كانا صحيحين، فقد كان لحقهما نسخٌ عاد به ما كان فيهما مِن نهي إلى الإباحة لما في ذلك النهي، لأن عُرْوَةَ مع عدله وعلمه وجلالةِ منزلته في العلم لا يَدَعُ شيئاً قد ثبت عنده عن النبيِّ ﷺ إلى ضِدِّهِ إلا لما يُوجب ذلك له.

فثبت بما ذكرنا نسخُ هذين الحديثين مع ما قد دَخَلَ الحديثَ الثاني منهما مِن خلاف ابن جريج راويه -وهو إبراهيم بن يزيد- وإيقافه على عُروة، وهو حجة على إبراهيم بن يزيد، وإبراهيمُ ليس بحجة عليه، بل أهلُ الإسناد يُضعفون روايته في هذا وفي غيره، مع أن إبراهيم هذا قد كان اضطرب في هذا الحديثِ، فحدَّث به مرةً هكذا عن عمرو بنِ دينار، وحدَّث به مرةً أخرى عن عمرو بنِ أوس.

ومما قد رُوِيَ عن عُروة أيضاً في إباحة قطعِ السِّدْرِ: ما قد حَدَّثَنَا محمد بن جعفر بن أعْيَن، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حرب الطائي، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ داود الهَمْدَاني -قال محمد: يعني الخُرَيْبابي-، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه أنه كان يقطع السِّدْرَ يَجْعَلُهُ أبواباً[1].

وممن قد خالف إبراهيمَ بن يزيد في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب: محمدَ بنُ مُسْلِمٍ الطائفيُّ، فرواه عن عمرو بن دينار

كما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفر بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ثقيف، سمعَ ابن الزبير يقول: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، صَبَّ اللهُ العَذَابَ عليه صَبًّا[2].

فهذا محمدُ بنُ مسلم قد خالف إبراهيمَ في هذا الحديث، فردَّه إلى ابنِ الزبير، وهو فوقَ إبراهيم هذا ودونَ ابنِ جُرَيج.

فأما حديثُ عثمان بن أبي سليمان الذي ذكره سفيان:

٤٧٥٨- فهو ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أبو

---

(١) إسناده قوي، ورواه أبو داود (٥٢٤١) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، كلاهما عن حسان بنِ إبراهيم، قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروة عن قطع السِّدْرِ وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سِدْرِ عُروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به: زاد حميد، فقال: هِيْ يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعةُ من قبلكم سمعتُ من يقولُ بمكة: لعن رسولُ الله ﷺ من قطع السِّدْرَ، ثم ساق معناه.

(٢) إسناده ضعيف.

عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عثمان بنِ أبي سليمان، عن محمد بنِ سعيد، عن عبد الله بنِ حُبْشِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَبَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ على رأسِه العَذَابَ صَبًّا**»[1].

٤٧٥٩- وما قد حَدَّثَنَا أبو أُمية، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن سعيدِ بنِ محمد، عن عبدِ الله بنِ حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأْسَهُ في النَّارِ**».

فاختلف إبراهيمُ وأبو أُمية في الرجل الذي اختلفا فيه مِن رواة هذا الحديث، فقال إبراهيم: هو محمدُ بنُ سعيد، وقال أبو أُمية: هو سعيد بن محمد، وكان في ذلك ما يوجبُ اضطرابَ رُواته، غير أن الصوابَ فيه ما رواه أبو أمية لِموافقة غير أبي عاصم في ذلك على ما رواه عن أبي عاصم.

---

(١) محمد بن سعيد -والأصح سعيد بن محمد كما سيبينه الطحاوي- لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وليس له في الكتبِ الستة غيرُ هذا الحديث، ويستبعد أن يَكُونَ لقي عبد الله بن حبشي. وابن جريج عنعنه وهو مدلس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦٢) عن أبي مسلم الكَشِّي، عن أبي عاصم، به. وزاد: «يعني من سِدْرِ الحَرَم».

ورواه أبو داود (٥٢٣٩) من طريقه البيهقي ٦/١٣٩ من طريق أبي أسامة، والنسائي كما في «التحفة»٤/٣١٠ من طريق مخلد بن يزيد وهما عن ابن جريج، به.

وقال أبو داود بإثره: هذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَسْتَظِلُّ بها ابنُ السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغيرِ حق يكونُ له فيها، صوَّب الله رأسه في النار.

٤٧٦٠- كما حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إسحاق الكوفي، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن حُبشي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النَّارِ**».

غير أن هذا الرجلَ المختَلَفَ في اسمه ليس مِن المشهورين برواية الحديث، و لم نَجدْ له ذكراً في غيرِ هذا الحديث، ومثلُ هذا لا يقومُ بمن هذه سبيلُه، ثم حديثهُ هذا قد ذكره عن عبد الله بن حُبْشِي، ويَبْعُدُ مِن القلوب أن يكونَ لَقِيه، لأنَّا لم نَجدْ شيئاً من حديث عبد الله بن حُبشي إلا عن مَنْ سِنُّه فَوْقَ سِنِّ هذا الرجل وهو عُبَيْدُ بنُ عمر، وحديثُه عنه في أفضلِ الصلاة أنها طولُ القنوت، وقد كان سفيانُ الثوري أيضاً يُنْكِرُ هذا الحديث، ويأمر بالعملِ بضده.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي عِمران، قال: حَدَّثَنَا علي بنُ الجعد، قال: سمعتُ سفيان بن سعيدَ، -وسئل عن قطع السِّدر- فقال: قد سَمِعْنا فيه بحديثٍ لا ندري الذي جاء به عليه.

٤٧٦١- كما قد حَدَّثَنَا أحمد بن داود، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بنُ سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بنِ دينار، عن الحسن بن محمد، عن علي رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «**قُمْ يَا عَلِيُّ فآذِنِ النَّاسَ: لَعَنَ اللهُ قَاطِعَ السِّدْرِ**»[1].

---

(١) إبراهيم بن يزيد -وهو الخوري- متروك.

والحسنُ بنُ محمد لم يسمع من علي ولم يُولد في زمنه.

ففي توهين سفيان إياه ما يَسْقُطُ به مثلُه، مع أن سائرَ أهلِ العلمِ مِن فقهاءِ الأمصارِ الذين تدورُ عليهم الفُتيا على إباحةِ قطعه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الأولى فيه إباحةُ قطعه لا المنع منه. والله عَزَّ وجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٦٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أمَرَهم بترك تأبير النَّخْل ففعلُوا ذلك فَشَيَّصَ- ما قالَه لهم عندَ ذلك

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ ويحيى بن حمَّاد، قالا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانة، عن سِمَاك بن حرب، عن موسى بن طَلْحة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنتُ أمشِي مع رسولِ الله ﷺ فمرَّ بقومٍ في رُؤوس النخلِ، فقال: «**ما يَصْنَعُ هؤلاء**»؟ قلتُ: يُلَقِّحُونَهُ يجعلونَ الذَّكرَ في الأُنثَى، قال: «**ما أظُنُّ ذلك يُغْنِي شيْئاً**» فتركوهُ، فأُخْبِرَ به النبيُّ ﷺ: فقال: «**إنْ كانَ يَنْفَعُهُمْ، فَلْيَفْعَلُوهُ، فإنَّ إنَّما ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلاَ تُؤاخِذوني بِالظَّنِّ، ولكنْ إذا حَدَّثْتُكُمْ عن اللهِ شَيْئاً، فَخُذُوهُ، فإنِّي لَنْ أكْذِبَ على اللهِ**»[1].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ عن يزيد بن سنان، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٠)، ومسلم (٢٣٦١)، وأحمد ٦٢/١، وأبو يعلى (٦٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨/٣ من طرق عن أبي عوانة، به.

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حَدَّثَنا إسرائيلُ بنُ يُونس، قال: حَدَّثَنا سِمَاك، عن مُوسى بن طَلْحة، عن أبيه، فذكر مثلَه، غير أنَّه لم يقلْ: «**وَلاَ تُؤاخِذُونِي بالظَّنِّ**» وقال مكانه: «**والظَّنُّ يُخْطِئُ ويُصِيبُ**»[1].

٤٧٦٤- وحَدَّثَنا إبراهيمُ ابن أبي دَواد، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ وهشام بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قومٍ في رُؤوس النخل فقال: «**ما يَصنعُ هؤلاء**»؟ قالوا: يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ. قال: «**لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلُحَ**» فتركوه فَشَيَّصَ، فقال: «**ما كَانَ مِنْ أمْرِ دُنْيَاكُمْ، فأنْتُمْ أعْلَمُ بأمْرِ دُنْيَاكُمْ، ومَا، كَانَ مِنْ أمْرِ دِينِكُمْ فَإلَيَّ**»[2].

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، قال: حَدَّثَنا عيَّاش بنُ الوليد الرَّقَّام، قال: حَدَّثَنا محمد بن الفُضَيل، قال: حَدَّثَنا مُجَالِد بنُ سعيدٍ، عن الشَّعْبي، عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أبْصَرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ يُلَقِّحُونَ، فقال: «**مَا لِلنَّاس**»؟ فقالُوا: يُلَقِّحون يا رسولَ الله، قال: «**لاَ لِقَاحَ**» أو: «**ما أرى اللِّقَاح شَيْئاً**» فتركوا اللِّقَاحَ فجاء تمرُ الناس شِيصاً، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَا لَهُ! ما أنَا بِصَاحِبِ زَرْعٍ ولا نَخْلٍ، لَقِّحُوا**»[3].

---

(١) رواه أحمد ١/١٦٢ و١٦٢، وابن ماجه (٢٤٧٠) من طرق عن إسرائيل، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٢٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) رواه البزار (٢٠٢) عن محمد بن المثنى، حَدَّثَنا عياش بن أبان، حَدَّثَنا محمد

قال قائل: فيما رَوَيْتُم اضطرابٌ شديدٌ، فمن ذلك ما في حديث طلْحة أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا أظُنُّ ذاكَ يُغْنِي شَيئاً**» وفي حديثَيْ عائشة وأنس أنَّه قال: «**لَوْ تَرَكُوهُ لَصَلَحَ**» وفي حديث جابر: «**لا لِقَاحَ**» أو: «**مَا أرَى اللِّقَاحَ شَيْئاً**» فما وجه ذلك.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وجَلَّ وعونه: أنَّه قد يحتمل أنْ يكون الذي كان عند رسولِ الله ﷺ من ذلك أنَّ الإناث في غيرِ بني آدم لا تأخُذُ من الذُّكْرَان شيئاً، وهو الذي يَغْلِبُ على القلوب، ولم يكنْ ذلك منه ﷺ إخباراً عن وحي، وإنَّما كان منه على قولٍ غيرِ معقول ظاهر ممَّا يَتَسَاوى فيه الناسُ في القولِ، ثم يختلفونَ، فيَتَبَيَّنُ ذوو العلمِ به عمَّن سِواهم من غيرِ أهلِ العلم به. ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ ممَّن كان يُعانِي ذلك ولا مِنْ بلدٍ يُعانيه أهلُه، لأنَّه ﷺ إنَّما بلدُه مكَّة، ولم تكنْ دارَ نخلٍ يومئذٍ، وإنَّما كان النخلُ فيما سِواها من المدينة التي صارَ إليها ﷺ وكانَ مع أهلِها من مُعاناة النخل والعملِ ما يُصلِحها ما ليس مثله مع أهل مكَّة. وكان القولُ في الأمر الذي قال فيه ما قالَ واسعاً له أن يقولَ فيه، وأنْ يكونَ ذلك القولُ منه على ما نفى ما يَستحيلُ عنده، ويكونُ منه على الظنِّ به، فقال ﷺ ما حكاه عنه طلحةُ لبعضِ مَنْ رآه يُعاني اللِّقاح، ثم قال ما حكتْهُ عنه عائشةُ وأنسٌ في قومٍ آخرين مِمَّن رآهم يُعَانون التلقيح، وقال ما في حديث جابرٍ لقومٍ آخرين،

بن فضيل، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧٩، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

وأنّهم يُعانون التلقيحَ، فحكى كلُّ مَنْ سَمِعه ﷺ يقولُ شيئاً ممَّا سمِعَه يقولُه، وكلُّهم صادقٌ فيما حكاه عنه، وكلُّ أقوالِهِ التي ﷺ ممَّا حكاه عنه هؤلاء القومُ كما قال. وبالله التوفيق.

٦٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أخْنَعِ الأسماءِ ما هو مِنْها

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عقيلٍ اللَّخْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «**أخْنَعُ الأسماءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى باسمِ مَلِكِ الأمْلاكِ**»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلْنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على ما المرادُ به مَا هُو؟ فوجدنَا الخَنْعَ إنما يُراد به الذُّلُّ والخُضُوعُ، يقالُ منه: خَنَعَ الرجلُ خُنوعا: إذا خَضَعَ فَذَلَّ، فكان الخضوعُ والذِّلَّةُ إنما وقعتْ في هذا على ذِي الاسمِ لا الاسمِ نَفْسِه، لأنّه الاسمَ لا يلحقُهُ ذَمٌّ، ولا مَدْحٌ. وكان

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، به.

ورواه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، والبغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب بن حمزة، عن أبي الزناد، به. ورواه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

ذلك كقولِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في معنى سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى باسمِه، فكقولِه عَزَّ وجَلَّ في قصةِ نبيِّه لوط ﷺ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، ليسَ يريدُ بذلك القريةَ نفسَها، وإنما يُريدُ أهلَها الذين كانوا يعملونَ الخبائثَ، وكقولهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، يريدُ أهلَها لا هِيَ نفسَها، ثم بين عَزَّ وجَلَّ مُرادَهُ ذلك فيها بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣]، وكانَ المُرادُ بمَلِكِ الأملاكِ الله عَزَّ وجَلَّ، فكان المُسَمَّى باسمٍ من أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ مُتَكبِّراً، فردَّهُ الله عَزَّ وجَلَّ بذلك إلى الخضوعِ والذِّلةِ، إذ كانَ أكبرُ أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ إنما هي صفاتُه التي يَبِينُ بها عَزَّ وجَلَّ عن خلقِهِ من الرحمةِ، ومن العِزَّةِ، ومن العظمةِ، ومن الجلالِ، ومن مَا سِوى ذلك عَزَّ وجَلَّ، فكانَ بما سِوَى ذلك من أسمائِهِ عَزَّ وجَلَّ كاسمِه الأعظمِ مِمَّا قد قالَ جَلَّ وعز: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، فقصر بالخلقِ عن ذلك، وتفرَّد به تباركَ وتعالَى، وأضافَ أسماءَهُ إليه، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وباللهِ التوفيقُ.

٦٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في التسمِّي بِرَبَاح وأفْلَح ويَسَارَ ويَسِير وعَلاَء ونافع وبَركةَ من كراهته، ومما يدلُّ على إباحته

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا الربيعُ بن سُليمان المُرَادِي، قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينْهَى أنْ يُسمَّى بعَلاَءَ وبَرَكة وأفْلَح ونحو ذلك، ثمَّ إنَّه سكتَ بعدُ عنها، فلم يَقُلْ شَيْئاً[1].

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير العَبْدي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان الثَّوْري، قال: حَدَّثَنَا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابلٍ، لأنْهَيَنَّ أنْ يُسمَّى نَافِعاً ويَسَاراً وبَرَكةَ**» قال: ولاَ أدْري أقَال رافع أمْ لاَ؟[2].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن الأعْمش، قال: حَدَّثَنَا أبو سُفْيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي إنْ شاءَ الله أنْ يُسَمِّيَ أحدٌ منهم بركةَ ونافِعاً وأفْلَح**» ولا أدْرِي قال: رافع، «**يُقَال: هاهنا بَرَكة؟ فيقال لا**». فقُبضَ النبيُّ ﷺ ولم ينْهَ عن ذلك[3].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والبيهقي ٣٠٦/٩، وابن حبان (٥٨٤٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم ٢٧٤/٤.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣) عن عمر بن حفص بن غياث، به.

قال أبو جعفرٍ: ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ قوله: لئن عشتُ إلى قابلٍ، لأنهين أنْ يسمَّى بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ التّسميَ بها ليس بحرامٍ، لأنَّه لو كان حراماً لنَهَى عنه ﷺ، ولم يؤخرْ ذلك إلى وقت آخر والله أعلم.

وفي بعضها أنه سكتَ عن ذلك، ولم ينهَ عنه حتّى تُوفّي، ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّه لم يحفها نهيٌ منه ﷺ. وإذا كان ذلك كذلك، كانت الإباحةُ في التسمِّي بها قائمةً، ثم نظرنا هل رَوَى عن رسول الله ﷺ غيرُ جابرٍ في ذلك نهياً أمْ لا؟

٤٧٧٠- فوجدنا بكّار بن قُتَيْبَة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا شُعبة، عن منصور، قال: سمعتُ هِلالَ بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَةَ الفَزاري، عن سَمُرَة بن جُنْدُبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحاً ولا أفْلَحَ ولا يَسِيراً أو قالَ: يَسَاراً، يقال: ثَمَّ فُلاَنٌ، فيُقالُ: لاَ**»[1].

٤٧٧١- ووجدنا سليمانَ بن شُعيب قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن زياد، قال: حَدَّثَنَا زُهيرُ بن مُعَاوية، عن منصور، عن هِلاَل

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٦٦-٦٦٧، وعنه أبو داود (٤٩٦٠) عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٩٣)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٨٣٦)، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٥/٧، ومسلم (٢١٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

بن يِسَاف، عن ربيع بنِ عُمَيلة، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذكرَ مثلَه.

٤٧٧٢- ووجدنا أبا أميَّة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا محمد بن سابق، قال: حَدَّثَنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن منصور، ثمَّ ذكر بإسنادِه مثلَه[1].

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا أبو مَعْمر عبد الله بن عَمرو بن أبي الحجاج، قال: حَدَّثَنا عبد الوارث، قال: حَدَّثَنا محمد بن جُحَادَة، عن منصور بنِ المُعْتَمِر، عن عُمارة بنِ عُمير التَّيمي، عن ربيع بن عَمِيلَة، عن سَمُرَة، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٤٧٧٣- ووجدنا بكّار بن قُتَيْبَة قد حَدَّثَنا، قال: حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنا سفيان، قال: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بن كُهَيْل، عن هِلاَل بنِ يِسَاف، عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: **«لا تُسَمِّيَنَّ عَبْدَكَ أفْلَح وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ يَسَاراً»**.

قال أبو جعفر: ففي بعض هذه الآثارِ فإنَّك تقولُ: أثَمَّ هو؟ فلا يكونُ فيقولُ: لاَ. ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ النهي عن هذه الأسماء إنما كانَ خوفَ الطِّيَرَةِ بها، كما نُهِي أنْ يُورَدَ مُمْرِضٌ على مصحٍّ، فيُصيبه مَا أصابَ المُمْرِضَ. فيقال: أصابَه، لأنَّه أورَدَ عليه. وقد ذكرنَا ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، ثم كان من رسول الله ﷺ نهيه عن الطِّيَرَةِ.

---

(١) رواه أحمد ١٠/٥ و٢١، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن زهير بن معاوية، به.

٤٧٧٤- كما حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن هشام -يعني الدَّسْتُوَائي-، عن يحيى بن أبي كثير -يعني عن الحضرمي-، أنَّ سعيد بن المسيِّب، قال: سألتُ سعداً عن الطِّيَرَةِ، فانْتَهَرنِي، وقال: مَنْ حَدَّثَك؟ فكرهتُ أن أحدِّثَه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَةَ**»[1].

٤٧٧٥- وكما حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا حَبَّان بن هِلال، قال: حَدَّثَنَا أَبَان بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أبي كثير، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

قال: فكان ذلك نهياً منه ﷺ عن الطِّيَرَةِ وكان على المسلمين رفعُ ذلك عن أنفسهم بنهيه إيَّاهم عنه، ثم قد جاء عنه في الطيرة ما يَتَجَاوَزُ ما في حديث سعدٍ هذا:

٤٧٧٦- وهو ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن كثير، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، عن عيسى بن عاصم الأسَدِي، عن زرٍّ بن حُبَيْش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ**».

٤٧٧٧- وما قد حَدَّثَنَا يزيد، قال: حَدَّثَنَا بشرُ بن عمر الزَّهْرَاني ومحمد، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن سَلَمة، عن عيسى -رجل من بَنِي أسَد- عن زرٍّ، عن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن حبان (٦١٢٧) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام الدستوائي، به.

(٢) رواه أحمد ١/١٧٤، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

فدلَّ ذلك على ارتفاع الطِّيَرَةِ، وعلى استعمالِ المسلمين إيَّاها، وعلى وجوبِ تركِ الالتفاتِ إليها عليهم. وممَّا قد دَلَّ على ما ذكرنا.

٤٧٧٨- ما قد حَدَّثَنَا بكَّارٌ ويزيدُ قالا: حَدَّثَنَا عُمر بن يونس، قال: حَدَّثَنَا عِكْرِمة بنُ عمَّار، عن سِمَاك أبي زُمَيْل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لمَّا اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه جلس في مَشْرُبَةٍ له، فأتيتُ، وإذَا برباحٍ غلامِ رسول الله ﷺ على أُسْكُفَّتِها، فقلتُ: يا رباحُ، استأْذِنْ لي علَى رسولِ الله ﷺ، ثم ذكرَ بقيَّةَ الحديثِ.

ففي هذا ما قد دَلَّ على ما ذكرنا. ومِمَّا يدخلُ في هذا أيضاً أنَّه قد كان مع رسولِ الله ﷺ مِن الصحابة رضوان الله عليهم ومِن وُلاَةِ أمورِه العلاءُ بنُ الحَضْرَمِي كان عاملَه على البحرَين وبَقِيَ على اسمِه ذلك حتَّى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو علَيه، وبَقِيَ عليه حتَّى تُوُفِّيَ هو رضوان الله عليه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا.

وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ:

٤٧٧٩- ما قد حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادي، قال: حَدَّثَنَا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حَدَّثَنَا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء، أن زينبَ ابنة أبي سَلَمَةَ سألَتْهُ، ما سَمَّيتَ ابنتَكَ؟ قال: سمَّيْتُها بَرَّة. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عن هذا الاسمِ، سميتُ بَرَّة، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ، الله أعْلَمُ بأهْلِ البرِّ مِنْكُمْ**» قالوا: ما نُسَمِّيها؟ قال: «**سَمُّوها زَيْنَبَ**»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٣)، والطبراني ٢٤/(٧٠٩) من طريقين عن الليث بن

قال أبو جعفر: وهذا عندنا -والله أعْلَمُ- قبل النهي عن الطِّيَرَةِ، وعادَ بذلك الحكمُ في الأسماءِ إلى استعمالِها كلِّها مَا لَمْ يكنْ فيه مِنْها نَهْيٌ متأخرٌ عن الطيرةِ، لأنَّها إشَارَاتٌ لتبيينِ ما يُشار إليه بها عمَّا سِوَاه من جِنْسِه والله عَزَّ وجَلَّ نسألُه التوفيقَ.

٦٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في النهي عن اتخاذِ الغُرفِ، وما رُوِيَ عنه في إباحة ذلك

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سعيد بن أبي مريم، حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن شعيب بنِ الحَبْحَابِ، عن أبي العالية، عن العباس بنِ عبد المطَّلِبِ أنه بنى غُرفةً، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ: «**ألقِهَا**»، فقال: أنا أُنْفِقُ مثلَ ثمنها في سبيلِ الله، فردَّ النبيُّ عليه السَّلامُ عليه ثلاثَ مرات، وردَّ العباسُ على النبيِّ عليه السَّلامُ ثلاثَ مرات كُلُّ ذلك يقولُ له: «**ألقها**»، ويقولُ العبَّاسُ: أنفق مثلَ ثمنها في سبيل الله[1].

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ العباس بإلقاء الغُرفة التي ابتناها، فاحتمل أن يكونَ ذلك منه كراهيةً منه لاتخاذ الغُرَفِ التي

سعد، به. ورواه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هشام بن القاسم، عن اللّيث بن سعد، ورواه الطبراني ٢٤/(٧١٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به، لم يذكرا محمد بن إسحاق.

(١) أبو العالية لم يسمع من العباس.

يستعلي منها على منازلِ الناس لِقصر منازلهم، واحتمل أن يكونَ ذلك لكراهة البنيان الذي لا يحتاج إليه علوّاً كان أو سُفلاً.

فتأملنا ما قد رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ سوى هذا الحديث في هذا المعنى.

٤٧٨١- فوجدنا فهداً قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنَا زهيرُ بنُ معاوية، حَدَّثَنَا عثمانُ بن حكيم، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي.

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ خرج، فرأى قُبَّةً مشرفةً، فقال: «**ما هذه؟**» فقال له أصحابُه: هذه لِرجلٍ من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صَنَع ذلك به مراراً حتى عرف الغضَبَ والإعراضَ عنه، شكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأُنْكِرُ رسولَ الله ﷺ، وما أدري ما حَدَثَ لي، وما صنعتُ؟ قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ، فرأى قُبَّتَكَ، فسأل: لمن هي؟ فأخبرناه، فرجع الرجلُ إلى قُبته، فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرها، فقال: «**ما فعلتِ القُبَّةُ التي كانت هاهنا**» قالوا: شكا إلينا صاحبُك إعراضَك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «**أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وَبَالٌ على صاحِبِهِ يومَ القيامةِ إلاَّ مَالاَ إلاَّ مَالاَ**»[1].

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حَدَّثَنَا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس... وعيسى بن عبد

فدلَّ ما في هذا الحديث على أن الكراهةَ المرويةَ فيه إنما هي في نفسِ البنيان لا للمعنيين اللذين ذكرنا احتمالَ الحديثين الأوَّلين لهما، وكان في هذا الحديث: «**إلا مَالاَ إلا مَالاَ**»، فدلَّ ذلك أنَّه لم يُرِدْ عليه السَّلامُ بما في هذا الحديثِ الثاني كُلَّ البناء، وإنما أراد به خاصًّا منه.

فتأملنا ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ سوى ذلك في هذا المعنى.

٤٧٨٢- فوجدنا يونسَ قَدْ حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بنِ معاذ الجهنيِّ، عن أبيه، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**مَنْ بَنَى بُنْيَاناً في غَيْرِ ظُلْمٍ ولا اعتداءٍ، أو غَرَسَ غَرْسَاً في غيرِ ظلم ولا اعتداء، كان أجرُه جارياً ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمان تبارك وتعالى**»[1].

فدلَّ ما في هذا الحديث على إباحةِ ابتناءِ ما ينتفعُ به أحدٌ من خلق الرحمان في غير ظُلمٍ ولا اعتداء، وكان هو المستثنى من ما في الحديثِ الثاني، والله أعلم.

وتأملنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اتخاذِ الغُرَفِ مع البناء الحامل لها.

الأعلى بن أبي فروة مجهول.

(١) إسناده ضعيف. زبان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. ورواه أحمد ٤٣٨/٣ من طريق زبان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٠/٤، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير». وأعلّه بزبان بن فائد.

٤٧٨٣- فوجدنا بكّارَ بنَ قُتيبة، ويزيدَ بنَ سنان قد حدَّثانا قالا: حَدَّثَنا عمر بنُ يونس بن القاسم اليمامي، حَدَّثَنا عكرمةُ بنُ عمار العِجليُّ، عن أبي زُميلٍ، قال: حدثني ابنُ عباسٍ، قال: حدثني عُمَرُ بنُ الخَطَّاب قال: لما اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، دخلتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى، ويقولون: طلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءه، فأتيتُ حفصة، فقلتُ لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت: هو في خِزانته في المَشْرُبَةِ، فدخلتُ، فإذا أنا برباحٍ غلامِ رسولِ الله ﷺ قاعدٍ على أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ مُدَلّ رجليه على نقيرٍ من خشب، وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسولُ الله ﷺ، وينحدرُ عليه، فناديتُ: يا رباحُ، يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغُرفة، ثم نظر إليَّ، فلم يقل لي شيئاً، فقلتُ: يا رباحُ، استأذن لي عندَك على رسولِ الله ﷺ، ففعل مثلَ ذلك، ولم يقل شيئاً، فرفعتُ صوتي، فقلت: يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فإني أظنُّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ إني جئتُ مِن أجل حفصةَ والله لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضربِ عنقها، لأضرِبَنَّ عنقَها، ورفعتُ صوتي، فأومأ إليَّ بيده أن أدفعه، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فذكر قصةَ الظهار، قال: ثم نزلَ رسولُ الله ﷺ، ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْعِ، ونزل كأنَّما يمشي على الأرض[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٩) من طريق عمر بن يونس، به.

وقوله: «ينكتون بالحصى» أي: يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر.

٤٧٨٤- ووجدنا محمدَ بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وفهداً قد حدَّثانا، قالا: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حَدَّثَنَا شعبةُ، عن الفُرَاتِ القزازِ، عن أبي الطُّفيل، عن أبي سَرِيحَة قال: أشرفَ علينا رسولُ اللهﷺ من غُرفةٍ، فقال: «**ما تذكرون وما تقولون؟**» قال: قلنا: يا رسول الله، الساعةَ، قال: «**إنَّها لن تَقُومَ حَتَّى تَروا عشر آياتٍ: خَسْفٌ بالمشرقِ، وخَسْفٌ بالمغرب، وخَسْفٌ بجزيرةِ العرب، ويأجوجُ ومأجوجُ، والدابةُ، والدخانُ، والدَّجَّالُ، ونزولُ عيسى ابن مريم ﷺ، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونارٌ تخرجُ من قَعْرِ عَدَن، تقيلُ معهم إذا قالُوا، وتَرُوحُ معهم إذا راحُوا**»[1].

٤٧٨٥- ووجدنا الحسنَ بنَ نصر قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن فُرات القزَّاز، عن أبي الطُّفيل، عن حذيفة بنِ أسيد قال: أشرف علينا رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقال: «**لا تقومُ السَّاعَةُ حتى تَرَوْا عشر آيات**» ثم حكى الآيات التي في الحديث الذي قبل هذا، غير أنه لم يقل فيه تقيلُ معهم إذا قالوا... إلى آخر الحديث.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والحميدي (٨٢٧)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد ٦/٤ و٧، وابن أبي شيبة (١٩٣٨٨)، والبغوي (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) من طرق عن فرات القزاز، به.

٤٧٨٦- ووجدنا أبا أمية قَدْ حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا عُبيد بنُ إسحاق العطارُ الكوفي، حَدَّثنَا زهيرُ بنُ معاوية، عن فُرات القزاز، حدثني أبو الطفيل عامرُ بنُ واثلةَ، عن حُذيفة بن أسِيدٍ أبي سَرِيحة -وكان مِن أصحاب الشجرة- قال: كنا في ظِلِّ حائط في مَشْرُبَةٍ لعائشة أمِّ المؤمنين ونحن نَذْكُرُ الساعةَ... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأول سواءٍ. وقال فيه: «**تَسُوقُ الناسَ تروحُهُم، فإذا استراحوا، ساقتهم إلى أرضٍ بيضاء، لم يُعْمَلْ عليها خطيئة**».

٤٧٨٧- ووجدنا الحسنَ بنَ عبد الله بن منصور البالسي قد حَدَّثنَا قال: حَدَّثنَا الهيثمُ بنُ جميل، قال: حَدَّثنَا شريكُ بنُ عبد الله، عن فرات، عن أبي الطُّفيل، عن حُذيفة... ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: «**حتى يكون عشر آيات، أولها طلوعُ الشمس من مغربها**» ثم ذكر بقية الآياتِ، غير أنه قال: «**ونارٌ تخرج من اليمن من قعرِ عدن تسوقُ إلى المحشر**»، ولم يذكر منه ما بَعْدَ ذلك.

قال أبو جعفر: والمَشْرُبَةُ: هي الغُرفَة، فدلَّ ما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء من ما رويناه في هذا البابِ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ التي رويناها عنه فيه، وأن اتخاذ الغُرَفِ وما سواها من الأسافل في غير ظُلْمٍ ولا اعتداء مِنْ ما ينتفع به مُباح غيرُ محظور، والله نسأله التوفيقَ.

٦٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ الواجب فيما اختلف الناسُ فيه من بقاء السحر، هل يعمل شيئاً، ومن بطلانه حتى لا يعمل مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا فهدُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا فروةُ بن أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة – رضي الله عنها–، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنْ كَانَ لَيُخَيَّلُ أنَّهُ لَيَفْعَلُ شيئاً وما فَعَلَه. قالت: فدَعا في بيتي، ثم قالَ لي: «**يا عائِشَةُ، أشَعَرْتِ أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أفتانِي فيما اسْتَفْتَيْتُه فيه؟ جاءَني رَجُلان فقَعَدَ واحِدٌ عندَ رأسِي والآخرُ عِنْد رِجليّ، فقال أحدُهما لِصاحبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومَنْ طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعْصَمَ، قال: وفيما سَحَرَهُ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاقة، وجُفِّ طلعةِ ذكرٍ. قال: أين؟ قال: في بئر ذروانَ، فأتيتُها، فكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الحِناء، وكأنَّ رُؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، فأمرتُ بها، فَطُمَّتْ**». فقلت: يا رسولَ الله، قد أخرجتَه؟ قال: «**لا، قد عافاني الله، وكرهتُ أن أُثوِّرَ على النَّاسِ منه شرّاً**»(١).

---

(١) رواه ابن سعد ١٩٦/٢، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٣٠/٨-٣١، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد ٥٠/٦ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطبري (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٨، وفي

٤٧٨٩- وحَدَّثَنَا فهدٌ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بنِ أرقم، قال: سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى، فأتاه جبريلُ صَلَواتُ اللهِ عليه بالمعوِّذتين، وقال: إنَّ رجلاً من اليهودِ سَحَرَك؛ والسحرُ في بئرِ فُلان، فَأَرْسَلَ عليّاً -رضي الله عنه-، فجاء به، فأمره أن يَحُلَّ العقد، ويقرأ آيةً، فجعل يقرأ ويَحُلُّ، حتى قام النبيُّ ﷺ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقال، فما ذكر النبيُّ ﷺ لذلك اليهوديِّ شيئاً مما صَنَعَ، ولا رآه في وَجْهِهِ[1].

ففي هذين الحديثين ما قد دَلَّ على بقاءِ عمل السحرِ إلى الوقتِ الذي كان سُحِرَ النبيُّ ﷺ على ما في هذين الحديثين، وإذا جازَ بقاؤه إلى ذلك الزمان، جاز بقاؤُه بعد ذلك.

«الدلائل» ٦/٢٤٧، والبغوي (٣٢٦٠) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

(١) رواه عبد بن حميد (٢٧١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ب.

ورواه أحمد ٤/٣٦٧، ورواه النسائي ٧/١١٢-١١٣ عن هناد بن السري، كلاهما عن أبي معاوية، به.

ورواه ابن سعد ٢/١٩٩، والحاكم ٤/٣٦٠ من طريق الأعمش، عن ثمامة بن عقبة المُحَلّمي، عن زيد بن أرقم، بنحوه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يخرجا لثمامة شيئاً، وهو صدوق. وجاء في رواية ابن سعد أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار، وهو خطأ.

٦٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في الحَسَد هل يَتَّسِع لأحدٍ من الناس في حالٍ من الأحوال أم لا؟

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا يزيدُ بن سِنان، حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، حَدَّثَنَا شعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْر، عن سُلَيْمِ بن عامر، عن أوسط البَجَلي، أنه سَمِعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فقال: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ خَطَبَنَا عَامَ أوَّل، ثم بَكَى أبو بكر، فقال: «**سَلُوا اللهَ المُعَافَاة، فإنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا بَعْدَ اليَقِينِ شَيْئاً هُوَ أفْضَلُ مِنَ المُعَافَاةِ**»، وفيه: «**ألاَ وَعَلَيْكُمْ بالصِّدِق، فإنَّه مَعَ البرِّ وَهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ فإنّه مَعَ الفُجُورِ وهُمَا في النَّارِ، لا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً كَمَا أمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ**»[1].

٤٧٩١- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالِكاً أخبره، عن ابنِ شهاب، عن أنس أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم، قال: «**لا**

---

(١) إسناده قوي، ورواه أحمد ١/٣ و٥ و٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و(٩٣) و(٩٥)، والحميدي (٧)، وأبو يعلى (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والطيالسي (٥) من طرق عن شعبة، به.

ورواه أبو يعلى (١٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد بن حمير، عن سليم بن عامر، عن رجل من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب النبي صلَّى الله علَيه وسلَّم قال: سمعت أبا بكر...

تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً، ولا يَحلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»[1].

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا روحُ بنُ عُبَادة، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، وزكريا بنُ إسحاق، عن ابنِ شهاب، أخبرني أنس أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[2]. ولم يذكر فيه: ولا تَحاسَدُوا.

٤٧٩٣- وحَدَّثَنَا عليُّ بن معبد، حَدَّثَنَا روحُ بن عُبَادة، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**لا تَقَاطَعُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً**»[3].

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً**»[4].

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وابو داود (٤٩١٠)، والبغوي (٣٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٥ و١٩٩ و٢٢٥ من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٥٩)، وأحمد ٣/٢٠٩ من طريق شعبة، به.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧-٩٠٨.

ورواه البخاري (٥١٣٤) و(٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، والترمذي (١٩٨٨)،

ففيما روينا النهي مِن رسولِ الله عليه السَّلامُ عن الحَسَدِ نهياً مطلقاً، وقد وافق ذلك كتاب الله تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

فقال قائل: فَمِنْ أيْنَ انطلق لكم مع هذا أن تقبلُوا عن رسولِ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم ما قد رويتموه عنه **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ»** وذكر:

٤٧٩٥- ما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، وبَكَّار، قالا: حَدَّثَنَا أبو عامرٍ العَقَدِي، حَدَّثَنَا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: **«لا تَحَاسُدَ إلا في اثنتين: رَجُلٌ أتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ورَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ»**[1].

٤٧٩٦- وما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّى

وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٨٧ و٤٦٥ و٥١٧، والبغوي (٣٥٣٣) من طرق عن الأعرج، به. ورواه البخاري (٦٧٢٤)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٥٣٩ من طريق طاوس، عن أبي هريرة، به. ورواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأحمد ٣١٢/٢ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩١-٤٩٢ و٥٠٤ من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد ٤٣٢/١، وابن ماجه (٤٢٠٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

الله علّيه وسلّم: «**لا حَسَدَ إلاّ عَلَى اثْنَتَينْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ هذا الكِتَابَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللّيْلِ وآنَاءْ النّهَارِ، وَرَجُلٌ أعْطَاهُ اللهُ مَالاً فَتَصَدَّقَ آنَاءَ اللّيْلِ وآنَاءَ النّهَارِ**»[1].

٤٧٩٧- وما قد حَدَّثَنا أبو أمية، حَدَّثَنا عُبيد الله بن موسى، وما قد حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسولِ الله صلّى الله علّيه وسلّم، فذكر مِثْلَهُ[2].

٤٧٩٨- وما قد حَدَّثَنا إبراهيم، حَدَّثَنا وهبُ بن جرير، حَدَّثَنا أبي، قال: سَمِعْتُ النعمانَ بن راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ صلّى الله علّيه وسلّم... ثم ذكر مثله.

٤٧٩٩- وما قد حَدَّثَنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بنُ نصرٍ المروزي، حَدَّثَنا أيوبُ بن سليمان بنِ بلال، حَدَّثَنا أبو بكر -يعني: ابن أبي أُويس -عن سليمان -وهو ابنُ بلالٍ- عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، أن سالم بن عبد الله، ونافعاً قد حدثاه أن عَبدَ الله بنَ عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله علّيه وسلّم ثم ذكر مِثْلَه.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٨١٥) من طريق ابن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٩/٥، وأحمد ٩/٢، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٣٦/٢، والبغوي (١١٧٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

٤٨٠٠- وما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**لا حَسَدَ إلاّ في اثْنَتَيْنْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ**»[1].

٤٨٠١- وما حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا أبو كريب، حَدَّثَنَا يحيى بنُ آدم، حَدَّثَنَا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه السَّلامُ: «**لا حَسَدَ إلاّ في اثْنَتَيْنْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللهُ مثلَ ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثل ما فعل، ورجلٌ آتاه اللهُ مالاً، فهو ينفقه في حقه، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللهُ مثل ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثلَ ما فعل**».

فكان جوابُنا له: أن الحسدَ ينقسمُ قِسْمَيْنْ: فَقِسْمٌ منهما حَسَدٌ لمن أُوتي شيئاً على ما أُوتيه منه، وتَمَنٍّ من الحاسدِ أن يكونَ ذلك الشيء له دون الذي آتاه اللهُ إياه، فذلك ما هو مذمومٌ مِمن يكون منه.

وقِسمٌ منهما حسدٌ لمن آتاه اللهُ شيئاً، وتَمَنٍّ مِن الحاسد أن يُؤْتى مِثْلَ ذلكَ الشيء، لا أن يُنْقَلَ ذلك الشيءُ بعينه مِن المحسود حتى يَخْلُوَ منه، ويكونَ للذي حسده دُونَهُ، وقد بَيَّنَ اللهُ هذين المعنيين في كتابه،

---

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٥٢٨)، وأحمد ٤٧٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش، به.

فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿واسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] أي: حتى يُؤْتيكم مِثْلَه، ويبقى مَنْ حَسَدْتُموه معه ما آتاهُ اللهُ إيَّاهُ غيرَ مُسْتنقصٍ منه شيئاً.

فكان الحسدُ الذي فيه تمني نقلِ الشيء المسحودِ عليه عمن آتاه اللهُ إيَّاه إلى حاسِدٍ عليه مذموماً، والحسد الذي ليس فيه ذلك التمني، وإنما فيه حَسَدُ الحاسِدِ المحسود على ما آتاهُ اللهُ حتى يُؤْتِيه اللهُ مِنْ فضله مثلَه ليس بمذموم.

وقد بَيَّنَ ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث أبي كبشة الأنماري الذي رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا الذي حكاه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قولِهِ: «**مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَة: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْماً وآتَاهُ مالاً، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مالِهِ بعِلْمِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ المَال مِثْلُ مَا لِفُلاَن، لَفَعَلْتُ فِيهِ الَّذِي يَفْعَلُ -أي في مالِهِ-**» قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**فَهُمَا فِي الأجْرِ سَوَاءٌ**».

وقد ثبت أيضاً في حديث يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الذي قد رويناه في هذا الباب.

فقد بَانَ بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ لما قد رويناه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّ كُلَّ واحدٍ من الحسدين -مما قد ذكرناه في هذا الباب اللذين ذكرهما فيه، فَذَمَّ على أحَدِهما، ولم يَذُمَّ على الآخر- مَتباينان، في أحدِهما ما ينبغي للنَّاسِ أن يكونوا عليه، وفي الآخر ما ينبغي للناس أن لا يكونوا عليه، وبالله التوفيقُ.

٦٦٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العين: أنها حقٌ، وفي الاغتسال لمن بُليَ بها

٤٨٠٢- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثَنا مُسْلِمُ بن إبراهيم الأزديُّ، قال: حدَّثَنا وُهَيب بن خالد، قال: حدَّثَنا ابنُ طاووس، عن أبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَيْنُ حقٌّ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ، سَبَقَتِ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا**»[1].

٤٨٠٣- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثَنا سعيدُ بنُ عمرٍو الأشعثي، قال: حدَّثَنا عَبْثَر بنُ القاسم، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانُوا يَأْمُرُونَ المُعين فيتوضأ، فيغسل به المُعَان[2].

قال أبو جعفر: هكذا حدَّثَنَاه عليٌّ، فقال: المعين والمُعان، والذي نحفظه مِن أهل اللغة أن الفاعل من العين: عائِن، والمفعول به: مَعْيُون

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٥٩/٨، ومسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف ٥٧١٦)، وابن حبان (٦١٠٧) و(٦١٠٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق عن مسلم بن إبراهيم الأزدي، بهذا الإسناد، ورواه جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظ: «**العين حق تستنزل الحالق**» رواه الإمام أحمد ٢٧٤/١ (٢٤٧٨) و٢٩٤/١ (٢٦٨١).

(٢) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٣٨٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظه: «كان يُؤمر العائِنُ، فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين».

وينشد:

قَد كانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّداً وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونُ[1]

وربما ردّ بعضهم المفعول منه إلى فَعيل مثل مكيل ومبيع ونحو ذلك فيقولون: مَعين[2].

٤٨٠٤– حدَّثَنَا يونس، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، قال:

مرَّ عامرُ بنُ ربيعة على سهل بنِ حُنيف وهو يغتسِلُ فقال سهل: لم أرَ كاليوم ولا جلْدَ مُخَبَّأةٍ، فما لَبِثَ أن لُبِطَ به، فَأُتِي النبيُّ ﷺ، فقيل له: أدْرِكْ سهلاً صريعاً، فقال: «مَنْ تَتَّهِمُونَ به»؟ فقالوا: عامِرٌ، فقال: **«عَلاَم يَقْتُلُ أَحَدُكُم أخاه؟! إذا رَأى ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ»** وأَمَرَ عامراً أن يَتَوضَّأَ له، ويَغْسِلَ وجهَهُ ويَدَيْه ورُكبتيه ودَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ويَصُبَّ عليه، ويُكْفِئُ الإناءَ مِن خلفِه. قال لنا سفيان: وقالوا عن الزُّهري ولم أحفظ: فراحَ مَعَ الموكِبِ[3].

---

(١) البيت في «اللسان» منسوب لعباس بن مرداس.

(٢) في «اللسان» عان الرجل يعينه عيناً، فهو عائن، والمصاب مَعِيْن على النقص، ومعيون على التمام: أصابه بالعين، قال الزجاج: المعين المصاب بالعين، والمعيون: الذي فيه عين.

(٣) حديث صحيح وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، وأبو أمامة –واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري– معدود في الصحابة، وله رؤية، ولم يسمع من النبيِّ ﷺ، وسيأتي في الإسناد التالي برقم (٤٨٠٦) أنه سَمِعَه من أبيه سهل بن حنيف.

ورواه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/١، وفي «عمل اليوم

٤٨٠٥- حدَّثَنَا يونس، قال: حدَّثَنَا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله، وزاد: فراح سَهْلٌ مع الناسِ ليس به بأس[1].

قال لنا يونس: قال لنا ابنُ وهب: قال مالك: دَاخِلَةُ الإزار: التي تحت الإزارِ مما يلي الجسدَ.

٤٨٠٦- حدَّثَنَا يونسُ، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبره عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهل أنه سَمِعَ أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بنُ حنيف بالخرَّارِ، فنزع جُبَّة كانت عليه وعامِرُ بنُ ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ أبيض، حسنَ الجلد، فقال له عامر: ما رأيتُ كاليومِ قطُّ ولا جِلْدَ عَذْراءَ، ثم ذكر بقيةَ الحديثِ[2].

والليلة» (٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «ولا جلد مخبأة». قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٣٥/٦: المخبأة: مهموز من خبأت الشيء: إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها، يقول: إنَّ جلد سهل كجلد الجارية المخدرة إعجاباً لحسنه. ولُبِطَ: صُرِعَ وسقط.

(١) صحيح. وهو في «الموطأ» ص ٥٨٣، ورواه من طريق مالك البغوي في «شرح السنة» (٣٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٥).

(٢) صحيح، وهو في «الموطأ» ص٥٨٣، ورواه من طريق مالك: النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٦/١، وابن حبان (٦١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨٠).

٤٨٠٧- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني قال: حدَّثَنَا شبابةُ، قال: حدَّثَنَا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه أنَّ عامراً مرَّ به وهو يغتسِلُ، ثم ذكر نحوَه[1].

٤٨٠٩- حدَّثَنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أنبأنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عبد الرحمن، عن جعفر -وهو ابنُ بُرقان- عن الزُّهري، عن أبي أمامة بن سهلٍ عن عامر بن ربيعة أنه رأى سهل بنَ حنيفٍ وهو مَعَ رسولِ الله ﷺ بالجِعْرَانةِ يَغْتَسِلُ، ثم ذكر نحوه[2].

٤٨١٠- حدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني أبو أُمامة...

ثم ذكر مثل حديث يونس عن ابنِ وهب، عن مالك عن ابنِ شهاب، وزاد: قال محمد بن مسلم: والغسلُ الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه: أن يُؤتى الرجلُ الذي يَعِيْنُ صاحبَه القَدَحَ، فيه الماءُ، فَيُمْسَكُ له مرفوعاً من الأرض، فَيُدْخِلُ الذي يَعين صاحبه يَدَهُ اليمنى في الماء، فيصبٌ على وجهه منه واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٨/٨-٥٩، ومن طريقه الطبراني (٥٥٧٨) عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٨٦/٣-٤٨٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، والطبراني (٥٥٧٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٠)، قال النسائي بإثره: جعفر بن برقان في الزهري ضعيف، وفي غيره لا بأس به.

الماء، فيغسل يَدَهُ اليمنى إلى المرفق بيده اليُسرى منه واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، ويغسل يده اليسرى إلى المِرْفَقِ صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يده فيُمَضْمِضُ ثم يَمُجُّه في القدحِ، ثم يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فَيَغْرِف مِن الماء، فيصبه على ظهر كَفِّهِ اليُمنى صَبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدخل يَدَهُ اليُسرى، فيصب على مِرفق يده منه واحدةً في القدح وهو ثانٍ يده إلى عُنُقِهِ، ثم يفعل مثلَ ذلك في مِرْفَقِ يده اليسرى، ثم يفعلُ ذلك على ظاهر قَدَمِه اليُمنى من عندِ أُصول الأصابعِ، واليُسرى كذلك، ثم يُدخِلُ يَدَهُ اليُسرى، فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعلُ باليُسرى مثلَ ذلك، ثم يغمِسُ داخلةَ إزارِه اليمنى في الماء، ثم يقومُ الذي في يده القدحُ بالقدحِ حتى يَصُبَّهُ على رأس المعيونِ من ورائه، ثم يَكْفَأُ القَدَحَ على وجهِ الأرضِ وراءَه[1].

٤٨١١- حدَّثَنَا محمد بن عزيز الأيْلي، قال: حدَّثَنَا سلامةُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أُمامة ثم ذكر نحوه على ما في هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، وعلى ما فيه من صَفَةِ الغسل.

ولا نعلمُه روي في الاغتسال من العين غير ما قد ذكرناه في هذا الباب فيه.

---

(١) رواه الطبراني بطوله في «الكبير» (٥٥٧٧) من طريق أحمد بن صالح، والبيهقي ٣٥٢/٩ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابنِ وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٥ من قول ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وقال: رواه الطبراني، ورجاله إلى الزهري رجال الصحيح.

فأما ما رُوِيَ في العَيْنِ أنها حَقٌّ مما ليس فيه ذكرُ الغسل، فقد رويت ذلك في آثار.

٤٨١٢- منها ما قد حدَّثَنَا بَكَّارٌ، قال: حدَّثَنَا أبو داود، قال: حدَّثَنَا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهلٍ الأنصاري، قال: حدَّثَنَا عبدُ الرحمن بن جابر الأنصاري عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ كِتَابِ اللهِ وقَضائِهِ وقَدَرِهِ بالأنفس**»[1].

٤٨١٣- ومنها ما قد حدَّثَنَا أحمد بن شعيب، قال: حدَّثَنَا أحمد بن سليمان -يعني الرُّهاوِي-، قال: حدَّثَنَا معاوية بن هشام، عن عمَّارِ بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بنِ هندٍ، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه، قال:

خرجتُ أنا وسهلُ بنُ حُنَيْفٍ نلتمِسُ الخَمَرَ، فأصبنا غديراً خَمِراً، فكان أحدُنا يستحيي أن يتجرَّدَ وأحدٌ يراه، واستتر حتى إذا رأى أنه قد فعل، نَزَعَ جُبَّةَ صوفٍ عليه، فنظرتُ إليه، فأعجبني خَلْقُهُ، فأصبته بعينٍ، فأخَذَتْهُ قعقعةٌ، فدعوتُه، فلم يُجِبْنِي، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فقال: قُوما، فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماءَ، فكأني أنظر إلى

(١) طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري، قال البخاري في «تاريخه»: فيه نظر، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. وهو في «مسند الطيالسي» (١٧٦٠).

وروا البزار (٣٠٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣١، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٤٠ من طريق طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل، به.

وَضَحِ سَاقَيْ رسولِ الله ﷺ، وضَرَبَ صدرَه، وقال:

«بسم الله اللهم أذهِبْ حَرَّها وبردها وَوَصَبَها. قِفْ بإذن الله» فقام، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إذا رأى أحَدُكُم مِنْ نَفْسِه أوْ مَالِهِ أوْ أخِيهِ شَيئاً يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ»**[(١)].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث اكتفى رسولُ الله ﷺ لسهلٍ

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: أمية بن هند المزني، حجازي ويقال أنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حنيف: مقبول.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢١١)، ورواه عنه ابن السني (٢٠٦).

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٧، وعنه أبو يعلى (٧١٩٥) عن معاوية بن هشام، به.

ورواه أحمد ٣/٤٤٧، والبخاري في «التاريخ» ٢/٩، والحاكم ٤/٢١٥ من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن عبد الله بن عيسى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٥) عن أبي يعلى، حدَّثَنَا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدَّثَنَا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدَّثَنَا مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يُعجبه في نفسه أو ماله، فَلْيُبرِّكْ عليه، فإن العينَ حقٌّ»**. مسلمة بن خالد الأنصاري مجهول، والحماني ضعيف.

وقوله: «تلتمس الخَمَرَ» الخَمَرُ: كل ما واراك مِن شجر أو بناء أو غيره. وقوله: «فأصبنا غديراً خمراً» أي: ساتراً يتكاثف شجره. ولفظ ابن أبي شيبة وأبي يعلى: خَمَراً وغديراً.

والقعقعة: التحرك والاضطراب والتحرك نحو الموت.

والوصب: دوام الوجع ولزومه، وقد يطلق على التعب والفتور في البدن.

والوضح: البياض.

بالدعاء، وفي حديث أبي أُمامة أمره عامراً بالاغتسال له، وقد يحتمل أن يكونَ جمعهما له جميعاً.

وقد يحتمل أن يكونَ كان ذلك مرتين، أدرك سهلاً في كُلِّ واحدة منهما من عامر ما أدركه منه، ففعل له رسولُ الله ﷺ في كُلِّ واحدةٍ منهما ما فعل فيها من دعاء، ومن أمر باغتسال.

ويحتمل أن يكونَ الاغتسالُ كان، ثم نُسِخَ بغيره.

٤٨١٤- مما قد حدَّثَنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، وإبراهيم بن أبي داود جميعاً، قالا: حدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، قال: حدَّثَنا عبَّادٌ، -يعني ابنَ العَوَّام-، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ مِن عين الجانِّ وعَيْنِ الإنس، فلما نَزَلَتْ المُعَوِّذتان، أخذهما، وترك ما سِوى ذلك[1].

وقد رُوي منها أيضاً:

٤٨١٥- ما قد حدَّثَنا حسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثَنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثَنا سفيانُ، عن معبد بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ عبد الله بن شدّاد يُحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ[2].

---

(١) إسناده ثقات لكن يخشى من اختلاط الجريري. ورواه النسائي ٢٧١/٨ عن هلال بن العلاء، وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٠٥٨) عن هشام بن يونس الكوفي، حدَّثَنا القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، به، وقال حديث حسن غريب.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطحاوي ٣٢٧/٤. ورواه أحمد ٦٣/٦ و١٣٨،

٤٨١٦- ومنها ما قد حدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمانَ المُراديُّ، وفهدُ بنُ سليمان بن يحيى، قالا: حدَّثَنَا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، قال: حدَّثَنا أبو شهاب، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: اشْتَكَى رسولُ الله ﷺ، فَرَقَاهُ جبريلُ ﷺ، فقال: «**بسْمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، ومِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وعينٍ، والله يَشْفِيكَ**»[1].

قال: ففي هذه الآثارُ الاكتفاءُ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، وبالرُّقى، وفي ذلك ما قد دلَّ على نسخ الغسلِ لا سيما ما في حديث عبَّادٍ عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان يَتَعَوَّذُ من عين الجانِّ، وعين الإنسِ، فلما نزلت المُعَوِّذَتان، أخذهما، وترك ما سوى ذلك. ففيه نسخ الغسل وما سواه مما كان يفعله ﷺ قبل نزلهما عليه، والله عز وجلّ نسأله التوفيق.

والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١١، وابن ماجه (٣٥١٢)، والحاكم ٤١٢/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. أبو شهاب عبد ربه بن نافع -تكلموا في حفظه لكنه توبع.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨/٨، ٣١٧/١٠ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٩١) من طريق أحمد بن يونس عن أبي شهاب، به. ورواه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، به.

٦٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في النَّجْوَى من نهيٍ ومن إباحةٍ

٤٨١٧- حَدَّثَنَا بكَّار بن قُتَيْبَة، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكُوفي، قال: حَدَّثَنَا كثير بن زيد، قال: حَدَّثَنَا رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كنَّا نَتَنَاوبُ النبيَّ ﷺ تكون له الحاجةُ، أو يرسلُنا لبعض الأمر، فكَثُرَ المحتَسِبُون من أصحاب النُّوَبِ، فخرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نتذاكرُ الدَّجَّالَ، فقال: «**ما هذا النَّجوى؟ ألَمْ أنْهَكُمْ عَن النَّجوى؟**» قال: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، كُنَّا نتذاكرُ المسيحَ الدَّجال فَرَقاً منه. قال: «**غيرُ ذلك أخْوَفُ عليكُم، الشِّركُ الخَفِيُّ: أنْ يَعملَ الرَّجلُ لمكانِ الرجلِ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ عن النَّجوى بما أخبرهم به من تقدم نهيه إياهم عنه. وليس ذلك عندنا - والله أعلم- على كلِّ النجوى، ولكنَّه على النجوى بما قد نُهي عن النجوى به، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ

---

(١) إسناده ليس بالقوي، ورواه أحمد ٣٠/٣، والبزار (٢٤٤٧) من طريق أبي محمد بن عبد الله، به. ورواية البزار مختصرة إلى قوله: «**ألم أنهكم عن النجوى**».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/١ إلى أحمد وقال: رجاله موثَّقون، وذكره مرة أخرى فيه ٢٢/٩ ونسبه إلى البزار، وقال: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

ورواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم ٣٢٩/٤ من طريق كثير بن زيد، به.

وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩] فكانت النَّجوى المنهيُّ عنها في ذلك الحديث هي النجوى المنهي عنها في هذه الآية، والله أعلمُ.

ثم قد وجدنا عن رسوُلِ الله ﷺ في النَّجوى:

٤٨١٨- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عَمرو بن يونُس، قال: حَدَّثَنا عبد الله بن نُمَير الهَمْداني، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا كَانَ ثلاثةٌ فلا يَتَناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ**»(١).

وما قد حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال: حَدَّثَنَا القَوَارِيريُّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَتَسَارَّ اثنانِ دُونَ الثالثِ**»(٢).

٤٨١٩- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أن مالكاً أخبره عن نافع، عن ابن عُمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا كانَ ثلاثةٌ**

---

(١) حديث صحيح، عمرو بن يونس فيه ضعف، وقد توبع. ورواه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢١٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، والحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي (٣٥١٠) من طرق عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

فَلا يتناجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ»[1].

٤٨٢٠- وما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سِنان، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبيُّ، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثلَه.

فكان فيما رَوَيْنا النهي للثلاثة عن تناجي اثنان منهم دون الثالث، فاحتمل أن يكونَ ذلك نهياً عنه، لما فيه من سوءِ الأدب من المتناجِيَيْنِ دون صاحبهما، ثم وجدنا عن ابن عُمر عن النبي ﷺ في ذلك

٤٨٢١- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن علي بن داود، قال: حَدَّثَنا القَوَارِيري.

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا المُقَدَّمِي، قالا: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا كُنْتُم ثلاثة، فلا يتناجَى اثنانِ دونَ صَاحبهما**» قلت: يا رسولَ الله، فإنْ كُنَّا أربعة؟ قال: «**لا يَضُرُّه**» أو «**لا يَضِيرُ**».

فكان في ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الأربعةَ في ذلك بخلاف الثلاثة، لأن الاثنين إذا تناجَيا دونَ الواحدِ، نقصاهُ من حظِّه منهما، وإذا كانوا أربعةً، فتناجَى اثنانِ منهم، كان الاثنانِ الباقيان قادرَيْنِ على أن يتناجَيا، فيكونونان في ذلك كصاحِبَيْهما في تناجيهما.

٤٨٢٢- وما قد حَدَّثَنَا يونُس، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أنَّ مالكاً

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٩. ومن طريق مالك رواه البخاري (٦٢٨٨)، وفي «الأدب» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)، والبغوي (٣٥٠٨).

أخبره، عن عبد الله بن دِينار، قال: كنتُ أنا وعبدُ الله بن عُمر عند دارِ خَالد بن عُقْبة التي بِالسُّوق، فجاءَ رجلٌ يُريد أن يناجيَهُ، وليس مع ابن عُمر أحدٌ غَيري وغيرُ الرَّجُلِ الذي يُريد أن يُناجيَهُ، فَدَعا عبدُ الله بنُ عُمر رجُلاً آخر حتى كُنَّا أربعةً، فقال لِي وللرجُل الذي دعا: اسْتَرْخِيَا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لاَ يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ واحدٍ**»[1].

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ من فعلِ ابن عمر ما يوافِقُ ما قد ذكرناهُ من حديثِ أبي صالحٍ عنه. فهذا ما وجدناهُ في هذا البابِ عن عبد الله بن عُمر، عن النّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في هذا المعنى مثلُ ما رواه ابنُ عُمر عنه، وزيادة عليه بالسَّببِ الذي له كان النهي.

٤٨٢٣- كما قد حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثَنا أبو عاصم، قال: حَدَّثَنا شُعْبة، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فلا يَتنَاجَى اثنانِ دونَ صاحِبِهما، فإنَّ ذلك يُحْزِنُهُ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي (٣٥٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٨ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٨١) برواية أبي مصعب الزهري. وفيه: «فقال لي وللرجُلِ الذي دعاه: استأخِرا شيئاً».

قال ابن عبد البر ١٧/١٢٠: وأما رواية مَن روى في هذا الحديث: استرخِيا، فمعناه: اجلسا وتحدَّثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

(٢) صحيح، ورواه أحمد ١/٤٦٢ و٤٦٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه الدارمي ٢/٢٨٢، وأحمد ١/٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١-٤٣٢، والبخاري في

٤٨٢٤- وكما حَدَّثَنَا يَزِيد، قال: حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيع الزَّهْرَاني، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَاصم، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ، عن رسولِ الله ﷺ فذكرَ مثلَه.

٤٨٢٥- وكما قد حَدَّثَنَا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي وائلٍ، أو زِرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ فذكر مثلَه.

٤٨٢٦- وكما حَدَّثَنَا علي بن شيبة، قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثَنَا سُفيان، عن الأعمش، عن شَقيق، عن عبد اللهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فلا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ**».

قال أبو جعفر: فأخبر عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ بالمعنى الذي له نَهَى عن تناجِي اثنين دونَ الواحدِ، وهو غيرُ مُخالفٍ لما قد ذكرناه قبلَه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ بزيادةٍ على هذا المعنى.

٤٨٢٧- كما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عَدِي، قال: حَدَّثَنَا أبو الأحْوَص، عن منصور، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبد الله بن مسعود نَهى رسولُ الله ﷺ إذا كانَ

«الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طرق عن الأعمش، به.

ثَلاثةٌ في سفرٍ أنْ يتناجَى اثنانِ دون الواحدِ حتّى يَخْتَلِطَا بالنّاسِ من أجلِ أنه يُحزِنُه[1].

قال أبو جعفر: فأخبر أنَّ ذلك إنّما أراد به المناجاةَ في السَّفَرِ الذي يخاف فيه الثالث على نفسه في تلك المناجاة، إذْ لا مُغيثَ له إنْ كان عن تلك المناجاة سببٌ يحتاجُ إلى الغَوث فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ارتفاع النهي إذا عُدِمَ ذلك، وإن كان الأحسنُ فيه تركَ ذلك الفعل حتّى يكونَ حديثُ ابن مسعود وحديثُ ابن عُمر مستعمَلَيْن جميعاً فيما قد جاءا فيه.

فإن قال قائلٌ: لم يُرْوَا هذا الحديثُ بذكر السفرِ إلاَّ في حديث صالحٍ الذي قد ذكرتَ.

قِيل له: وما تُنْكِرُ منه مع صحة مَخرجه، وقد رُوِيَ من طريق آخر من كلامِ ابنِ مسعود من ما نعلمُ أنّه لم يَقُلْهُ من رأيه، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولكنه قاله لأخذه إيَّاه عن رسول الله ﷺ.

٤٨٢٨- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مَرْزُوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بن جَرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحْوَص، عن عبد الله، قال: إذَا كُنتم ثلاثةً في سفرٍ، فأمِّروا عليكم أحدَكم، ولا يتناجَى اثنان دون صاحبِهما.

وقد رُوِيَ هذا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

---

(١) إسناده صحيح، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) عن أبي الأحوص، به، وقرن مسلم بابن أبي شيبة هنّادَ بن السري.

ورواه ابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير، عن منصور، به.

٤٨٢٩- كما حَدَّثَنا علي بن شَيبة، قال: حَدَّثَنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: حَدَّثَنا شيبان، عن منصور، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ ينهانا إذا كنَّا ثلاثةً أنْ يَتناجَى اثنانِ دونَ صاحبِهما حتَّى يختلِطُوا بالنَّاسِ من أجلِ أنْ يُحْزِنَه.

٤٨٣٠- وكما حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الفرج، قال: حَدَّثَنا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنا عَبيدة بن حُمَيد، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مصعود، عن النبي ﷺ مثله.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن النهيَ عن هذا المعنى المذكور في هذا الباب إنما هو في المكانِ الذي لا مُغيث فيه، وفي ذلك ما قد وافق ما في حديث صالح بنِ عبد الرحمن الذي رَوَيناه ممَّا فيه ذكرُ قولِ رسول الله ﷺ في نهيه عَمَّا نَهَى عنه فيه إذا كانوا في سفرٍ، والله نسأله التوفيقَ.

٦٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ من نهيه عن الجلوسِ بالصُّعُداتِ[1]، ومن إباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في إباحته ذلك

٤٨٣١- حَدَّثَنا يزيدُ بنُ سِنان، حَدَّثَنا عبدَ الله بنُ سِنان الهروي، حَدَّثَنا عبدُ الله بن المبارك، عن جريرِ بنِ حازمٍ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ سُويدٍ يحدث عن ابنِ حُجَيْر العَدَوي، قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ: جمع صعيد كطريق وطُرُق، وطُرُقَاتٍ، وقيل: هي جمع صُعْدَةٍ، كظلمة وهي فِناء باب الداء، وممر الناس بين يديه. «النهاية» ٣/٢٩.

يقول: أتى علينا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، ونحن جلوسٌ على الطريق، فقال: «**إيَّاكم والجلوسَ على هذه الطُّرُق، فإنَّها مجالسُ الشيطان، فإن كُنْتُمْ لا محالَةَ، فأدُّوا حقَّ الطريق**»، ثم مضى رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقلتُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «**أدُّوا حَقَّ الطَّرِيقِ**»، ولم أسأله ما هو؟، فلحقته، فقلتُ: يا رسولَ الله إنك قلتَ كذا وكذا، فما حقُّ الطريق؟، قال: «**حَقُّ الطريق: أن تَرُدَّ السلامَ، وتَغُضَّ البَصَرَ، وتَكُفَّ الأذَى، وتَهْدِيَ الضَّالَّ، وتُعِينَ المَلْهُوفَ**»[1].

٤٨٣٢- وحَدَّثَنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حَدَّثَنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حَدَّثَنا حمادُ بن سَلَمَة، عن إسحاق بنِ سويد، عن يحيى بن يَعْمَر، عن النبي عليه السَّلامُ بهذا ا لحديث منقطعَ الإسناد كما ذكرنا وبدونِ الكلامِ الذي في حديث يزيد بنِ سنان.

٤٨٣٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنا عفانُ بنُ مسلم، حَدَّثَنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حَدَّثَنا عثمانُ بنُ حكيم، حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أبي قال: قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأفْنِيَةِ، فمرُ بنا رسولُ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم فقال: «**ما لَكُمْ وَلِمجالِسِ الصُّعُداتِ؟**»، فقُلنا: اجتمعنا لِغير مراب نتذاكر، ونتحدَّث، قال: «**فَاَعْطُوا المَجالِسَ حقَّها**»، قالوا: وما حَقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وطِيبُ الكَلامِ**»[2].

---

(١) رواه البزار (٢٠١٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الله بن سنان، به.
ورواه أبو داود (٤٨١٧) عن الحسن بن عيسى النيسابوري، عن ابن المبارك، به

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٦١) وأحمد ٤/٣٠ من طريق عفان بن

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبد، حَدَّثَنَا الأسودُ بنُ عامر، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بن سفيان البَجَلِي، عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ المقبُري، عن أبيه، عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِي عن النبي عليه السَّلامُ قال: «**إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الصُّعْدَات، فَمَنْ جَلَسَ في صَعِيدٍ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ**»، قالوا: وما حقُّه يا رسولَ الله؟ قال: «**إغْضَاضُ البَصَرِ، ورَدُّ التَّحِيَّةِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[1].

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، حدثني حفصُ بن ميسرةَ عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدري أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «**إيَّايكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ**»، قالوا: يا رسولَ الله، لا بُدَّ من مجالسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله: «**فإذا أبيتُم إلاَّ المَجَالِسَ، فَأعْطُوا الطريقَ حقَّه**»، قالوا: ومَا حَقُّ الطريقِ يا رسول الله؟، قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وردُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[2].

مسلم، به. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٩ من طريق محمد بن إبراهيم، عن الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. ورواه أحمد ٦/٣٨٥ من طريق صفوان، عن عبد الله بن سعيد، به.

وأروده الهيمثي في «المجمع» ٨/٦١، وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣/٣٦ و٤٧، والبغوي (٣٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم به.

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا محمد بن خُزيمة، حَدَّثَنَا حجاجُ بن مِنْهال، حَدَّثَنَا شُعْبَة، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازبٍ[1] يقول: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، مَرَّ بناسٍ من الأنصارِ، فقال: «**إنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلامَ، وَأعِينُوا المَظْلُومَ، واهْدُوا السَّبِيلَ**».

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شُعبةُ، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عن البراءِ، إن النَّبيَّ عليه السَّلامُ مرَّ بناسٍ جلوسٍ من الأنصارِ، فقال: «**إنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلِينَ**» ثم ذكرَ مثلَه سواء غير أنَّه قال فيه: قال شعبة: ولم يَسْمَعْ هذا الحديثَ أبو إسحاق مِن البراء[2].

قال أبو جعفر: وهذا اختلافٌ شديدٌ على شعبة في هذا الحديث، لأن حَجَّاجاً يذكر فيه سماعَ أبي إسحاق إِيَّاهُ من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك والله أعلمُ ما الصَّوابُ فيه.

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو غسان النَّهديُّ مالك بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا إسرائيلُ بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: مَرَّ النَّبيُّ عليه السَّلامُ على مجلسٍ للأنصار، فقال: «**إنْ أبَيْتُمْ إلا أنْ تَجْلِسُوا، فَرُدُّوا السَّلامَ، واهْدُوا السَّبِيلَ، وأعِينُوا المَظْلُومَ**».

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذه الآثار، فوجدنا فيها نهيَ رسولِ

---

(١) كذا جاءت هذه الرواية مصرحة بسماع أبي إسحاق من البراء، وعامة المصاد التي روت هذا الحديث ليس فيها التصريح بسماعه هذا الحديث من البراء، وسينقل الطحاوي عن شعبة، قوله: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

(٢) رجاله ثقات. ورواه ابن حبان (١٩٥٣)، وأحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٢٩٣ من طريق إسرائيل بن يونس، به.

الله صلّى الله علّيه وسلّم عن الجلوس بالصُّعُدَاتِ، ثم أباحَ بَعْدَ ذلك ما أباحه من الجلوس فيها على الشرَائِطِ التي اشترطها على مَنْ أباحه ذلك منها.

فوقفنا بذلك على أنَّ نهيه كان على الجلوس فيها، إنما كان على الجلوسِ الذي ليسَ معه الشرائطُ التي اشترطها عند إباحته الجلوسَ فيها على من آثر أن يَجْلِسَ فيها، وعلى أن إباحَتَه الجلوسَ فيها مُضَمَّنٌ بالشرائِط التى اشترطها في إباحته الجلوسَ فيها على من أباحه ذلك منها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على تبايُنِ نهيه صلّى الله علّيه وسلّم، وتبايُنِ إباحته، وإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هذه الآثار ما يَدُلُّ على إباحةِ الناسِ الاستعمال من طرقهم العامةِ ما لا ضررَ فيه على أحدٍ من أهلها، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً أن الجلوسَ فيها إن كان مما يُضَيِّقُ على المارِّين بها جلوسُ الجالسين بها إيَّاها غيرُ داخلٍ فيما أباحه عليه السَّلامُ منها، وأن ذلك راجعٌ إلى ما في حديث سهلِ بنِ معاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسولَ الله عليه السَّلامُ، أمر منادياً في بعض غزواته لما ضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطُّرُقَاتِ، فنادى: «**إن مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، وقَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ**».

وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما تقدم منّا في كتابنا هذا، والواجب على ذوي اللب أن يَعْقِلُوا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ما يُخاطب به مته، فإنّه إنما يُخاطبهم به ليوقفهم على حدودِ دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكامِ التي يحكمون بها فيه، وأن يَعْلَمَ أنه

لا تَضَادَّ فيها، وإن كُلَّ معنى منها يُخاطبهم به يُخالِفُ ألفاظُهُ فيه الألفاظَ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلُبُوا ما في كُلِّ واحدٍ من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أنْ في ذلك تضادًّا أو خلافاً، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظَنُّوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصيرِ علمه عنه، لا لأن فيه ما ظَنَّه مِن تضاد أو خلافٍ، لأن ما تولاَّه الله بخلافِ ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله نسأله التوفيقَ.

٦٧٢- بابُ بيانِ ما أشْكل علينا مِمَّا قد رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ مِنْ نهيهِ عَنِ اتخاذِ الدوابِّ مجالسَ، ومِنْ نهيهِ عنِ اتِّخاذِها كراسي

٤٨٣٩- كما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنانِ بنِ سَرْحٍ الشيزريُّ أبو جعفرٍ، حَدَّثَنَا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نجدة، حَدَّثَنَا بقية، وإسماعيل بنُ عياش، حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي عمرو السَّيبانيُّ، عن أبي مريم، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «**إيَّاكم أن تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإنَّ اللهَ إنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لتُبْلِغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيه إلا بِشِقِّ الأنْفُسِ، وجَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُم**».

٤٨٤٠- وكما حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، فذكره بإسناده.

٤٨٤١- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال:

سمعت الليثَ يقول: حدَّثَني سهل بن معاذٍ الجُهَنيُّ، عن أبيه، عن رسولِ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم أنَّهُ قالَ: **«ارْكَبُوا هذِهِ الدّوَابَّ سَالِمَةً، أوِ ايتدعوها سَالمةً، ولا تتَّخذوها كراسِيَ»**[1].

قال أبو جعفرٍ: فوقَفْنا مِمَّا في هذينِ على نهيِهِ عمَّا نَهَى عَنْهُ منهما مع وقوفِنَا على ما كانَ منه منْ جلوسِه على ظَهرِ راحِلَتِهِ للخطْبَةِ عليها في يَومِ عَرَفَةَ بعرفةَ، وفي يوم النَّحر

٤٨٤٢- كما حَدَّثَنَا الربيعُ المُراديُّ، حَدَّثَنَا أسد بنُ مُوسى، حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عَنْ جَابِرٍ في حديثه عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ عليه السَّلامُ: أنَّهُ لَمَّا زَاغتِ الشَّمسُ مِنْ يومِ عَرَفَةَ في حَجَّتِه، أمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَت لَهُ، فَرَكِبَ حتَّى أتى بَطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، فقال: **«إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، ألاَ وَإنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأوَّلُ دَمٍ أضَعُ [مِنْ] دِمَائنا دَمُ ابنِ رَبيعَةَ بن الحَارِثِ، كان مُستَرْضَعاً في بني سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وإنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأوَّلُ رِباً أضَعُ رِبَا العَبَّاسِ، فإنّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكُمْ خَذْتُمُوهُنَّ بِأمَانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ**

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤/٢٣٤، والدارمي ٢/٢٨٦ من طريقين، عن سهل بن معاذ، به. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٢) عن زبان بن فايد، عن سهل، به. وزبان: ضعيف.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحَجاً تكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلِكَ، اضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللهِ، وأنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَما أنْتُم قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأدَّيْتَ، ونصَحْتَ، فَقَال بأصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ورَفَعَها إلى السَّماء يَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثُمَّ أذَّنَ بلالٌ[1].

٤٨٤٣- وكما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا وهب بنُ جرير، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن مرة بنِ شراحيلَ، قال: حدثني رجلٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، قال: وأحسِبُهُ قال: في عَرَفَتِي هذه، قال: قامَ فينا رسولُ الله عليه السَّلامُ على ناقة حمراء مخشرمةٍ، وقال يعقوبُ في حديثه: خطبَنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم على ناقةٍ حمراء مُخَضْرَمَةٍ فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هذا؟**» قالوا: نَعَمْ، يَوْمُ النَّحرِ، قال: «**صَدَقْتُمْ يَوْم الحَجِّ الأكْبَرِ**»، قال: «**هَلْ تَدرون أيُّ شَهْرٍ هذا؟**» قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: «**صدقتهم، شَهْرُ اللهِ الأصَمُّ**»، ثم قال: «**هَلْ تَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هذا**» قال: نَعَمْ، المَشْعَرُ الحَرَامُ، قال: «**صَدَقْتُمْ**»، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأمْوَالَكُم -وأحْسَبُهُ قال-: وأعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذَا، في**

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود(٤٦٩) من طريق جعفر بن محمد، به.

بَلَدِكْم هذَا- أوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا وشَـهْرِكُمْ هـذَا، وبَلَدِكُـمْ هذَا- ألا وإنِّي فَرَطُكُم عَلَى الحَوْضِ أنْتَظِرُكُـم، وإنِّي مُكَـاثِرٌ بكُـمُ الأُمَـمَ أوِ النَّـاسَ، فَـلا تُسَـوِّدُوا وَجْهِـي، ألا وإنِّـي مُسْـتَنْقِذٌ رِجَـالاً، ومُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فأقُولَ: أصْحَابِي، فَيُقَـالُ: إنَّـكَ لاَ تَـدْرِي مَـا أحْدَثُوا بَعْـدَكَ، ألا وَقَـدْ رَأيْتُمونـي، وقَـدْ سَـمِعْتُم مِنِّـي، وسَتُسْـألُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

٤٨٤٤- وَمِنْ ذلكَ ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بن نـوح، حَدَّثَنـا هَوْذَةُ بن خليفةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَوْن، عنِ ابن سيرينَ، عن عبدِ ا لرحمن بـن أبي بكرة، [عن أبيه] قال: لما كانَ ذلك اليَوْمُ رَكِـبَ رَسُولُ اللهِ صلَّـى اللهُ علَّيه وسلَّم ناقته، ثم وَقَفَ، فقال: أتَدْرُونَ أيُّ يَـوْمٍ هـذا؟» فَسَـكَتْنَا حَتَّى رَأيْنَا أنَّه سَيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَـا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «**أتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأيْنا أنَّه سَيُسَـمِّيهِ سوى اسمِهِ، فقال: «**ألَيْسَ ذَا الحِجَّة؟**» فقالُوا: بلى، فقال: «**أتَـدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هذَا؟**» فَسَكَتْنا حتى رأيْنَا أنه سيسـمِّيه سـوى اسمِـهِ، فقـال: «**أليـس البلدَ الحرامَ؟**» فقلنا: بلى، قال: «**فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءَكم حَرَامٌ بَيْنَكُم في مثل يومِكم هذا، في مثل شهرِكم هذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من مُبَلِّغٍ**»، ثـمَّ مَـالَ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤١٢/٥ عن يحيـى بـن سـعيد، عـن شـعبة، بـه. وابن ماجه (٣٠٥٧) عن إسماعيل بن توبة، عن زافر بن سليمان، عن أبي سفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن مسعود بأخصر مما هنا.

على نَاقَتِهِ إلى غنيماتٍ، فجعل يقسمُهُنَّ بن الرجلين الشَّاةَ، وبينَ الثلاثـةِ الشاة. وذكر حديث أبي بكرة، وفيه: ركِـب رسـول الله عليـه السَّـلامُ ناقتَهُ[1].

قالَ أبو جعفرٍ: فكانَ ما كانَ منهُ من خُطبتِه على راحلَتِهِ جُلُوسـاً منه عليها في ذلك، وحاشَ للهِ أنْ يكونَ كانَ منه في فعلِهِ ما يُضـادُّ مـا كانَ منه في قولِهِ الذي ذكرْنَاه منه في الحديثين اللَّذَيْـنِ قدَّمنـا ذكرَهمـا، ولكنَّه كانَ الذي كانَ منه ممَّا ذكرْنا في ذينِك الحديثِين علـى نهيـه عـن الجلوسِ على ظُهورِ الدوابِّ، للحديث عليها الـذي لا حاجـةَ بالجـالسِ عَلَيْها في ذلك منه، وإذْ لا فَضْلَ لجلوسِهِ عَلَيها لذلك الحديثِ، وجلوسِه على الأرضِ، وإنْ كانَ جلوسُه على ظهرِها لذلك فضـلاً لم تَدْعُـهُ إليـه ضرورةٌ، وفي ذلك إتعابُهـا لغـيرِ ضَـرُورةٍ دَعَتْـهُ إلى ذلـك منهـا، وكـانَ جلوسُه للخطبة على الناس عليهـا، ولإسماعـه إيـاهم أمـره ونهيـه ممَّـا لا يتهيأ له مثلُه في الجلوسِ على الأرضِ، وإذَا كانَ الجلوسُ على الأرضِ لا يُسمَعُ منه ما يكونُ من أمرِه ونهيِهِ كما يُسْـمَعُ ذلـك منـه، وهـو علـى ظهرِ راحلتِه، وكانت خُطبتُه على ظهرِها بما ذكَرْنَـا ممـا قَـدْ دَعَتْـهُ إليـه ضرورةٌ، وكانَ ما في الحديثين الأولين من نهيِهِ عمَّا نهى عنه فيهما إنَّما هو نهيٌ عَنْ جلوسٍ على ظهرها ممَّا لم تدْعُ إليه ضـرورةٌ، فخـرج كـلُّ

---

(١) رواه البخـاري (٦٧) و(١٠٥) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٧) و(٧٤٤٧)، ومسـلم (١٦٧٩)، وأحمـد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩، والدارمـي ٦٧/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩/٩-٥٠.

واحدٍ ممَّا في الحديثين، وممَّا في خُطبته على راحلته على معنىً خلافِ المعنى الذي خَرَجَ عليه معنى ما في صاحبِه، وانتفَى أنْ يكونَ في ذلك تَضادٌّ[1].

قال أبو جعفر: وسأل سائل عن معاذٍ المذكور في أحد الحديثين وهو معاذُ بنُ أنسٍ الجهنيُّ، فقال: هل ثبت له عندَكُمْ صحبةٌ يجب بها إدخال حديثِهِ الَّذي رويتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم، كما أدخلتم فيه حديثَ أبي هريرة الذي رويتموه عنه فيه لصحبةِ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ؟ فقيل له: نَعَمْ، قد وَقَفْنا على صحبتِه له وروايتِه عنه.

٤٨٤٥- وهو ما حَدَّثَنَا فَهدٌ، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدَّثني الهقلُ، عَنْ الأوزاعيِّ، عَنْ أُسيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن فروة بنِ مُجاهدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذٍ، عن أبيه قال: غَزَوْنا مَعَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقَطَعُوا الطُّرُقَ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ عليه السَّلامُ، فقال: **«ألا مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً، أوْ ضَيَّقَ مَنزِلاً فَلا جهاد له»**[2].

---

(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢٥٣/٢، ونقله عن البغوي في «شرح السنة» ٣٢/١١-٣٣: قد ثبت عن النبي صلَّى الله علَّيه وسلَّم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليهان لا لمعنى يُوجبه، لكن بأن يستوطِنَهُ الإنسانُ، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، ويَضُرَّ بها من غير طائل.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عثمان، حَدَّثَنا بقية، عن

٤٨٤٦- وما قد حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا عيسى بنُ سليمانَ، حَدَّثَنَا ابنُ عيَّاشٍ، عنْ أسِيدِ بْنِ عبد الرحمن، عن فَرْوَةَ بنِ مجاهدٍ، عن سَهلِ بنِ مُعاذٍ الجهنيِّ قال: غَزَوْتُ معَ أبي الصَّائفة في زمنِ عبدِ الملِك بنِ مروانَ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطعوا الطُّرُقَ، فقام أبي في الناس، فقال: إيُّها النَّاسُ، إنِّي قد غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ عليه السَّلامُ غَزْوَةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ النّاسُ المنازِلَ، وقَطعُوا الطُّرُقَ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلَّى الله علَّيه وسلَّم منادياً يُنادي: «**ألا مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ**»(١).

فَعَقَلنا بذلك أنَّ لمعاذٍ الجهنيِّ منَ الصُّحبةِ لرسول اللهِ عليه السَّلامُ والغزوِ مَعَهُ، والروايةِ عَنْهُ ما ذكرْناه في هذا الحديثِ.

وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داودَ يقولُ: أكثرُ حديثِ معاذٍ هذا الذي في أيدي الناسِ هو ما رواه المصريُّون عنه، وليس في شيءٍ من ذلك ما يدُلُّ على صحبتِه رسولَ اللهِ عليه السَّلامُ، والّذي وجدناه ممَّا قد دلنا على ذلك، فهو ما رواه الشاميُّون عنه على قِلةِ روايتهم عنه.

قال أبو جعفر: قال أبو عُبَيْدٍ فيما أجازه لنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ عنْه: المخضرمة: المشقوقة الأذن، وأنكرَ ذلكَ عليه غيرهُ، منهم عبَّاسٌ

الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمان، به.

(١) محمد بن سنان شيخ أبي جعفر صاحب مناكير، لكنَّه توبع، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨) ومن طريقه رواه أبو داود (٢٦٢٩)، ورواه أحمد ٣/٤٤٠-٤٤١ من طريق الحكم بن نافع، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به.

الرياشيُّ فيما حدثني إبراهيمُ بنُ حميد عنه، قال: محالٌ عندنا أنْ يكونَ النبيُّ عليه السَّلامُ خَطَبَ على ناقةٍ هذهِ صفتُها لأَنَّها مَبْتُوكَةٌ، ولكنَّها ناقةٌ وُلِدَتْ بينَ العِراب واليمانية، فقيل لها بذلك: مخضرَمة كما قيل لمن وُلِدَ في الجاهليةِ، ولحق الإسلام مخضرَم، أي: لإدراكه الطَّرَفَين جميعاً.

سمعت محمدَ بنَ عليٍّ بن داودَ البغداديَّ يقول: سمعت يَحْيى بنَ مَعينٍ يقول لأَحمدَ بنِ حَنبلٍ على باب عفان: يا أبا عَبْدِ اللهِ، إنْ سَرَّك أن تكتبَ عَنْ رجلٍ لا يكونُ في قلبِكَ منْهُ شيءٌ، فاكْتُبْ عن أبي غَسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيل.

٦٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم في المقدارِ من الحال الذي تحرم به المسألةُ

٤٨٤٧- حَدَّثنَا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا بشر بنُ بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلُولي، حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم يقول: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم**» قلتُ: يا رسولَ الله، وما ظهر غنى؟ قال: «**أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم أو ما يُعشيهم**»[1].

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسد، قال: أتيتُ

---

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/١٨٠-١٨١، وابن حبان (٨٤٤) من طريق ربيعة بن يزيد، به.

النبي عليه السَّلامُ فسمعتهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يسألُهُ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً**»(1).

والأُوقية يومئذٍ: أربعونَ دِرهماً.

٤٨٤٩- وحَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو عاصم النبيل. وحَدَّثَنَا الحسن بن نصر، حَدَّثَنَا الفِريابيُّ، قالا: حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن حكيم بنِ جُبيرٍ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله علَيه وسلَّم: «**لاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً ولَهُ ما يُغْنِيه إلا جَاءتْ شَيْناً أو كُدُوحاً أو خُدُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» قيل: يا رسُولَ اللهِ وَما غِنَاهُ؟ قال: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»(2).

٤٨٥٠- وحَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد البغدادي، حَدَّثَنَا أبو هشام الرِّفاعي، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «**كُدُوحاً في وَجْهِهِ**» ولم يشكَّ. وزاد فقيل لسفيان:

---

(1) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٦٢٧) من طريق عبد الله بن مسلمة، والنسائي ٥/٩٨-٩٩ من طريق ابن القاسم، والبغوي (١٦٠١) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.

ورواه أحمد ٤/٣٦ و٥/٤٣٠ من طريقين، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، به.

(2) رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٥/٩٧، وأحمد ١/٣٨٨ و٤٤١، والدارمي ١/٣٨٦، والحاكم ١/٤٠٧، والبغوي (١٦٠٠)، وابن عدي ٢/٦٣٥-٦٣٦ و٦٣٦ من طريق حكيم بن جبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

والكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه، فهو كدوح.

لو كان عن غيرِ حكيم، فقال: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عن محمد بنِ عبد الرحمن بن يزيد[1].

٤٨٥١- وحَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفيُّ، حَدَّثَنَا عبدُ الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن رجلٍ مِنْ مُزينة أنه أتى أُمَّهُ، فقالت: يا بُنَيَّ لو ذهبتَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ فسألتَه؟ قال: فجئتُ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ وهو قائم يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: **«مَنِ اسْتَغْنَى أغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَه عَدْلُ خَمْسِ أوَاقٍ، سَأَلَ إلْحَافاً»**[2].

فتأملنا هذه المقاديرَ التي رُويت عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في تحريم المسألةِ بوجودها، هل يتهيأ لنا تصحيحُها حتى لا يكونَ شيءٌ منها ضِدّاً لما سواه منها، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أول هذه المقاديرُ التي حَرُمَتْ بها المسألةُ هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديثِ ابنِ مسعود، ثم تلاه تحريمُها بوجود ما في حديث المزني.

فكان المِقْدَارُ الذي في حديث المزني هو المقدارَ الذي يتناهى تحريمُ المسألة عندَ وجودهَ، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمالِ في هذا البابِ.

---

(١) رواه الترمذي (٦٥١)، والحاكم ٤٠٧/١، وابن عدي ٦٣٦/٢ من طريق يحيى بن آدم، به.

(٢) رواه أحمد ١٣٨/٤ من طريق أبي بكر الحنفي، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٣: ورجاله رجال الصحيح.

فإن قال قائل: فكيف استعملتَ في هـذا أغلظَ المقاديرِ بدءاً ثم استعملتَ بعدَه ما هو أخفُّ منه حينَ استعملتها كُلَّها كذلك، ولم تستعملِ الأخفَّ منها أولاً، ثم بعدَه ما هو أغلظُ منه حتى تَأْتيَ عليها كُلِّها.

فكان جوابُنا له أن نسخَ الأشياءِ تكونُ بمعنى مِن معنيين.

فمعنى منها للعقوبةِ، وهو نسخُ التخفيف بالتغليظ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

ومعنى منها بخلافِ العُقوبة، وهو نسخُ التغليظِ بالتخفيف، وذلك رحمةٌ من الله، وتخفيفٌ عن عباده، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكان فرضُ الله تعالى عليهم في هذه الآية أن لا يَفِرُوا مِن عشرة أمثالِهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائزٌ لهم أن يَفِرُّوا مما هو أكثرُ مِنْ هذا، ثم نسخها الله رحمةً منه لهم وتخفيفاً لِضعفهم، فقال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، الآية، فرد الله فرضَه عليهم أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكان معقولاً في ذلك أنَّ لهم أن يَفرُّوا من أكثرَ مِنْ مثليهم من العدد. ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿تَرْتِيلًا﴾ [المزمل ١-٤].

فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أُمَّتِهِ في قيامِ الليل، ثم نَسَخ الله ذلك رحمةً منه له ولهم بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فكان النسخُ فيما ذكرنا وفي أمثالِه فيما لا سَخَطَ فيه ولا غضب منه من التغليظِ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمونَ الذين كانت المقاديرُ التي ذكرنا يُوجبُ كُلُّ مقدارٍ منها تحريم المسألةِ عليهم كان منهم ذَنْبٌ يستحِقُّونَ عليه العقوبةَ، فيُردون مِن التخفيفِ إلى التغليظِ، فَوَجَبَ بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما رَدُّوا من بعضه إلى ما سواه منه هو ردٌّ لهم من غليظِهِ إلى خفيفه، فوجب بذلك استعمالُ ما ذكرنا فيه في هذا البابِ.

فوقفنا بذلك على أن المقدارَ الذي تَحْرُمُ به المسألةُ هو المقدارُ الذي في حديثِ المزني دونَ ما سِواه من المقاديرِ المذكورة في غيره في هذا البابِ، والله نسألُهُ التوفيقَ.

٦٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله لقَبِيصَة بنِ المُخارق الهلالي: «إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاثٍ» ثم ذكرهن، ثم أعقب ذلك بقوله: «وما سِوَى ذلِكَ مِنَ المسألَةِ فَهِيَ سُحت»

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ عيينة، عن هارونَ بنِ رِئَابٍ، عن كِنَانَةَ بن نُعيم، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق أنه تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ فأتى النبيَّ صلَّى الله علَيه وسلَّم، فقال: «**نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ أو نَعَمِ الصَّدَقَةِ، يا قَبِيصَةُ: إنَّ المَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلا في ثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّل بحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤدِّيها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أصَابَتْه جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَه فَحَلَّتْ لهُ المسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ،**

أو سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتّى تَكَلَّمَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ سِداداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ..».

٤٨٥٣- حَدَّثَنا بكار، حَدَّثَنا الحجاجُ بن مِنهال، حَدَّثَنا حمادُ بنُ سلمة، عن هارون، عن كِنانة، عن قَبيصة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، وزاد: رجل حَمَل حَمَالَةً عن قومِهِ أراد بها الإصلاحَ.

٤٨٥٤- حَدَّثَنا إبراهيمُ بن مرزوق، حَدَّثَنا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنانة يعني: العَدَوي، عن قَبيصَةَ بنِ المخارق الهِلالي، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه غير أنه لم يَذْكُر الزيادةَ التي زادها بكارٌ في حديثه.

٤٨٥٥- وحَدَّثَنا يونس، حَدَّثَنا بشارُ بنُ بكر، قال: قال الأوزاعيُّ: وحدثني هارونُ بنُ رئاب، حدثني أبو بكر -قال أبو جعفر: وهو كِنانة بنُ نعيم- قال: كنتُ عندَ قَبيصةَ جالساً ثم ذَكَرَ عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقول: ثم ذكر مثلَه.

٤٨٥٦- وحَدَّثَنا أحمدُ بن شعيب، حَدَّثَنا علي بن حُجر، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن هارونَ بنِ رئابٍ، عن كِنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي عليه السَّلامُ فذكر مثلَه.

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا الأشياء الثلاثة التي أباح النبيُّ عليه السَّلامُ عندها المسألة المحظورة قبل ذلك منها: الحَمالَة التي يُريد بها المتحمِّل الإصلاحَ فيسأل عند ذلك حتى يؤدِّيَها.

وفي ذلك دليلٌ على لزوم الحَمالة من تحمَّلَ بها ووجوبها عليه

ديناً، ووجوب أخذه بها، وإن كان المتحمل بها عنه مقدوراً على مطالبته، كما يقولُ ذلك من يقوله من أهلِ العلم، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابنُ القاسم، ثم رَجَعَ عنه إلى أن قال: لا يجب للمتحمّل له أن يُطالب الحميلَ بما حَمَل حتى لا يقدر على مطالبة المتحمّل عنه.

ومنها: المسألةُ عند الحاجةِ الذي يتكلّمُ عندها ثلاثةٌ من ذوي الحجىَ مِن قومِ السائلِ أن قد حلّت له المسألةُ، فيسأل عند ذلك حتى يَسُدَّ حاجته.

فقال قائل: فكيف قصد في هذا إلى الثلاثة من قومه دونَ الاثنين وقد جعل اللهُ الاثنين حُجَّةً في الشهادة، وفي الحُكْمِ في جزاء الصَّيْدِ، وفي الحُكْمِ بين الزوجين في الشِّقاقِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعونه أن الخلقَ عبيدُ الله يتعبدُهم بما شاء، فتعبَّدهم بأن جعلَ الاثنينِ حُجة فيما جعلهما فيه كذلك، ثم جعل الحُجَّةَ في غير ذلك، وهو الزنى بأكثرَ من عددهما، وكان مثل ذلك في المسألةِ التي أباح المسألةَ عندها تعبّدهم فيه على لسانِ رسوله عليه السَّلامُ بثلاثةٍ، وخالف بَيْنَ ذلك وبَيْنَ ما سواه مما جعل الاثنين فيه حُجَّةً، وكانت الحاجةُ التي ذكرنا دونَ الحاجة المذكورةِ معها في هذا الحديثِ، فكانت الحاجةُ مما تختلِفُ أُحوالُ الناسِ عندها، ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي أُصابته الجائحةُ التي لم يَبْقَ له معها شيء، فكان يحتاج إلى سَدِّ حاجته، فلم يَجْعَلْ له ذلك بقوله:

إنَّ المسألة قد حَلَّتْ له حتى رد إلى أقوال العددِ المذكورين في هذا الحديثِ، وكانت حاجات الناسِ مختلفةً باختلاف مُؤَنِهمْ في قليلها، وفي كثيرها، فكان ذلك مردوداً إلى مقدارِ الحاجة في نفسها، وكان السؤالُ طلقاً من أجلها لأهلها حتى يَسُدَّها الله تعالى بما شاء أن يَسُدَّها به مِن مقاديرِ الأشياء، ولم يذكرُ مِن أجلِ ذلك مقدارَ ما يمنع من المسألة بعينه، ولم يكن ذلك مخالفاً للمقاديرِ التي ذكرناها في هذا الباب الذي قبل هذا الباب، وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بَعْدَهَا، وكان ما في هذا الحديث للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يَلْتَمِسُ المسألةَ من أجلها شيءٌ من ماله لا يستطيع به سَدَادَ حاجته، فأُبيحَت له المسألةُ حتى يَسُدَّها، واختلف مقاديرُ الناسِ في ذلك في حاجاتهم، فلم يذكر مقدارَ الباقي للذي أُبيحت له المسألةُ معه لذلك وبالله التوفيق.

أبواب المجلد السادس | صفحة

كتاب المواريث والوصية والهبة

تم الصف والإخراج الفني بدارالفلاح بالفيوم
هاتف: ٠٠٢/٠١٢٢٣٤٠١٩٥